



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَقَفْتُ هَذَا عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِ كَذَا
وَأَنَا عَمِّي الصَّلَاةُ فِيهِ فِي الْقُوَّةِ الرَّبَّاعَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَصَلِّ عَلَيْهِمَا إِنَّمَا اللَّهُ سَمِعَ
فَإِنْ كَانَ مَسَافَةً مَبْلَغَ الْوَجْعِ لَمْ يَلْبَسْ وَالْبُرْكَهَ وَقَدْ صَلَّوْا مِنْ الصَّلَاةِ شِبْهَ الصَّلَاةِ وَهُوَ
مَاءٌ مِنْ الْمَرْبِةِ وَسَمَّاهُ قَالَهُ الْجَوْهَرُ وَقَدْ أُعْرِضَ لِي فِيهَا عَمَلَانِ إِنَابَتَانِ عِنْدَ الْبَيْتِ وَذَلِكَ أَنَّ
اصْطِفَا فِي الْمَرْبِةِ فِي الرَّكَعِ وَالسُّجُودِ وَفِي الْمَرْبِةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْغَرَضُ إِنَابَتَانِ مِنْ جَبَلِ مَتَابِقِ لِأَنَّ الرَّسَالَ
فِي صَلَوةِ السَّالِفِينَ فِي الْوَجْهِ وَالسَّلَامُ مِنَ السَّمْعِ وَنَسَبَتِ الْعِبَادَةَ لِلْمَخْصُوصَةِ صَلَوةً لِمَا فِيهَا مِنْ عَظِيمِ الرَّبِّ وَفِي
مَنْ رَأَىهَا وَفِي مَنْ عَرَفَهَا سَاءَ تَهْلِيكَةٍ أَيْ قَسِيَتْهَا إِلَى النَّارِ وَفِي مَنْ عَرَفَهَا مِنْ بَعْضِ الْوَجْهِ قَالَ
سَلَّى الصَّلَاةُ إِذَا رَأَىهَا وَفِي مَنْ عَرَفَهَا قَالَ عَلَى سَنَنِ وَفِي مَنْ عَرَفَهَا مِنْ سَلْبَتِ الْعُودِ عَلَى إِنَابَتَانِ فَتَوَسَّاهُ قَالَتْ
الْمُسْتَضَلُّونَ مَا لَمْ يَلِيَنَّ مِنْ وَجْهِ السُّلُوكِ يُتَقَدَّمُ التَّوْحِيدُ ثُمَّ تَلْفِظُ بِعَرَابِئِهِ وَمِنْ الصَّلَاةِ بِتَارِ الصَّلَاةِ وَقَدْ
جَمَعَهُ لَا يَدْرِي النَّارَ وَهِيَ صِلَةٌ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَبَيْنَ ذَمِّهِمْ وَتَمَّ وَجَمَاعَةٌ لِأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الْمُتَمَسِّكَةِ وَالْقُوَّةِ
مِنْ الْعِبَادَةِ وَسَقَرُ الْعُبُودِيَّةِ وَمِنْهَا إِنْ شَاءَ وَالْقُوَّةُ فِي الْخَبْرَةِ وَالْعُكُوفُ فِي الْعِبَادَةِ وَاتِّهَامُ الْفَتُوْحِ
بِالْعِبَادَةِ وَالْعِبَادَةُ بِأَعْيُنِ النَّاسِ وَالْمُطَوَّقُ بِأَعْيُنِ الْغُرَبَاءِ وَالْمُطَوَّقُ بِأَعْيُنِ الْغُرَبَاءِ
وَكَمَا اسْتَعْرَبَ مِنَ الْغُرَبَاءِ وَتَدْرُسُ اللَّهُ فَعَلَتْ فِيهَا الْمَدَكُزْمُ وَجَمَاعَةٌ يَعْبُدُ عَلَيْهِ فِيهَا ذِكْرُ الشَّرِّ وَذِكْرُ الْبُيُوتِ
مَا لَمْ يَلِيَنَّ مِنْ سَلْبَتِهِ بِرُكُوعِهِ فِي عَمَلِ الْمَلَائِكَةِ وَمِنْ عَرَبِينَ اسْتَعْرَبُوا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَمَّتْ لِلْمَدِينَةِ ثَلَاثُ عُمَّاتٍ
ذَكَرَهُنَّ فِي حِسِّهِ ذَكَرَهُنَّ فِي حِسِّهِ ذَكَرَهُنَّ فِي حِسِّهِ ذَكَرَهُنَّ فِي حِسِّهِ ذَكَرَهُنَّ فِي حِسِّهِ ذَكَرَهُنَّ فِي حِسِّهِ
الْحَرِيصُ عَلَيْهِمْ كَمَنْ عَرَفَهُمْ كَمَنْ عَرَفَهُمْ كَمَنْ عَرَفَهُمْ كَمَنْ عَرَفَهُمْ كَمَنْ عَرَفَهُمْ كَمَنْ عَرَفَهُمْ
الْمَعْلُومَةَ وَأَلْصَقَ أَلْصَقَ الْفَضَائِلُ فِي حِسِّهِ الْمَوَاقِفُ عَنِ بِيَانِ الطَّيَّارَاتِ الَّتِي فِيهَا سُورَةُ الصَّلَاةِ شَرِيحٌ

وَبَيَانَ الصَّلَاةِ عِلْدَانِهَا خَيْرُهَا سَمَّاها لَأَنَّهَا شَيْءُ الشَّعْرِ وَسَيَفِيهَا
وَيُؤْتِيهَا كَيْفَ وَنَسَبَتِ الصَّلَاةُ تَمَعٌ فِي قِيَّةِ الْإِسْرَاءِ وَقَدْ خُصِفُوا فِي الْخُرُوجِ وَالْإِسْرَاءِ هَذَا كَانَ فِي قِيَّةِ الْبُيُوتِ
أَوْ لِلْبُيُوتِ وَهَذَا كَانَ فِي قِيَّةِ الْبُيُوتِ وَالْبُيُوتُ الْوَالِيَّةُ فِي الْأَسْرَاءِ وَالْبُيُوتُ الْوَالِيَّةُ فِي الْأَسْرَاءِ
كَانَ بَيْنَ قِيَّةِ الْبُيُوتِ وَبَيْنَ قِيَّةِ الْبُيُوتِ وَبَيْنَ قِيَّةِ الْبُيُوتِ وَبَيْنَ قِيَّةِ الْبُيُوتِ وَبَيْنَ قِيَّةِ الْبُيُوتِ
بِأَنَّهُمْ إِسْرَاءٌ وَإِنْ بَعْضُهُمْ أَنْ بَعْضُهُمْ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ وَبَعْضُهُمْ تَوَسَّاهُ تَوَسَّاهُ تَوَسَّاهُ تَوَسَّاهُ
عِنْدَ تَعْبُورِهِمْ بِجَدِّ الْبُرْجِ وَوَقْتُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْبُرْجِ أَيْ الْبُرْجِ أَيْ الْبُرْجِ أَيْ الْبُرْجِ أَيْ الْبُرْجِ أَيْ الْبُرْجِ أَيْ الْبُرْجِ أَيْ الْبُرْجِ
الْمَشْهُورَاتِ وَهُوَ بَدَأَتْ وَخَلَقَتْ عَلَى الْإِسْرَاءِ كَانَ بَدَأَتْ وَكَوْنَتْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَدِينَةَ الْمَدِينَةِ تَمَّتْ سُورَةُ
وَأَنَّ فِي الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ عُمَّاتٍ مِنْ السُّوْرِ فِي قِيَّةِ الْبُيُوتِ وَوَقْتُ الْبُيُوتِ مِنْ بَرِّ بْنِ مَوْسَى مِنْ عَشِيَّةِ عَمْرٍاءَ بِنْتِ كُرَيْشٍ وَجَدَّ
أَخْرَجَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ عُمَّاتٍ وَتَمَّتْ السُّورَةُ فِي الْبُيُوتِ بِأَنَّهُمْ تَوَسَّاهُ تَوَسَّاهُ تَوَسَّاهُ تَوَسَّاهُ تَوَسَّاهُ
أَوْ هُوَ الَّذِي تَمَّتْ فِي قِيَّةِ الْبُيُوتِ وَوَقْتُ الْبُيُوتِ مِنْ بَرِّ بْنِ مَوْسَى مِنْ عَشِيَّةِ عَمْرٍاءَ بِنْتِ كُرَيْشٍ وَجَدَّ
عَمْرٍاءَ بِنْتِ كُرَيْشٍ وَوَقْتُ الْبُيُوتِ مِنْ بَرِّ بْنِ مَوْسَى مِنْ عَشِيَّةِ عَمْرٍاءَ بِنْتِ كُرَيْشٍ وَجَدَّ
وَسَمِيَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ فِي الْقِيَّةِ حَمْدٌ مِنْ سَهْدِ رَجَبٍ وَهِيَ قِيَّةُ الْغُرَبَاءِ فِي الْبُيُوتِ وَهِيَ الصَّلَاةُ الْمُتَمَسِّكَةُ
وَالْأَسْرَاءُ بِأَنَّهَا بَدَأَتْ فِي الْقِيَّةِ وَأَنَّهَا بَدَأَتْ فِي الْقِيَّةِ وَأَنَّهَا بَدَأَتْ فِي الْقِيَّةِ وَأَنَّهَا بَدَأَتْ فِي الْقِيَّةِ
فِي الْقِيَّةِ كَانَ فِي الْقِيَّةِ سَبْعُ مِلَّةٍ خِلْفَتُهُ مِنْ رَسُلَاتٍ وَفِي الْقِيَّةِ كَانَ فِي الْقِيَّةِ سَبْعُ مِلَّةٍ خِلْفَتُهُ مِنْ رَسُلَاتٍ
فِي الْقِيَّةِ كَانَ فِي الْقِيَّةِ سَبْعُ مِلَّةٍ خِلْفَتُهُ مِنْ رَسُلَاتٍ وَفِي الْقِيَّةِ كَانَ فِي الْقِيَّةِ سَبْعُ مِلَّةٍ خِلْفَتُهُ مِنْ رَسُلَاتٍ
فِي الْقِيَّةِ كَانَ فِي الْقِيَّةِ سَبْعُ مِلَّةٍ خِلْفَتُهُ مِنْ رَسُلَاتٍ وَفِي الْقِيَّةِ كَانَ فِي الْقِيَّةِ سَبْعُ مِلَّةٍ خِلْفَتُهُ مِنْ رَسُلَاتٍ

هذا المحقق نفعه ان كانت
سنة من سنة
اشياء من سنة
سنة من سنة
سنة من سنة
سنة من سنة

اصل الرسالة وانما كان متولا من ان ارسل اليه الدعج كمن حقيقته بمرادة ايضا الا انما جبريل
 عليه السلام ما اراد الله به وقيل هو احد الوحيين انه كورين اقا هو استهجاب وانما هو استخبار
 لايقاب اياه في دار برزخية او قد بعث اليه وقد يؤيد ما قاله طائفة العسقلان لان من ارسل
 بعث سواء على ان لعن جبرئيل ان يكون او قد بعث اليه هذا المكان وهذا استهجاب منه واستهجاب
 لا من قال جبرئيل ان ارسل اليه **قلنا** انما الخائف انما ساء **قلنا** انما ساء **قلنا** انما ساء **قلنا** انما ساء
 ان دعوا من دعوتهم انهم جبرئيل كذا عدنا ما ساء يشبهها الملائكة التي ان يدعى الى السماء والارض
 هكذا يقولونه تاثل منا هر وفيه دلالة على ان رسول الله يقول مقام ان لان الخائف ان يبعث في
 الفتح له على الوحي اليه بذلك بل عمل لان الارسل اليه **قلنا** ما ساء وفي رواية اذا بعثوه وهي كلمة
 الغفارة وتصحق الجملة الامسية ولا تحتاج الى جواب وهو جبرئيل عند الغفل وظن مكان عند ايام
 وازلت زمان منذ ازواج **رجل فاعده على بيته اسورة** جمع سواد كما لا يتصور في زمان واستعداد
 الشخص وقيل انها مات وسواد انما هو اسمهم وكل من كثير من اهل البيت كما خصوا من كل شيء قالوا بعبودية
 هو كخصر كل شيء من مناسكهم والجملة اسورة واساودة جمع بلع وعلى ساء اسورة او اسورة
قيل كسرافة وقع الموقف **الجملة** بيته **صحن** واذا انظر في بابها وقراءة
 مثل ساء له **قيل** انه اي ذنبا انما اعد **رجل** اي صحت دعوا وسواد فاستمر ولا يتوقف
 وانما ساء **قيل** انه اي ذنبا انما اعد **رجل** اي صحت دعوا وسواد فاستمر ولا يتوقف
 وتأثير ما قام **بالبي** اي ايضا منقبة **بالبي** **الاستاء** والابن **الاصالة** اي الخاتم جبرئيل في وصيته
 العبادة وكلمه قالوا له **بالبي** اصاغ لشهره على ان الفصل المودعة من الصدقة والدية
 واعرفوا وانظر في بقوله احد مرصيا **بالبي** الصادق ولا يابى الامين لما ذكر ان المصدق
 شامل بلع **قيل** انما في كتابه **قال** مرصيا **بالبي** انما في قوله قلت اي قال
 عليه السلام قلت **جبرئيل** عليه السلام **من هذا** طاهره انما ساء بعد ان قاله ادم عليه السلام
 مرصيا ورواية ملك ربه مصعبه بغيره ذلك وهو المصوغ من قوله عليا **ادريس** هذه الاية
قال جبرئيل عليه السلام **هو ادم** عليه السلام **وهو** **الاسورة** التي **من بيته** وشرا نسبت بيته
 انتم يقع النون والسين مع شدة وهم من الانسان ويقابوا بها سنة اي نفس وروح
قال الخطابي والمراد ارواح جرد وحكي ابن ابي عمير انه رواه شمس بن ابي عمير في كتابه المصنف
 انما هو احد ما هم وهو تصحيف **قال** **البيهقي** منهم **اهل الجنة** **والاسورة** التي **من بيته** **اهل النار**
 ظاهره ان ارواح جرد ادم من اهل الجنة وانما في السماء وهو مشكل **قال** **البيهقي** **قال** **البيهقي**
 ان ارواح القفار في صحن الارض اشابة وان ارواح المؤمنين منقحة في الجنة وهو جبرئيل انما
 السابعة بين حلفت تكون في الجنة في السماء الدنيا وانما **بالبي** انما **توصي** **ادم** **لو كان**
قصا **وقت** **بعثها** **روح** **والبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **و** **يدل** **على** **ان** **كوبهم** **في** **الجنة** **وانما**
انما **هو** **في** **اوقات** **دون** **اوقات** **قوله** **فما** **انما** **يوضون** **عليها** **قوله** **واولئنا** **والذين**
ياراد **واوح** **الكفار** **لا** **تفتح** **لهم** **ابواب** **السماء** **كاهل** **قوله** **القران** **واجب** **منه** **بانه** **يحتل**
ان **الجنة** **كانت** **في** **جهة** **بين** **ادم** **وانما** **في** **جهة** **شمال** **عليه** **السلام** **وكان** **يكثف** **رتمها**
ويحتل **ان** **يقال** **ان** **السم** **المرثية** **هي** **التي** **تحتل** **الاجساد** **وهي** **مخلوقة** **على** **الاجساد**
ومستقرها **هي** **بين** **ادم** **وشماله** **وقرأ** **عليه** **الله** **ما** **يسبغون** **اليه** **فذلك** **كان** **يسبغون**
اذا **انظر** **الى** **من** **بينه** **ويجزان** **اذا** **انظر** **الى** **من** **شماله** **عند** **قائه** **في** **الاجساد** **فليس**
مرادة **قطعا** **بما** **يكون** **التي** **انقذت** **من** **الاجساد** **المستقرها** **من** **جهة** **او** **ان** **وليت** **مرادة** **ايضا**
منها **يلقون** **وتهد** **اي** **تقع** **الارباب** **ويعرف** **ان** **قوله** **من** **بينه** **عام** **مخصص** **او** **ارادة** **المشهور**
واقاما **المرثية** **ابن** **اصحق** **وايهي** **من** **طريقه** **ويحدث** **الاسراء** **فاذا** **انما** **ادم** **فرض** **عليه**
ارواح **ذرية** **المؤمنين** **يقول** **دفع** **طينة** **واغتر** **بشدة** **اجلوهما** **في** **عينين** **سخر** **عليه**
ارواح **ذرية** **الان** **فيقول** **دفع** **حبيبة** **واغتر** **بشدة** **اصطرها** **في** **عينين** **وما** **في** **عينين**
الطرية **عند** **الطريق** **فاذا** **من** **بينه** **باب** **يخرج** **منه** **روح** **طينة** **ومن** **لها** **باب** **يخرج** **منه**
روح **حبيبة** **اذا** **انظر** **من** **بيته** **استبش** **واذا** **انظر** **من** **شماله** **لحزن** **لهذا** **الروح** **لكن** **ان** **الغرض**
اليه **اول** **من** **جميع** **ما** **انتم** **والموجس** **منعيت** **هكذا** **اول** **وقته** **انما** **يخرج** **من** **الاسورة**
من **بينه** **ومن** **شماله** **في** **الانظر** **من** **بيته** **الحجاب** **واذا** **انظر** **في** **شماله** **التي** **حلفت**
خرج **في** **جبرئيل** **عليه** **السلام** **وقيل** **واثر** **في** **الاسماء** **امانية** **تقال** **عند** **انها** **التي** **انظر**

مسند ابن جرير
 المجلد الاول
 كتاب التاريخ
 باب
 في الايام والاشهر

كان بها اسما قالوا وانما خال وروى ويقال اسما عنه فذكر اواخره من قوله
 انما يبقى على الله عليه وسلم ووجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم **صلوات**
الله عليهم ولم يمت من الاشياء كيف سئلوا من انهم ايهم من انهم ايهم منه لكان الله تعالى
 معشيا بمجازا ذكرا ووجد آدم في السماء الفريسي وادريس في السماء السادسة وفي السموات
 من حديث النبي صلى الله عليه وسلم من سبع عشرة امة في السماء الدنيا ادم عليه السلام كما سلف وقد
 حدثت آفة ورضى الله عنه وفي انما نبأ يحيى وعيسى عليهما السلام وفي انما نبأ يوسف
 وفي انما نبأ ابراهيم عليه السلام وفي الخامسة هارون عليه السلام وفي السادسة موسى
 عليه السلام وفي السابعة ابراهيم عليه السلام وهو محال لترواية ان من يذبح ربه هنيئا
 انه وجد ابراهيم في السادسة واجب بان الاسراء ان كان ثمانيين فيكون قد روى ابراهيم عليه السلام
 في احداهما في امة من السمان ويكون استقراره بها وهو في وقتها في انما نبأ في السماء يترقبه وان
 كان قرية فيكون اولادها في السماء السادسة ثم ادعى معه الى السماء السابعة وكان ان المراج
 ان كان مع الاوراح ورواية الجماعة في قوله فيها راها منعا تظهر الى البيت الجبور وهو في
 السابعة من غروب واقاما حواء عن علي رضي الله عنه ان في الثالث اوسمة عند شعوب طويل فان
 تحت حل على ان الميت الذي في السادسة جهات شجرة طوبى بمن هببت المذيعة المسبعة لانه
 جاء منه ان في كل سماء بيتا جادا وانكسرت وكنها معور بالاعمال وكذا القول في ايامه من
 المربع ان اسما بجهد وان مما سوا في السماء الدنيا فان تحول على انما بيت عباد في الكعبة من
 بؤرة السموات ويمكن ان يدعى انما فان من هذه الاقاليم ايضا ان الله رضى له المراج الى
 انما السادسة عن سدرة المنتهى ثم الى السابعة فخطبا للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يراه في
 امكان متعدي ثم اما في السماء الدنيا فكانت في وقتها في الحسن ان التبت الحور ورواه في
 جيشا الى الكعبة يتألمه الطراح حرمه في السماء الكعبة في الارض يدخله كل يوم سبعون الفا
 من ملائكة يطوفون ويصليون فيه ثم لا يهودون الله ابراهيم عليه السلام وقال له رزين
 وذلك كان في الجنة على الارض لا يبعد عليه السلام ثم روى في السماء الامم الطوفان هذا
 والطراح منى بجهد والجماد اجملة وقالوا لخصمان في قوله الطرح ايضا قال اس رضي الله عنه قاله
 ان هذا الكلمة لم يسمها من ان في قوله صلى الله عليه وسلم في ان قوله السابعة لم يسمها من ان
 يتبعه على قوله ثم ان في البيت عظيم من ان يقال ايضا لا يزوم منها ثقبين منها زهر لواء الامم معية الذين
 ابراهيم وادم عليه السلام ثم من كاسيها وارج سموات او حصر على تقطير الزواجر في ابراهيم
 عليه السلام راها في السادسة اوق الشادية **قال ابن جرير بن رباح** واما صاحبنا لا يكرم صلى الله
 عليه وسلم باذرى عليه السلام فاذا في الصاخبة واثانية خلاصا او يعنى في يوم من يوم
 حرق في حش واحد يتعلق احد فاقهم قال اذ روى عليه السلام **جمعا بان في الصاخبة والاشكال**
 في انما لا يكون قال آدم عليه السلام لانه لم يكن من ابا يرضى الله عليه وسلم **فقلت من هذا ابن جرير**
 قال ابن جرير فقال هذا اذ روى عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم **ثم حوت موسى عليه السلام**
 في الكلام صفت عقوبة ما ذكرنا وقلت ان يكون قوله في ابن جرير بن رباح في امة من امة من
 تقود بالقطعة صفة **قال ابن جرير** كالصاخبة واثانية خلاصا او يعنى في يوم من يوم
 التقية من هذا ابن جرير قال هذا موسى ثم روى عليه السلام **فقال صاحبنا بان في الصاخبة والاشكال**
الصاخبة قلت وفي رواية قلت من هذا **قال ابن جرير** سقطت الكلمة هذا عند اذ روى عليه السلام
 على ابي في التوريب الا في قوله ثمة في الطراح لان الروايات في الاثنته لان الروايات في قوله
 كان في المور موسى عليه السلام ثم روى ابراهيم عليه السلام **فقال ابن جرير** بان في الصاخبة
 والاشكال قلت من هذا **قال ابن جرير** ابراهيم عليه السلام لم يزل يبيت في ايام النبي صلى الله عليه
 وسلم الا نبياء عليهم السلام في سموات وعظمه في الارض فالحق ان الله خلق ستممورا وولعهم
 في سموات جسداهم في ايامهم ان في قوله ان الذين وقالوا انما شعروا الاذواج الا ان الله لم يرد
 الصفا كعيسى عليه السلام فاشق في بيت وهو في الارض وهو كالتفاحة في انما روى عليه السلام
 عند الشفقت في قوله ان في الجنة والذين في السماء السادسة لم ينزلت لهم في قوله ان في السماء
 حق في قوله من الله من كذا واما الله تعالى في الارض الطوفان في وان كان في السماء الدنيا
 وعيسى عليهما السلام كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في قوله من وقال كذا والعين ان الانبياء
 قد روى النبي صلى الله عليه وسلم حقيقتة ورواه موسى عليه السلام وهو كما روى في قوله في السماء

قالوا يا مفلحة فإنه صلى الله عليه وسلم بعث من الأنبياء آدم وادريس وبرايم وعيسى وغيرهم
 وعبدت هذا الكتاب وفيه ذكر أصناف من يوسف وهرون وغيرهم عليه السلام وهم ثمانية قالوا ما كان
 عليه السلام يخرج من الجنة بعد ماة بئس عليه لعنة له وتكلم هكذا النبي صلى الله عليه وسلم
 من مكة بأبي قحيفة له ومن سؤامه وأبنا ان اهلته ارمان يجر في بيته صوته عليه وسلم
 بيته من اهل اليمن واهل الشام يعطون اهل الجنة واهل النار وانما ان آدم ابليس واولاد
 الخليل وكنته ابليس ايضا وقيل ابو محمد وروى في نسخة من حديث علي رضي الله عنه وعونا اهل
 الجنة يسلم من اهل آدم عليه السلام فانه كفى ابو محمد ومعه كعب لا جبار ليس احد من اهل الجنة
 خليفة الا آدم عليه السلام فان له خليفة سواه الميزان وذو النون لا يمكن له خليفة في الدنيا وانما
 كانت اهل بيته بعد آدم عليه السلام ثم ان اسم آدم سراج وقيل مشتق لقب اوله من اربعة وقيل من
 لعظ الا دم لانه طلع من ادم الارض وقال الفراء قيل سراج سراجته وذكر محمد بن علي ان ادم
 من النبط والعلويون القوا ثم في حديث ابو هريرة رضي الله عنه وفيه ان الله خلق آدم على صورة
 طوله ستون ذراعا فكل من يدخل الجنة على صورته وطوله وقوله انه اربعون ذراعا وعمرنا
 فستون سنة وكذا الهضون الجنة على صورة نبي صلى الله عليه وسلم من الجنة على جبل يقال ثور وياض
 الواقعة اشتبهت بقلعة منة فالظن بانه يظلمون فليس الملائكة هناك ان يزودوا قالوا انما
 اشتبهت بقلعة قالوا ربحوا فانه كمنوع من ارضهم فليسوا وحطوب وكثوب وقيل
 عليه جبرئيل عليه السلام والملائكة طرفة وبؤه ظلمهم ودفعوه وقالوا هفت ستم في يومك ودفن
 في ارباع له ثمان الف من ابي قحيفة فاستقر به نوح عليه السلام في الطوفان واخره وصلى في ابيوت
 معه والصفينة فلما انصب الماء رده فوج عليه السلام الى كانه وانما ادرى عليه السلام فانه
 كانا اول من كتب بالعلم واستمرت بعده واهل الدنيا وكذا ان نبيا صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب
 وصي به لك ادرسه النعمان فلما بين اني ارسلت عليه ثم قيل ان اسمه اصفح ومين لا يخرج
 ويقال اصفح ويقال اصفح بن زيد بن سهل بن خنيس بن ابي نوح بن آدم عليه السلام وفيهم
 ائمة ثمة وصنف سراج بن قحيفة بالقرية ادرى قال وهب عرجة نوح عليه السلام وقيل انه
 الياس لانه ليس بجده فوج ولا هو في قوله هذا النسب وقاله السبيعي عن ابن ابي عمير
 هذه يد ابراهيم على ذلك ايضا حيث قلنا في هذا النسب وقاله السبيعي عن ابن ابي عمير
 قالوا ابراهيم وكان من اصحابه وذكر بعضهم ان ادرى كان نبيا في بني اسرائيل فان كان كذلك
 فدر الشياخ وقال ابو جعفر ان ادرى كان نبيا في بني اسرائيل فان كان كذلك
 اخرج وقال ابن الهيثم اكثر اهل بيته على نفاطيه ولا جباله انما اول فضل صحت في طريقه
 حاطبه فيها كانوا اصحابه وقالوا لما روي عن ابي جعفر ان ادرى عليه السلام جد نوح عليه السلام
 فان قام دليله ان ادرى ارسل في جميع هذه النشأين اذ جد نوح لاجل ان نبيا صلى الله عليه وسلم
 في طريقه اصبح ايقا نوحا وانما اول رسول بعثه الله اليه ادرى وانما ادرى من اهل ادم وادريس
 ان ادرى كان نبيا ولم يرسل قال السبيعي حديث ابي ذر الطعولي بن علي بن ادم وادريس
 بعثهم الله رسولا وقال ابو جعفر السبيعي حديث ابي ذر الطعولي ابراهيم واصحابه وقال ايضا
 ان ادرى عليه السلام رفع الى السماء الزانية ورآه عليه السلام فيها ودفع وهو من ثمانية
 وخمسين سنة واهل ادم وانما ابراهيم عليه السلام فان نبيا صلى الله عليه وسلم رآه في ثمانية
 صلوات الا نبوت اهورم كذبت حال نبيا صلى الله عليه وسلم كان في جهة الوداع وانما من
 ذلك فهو لظن ان ابراهيم عليه السلام في اخر السموات ومعنى ابراهيم ابراهيم ابراهيم
 قالوا وله جنته برزة وقيل قاسيون والصحاح اذ روي انما من اقدم بايل من الخبز وكان نبيا
 وبين نوح عليه السلام عمه طوبان وقيل ولد لبراهيم القوسية من خلق آدم عليه السلام وكذا روي
 ان ابراهيم عليه السلام اما لظن بالقرية بين بمرانهم خلافا من ابراهيم عليه السلام وقال ابو جعفر
 قالوا ادرى له رداءه في بطنه اذا وضعه في بطنه بالقرية رداءه في بطنه اذا وضعه
 في بطنه لانه جبرائيل واذ كان حين جبرائيل منبت الملائكة بذلك والادريس هذا المهر الذي
 وقيل ابراهيم عليه السلام ما روي عنه وقيل حشا وعشيرة ايضا وفيه اربعة الخليفة
 وانما يوسف عليه السلام فان ادم الى ابي قحيفة في ارضه وانما يوسف عليه السلام
 عليه وسلم مثل ذلك حيث وقع مكة وظهر المظفرين المشتهرين من قبيلهم وهم بنو بن قحيفة
 بن ابراهيم بن ادرى بن يعقوب عليه السلام وانما يوسف عليه السلام فان ابراهيم بن قحيفة

واما قتله فرحمه الله فذكر ذلك حال نبينا صلى الله عليه وسلم فان اليهود راوا قتله حين سئلوا
فخطبوا عليه وقت مره ذلك واسم يعسب مرفا وجعل يراى وانما يجيب عليه السلام فان نبينا صلى الله
وسلم را به مع يعسب عليها السلام وان راى من اليهود ما لا يؤمنون حتى ليجوه فذلك نبينا صلى الله
عليه وسلم راى من فرقى ما لا يؤمنون ولكن الله لفت لجاه منهم وانما يوسف عليه السلام فان راى من
من اجنحت حيث قال لا تذب عنكم ابعكم اليوم فذلك نبينا صلى الله عليه وسلم علم من قبل يوم فتح مكة
واما هرون عليه السلام فان كان حنثا الى حيا اسرائيل حتى ان قوله كما لا يدور منه بل هو عليه
السلام فذكرت ان نبينا صلى الله عليه وسلم يحثا عندنا لفرطه قال ابن عباس **حباب** هو رسول
الزهرى **حاضر** بالافراد **خرج** مفتح المدينة وسكن الزاوى هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
الانصارى ليعا رى الله من قاضي له سنة واميرها زمن الوليد وقد توفي سنة عشرين ومائة على اربع
ورثا بين سنة وهو تقدم في باب كعب يفتح اهل وادعوه بمجد ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وامر النبي صلى الله عليه وسلم اباهما ان يكتنه بالي عبد الملك وكان فقها فاضلا وحكيما
المرثه وهو ان تروى عن ابن عمر بن سنة وهو تابعي وذكره ابن لا يبرق في الصحابه ولم يبع الزهرى عنه
تقدم موتان **ابن ماس** **باب احبة** نفع المدينة وتشيرها لمجوس وهو المشهور وقال ابن عباس
باعتها ثمانية وستة وعطاف ذلك وقالوا فها المشرك **الانصار** وكى واصفقت واسمه فقال
ابو زرعة عامر بن قيس بن عمرو وعمل ثابته وقالوا لوقى مالك وهو انصارى يدعى استشهد
بها صديقا قالوا وهذا كاستناد وهم لان المرثه باين حزم اعلم ابو بكره لم يدركه اباحية لانه
استشهده قبل مولده ابو بكر وهو بالجزل مولد ابيه بمودا ايضا وامامه هو الذي يدركه الزهرى ايضا
واصيب بان ابن حزم يدوي ويورد حيث نقل في كبره ان عنهما ولم يقل بغيره او اخبر في قوله وهو
هكذا ايضا في بعض مسلم ولكن صححه في كتابه كبره فيما سمع منه فهو هذا يكون هو الذي نقل
استشهد باه واه اعم كما قاله لان قال النبي صلى الله عليه وسلم **خرج** في روى على اسام
فما على وعلى اسام المفعول **حي ظهر** ان منعت وانفقت ومنه قوله وانقرضت حجرتنا لم يظهر
لمستوى مفتح الزواوى موضع مفرق يشيرى عليه قال الخطابي والفراد الصغره وقالوا انظر بنزيل
انت ابا ديمية الاعرابي وهو على السط فقللا استنوا الصغره وقيل هو المكان المستوي وقيل اليوم
بنة العلة او الموت لاستعدوه سنون الحمر وتروى او لفظ لغته او بمعنى ان قال قت في قوله انما
وما على ان اوقت مقامات فيه من دفعه الحلال البحث المخلص عن كبره ونظيره في ما روى من
ارائه وتبرجه ونقله وهو هو المشرك الذي لا يقدر احد عليه والمعنى ان اى التباه والافتخار
كلوا عدد من الغرض وتبع بعض الاسود مستوي بالمعقود بل لا يؤمن **جمع** شبه **حريف** **الانصار**
بفتح الملهة والموصوف بها ط لا كتابه وقال الخطابي في خصوص ما كتبه الملاءكة من فضيلة الله تعالى
وقت ووجه وما يستعبره من الفرح المحفوظ او ما شاء الله من ذلك ان كتبت ورفق لما اراده
من امر وتدريبه وطفه سبحانه وقت لا يعلم الخيب الا هو الغرض من الاستعداد ر شدون كتبت
والاستعداد ان المعصيا حاد بكل شئ على واحسن كل شئ بعدا قال ابن حزم اى من يقين وقال
السنن من لانتا ويقين وقر وقال كرم ان الظاهر ان جملة مقولان من شهاب ويحتمل ان يكون
تقليدا من القادى وليس من مشرويين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ارض ولا بين ان
حزم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ان معاش اى حيلة فهو اما من قبيل المرسل فيما انه
تركه او اسئلة اعتاد على تقدم ان الفاعل ان الظاهر من حال الصحابي ان اذا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يكون دون الوسطة فعل ان الله تعالى عنه سمع هذا المعنى من قوله
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع السابى في رواية اخرى انه قال **النبي صلى الله عليه وسلم**
خرج من هوان الاسبغى قوله **خرج** من هوان الاسبغى من هوان الاسبغى من هوان الاسبغى
عنه بعد مسلم فخرج منه على حسين صلوة كل يوم وسيلة ويجوز ورواية مالك من معصية
عند الصحابة ليعلم ان فقال ان كل من رواه ابيان والرواية الاخرى اختصار ابو القادى القزويني
عليه السلام الغرض على لامة وبالعكس او ما يستثنى من خصايصه صلى الله عليه وسلم
فوجت **بذ** **الذخيرة** **بذ** اوسى عليه السلام فقال **ان** من **الله** **لك** **على** **استك** **قلت** **فر** **بين**
حسين **صلوة** **قال** **يوسى** **عليه** **السلام** **ادرس** **الى** **كذلك** **الى** **الموضع** **الذى** **اجت** **وتلك** **ولا** **ذات**
استك **لا** **تطيق** **ذلك** **وسخط** **اعط** **ذلك** **في** **رواية** **لا** **يجب** **و** **رواية** **من** **الغرض** **ان** **حده**
فوجت **له** **سخط** **حما** **و** **رواية** **مالك** **بمعصية** **فرضت** **على** **عمر** **ومثله** **لمالك** **و** **في** **رواية** **ثابت**

حطت على حسبا وورد فيها ان التخصيف كان حسبا حسبا وقال كوما في الشطره ان التخصيف في المراجعة
 الاولى وضع حسبا وعشرين وقرائة ثمانية ثلثون عشرون يعني كقولنا ان لا معنى لوضع بعض صلوة وفي الثانية
 سبعة وقد يقال المراد به البعض وهو ظاهر انتهى وقال هوذا العيني قوله الاول انما يظهر عبارة عويث
 اباة لان المراجعة المذكورة فيه ثلثون مرات ولم يحصل وضع الا في المربعين الاولين وفي المراجعة الثانية
 قاله من حسب ومن حسون لم يحصل وضع حسبا الا ان يقال جعلت ذلك لتخصيصا في بعض من العيني من ان
 ياتي هذا المعنى ويلزم من كلامه ان يكون المراجعة اربع مرات في الاول الشطره وفي الثانية ثمان عشرون
 اثنا عشر سبعة وفي الرابعة قاله من حسب وليس الا كذلك وقال ان الخبر ذكرنا مشطرا على من كره وضع بعض
 واصوح وقالوا لحافظ المستوفي وكذا العشر كان وضع العشرية والضعيف والمشطرين والضعيف والضعيف
 هوذا العيني في هذا يكون سبع وضعت في المراجعة الاولى وضعتان وهما عزوف كل فصلة عشرة وفي الثانية
 جميع وضعت كل فصلة عشرة ويحتمل ان يكون كل فصلة في المراجعة في سبع مراجعات ولكن طواها ورواها
 لثنا عشر عشرين من ذلك الا ما رواه في وهما ان يكون المراد من الشطره بعضه وقد بحثت وروايت ثابت
 ان التخصيف كان حسبا حسبا وهي زيادة معتددة فتبين على ان في الروايات عليها **الوجه**
قلت وقد روي في ذلك وضع شطرها فقال دون رواية قال **الوجه** ذلك وفي رواية وضع الاربعة
فان امتك لا تطيق ذلك **قلت** نعم وفي رواية **الوجه** نعم في جميع شطرها **الوجه** اي
اي الاربعة فقال **الوجه** الى ذلك فان امتك لا تطيق ذلك **الوجه** نعم فقال **الوجه** نعم
 الضعيف بهم بعشره الخبر كقولهم هي لغتهم ما جعلها يحسن عودا بحسب العفل والعل وهو
حسبون امتدا واحسب الثواب لان كل حسنة عشر مثابها كما روي بذلك النبي وفي رواية
 هي خمس وهي حسون فكان الغرض في الاول حسنين ثم ان الله عزنا في روح عماده وجعله حسبا
 تخلصنا لنا ورحمة علينا ثم جعل هذا صنيع اوليا في العباد من بين العباد ان شاء الله تعالى
 فان يظن ان ذلك ان الغرض الا هو الحسنين الا هو الحسنين كذا في قوله هذا الذي هو المراجعة بينا ذلك
 صلى الله عليه وسلم **الوجه** من موسى عليه السلام فالحق انهما كانا يفران ان الاخر هو حسب
 حتى ان لو كانا ردا جاسرا معقبا لما كان يقبل التخصيف ولما كان الضيفان العطفان ينفرد ذلك
 فان قولنا وجه تسميته اصلوات مشرعا على حسبا احسب بان ليس كل الحلق يحضره والصلوة
 من اولها الى آخرها ورواها انكيت له ما حضر قلبه منها وان احدا يصلي ينكيت له نفسا رجا
 الى ان انتهى الى آخرها ففي جميع من ينكيت له عشرها وعشرا واكثر وفي من ينكيت له اكثر من ذلك
 وحسبون وفي من نكيت سلوته ما يلزمه من تمام شطرها وكذا ذكرها وسجودها والله اعلم
لا يبدل القول بالثابت المخصوص له من اوصافه لانه لا يبدل الا القضاء للموم لا القضاء للمؤمن
 الذي يجوز له ما يشاء منه ورضيت لان معناه لا يبدل القول مطلقا لانه يكون وقد بدل الحسب
 بحسب وامر ان معناه لا يجوز ان ينقص الحسب ولا يبدل الحسب في الايمان ذلك ولا يبدل القول بعد
 ذلك فلو سب لفظ استخصيت من ذلك كما لا يخفى **الوجه** الى موسى فقال **الوجه** ذلك
 وفي رواية **الوجه** الى ذلك **قلت** وفي رواية **الوجه** استخصيت وفي رواية **الوجه** استخصيت من
 ذلك وجه استخرا من ذلك على ما قاله ابن المشهور في قوله استخصيت بعد ان صادرت حسبا
 فكان كما في قوله قال **الوجه** الحسب عيبها الذي وقع التخصيف حسبا حسبا فتفر هذا من ذلك صلى الله
 عليه وسلم فما استخصيت ان يراجع بعد ذلك ولا يتبعها قد سمع من ذلك لا يبدل القول الذي بعد
 قوله من حسب ومن حسون وقالوا لحافظ المستوفي في قوله استخصيت ان يكون حسبا استخرا ان الغرض
 اخبره العلة والوجه انكيت حسبي ان يدخل في الاطعام والاشغال وبه انه لا يكون جزا بانها
 في رواية هذا الاية التي يكون جوابها بالاشية الى رواية ما كذب به بعضه وروايت شريك وضع
 على مثل ذلك في اخراج الخليل من امة معلومة وكان حط من عدم القيام بالذكور والعمى
 وايد بعض النسوخ حكمة لا حياء وموسى كثر في قوله النبي صلى الله عليه وسلم فقال لما كان موسى
 يمشي لا يروى في فتح وروايت انها حصلت النبي صلى الله عليه وسلم كرم شديد بذكر وجوه كثر في قوله
 في قوله **الوجه** ان كانا في ارام او ارضي ارام من حيث اخراج ذلك الى نيت فقدم في قوله في قوله
 ما كذب في قوله **الوجه** استخرا موسى عليه السلام بعد ان كرم من بين سائر الانبياء الذين ارام
 النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسبوع اجيب بانها قالوا في ارام اجابني من امة محمد صلى الله عليه
 وسلم لما روي من كرامتهم على ربه وكان ان استخرا في ارامه وان شفا قد علمهم كما ينبغي بالحق
 من هوسهم وقالوا لداودي لما كان ذلك من موسى عليه السلام وامرهم لانه اول من علمه

بين قسنتا مشرفة فجعل الله قلبه ما يتم به ما سبق في علمه عز وجل ثم **انطلق إلى السيف** البشارة
لما علم في بعض النسخ سقط لفظ في رواته على قوله ثم انطلق حتى انتهى إلى السيف في المتن
وقد لابت إلى السيف المشهور السيف المشهور واحد من سبع وجوها سبعة وسدود والاشارة
وقد قال ابو جعفر السعدي في مسنده ما سكت في الحال وفيها بفتحها ويقال كبرها مع كس
السين فيها ومنها في بلاد السند ومنها بعضا وهو موقوف على رسول الله صلى الله عليه وآله
سنة الامامية والاشارة السعد وسنوك وسعد وورقة بوضحة موقوفة وربما كانت السعد
مخولة وورقة السعد اشارة الى ما بين يديهم يعلم بانها من العرب بنو جهمزة بفتح
وهي من سبعة سنين موقوفة وبالطبعة والوجه الصحيح ثم انكته كما يقع العطف وتجاوزها
ويطبع ويصغر ويد قوله المشهور في الحديث في السعد السعد وقال الخليل بن اسامة قد
انطلقت السموات والجنة وفي رواية حرة السماء السعد والاولى كثر وتقول على قدرها
ان تكون اصلها في السماء ومعناها في السعد فربما كان في ذلك اعجاز مما من ان اصلها
في الارض ثم خرج الى قبل والاعتزاز من اصلها انتهى وتيسر هذا الجواب بله ان الامام خرج
من اصلها ثم شرب حبة اراه الله فتح حتى خرج من الارض وتشرتها وورد ان في اصلها
يخرج اربعة اشارة الى ما بين يديهم والاشارة في السعد والاشارة في ما بين يديهم
والاشارة في ما بين يديهم بين العرش والاولى كثر وتقول على قدرها
ملك ولا ينجي وفيها من ينجي من الارض وما بين يديهم في بعض نسخها كما
بين ان مسعود بن ابي عمير وقد بين في كتابه في ذلك مقربا حتى مسلم بن حجاج رواها
الاسوة له صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل ان كشيئا صلى الله عليه وسلم مقام من يعقلوا لكون
كلهم اصلها في الدنيا ليلة العراج والثاني في بعض هذا المقام لكونه وقاد كذب
ليس لا بد له الا انه وقيل من ينجي منها ارواح الشهداء وقيل من ينجي منها ارواح المؤمنين
فبصلي عليهم هناك دلالة القرون قاله ابن سلام في تفسيره **وقيل ان الامام**
هو كثره في الاقضية السعد ما يشهد ان الاسم من تعظيمه او اكتسابها لغت ولا يصبها
عنه وقيل فراد الخبر العقير من المذهب عليه من الله عندها وقيل هو من اشرف من ذهب
وقيل في المراد به من لا يوازي في شجرت منها وتسا على موقعها كالغرض جعلها من
الذهب بعضا والاشارة في السعد **الوجه** في بعض هذا المقام لكونه وقاد كذب
ليس لا بد له الا انه وقيل من ينجي منها ارواح الشهداء وقيل من ينجي منها ارواح المؤمنين
فبصلي عليهم هناك دلالة القرون قاله ابن سلام في تفسيره **وقيل ان الامام**
هو كثره في الاقضية السعد ما يشهد ان الاسم من تعظيمه او اكتسابها لغت ولا يصبها
عنه وقيل فراد الخبر العقير من المذهب عليه من الله عندها وقيل هو من اشرف من ذهب
وقيل في المراد به من لا يوازي في شجرت منها وتسا على موقعها كالغرض جعلها من
الذهب بعضا والاشارة في السعد

تصنيف القسطنطين و زاد عليه الفيلسوف الفارسي في سنة ١٠٠٠ هـ
القسطنطيني

موسى بن يحيى بعد ذلك قوله نعم قال اهله امكثوا ان انت ناراً وقال وواعدا موسى بن يحيى ليلة
وقال له انتا امره بخروجك من صرخة من صرخة فاسر بها دي ليلا اكر مشعرون واكرم يتسلى الله
عليه وسلم بامور منها استعاقف امر وايمان اللون به وقد راى الصحابة انما و تراه من كرامته في
صحيح مسلم وخرج الى بغداد ليلا انتا انتا ان الله نعم فمذ ذكرا جليل في النهار وبمزايا عظام
وحسنات جليل وانها رايتين وقال ولا الليل سابق النهار و ليلة القدر يخرج من فوق فيها الاربع
ان الليل صل لهذا كان اول شهر ربيع وسواد جميع صوته البصر وجمعة جليل انظر ويستلذ فيه
السيرة ويحلى فيه وجه القدر الحسنات لا ليلا ولا وجمعة نهار وقد يكون نهار بلا ليلا وهو يوم القيمة
الذي وعده الله كان خمسين الف سنة الف سنة من الليل ليلة استحيات الدعاء والعطش والنعاف
فان جيل اورد في الحديث يبرمج طلعت عليه الشمس يوم عرفة او يوم الجمعة فالتجربون ذلك الاستدلال
الايام و ليلة القدر يخرج من القدر شهر وقد دخل في هذه الليلة اربعة الاف جمعة بالحساب الخليلي
هذا الفصل للفق السماع ان اكثر استناره صلى الله عليه وسلم كان ليلا وقد قال صلى الله عليه وسلم
يتمك باله ليلة فان الارض تقدر على الجبل القطن ان يثوبه ما اذعه انصاره و يمشي عليه السلام ما اذع
له انما من ائمة خاتمة من ذلك لتاسع ان الليل وقت لا يحتاج للعبادة وكان عليه السلام قام
حتى تزومت ثوبه وكان قيام الليل في حقه واجباً قال قلت يا ابا عبد الله لم قيل ان الليل لا يخلو على كات
بما رآه ليلا كذا كذا كذا سره فيه العاشر ان يكون اجرا الصدقة به اكثر من غيره وفي من ياقب دون
من يبايعه نهاراً واما الحكمة في انه خرج به على ان يقال له البراق كانت ذلك بالليل وكان له
قادر على هذه طريقة بين يديها فلهذا شئت المتعاد والقلب الى ذلك الليل وقته كرامة لا تكذب
وذلك لم يزلت على ما جاء في حديثه حذيفة ما راى على ظهر البراق حتى رجع وسمى برادسنة
تشبهها برق في القباب وكان عدله صلى الله عليه وسلم بيشاء او يشبهه فقد كان له البراق واما
كون البراق على شكل البعلة دون الخيل مع ان الخيل افضل واحسن لتكون الركوب في السلم ولا من
لا في الطوف واللوب ولا سراحه عادة والتضيق شاة وصبر طرفة كان صلى الله عليه وسلم ركبت بعلة
في الحرب وبقية حين تضيق شاة في مواطن الحرب واما ركوبها لكونه الخيل فلو ان العهود
في الحرب والصلف من افعال واستدار حسن من الخيل في الرجوع التي ذكرت واما استصحاب
ذلك البراق بعينه فلو ان كان يمشي ركوبها لي صلى الله عليه وسلم وقد قيل انه ركبه ان يشاء
فله ايضا وقيل ان جبريل ركب معه وقوله ان قد شئت البراق حين يفر الخيل صلى الله عليه وسلم
انه الركوب خيل ان كان المعبد معوه بالايشاء عليهم السلام وطول الفترة بين جسدي محمد بينهما
الصفوة والسرور وخيل قال جبريل عليه السلام لي صلى الله عليه وسلم حين تمتم به البراق العظام
يا محمد سمعت السعداء اليوم يعني المرحب فاجرا لي صلى الله عليه وسلم كلاما ما سمعها الا انه مر بها فقال
شئت لمن يعبد الله من دون الله قال فما شئت الا ذلك ذكر السليلي في القاموس والمعنى وصفتين
بعضها سائر على كبرائه واما شئت ليعده المتصلي لله عليه وسلم بالركوب عليه اول يوم القيمة
فلما وعده له بذلك في الليل فاذ شئت سمعت يقول الجسم الا سائر في الصدود الى السموات كعبت
يتصور ذلك فالتجربون ان اذواع اربعة اقسام الاول الاذواع الكدية بالصغات البشرية
وهي اذواع العوام تلت عليها القوى الجوارية فلو قيل العروج اصلا انتا في الاذواع التي
لها كمال القوة المتقدمة بالكتسب والعلوم وهذه اذواع العلماء انتا في الاذواع التي لها كمال
القوة المدركة في اكتساب العلوم والمعرفة وهذه اذواع المتأخرين اذ كسرت قوى بنوام
بالايشاء ولما هذه الرابع الاذواع التي حصل لها كمال القوى وهي اذواع الانبياء والفقهاء
الاولى زادا في اذواع ارباب الادب والادب من الارض ولهذا لما كانت الانبياء عليهم السلام
قوت اذواعهم يخرجهم الى السماء واكملهم قوة يتسلى الله عليه وسلم فخرج به الى اقباب قوسين
او في الله اعلم ثم يقال ساء هذا الحديث ما بين نهي ومدون وفيه رواية صحاحين عن صحاح
وكبر عظيم منه المؤلف في المختصر وهو في الايشاء واب وكم الله موسى بن يحيى واخرجه
مسلم في الامان والقرمذي في تفسيره والشافعي في الصلوة **صلواتنا على محمد بن يوسف النبي**
قال حبرنا ما هلك امام المشهور عن صالح بن كيسان في بعض الكتابات وسكون المشقة افضة ودين
في قرينة هرة في من عرفة بن الفريز ان اعمام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورواة
هذا الاساء ما بين نهي ومدون قالت ان انها قالت **رضي الله عن محمد بن يوسف النبي**
استعدركم هكذا شتم ابو عمرو الصلوة ابي الصلوة الرابعة وذلك لان المشقة وترصفت النهار

مطلب

ما شأنا في ذلك من أذى حتى في رواية أحمد قال حدثني صالح بن كيسان عن عروة الخ وحده الالمع بن مينا قال
 تلاها وذكر الالمع بن مينا اصلها زويت فيها وكفان وكفان وزويت في الغوب وقد قيل
 اسبق من عبيد بن داود بن ابي هند عن ابي مريم بن مريم بن مينا شقة رضي الله عنها قالان ابن
 ما فرقت الصلوة وكفان على قوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واليهات زادوا كفتين
 المغرب لاجلها وروى صلوة العشاء وتعلق العذاة قات وكان اذا صلى الصلوة اول
حين فيها حال كونهما **ركعتين** بالكلية في غيبته لم يركب الصلوة في كل صلوة ولا ركعتين
 سجدة عن ركعة واحدة حتى يطرح قول هذا من ابي مريم بن مينا **الصلوة الشقة** فافترت صلوة السفر
 ركعتين ركعتين **وزيد في صلوة الحضر** لاجلها وروى النخعي في حديثه وكفان وكفان وركعتين صلوة الحضر
 بطول الغزاة فيها وروى المغيرة لانا لاجلها وروى النخعي في حديثه وكفان وكفان وركعتين صلوة الحضر
 معهما في ركعة واحدة عن عائشة قالت فرقت الصلوة وكفان وكفان ثم جاز النبي صلى الله عليه وسلم
 فركعتين ركعتين من الزيادة في قوله هذا **وزيد في صلوة الحضر** فركعتين ركعتين
 هذه الزيادة في عدد الركعات لا في عدد الصلوات يعني ان معنى الحديث فرقت الصلوة ليلة الاسراء
 حين فرقت الصلوات الخمس ركعتين ركعتين ثم زيد في صلوة الحضر بعد ذلك وهذا هو المراد
 رواة هذا الحديث عن عائشة ومن رواه هكذا الحسن والشعبي وقالوا ان الزيادة في الركعات
 بعد الحضر بتمام احوه ويزيلان معنى الحديث فرقت الصلوة ركعتين ركعتين لانه لا
 في كل صلاة كانت صلوة قبل يوم السبت وروى النخعي في حديثه وكفان وكفان وركعتين
 بالصلوة ولا يركب وهو المراد من ان معنى الحضر في صلوة الحضر بالصلوة بعد الظهر
 يعني قول عائشة رضي الله عنها **الصلوة الشقة** هذا الباب على ان الصلوة الشقة هي صلاة
 زواة مسجدا عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرقت الصلوة على ان يتم ركعتين
 اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي كل ركعة ورواه الطبراني في معجمه بلفظ **فركعتين**
 صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربع ركعات والاشياء التي راجع
 عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلوة السفر وكفان والصلوة الحضر
 الفطور وكفان وروى ليلية وكفان تمام ثم يركب على ان صلى الله عليه وسلم ورواه ايضا
 في صحيحه وفي حديثه حله الشيخ وانما ما قاله اشياء منه انقطع لان ابن ابي ليلى لم يسمع من
 رضي الله عنه غيره انه حكم صلوة مقدمه كما رواه ابن ابي ليلى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 طريقه فقال ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ذلك
 ما اخرجه ابو يعقوب الموصلي في مسنده عن الحسين بن واقد عن ابي جعفر عن حبيب بن ابي ثابت
 ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثنا قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فركعتين وقال اشياء
 وما كان واحدا القدر خمسة واحصوا حديث اخرجه ابو داود باسناده عن علي بن ابي
 قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه افصل من الصلوة اليوم وانما قاله نعم ان ضمن
 بفتحك الذي تكلموا فيه ذهب ذلك اليوم فقال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ذلك
 وسلم فقال صدقة صدقة الله بها عليكم فاقبلوا صدقته واخرجه مسلم ايضا في صحيحه
 وابن ماجه وابريجان وما اخرجه المزارقني عن عمر بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة
 رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعصر الصلوة ويصوم ويعطو ويصوم وقال المزارقني
 قلني اسأله صحاح وقرأه النبي في غزوة بدر يومه من صلاه والبيعة بن زباد عن عطاء
 عن عائشة واجابها عن حديث ابياب بان من قول عائشة فمهر يومه وياها فلهذا زوال
 الصلوة في هذا الخبر انظر انما اذله فمهر في لاجل الزيادة في كل حكم ارفع وانما قاله
 ضلي فقد رتبته انما لم يترك الحصة فهو من صلوات وهو حجة لانه لا يمكن ان يكون ذلك عن النبي
 صلى الله عليه وسلم او عن صحابي آخر اورد ذلك واذا قولنا ما لم يركب من لو كان تابنا من قولنا
 قضية ايضا انظر ان التواضع مثل هذا مما لا يركب وانما التواضع من قولنا من قولنا
 ان حجة لنا لانه امر القبول فالربح له خيرا زادوا في ان الامر موجب فان قيل الحصة في ذلك
 يكون حقا ويؤخذ منه فلهذا لا في الحصة في قولنا انما التواضع من قولنا من قولنا
 حكم بكم لان الصدقة من الله في الاموال المتخذة يكون عبارة عن سواها كما ان الصدقة من الله
 انما هو من حديث اخرجه الشيخان عن صفير بن عاصم عن ابي بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في السفر طرقتي ركعتين حتى فرقت الله وحديث ابي بكر رضي الله عنه في ركعتين حتى فرقت الله

وصحت عثمان رضي الله عنه فزيد على ركعتين حتى يقبضه الله تحت وقد قال الله نعم لقد كان منكم فزون
اسوة حسنة وآية ذهب على اكثر السلف وفيها الامصار الى ان انصرفوا بوجوههم وقدموا
ويخرجون من جواربهم من غير ان ينصوا له عنهم وروى ذلك عن ابن عمر بن عبد العزيز والحسن وقادة
وقال جابر بن سليمان بن عبد الله بن مسعود في السفر اربعا وعن مالك بن عبد مادم في الوقت وقال
احد السنة ركعتان وقاية اخرى الا تحت العافية من هذه المسئلة وقال الخطابي والاول ان ينصرف
المسافر الصلوة لا يتم اجمعوا على جوازها اذا انصرفوا فاشهدوا اذا اتهم والاصح مقدم على الاعتناء
وما كانا انما قضيتهم من بعد الحفظة ان عدت عاشرة استجاب عنها معا وهو يجوز بان
عباس رضي الله عنها وصحت الصلوة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين اربعة مسلم قالوا عن
انه يمكن الجمع بينهما كما سألني وما احتجوا به من قولهم سبحانك وقتك طيب عليك جناح ان انصرفوا
من الصلوة بان على الجناح لا يدل على العربية وانصرفوا متأخرين من حق الطول منه قالوا عن
المراد من انصرفوا لا يكون فيها هو العزيمة الاوصاف من ذلك العتبات الى العزيمة او انما يقع ذلك
الى الايام لحرف العدد وذلك ان يكون ذلك الحضر انصرفوا لصلوة قبل يتعلق الحضر والاصح على الصلوة
بالسنة ومنه ان انصرفوا لاصح لا واجب مع ان دفع الحاضر في السفر لا يقع قومه العتبات في الصلوة
لسبب دوامه على الاتمام والحضر وما جعل من اسم الرضا الحقيقية على ما عدتم فيها اذا انصرفوا الى
دوايته ما تم بغيره في العزيمة بما روي لا ياروي وقالوا ان ذلك هنا قد ثبت عن عائشة انها كانت
تتم في السفر فزيد ذلك على ان المروق عنها غير ثابت قالوا عن ابن عباس ان عموه الحنفية على
اصحها ولا يلزم من تمام ما شئت في السفر العتبات على انما لان عاشرة رضي الله عنها
كانت قوما العزيمة والاقام جائزا فاضرت باحد الجانبين وانما روي على ما عدتم ما ذكره
ان ركعتان عاشرة رضي الله عنها فتع اتمام وكذلك الجواب وان تمام عثمان رضي الله عنه فان
عروة الراوي عنها قد قال لا سئل عن تمامها في السفر انها تأتت كما تأت عثمان رضي الله عنها
فقل هذا التصريح بين روايتها وبين روايتها في صحيحها وروايتها في غيرها تأتت وهذا
هو ان ركعتان عاشرة في ما رواها وتقبل لان عثمان رضي الله عنه امام المؤمنين وعاشرة
رضي الله عنها امام فكلها كانا من جانبها وانما اقبل ذلك ما يرضى الله عليه لو كان اول
بذلك منها وقيل لان عثمان رضي الله عنه تأتت بكثرة واطول ذلك ايضا ما يرضى الله عليه قال
سألوا عن ذلك وقيل ان فضل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه كذا يظنون وان
فرض الصلوة ركعتان حضر وسفر وانما اقبل ذلك ايضا بان هذا المعنى كان هو الصحيح في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم ثم اشتهر من الصلوة ومن عثمان رضي الله عنه اكثر من كان وقيل لان عثمان
رضي الله عنه تولى اقامة بكة بعد الحج وانما اقبل ايضا بان اقامة بكة حلو على المهاجرين
كثرت وحل كان ان عثمان رضي الله عنه رضي بن وانما اقبل ايضا بان ذلك لا يقتضي اتمام الاقامة
وكثرة الاختلاف في انه عزيمته او خصته فكلها اذا اتم المسافر يكون اشجع الخاق عنه
الحفظة فذو وعنه عزيمته فرضا للحفظة قولنا بن عباس رضي الله عنهما ان الله ومن على الشا
يشك الصلوة للقيم اربعا والسفر ركعتين وقرئهم ان الوقت سبب لا روي والسفر سبب
لقد علمت انما ارسلنا والحاصل ان الصلوات وضعت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا
العزيم ثم رويت بعد الهجرة الا الصبح كما روي بن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق ثعلبي عن
مسروق بن عمار عاشرة قالت وصحت صلوة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما تقرر رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة واطراف نريد وبلغت الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوة الحضر اطول
الغزاة وصلوة الحضر لا ياتي وتراتها وهذا لم يعد ان استقر فرض الرباعية منحتها
في السفر بعد ترويض الامة طيب عليك جناح ان انصرفوا من الصلوة على اجدا المتفرقين وقوله ذلك
ما ذكره ابنه تير في شرح المسند ان دخل الصلوة كان في السنة الرابعة من الهجرة فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان في صلوة في بيع الاطرم من السنة الثانية ذكروا في الروايات
قادمه السبيل للفظ بعد الهجرة تمام او غير وقيل بعد الهجرة بالبعين لوما صدر هذا المراد
بقول عاصمة رضي الله عنها فان صلوة السفر اربعا باعتبار ما االية الامر من الحفظة لا ياتي
الا ما كان وقتا او من صلوة الليل من يتردد وذهب الحنفية الى ان الصلوة كانت معروضة
لكعتين بالعزيم والركعتين بالعشيرة وكذا قال في بعض هذا العلم الصلوة العتبات العزيمة

مطهر

الخبر

فيشكك كالمؤمن في جماعة المسلمين وروايتهم في مجلس عوام ويؤتمن الخلفين منهم عن صلواته
 اي يترحم على النساء اذ لا يشترط تحريمه في رواية عن صلواتهم باليد كبر على القلب وقراءة العود
 عن المصلين الا في الصلاة وهو من الميم وفيه الام موضع الصلوة قالت امرأة هراوية عفتة قالت يا رسول الله
 يا رسول الله اشدنا يا رسول الله عليه وسلم لثلبها باليمن صاحبها من اجلها بان ثمرها وحبها
 او ثمرها حبليا من جلد حببها وقولهم هذا الحديث بتداسيله في باب شهواتها عن النبي
 ووجهه معاقبته لثمره هذا الباب من حيث تأكيده الام بالنسبة الى العارضة في خروج المصلي عليه
 فيكون ذلك الغرضية اولى واذا واجب ستر العورة لنفسه قالوا لا بد لان ثمره في ثوبه في كل ما
 يدان المرأة في وجوب الستر عفا قالنا في ثمرها عورة سواء وقول ابن بطال الواجب من العارضة
 الصلوة ما يستتر العورة وانما ثمره في ثمن الثياب في الصلوة حسن فانه اجزا في ثوبه وقال
 عبد الله بن رجا في دفع الزاد وخصت لليم وانما هو ابو عمرو الهنداني في دفع العين الممعة وخصت
 القول الممعة وبالنسبة لثمن الثمن وهو الثمن من بيعه وخصت من مالها الممعة است
 ستة شمس عورة وثابت قوله من قال يا محمد الله بن رجا في رواية ابن مسعود قال يجزئ ثوبه وقال عبد الله بن
 علي بن زيد في كتابه حديثنا عبد الله بن رجا في رواية ابن مسعود قال يجزئ ثوبه وقال عبد الله بن
 رجا وحديثنا عمران بن قيس في دفع الممعة والواو والواو العزم في دفع الممعة في ثوبه في ثوبه في ثوبه
 العيون ان المصلي في دفع العين ويشترط الميم قالوا العيون في استشهاده العارضة به وهو في ثوبه
 من كتابه في الصلوة قال حديثنا محمد بن سيرين قال حدثنا ام عطية كانت سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق وهذا القليل وصله الطحاوي في كتابه في ثوبه
 علي بن عبد العزيز عن عبد الله بن رجا في رواية ابن مسعود قال يجزئ ثوبه في ثوبه في ثوبه
 واطل بهذا زعم بعضهم ان محمد اذ سمعه من امه مفضلة عن ام عطية رضي الله عنها
 يا **عبد الا زار على القضا** ابواب محمد المصلي اذ اراد على ثوبه في الصلوة
 والقضا مقصود مؤخر العلق بذكر ويؤتى والبع في ثوبه مثل عصى مع عصا وقبها اذ قدت على عين
 قبايس ووجهه المناسبة بين هذا الباب والباب السابق وبين ابواب خمسة عشر من ثوبه
 لان كل خمسة احكام اثبات بزار في ثوبه خمسة ابواب وهي المتعلقة باحكام الثياب
 وهي باب ما يذكر في الفرض وباب الصلوة في ثوبه في ثوبه وباب الصلوة على المصلي باب
 الصلوة على الخمر وباب الصلوة على الفراش واما مناسبة باب الصلوة في ثوبه في ثوبه في ثوبه
 ان المذكور في ثوبه هو الصلوة في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه
 وهو ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه
 من هذا الوجه واما مناسبة باب الصلوة في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه
 على المصلي في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه
 وان كان الاستعداد في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه
 على المصلي وباب الصلوة على الخمر وباب الصلوة على الفراش فظاهر جدا وابقى وجهه في ثوبه
 ان اسباب ثوبه المصلي امراته اما سجد ووجهه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه
 الذي يشترطه كان على المصلي او اسطرح وكل منهما صحيح في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه
 على ان هذه الوجوه التي ذكرت في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه
 وقال ابو حازم في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه
 هو ان سجد كما في رواية الامام علي الساجدي في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه
 في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه
 الصلوة في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه
 حال ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه
 وسكون الذي جمع ازار بن كز ووثق وهو جمع الخمر واما حوا الممعة منه فآذنه في ثوبه
 وارضه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه
 في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه
 اذ لم ياتوا وخصه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه
 مع ما في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه

على قضاءه فيلحق بالحق الرجوع ثم ان هذا فليقبل حرجه الموقوف مستدا في باب انما الله وهو باب انما كان
المطلب شيئا شره وانما ذكره بعينه هيما مسلطاً مع انه ذكره بانه منه لاصل المزجحة المذكورة
وذكره في الزمعة لتاكب سزا العودة لانه اذا اعتداز في قضاءه وتكعب لم يشد عودته وقال ابن
بطال اعتداز على القضاء انما يكون مع الازداد سر وعل النبي وذلك لانهم انما كانوا يعرفون
ذلك لانهم لم يكونوا يعرفون فكان احدهم يعتقد اذارة في قضاءه يكون مستولاً اذ انكروا وحجم
وهذا السفة سبعة اهل السفة كما سياتي في باب ثوب الوصال في السفة حديثنا احمد بن يونس
هو اخوه بن عمه الله بن يونس بن عمه الله بن ليس بن سمي بن يونس بن سيب بن علي بن ابي طالب بن
مات بكونه في بيع الاول سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن اربع وستين وقد تقدم
ذكره في باب من قال ان ابيان هو العمل قال حديثنا احمد بن محمد بن زيد بن عمه الله بن محمد بن
الحقاب رضي الله عنهما قال حدثني ابي ابي القاد والقائف والدا الهميلة بن محمد الغزي العبدي
الغريفي انه في اخيرا سمى بن محمد الرومي عنه عن محمد بن المنصور بن ابي الحسين بن ابي بصير
باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه قال اوله قال صلى جابر بن محمد بن عبد الله الانصاري
في ازارته عن من قبل اكبر القاف وهو الموقوع اي حجة قضاءه وما يراى في حاله ان شانه
هو مستوي على الشيب بحس ليم وسكون النبين المحبة وضع ليم وفي اخره موقوع وهو يعدل
ثلاثة قعدة ووسها ويقرج بين قراؤها وضع عليها الشياب وبنى لشكر الشياب ضبات
موقوفة منصوبة وضع عليها الشياب وجمع شيب والشيب كما للشباب وهو المشيات فقلت
انني جئت عليها في اجمع ثوب وسفاهة من ثياب المنسوق في اليفة يقال فيون مثل المنصين
حين امتد وجدة وقال اعني المشيب يقال له السيبه في لغة اهل الصخر وهو كسر اليمين لهجة
وسكون السنتا في الضفة وضع الموقوع وفي اخرها هاء النبي عز وجل كما مكرت به يا قال
وفي رواية قال قال لوط بن عبد مسلم انه صادته بن الوليد بن القاسم وسميت عنده
الحقت في باب الصلوة يعرفه راه من طريق ابن المنصور ايضا فقلنا يا ابا عبد الله فقول
السؤال بعد ما روينا عن علي بن ابي طالب في اجمع فاطمهم نقل اي قصي بهمنه انكشاف الجزية
عن سبيل الانكار في اذناه اذ قال جابر بن عبد الله عنه انما صنعت ذلك باوم في اذنه
وفي رواية زائدة باسقاطها وفي اخرها اي الذي يخدمه من صلواته وازاده مفقود على قضاءه
وتبارة ووضوئته على الشيب لي راي اولان يراى في حق بارف فاعلم يراى في قضاءه وبعناه الجاهل الغير
المبصر وهو صفة مشتقة من الحق غير الحاد وسكون الميم وهو قوله العقل فقلت من قول النعم
سماذ فهدا حق وحق ايضا بكسر الحوق حقا مثل فتمرها فهو الحق واواة حقا وحق وسبق
حق وحق وتما في واحقت الرجل اذا جدته حق وحقته تحقت نسبتته الى الحق وحقته
انما ساعدته على حفته واستحقتته عن رواه حق وتماحق فلو اننا اكلمت الخرافة وقال ابن ابي
وحقيقة الحق وضع الحق في غير حقه مع العلم بقية مثلك باربع صفة الحق لانه وان اسيد
الامرعة لا يتعرج تتولى في انكاره الا اذا اضيف الى اسمها لما قلده وهو انما ليس كذلك
فلذا اوقف صفة انكرة والحق صنعت ذلك منها لي راي في باهل مثل شيكر بن جابر الخليل
بجوازه او صنعته اشداء وانما افلظ عليه جعلته انما حقة ذرا عما لا تثار على العمل
وايسته على الجهر من الامور الشرعية وايضا كان له في ان استفهام يعيد النبي صلى الله
رسول الله وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي ان اكثر اني بعهد من صلواته
عليه كالم لا يكلم الا المورب الواحد ومع ذلك فلم تكلم شخصي قرب ثاب لم يكن فيه قول
على الجواز فهو يكو ذلك مع العدة لا اكثر منه وهو قول جماعة الكهنة وروى عن ابن عمر
انما جاء عنها فيكون ذلك وكذا عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله من في شية عمه فما
لا تضامن في ثوب واحد وان كان اوسع ما بين النساء والارض وقال ابن بطال ان ابن عمر
رضي الله عنه في شيا مع عليه وهذه اظن لا تروى عن ابن مسعود رضي الله عنه مثل قوله
ان عمر ما ذكره وروى عن جاهد ايضا لا تضامن ثوب واحد الا ان لا تضامن لعمامة
القبية على ثوبه وحيه الامامة الصبية عن جماعة من الصحابة جابر وابو بصير
وغيره بن اولية وسلفه بن الاصح رضي الله عنه وروى يستفاد من الحديث ان اهل العلم ينفذ
بما امر النبي مع قوته على اكثر منه توجهه على العمامة ليقته عليه وكتبه ايضا ان لا ينام في حال
ان صنعت احد الحق اذا غلب عليه ما غاب عنه علمه من السنة ومنه جواز انما في باب

تكون على حال

على الجاهل ثم دعا هذا الحديث ما بين ثوب وقد في وجهه رواية الاخر عنه وهو ما سمع ورواه
ورواه في غيره من ابي وعما واقد وعبد بن مسعود **حدثنا** **مختصر** **نص** **الميم** **وضع** **الطحا** **المكة**
وكمر **الراء** **المسند** **و** **والغناء** **ابن** **عبد** **الله** **بن** **سليمان** **ابن** **اسم** **ابو** **مصعب** **نص** **الميم** **وضع** **الطحا**
المكة **من** **مولف** **موتة** **القرن** **المؤمّن** **رضي** **الله** **عنه** **وهو** **صاحب** **مالك** **مات** **سنة** **عشر** **وبعشر**
وقد **شاركت** **ابا** **مصعب** **احمد** **بن** **ابن** **الزهري** **في** **حجبة** **مالك** **وقد** **رواه** **الطحا** **المكة**
و **في** **كنت** **نص** **احمد** **بن** **سليم** **بن** **كثيرة** **ابن** **سهم** **ومطرف** **بالعسكر** **قاصدا** **قاصدا** **عند** **احمد**
ابن **في** **المواضع** **الميم** **على** **وزن** **الجواري** **وفي** **رواية** **الموال** **بزياد** **وابراهيم** **الجدي** **واما** **ابو**
فرید **محمد** **بن** **مسعود** **انه** **قال** **ابن** **جابر** **ابن** **ابن** **عبد** **الله** **ابن** **انصار** **رضي** **الله** **عنه** **يصل**
ثوب **واحد** **وقال** **ابن** **ابن** **عبد** **الله** **عنه** **يصل** **في** **ثوب** **واحد** **وهو** **من** **طريقة** **العرف**
لم **حدث** **جابر** **رضي** **الله** **عنه** **اور** **ها** **بعد** **الطهارة** **اول** **ولم** **تكون** **معتادة** **بان** **ذلك** **عق** **من** **ابن**
عبد **الله** **عنه** **كلام** **فيكون** **بيان** **المواضع** **الواقعة** **في** **الفسر** **كثرة** **اصح** **في** **الرفع** **من** **الذي** **يؤمله** **على**
ذلك **على** **القران** **من** **قوله** **لا** **تله** **اي** **لا** **تله** **الحد** **الحد** **من** **الزوجة** **وهو** **عقد** **الازواج** **على** **الغنا** **انما**
لا **تله** **تخرج** **من** **الطهارة** **السابق** **وهو** **طهر** **من** **الذي** **يشبه** **واك** **انه** **له** **طهارة** **حسنة** **معارضة**
اولا **مقدور** **على** **الغنا** **لم** **استمر** **لم** **تورث** **عنه** **وقال** **ابن** **عبد** **الله** **عنه** **في** **الزواج** **الغنا** **وسبب**
بعد **ثلاثة** **انواع** **الغنا** **الغنا** **فان** **طهر** **من** **الطهارة** **لم** **تورث** **من** **الطهارة** **سابق** **ولا**
تورث **من** **الزوجة** **فان** **طهر** **من** **الطهارة** **لم** **تورث** **من** **الطهارة** **سابق** **وهي** **ثلاثة** **انواع**
يظهر **كان** **التورث** **فيها** **واسما** **فان** **طهر** **من** **الطهارة** **سابق** **وكان** **في** **الاول** **من** **الطهارة** **سابق** **وقال**
لهو **تخرج** **من** **الطهارة** **السابق** **ولا** **يظهر** **من** **الطهارة** **المذكور** **في** **الاداس** **فان** **من** **كل** **واحد**
حديث **مستقل** **فان** **واحد** **اسما** **حكم** **المطلوع** **في** **الثوب** **واحد**
ما **كوت** **الصبي** **مختلفا** **براي** **بمنطق** **به** **وكل** **شي** **التقط** **به** **فقد** **التقط** **به** **وقال** **ابن**
الطحا **المكة** **عقبتك** **الشي** **بالطاف** **وقال** **يخرج** **خفت** **لرجل** **الخطه** **طفا** **اذا** **طرح** **عليه** **الخطه**
عقبتك **شي** **وكتبت** **كتبت** **تغيب** **فا** **قال** **وقد** **رواه** **وقال** **الزهري** **موت** **سنة** **سنة**
في **حدث** **الذي** **رواه** **في** **الانساب** **عن** **اسلم** **بن** **عبد** **الله** **بن** **عمر** **بن** **ابيه** **قال** **كثير** **من** **الخطه**
وجدا **مختلفا** **فقال** **له** **رضي** **الله** **عنه** **عن** **اسلم** **بن** **عمر** **بن** **ابيه** **قال** **كثير** **من** **الخطه**
رواه **الطحا** **المكة** **عن** **ابن** **ابن** **ابن** **عبد** **الله** **بن** **صالح** **بن** **عبد** **الله** **بن** **عمر** **بن** **اسلم**
عن **اسلم** **بن** **عبد** **الله** **بن** **عمر** **بن** **ابيه** **في** **صنعه** **حدثنا** **عنه** **ابن** **عمر** **بن** **اسلم** **بن** **عمر** **بن** **اسلم**
عن **ابن** **عمر** **بن** **عمر** **بن** **الخطه** **وهو** **من** **الخطه** **وهو** **من** **الخطه** **وهو** **من** **الخطه** **وهو** **من** **الخطه**
لم **يجد** **منكم** **الا** **قرا** **واحد** **ظن** **تورث** **وقال** **في** **حدثنا** **الذي** **رواه** **عن** **سعيد** **بن** **الخطه**
رواه **احمد** **بن** **عمر** **بن** **عمر** **بن** **الخطه** **وهو** **من** **الخطه** **وهو** **من** **الخطه** **وهو** **من** **الخطه**
وهو **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه**
والخطه **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه**
بين **طريقه** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه**
سبب **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه**
ان **ياخذ** **طريقه** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه**
من **يحت** **بوه** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه**
من **كلام** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه**
المصل **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه**
في **رواية** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه**
احت **على** **من** **ابن** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه**
الخطه **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه**
على **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه**
بن **طريقه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه**
صلى **الله** **عليه** **وسلم** **تورث** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه** **وهو** **الخطه**
بن **موسى** **بن** **بازم** **ابو** **محمد** **العيسى** **مولا** **هم** **بنو** **قال** **الخطه** **مات** **سنة** **سنة**
وثنان **وقوم** **بن** **باب** **دعا** **وكم** **اي** **انتم** **قال** **حدثنا** **وهو** **رواية** **الخطه** **هشام** **بن** **عمر**

عروة بن الزبير عن العوام عن **عروة بن مسعود** يفتي المبهلة والقم واسم واسم واسم عن عبد الله بن عمرو
ابو بصير يريب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد ابي لهب الحديث في السنة الثانية من الهجرة
وقيل في زمان عبد المازن بزوان بالمدينة سنة ثمان وثلاثين وهو من قال ان هذا بوقعة
المحل فمستورها وله في هذا الكتاب حديثان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نوبة واحدة
فدعا الخلق بطرفيه ورواه هذا الاسناد مما يروى في كوفه ومدني وفيه رواية ابو بصير
التابعين من الصحابي وهذا سند عال جدا حكم التذنيبات وان لم يكن له صورتها لان على
ما يقع في الوقت ما يترن بينه وبين الصحابي فيه اثنتان فان كان الصحابي يروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم في فوجد سورة التلاوي وان كان يروي عن صحابي آخر فلو تكن الخبر من حديث ائمه
واحد صدق ان بيته وبين الصحابي اثنتي عشرة وهكذا تقول بالنسبة الى التابعين اربع اربع بيته
وبينه او واحد فان رواه التابعين صحابي يفتي بالقدم وان رواه عن تابعي آخر فله نحو اربعة
لا صورة التلاوي في هذا الحديث وقد اخرج منه المؤلف من نحو ثمان طرق عن خمسة امة يروي عن
ومن ما جاء في نسخة **عروة بن مسعود** قال حدثنا **عروة بن مسعود** قال حدثنا **عروة بن مسعود**
عروة بن الزبير قال حدثني **ابو داود** في عروة بن مسعود **واسم** ان راي النبي صلى الله عليه وسلم
يصل في نوبة واحدة في بيت **مسعدة** امة المؤمنين رضي الله عنهما اتم عملها وكذا راي
قد اقره **طريف** او طر في هذا النوبة على يقينه صلى الله عليه وسلم اربع اوقات رحمة الله
هذا الحديث في عدة اربعة درجات من السابق لما وقع منه من تخرج حشام بن عمار في سنة ثمان
وقيل في السابق بالعتقة ومن تابع الصحابي باه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يقبل من التلاوة
او لا الصورة المحتملة وفيه زيادة تعيين المكان وهو بيت امة مسعدة رضي الله عنها اتم الصحابي
الذكر وفيه زيادة كون طريق النوبة ليما يقنيه صلى الله عليه وسلم **عروة بن مسعود** عليه
المسعود بن اسمعيل وقيل اسمه **عبد الله** وعرفت ببيته ابو بصير الماشرك يقع العلم وقيل
الموترة الكوفي مات سنة ثمان وثلاثين قال **عروة بن مسعود** رواه ابا سامة بعظم الخبر عن
ابن اسامة عن **عروة بن مسعود** ان عروة بن مسعود قال حدثنا **عروة بن مسعود**
وقيل رواية راي النبي صلى الله عليه وسلم يصل في نوبة واحدة حال في سنة ثمان وقيل في سنة
مشقى بالفجر امة او اربع على اربعة بيته وهكذا قال المصنف في كتابه في
والحق ابدا من امة ما يبي بان الاولى على بقته والحرا في كل نسخة نوبة ثم قال في سنة
لولا ان كان لغيره الضمير لكان الصفة على يمينه واما بان الكوفيين فانه لا يروى
ابدا عن محمد بن الحسين واقعه من ماله ومؤلفهم في المسئلة قولي في الحديث
منع اتقى في بيت امة مسعدة رضي الله عنها اشاطت لقب راي النبي صلى الله عليه وسلم
على سبيل التناسخ واصفا حال كونه واصفا طريقه او طريق نوبة على يقينه صلى الله عليه
وسم وفيه من الطريفة فان كان ليست في الطريقتين الاولين الصفة والاخرين من بينها ذكره
عروة بن مسعود بن مسعود بن مسعود بن مسعود بن مسعود بن مسعود بن مسعود
وهو في الصفة نفس قوله قد خالف بين طريقه وقوله قد اقره طريقه على يقينه اتم
اللقية يجمعون على جواز التلاوة في نوبة واحدة وعروة بن مسعود بن مسعود بن مسعود
ابن جبر الطريفة الى ان الصلوة في نوبة واحدة مكرهة الخاكان فان كان على يمينه وان لم يكن
فان راى على نوبة واحدة لزمه ايضا ان يصل في مفضا مستطوع في السنة ان يقره في التلاوة
في ذلك ما رواه **الحق** قال حدثنا **ابو داود** قال حدثنا **عروة بن مسعود** قال حدثنا **عروة بن مسعود**
ابن مسعود عن موسى بن عفيف عن **عروة بن مسعود** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد فليس يرسبه فان الله اتقى ان يترك له فان لم يكن له فوان لم يتركه ولا يترك احد
اشا ان يورد وراه الله يفتي ايضا واجتمع الجمهور من الصحابة وانما يعين والله كما لا يخفى
الذكر في هذا الباب وقال **الحق** انما يروى في نوبة واحدة في بيت امة مسعدة رضي الله عنها
الواحد من صحابي في حال وجود غيره من الصحابة واخرج في ذلك من احد صحابي في سنة
ابدا ان يفتي على ستون اما منهم ياسا يندعها صلوة سبغ الميضي لعاق الا ان راي النبي صلى الله
واما **عروة بن مسعود** الطائفة التي ذهبت الى كراهة من حديث **عروة بن مسعود** ان عروة بن مسعود

لا تدس سقان هيرة هرب عند فتح مكة الى بخران فلم يزلها مشركا حتى مات فلما بلغ ذكره لم يجازة
 ام هانق وجزير بن هشام في هذابا شوية بان الذين احربوا امها في الحارث بن هشام وظهر
 ان الامامة الخروشان وقالوا لكرمان وعلوها اراوت ام هانق ابها مرهية او ربه اكا
 ان الامام يمتلن يكون من امها في وان يكونه الراوي عن اسمي فذكره ليعقد فدون قال الرب
 ابن بكار عدون بن هيرة هو الحارث بن هشام الخروشي وقال الحافظ العسقلاني والوزع
 يظهر من ان في رواية اباب جن فاكنا كان عدون بن عمارة هيرة سقط لفظ كان وكان
 عدون قارب هيرة فقرب لفظ قريب لفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وذهبت من الى امية
 وعند الله بن ابي سعة جمع وصفه بان من عزم هيرة وقرية تكون الجميع من بني عمرو امي
 وقال محمود البجلي لاصوب ولا قرب ان يقول في ترجمه رواية الى لغير عدون بن هيرة ان
 المراد من عدون هو بن هيرة من بني امية في قضي الراوي عنه وذكره ليعقد عدون وقرية
 على حصة هذا رواية ابن عمرون في التهيد ورويات لطيفة فاما تدل على ان الراوي اخر
 انها في هربوها فان قيل المذكور في رواية في لغير واحد وفي هرب الروايات انما في التواتر
 ان حصل ان يكون الراوي في قريه كرواحد منها فبما ناسا كما اسم اسمه ناسا وقال الخروفي
 ان كان ابن هيرة منها فهو هيرة وبنو البرعمان يكون من هيرة وهو اسود كما ذكرنا امي
 وقال الحافظ العسقلاني نقل ابو عمرو اهل المنسب اسم لم يردوا هيرة ولما من هيرة هذا
 فيه انه لا يلزم من عدم ذكره ان لا يكون له ابن من هيرة ثم قال ذلك الحافظ وجوه معدود
 فمن له رواية ولم يمتح له هيرة وقد ذكر من حيث الرواية في التابعين اخباره وروايات
 وبها فقلت تنبها لما هرب مسيله في معرا لسق ان يكون امام الفتح فعا لا حث في حال
 انما من ثور كان ولد امها لم يمت على عقبه لها كانت قد سوت وهرب فها هرب ورك
 وادعا من هيرة امي هبة ايضا ان كونه ناسا او صاحبا على هامة من اوصوف لكرمان
 ما ذكرنا وما قوله فقلت تنبها الخيجه دعوى فيصاح الى هيران فظهر به ان قول الحافظ
 اردت امها في ابها من هيرة او ربه اكا في قوله في الصلوة واوصه فقال رسول الله في
 النبي صلى الله عليه وسلم فان جازا من جازا من من امت يا امها في قوله على عقبه قالت
 امها في وذلك وفي رواية وذلك اليوم امها ذكرته من قريها ففصلت من ان ركعت امي
 ان كان وقت ظهر وثمة ما في رواية احمد في هذا الحديث وذلك يوم فتح مكة حتى يخرج ان يكون
 العذر به ذلك الصلوة حتى يكون ما في رواية حفص بن غياث ان ام هانق قالت يا رسول الله
 ما هذه الصلوة قال النبي في قوله هذا يسقط ما قاله بعضهم هو صلوة العتق فاقههم ومزواته
 هذا الحديث جواز فسق الرجال بالعتاق ومنها حوران السلام من وراء حجاب ومنها عدم العتاق
 بلغة انا في الحجاب بل التوضيح بما يمكن كما في تركته والنسب هنا ومنها استحسان قريب
 بالرائد وذكر كنيته ومنها الدلالة على صلوة العتق وانها من ركعت ومنها جواز امانات
 وجعلها واوله جرة كما في واحد او جماعة ولا يجوز بعد ذلك فظاهر ان يكون فيه فله سدوق
 ولا يجوز امان ان لا يمتهم بهم ولا اسير ولا جبر يدخل عليهم ولا امان بعد من على بيعة
 الا ان يادن له سواه في القتال وقال محمد بن عمرو وهو حلال لقتل ابي جهم في وقت رواية
 في رواية اخرى منه مثل قوله في البيعة ولو آمن النبي وهو لا يعقل لا يصح كالتسليم وان
 كان يعقل وهو يجوز عن العتاق بعد على الخلافة وان كان مان وانا له في القتال لا يصح
 بالاعتاق حتى يقاتل عند الله بن يوسف ان النبي قال لا خير ما لك الا امام من عن شهاب الزهري من
 سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سائلا سأل رسول الله في رواية النبي
 صلى الله عليه وسلم عن قتال المشرك في قرب واحد ورواية في النبوة لواءه من رواية
 امها وتبين في رواية رضي الله عنه قال قام رجل فقال يا رسول الله ان اصابني في قرب واحد
 وقت واية ابن ابي شيبة عن ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في وقت
 وجعل كل قمر قاتل فافسدت لئلا يكون ذكره في امة الخبيث في كتابه للمسعودي ان سأل
 فبان رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خير ما لك ان يكون من امة
 بعد فوج من امة الله سالا عن مثل هذا الحكم الظاهر في كل ثوب او دابة او دابة او دابة
 لا يثبت لمن امتان وليس ذلك في ثوبان قاله سئلهم اكا رين وقال الحافظ العسقلاني
 وسمناه اكا رين اراه عليه من قوله انساب كما في قوله اذا علمت ان سقانة هيرة من الصلوة

تا حقا زعيم في عاقبتهم من سبقوا لانهم جعلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة كما كان
 الصبي ثم انما الملائكة رحمة الله ذكرها الحديث في ان باب عمدة الابرار على العنقا معلوم
 حيث قال وقال ابو حازم عن سهل بن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل
 واخرجه هنا مستندا واخرجه ايضا عن محمد بن كثير واخرجه مسل وابو داود
 الصلوة وقال انما يتوصل اليه عليه وسلم في رواية ابو داود فقال قال ابو يعقوب اسأله وهذا
 اعلم من ان يكون يتوصل اليه عليه وسلم او يبرح وقال الحافظ المسعودي بن عبد الله بن ابي
 رضي الله عنه في رواية اكثر من هذا ويقال ايضا وفي رواية اخرى في قوله تعالى
 الملائكة يصلون وراء الرجال لا ترفعون رؤسكم اي من الشجرة حتى يسبقوا الرجال اي يسبقون
 حال كونهم جالوس اي جالسين اي انما يرفع رؤسهم من قبل جالوس الرجال خشية ان يبرحوا
 من عورتهم الرجال عند الرفع منه وكذا وقع التفسير بذلك في رواية ابو داود واهم لم يصح
 من حديث سماء بنت ابى بكر الصديق رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من كان منك يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجل رؤسهم كراهية ان
 يترنح عورتها الرجال وهكذا التفسير بان العنقا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستفيد منه
 النبي عن سهل بن سعد حطية الكتاب بخذور ذلك متابعة الامام من غير ان يخرجه مستندا وقد
 فهمتها لما ذكرناه لاجل استقراء من جهة الاستقراء **باب حكم الصلوة في ليلة**
 يوم النجم ويشهد بذلك الموضع الذي هو النجم وجمعه جباب الشياخ نسبة الى الشام وهو
 ما تقدم البعد وقد اذ انبأ به عليهم السلام ويجوز فيه الآلة والفرع الشاكلة والمراد
 الشياخية هي التي تشبه الكفار وتمازركه بلغة الشامية مما عايناهم في الحديث وكانت
 هذا في ترجمة تونك والنام اذ ذلك دار ركز ولم تفتح فيه واقبل بذلك لان هذا
 لبيان حوز الصلوة في الشياخية التي تشبه الكفار ما لم يتحقق بناسها وقال الحافظ
 العمري في **كتاب الصلوة في شهرها** من باب ضرب او من باب لغو وقال ابن المنذر انما ذكره
 الجوس مع الجوس وهو معرفة سواء كان محلي بالام او لا ولا كقول ابن جرير في الجوس
 لا يجر في في باب ضرب وفي بعض نسخ الجوس بالياء والملة صفة للشباب والساقية من
 الكفر والمعرف بزم الحشر فصره لذلك وصفت المعرفة بالكنة كما وصف الملمع متولد يستحق
 في قول الشاعر ولعن امرئ القيس بسبتي . وفي بعض النسخ في باب يشبه الجوس شجرة
 انشاب في هذا لا يحتاج الى ما ذكره في بعض النسخ على صفة الملوحة كما يرضون فيكون من باب
 كانه جزء من منه خصوصا فاستداه او هو مقول لا اوى عنه بها **باب** ان قتل هذا
 الاثر وصله عليه من خارج معتبرين هشام عنه ولا يفتله لاي من الصلوة في الشياخية
 يشبه الجوس على ان يغسل وروي ابو نعيم الغضن بن دكين في كتاب الصلوة تابعه عن الربيع
 عن الحسن لاي من الصلوة في رداء اليهودي والمصر في وقد اجازة كما تقدم ذكره من غير
 كما رواه ابن ابي شيبة وسيف الخياط عن مالك رحمه الله ايضا وقال عمر بن الخطاب
 ابن واخذ **باب** في رداء اليهودي من مسلمين شباب **باب** يلبس من شباب **باب** ما سعى اليه
 الجار منه جنت لول فهو محمول على انه كان يغسله في ليله وان كان اليهود وهو يول ما
 يؤكل طه فهو طه عند الزهره وهذا كما روي عنه الزاقي ومصنفه **باب** في
 علي بن ابي طالب كما في رواية رضي الله عنه **باب** عن قصص ابي حاتم بن عبد بن جابر
 لم يغسل يقال فصرته الموب اذا فقتته ومنه القصار كذا قال ابن ابي عمير وقال ابو داود
 القصار يجرى الذي يلهو الذي الذي يكون بعد الغسل الذي يرافقه وقال ابو داود
 انما يلبس بعد وروي بن سعد عن طريق عطاء بن محمد قال رأيت عليا رضي الله عنه غسل
 وعليه قبضه كرايس بن مفسون وكلم من هذه الاثار اثنان حواضين انشاب التي يشبهها
 وتجاوز ابر الشياخ التي تصعب بالمول بعد الغسل وتجاوز ابر انشاب الحام مثل الغسل
 وقال ابن ابي عمير في الصلوة في الشياخ الكفار فابا راضيا في كقولهم ليهبوا
 لم يغسل حتى يبين فيها ايضا وقال مالك بن سنان ان لا يغسل في انشاب لا يجرى
 او روي في حاشية بالموضع وقال مالك ايضا كره الصلوة في انشاب التي يشبهها المشركون
 ومن يسوم فان فعل بيده في الوقت وقال اصح جميع ثيابهم ما هر ستم ان الوقت رده
 ذكره لا تزين الا خربن استظلم اما فانه حدة شيا **باب** في حواضين موسى بن كزيب

المعروف حيث يقع لقاء الجهة ويستند بنا لشأن العوقية قال الحسن في انفسه وروى
في باب الصلوة في ليلة السابعة وفي الجواز وفي تفسيره انما من شأنها بعد ثباتها اربعاً
فصلها من سكر الخمر واليثار في ما بين يمين يميني يميني واهل الموصوفين الاخرين قال
ولم اجد ما هو مضمون واحد من شيوختنا وقال بكرمان وانا وحيدة في بعض المنع مضموناً
ان في جمعها في ذكراً التجار في السكندر ويحتمل ان يكون يمين من معين لانه وحيث ان
معاوية او الهذلي يروي عنه قال حدثنا ابو يعقوب بن محمد بن عازم باليمن اوهو ومما
شبهان الهذلي واذا ما كان فهو يبول فينا يبول فينا الهذلي هو يبول فينا الهذلي في
سبها كثر قال الحافظ المستدر في ان قال من الثلثة يعني يمين بن موسى ويحيى بن جعفر ويحيى
ان ميم بن ميم من شبان من لاهوت سليمان بن مهران عن مسلم هو اوصيهم بينهم انصافاً ليمانه
بوانه انظر اوردى اوهو مسلم بن عمار بن بطين لفتح الحرف وخرج من الحافظ المستدر في
بانه هو الذي سرق من هوان الراجح الهذلي في لانه من في صفة عن ميم بن شعبة
نقل عنه في حال هذا الاسناد ما بين يمين يميني وقد خرج منه المؤلف في الجواز وفيها
ايضا واخرجه مسلم في الطهارة وكذا الفاضل بن ماجة قال قلت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر في غزوة ثوبك سنة تسع فقال وفي رواية قال يا مغيرة خذ اداة كثر الخمر في الطهارة
وجعلها اداة اخذتها فانك لو رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال اداة حتى
عني هفتي وفي رواية وطفي وفي اخره حتى قضى حاجته وعليه سنة تسع من منيع التعداد
الشاكين المقام لانها اذا ذالك كانت واكثر في ذلك صلى الله عليه وسلم اخرج يوم من ثوبا
فضاقت ارجلها لان ابياس لشاة كانت حشوة حشوة اذ كان ما يخرج من من سفله
فصعدت عليه الماء فوضا وضوه للصلوة وضع بخصه فخصه في وقتها من جوار
انرا في سريرة الجومة وفيه الشكر من اعيان الناس عند هذا الحاجة والاعانة على احواله
واسمع على افض وقدمه الكلام فيه مستوفية في باب اسمع على الضيق في
كراهية التعرق في الصلوة وادون رواية في جواز من الصلوة حدثنا مطهر بن يعقوب الجهم
المهلب بن الفضل بنع الفاء وسكن الصادق عليه الروي قال حدثنا دوح الفيزي الراهوزان
عبادة الشيبى وقدم في اتباع لثنا من الامان قال حدثنا زكريا مقصود اومد وادون
اصحى كثر قال حدثنا محمد بن دينار الهذلي قال سمعت جابر بن عبد الله الاصادي قال كثر
حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول معهم ايمع في مثل الحاجة للكعبة اى
لسانها وقال في زهرى لما تبنت في مثل كعبة لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الخمر وقال
انما يقال وان التين كان عن ان ذاك خمس عشرة سنة وقال هشام بن ساه الكعبة
البعث خمس سنين ومثل ان ساه الكعبة كان في سنة ست وثمانين من مواعيد صلى الله عليه وسلم
وقد ذكر بعض ان ساه الكعبة قبل تزويجه خديجة بنتى له عنها والمشهور ان ساه قريش
الكعبة بعد تزويج خديجة بعشر سنين فيكون عمره اذ ذاك خمساً وثلاثين سنة وهو الذي
نقله عليه محمد بن اسحق وقال موسى بن عتبة كان ساه الكعبة بكل المبعث خمس عشرة سنة
وهكذا قاله محمد بن يعقوب بن سيرين ان اسحق بن عليه السلام كان يحدث عما كان الله يفظه
في صفة انه قال قد رايتني في بلدان قريش تنقل الحجارة لبعض ما يلعب به الصبيان كلنا جاز
نعم يا اخذ اذاه وحمل على شبيهه يحمل عليها الحجارة وان لقبل بهم كذلك واوسد
ان كثر في لاما اراه الكعبة وجعبة ثم قال شد عليك اذ ذاك فاطمة بنته وقد نزل على
خديجة حمل الحجارة على رقبتي واذا رى ابي من بين اصحاب وقال له يميني وصدقتا ان
هذا ما صنع فهو يحمل على ان هذا الامر كان من بين وقال صفع وعند ساه الكعبة وعليه
ازام وروى اذ اردت ان اعطيت في بعض المنع عليه اذاه بدون الوار والحوال سارية
لقد اذ العشاء من ثمة ما وقع عطف سليمان يا ابن اخي لو طقت اذ اذك لم تخلصت وفي رواية
خلصت اى اذ اذ على من كعبك دون الحجارة اى عمتها وجواب لو هو وقد اى كان اسبلى
تلك ويجوز ان يكون للثني فلا يحتاج في شدة في الجواب قال جابر اومد من ثمة شد اومد
سلياً عليه ولم اذام فجلس على نكبة سقط حال كثر صلى الله عليه وسلم في وقتها عليه
اى ظهر عليه وذلك لانها في عبودته لا صلى الله عليه وسلم كان يجوز لاهل الصلوة
والشهادة انما لم يكن كان اشد حياء من العذراء وقد رها حذ لك شتى عليه وجاء في رواية

بل المتصوير بان الملك تزل عليه فشد عليه ازاره **فان فؤاد** يضم الزاد بعد هاء مخروجة ويجوز
 كسر الزاد بعدها ياد ساكنة ثم هز مضمومة بعد **ذلك** عرابيا وفي رواية الاسماعيل لم يتغير
 وسما لحة فعدت لهجة من هذه الجملة الاخيرة لان ذلك يتناول ما بعد الفتحة حتى انما لا يجر
 قبلها ثم يعوده يتناول حال الصلوة وبينها وفي لغة اخرى عرابي حيث شدة مخروجة لمدن انما
 يستقيم شكل السبعة فبعدها وفيه انه لا يجوز التفرقة بينه وبين السبعة بل في لغة اخرى
 والتي عرابيا حيث لا يجر من عين الاربعة الا ما يجر من ردة الجمل انما لا يجر
 الحديث فان قيل قد عدت عنها من الذي لم يجر لا يجوز التفرقة في ذلك بل في لغة اخرى
 ان السبعة عرابيا في كل هذه الحالة ولو كان ذلك نهي عن التفرقة في كل مكان وفي كل حال فان
 في غسل الجنابة في الموضع الغداس ان يراه احد وكلفه بناء عن التفرقة بحيث يراه احد
 والقعود بحيث يراه من لا يجلب له ان يجر مخروجة في معنى المشي عرابيا ولذلك نحو المذبح
 العام يجر الزاد فان قيل ودوننا سمن الى امامة مرفوعا لولا استطاع ان اوار وعرفه من كلام
 لواريتها وقال على رضي الله عنه انك اذا سئل عن غسل يديه عن عينه الملك وقال ويرى الملك
 اني لا تفتحي ابنتي لظفر فاذا قبلها ما تراه من ابي ما سئل عن ذلك فتعريفه ان لا يعرض
 لاحتياجه وفي التوضيح اذا وجب السجدة في الخلوه في الجهر ان يركل في مياه التفرقة هذا يعني ان يقال
 كيف يقع بين حديث اباب ومين ما ذكره ابن اسحق في السجدة اذ سئل له عليه وسلم لعل في الجهر
 عند طهارة فكره لا كما فلم يتغير بعد وجواب عنه بان ان لم يتحمل المتنجس في التفرقة في ردة
 العارية والذى في حديث اباب على التفرقة العادية في توضيحها على الاطلاق وينتقد في ردة
 الشرعية كما ان التفرقة مع الرجل احيا ثم ان هذا الحديث ليس الصواب فان جازم في ردة التفرقة
 فانما ان يكون مع ذلك من التفرقة في رده بعد ذلك من بين من يجره في رده من التفرقة
 رضي الله عنهم ولا يجره سمع من ابي اسحق رضي الله عنه وقد حدثت به عن ابي اسحق
 ابنه عبد الله وسأله انه اخرج الطران وفيه مقام واذا ازاره وقال ثبت ان اسحق
 عرابيا وقد اتفقوا على الاحتجاج برسالة ابي اسحق في الاحتجاج في الاحتجاج
سكن القلوب في القصور وهو معرفت وجهه فقتان واقضية وقفته نقاشا وقفته اياه
واسئل ويل يجر من ربة ثقله يسوي عن يوسف وذرغ ان سيرة انه بركو نوك ولم يجر الا وهو
 منها في ردة نيك والجمع مما هو في ردة وقال يسوي لا يجر لانه لو كثر لم يرجع الا الى العار
 ثم الا شاعر عدم صفة **والشبان** بين المشاة النوقية وشدده في الجوه قال في الصحاح الشبان
 سربيل يسوي وقد اريدت القوية للفتحة فمفرد لا يكون لاديين وهو عند المعجم جمل
 بلا دويلن يابسه المصارعون وقاية الحكم الشبان شبه السربيل في ردة والقية والجمع
 وابناء الخوقة الخفية وقال كرماني الغياهم مدود وقال الخطاط العسفة في باله والعصر
 وقال محمود العيني في الظاهران مقصود فاجتمعت وفي كتاب الجوايقي قال بعضهم هو فارسى مقرب
 ويحل عرق مشتق من العنو وهو العنبر والجمع يقال ثوبت اللحم اذا اصبحت اصا لك عليه
 حتى يملك للاضمام اطراجه وفي الصحاح تشيبت اللحم اذا لم يستجاء والجمع القبية وفي الجمع
 الغراب الغارسي بكسر اول من ليس لغناه سليمان بن داود عنهما السلام فكان اذا او طراجه
 في الشبان فليست الشبانين يعني فليست افولها وكرم ابو موسى في العسفة ان اباين فليست
حد ثنا سليمان بن حرب يعني الهاء الهمزة وبالجملة ابو ايوب قال حدثنا محمد بن زياد قال
عن ابي اسحق حدثنا محمد بن زياد عن سيبويه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
 صلى الله عليه وسلم حلاله عن الصلوة في الشربة الواحد من ثم اذا قال صلى الله عليه وسلم
 اشتران عن مثل هذه الامور الظاهر **ويكسج** يجره ثوبين بهيمة الاستحمام وادخلت والمعنى
 لاجبه كواحد سكر ثوبين فيصعب الصلوة في ثوب واحد **فارسا** لاجل من الثياب
 رضي الله عنه ان الصلوة في ثوب واحد ولم يستد ذلك الرجل ايضا وقال الخطاط العسفة
 فيقول ان يكون هذان مسعود رضي الله عنه لانه اشتران هذان في ثوب واحد عننا في ذلك
 اشتران في الصلوة في ثوب واحد يعني لا تكسر وقال يسوي مسعود اما كان ذلك في الشبان
 فلهذا في رضي الله عنه وهو على غير القول ما قاله في و لم قال ابن مسعود انه اباين اخرى

عن الرزق وقال هو الذي اختلصنا في يومئذ من سعد وبقية لك لا يدل على ان اشتاق الى عز محمد
 سعد بعينه بل يعلم ان يكون اجدى كعب رضي الله عنه ايضا الا هو ان لم يوجد فيها مع
 حدس وتبين ان اشتاق الى عز محمد رضي الله عنه في يومئذ انما قال الله **فاوسعوا فيه**
 ولا تدعون اليه فان الله يحب العاديين اما في حجة القبول وانما قالوا سئل عن اهل بيته
 اجمعين خلافة ما من بعدهما امره **بأن يعلو** عليه فبايه ثم انشد ذلك لما قال صلى الله عليه وسلم
 ان الله يحب العاديين فمنه ذلك لا سئل من المدينه ووجه وهو ما يرتديه فنسخت الامامية في ذلك
وقبض في انار وقبض في سر اوبل ودراء في سر اوبل وقبض في سر اوبل وقبض في سر اوبل
في تستان وقبض في سر اوبل رضي الله عنه واحسبه ان مررض الله عنه كافي تستان ودراء
 وهذا متبع صور ولم يتبرم او عثره رضي الله عنه باصورة التاسعة لا ذكره المسان لان كان
 ان مررضه رضي الله عنه اهرا في ذلك لان انسان لا يسترا العورة كلها ابتداء على ان الخد من العورة
 فالسببه حاصل مع العشاء ومع القبض واما مع البرداء فتد لا يصلح تداءي عورته رضي الله
 عنه ان انحصار النسيه يقتضي ذكره في الصوره وان المستر يقبض بها اذا كان الزاده ساويا
 ويجمع ما ذكره عمر رضي الله عنه من الابل وسنة ثلاثة ثلثه لوسط ولدته ليزيد وقدم بعد في اصل
 لانهما محل ستر العورة وقدم استرها او قصبتها استعماله ويتر الابداح واحد واحد يخرج من
 ذلك نفع صور من قريبا ونوتة ولم يقصد المحصره ذلك بل يقضي به ما هو مفاد قوله
 ذكره في الصور على سبيل التعداد ويكفي ان يقال حذف حرمان العطف على قوله من غيره ذلك
 من الخفاء ويجوز ان يكون ذلك من باب الاجمال واما العاود وقوله واحسبه الله عطف على بقية
 كان قبله في شيء من التعداد واحسبه قال في تستان ودراء وقد عرفت ان قولهم وقوله
 يعني جمع ويصلح فيها قاله ابن اطلال وقال ابن كثير يصح انه يكون في معنى الضم كما في قوله
 جمع عليه ثياب من ففضل الجمع بصورته على ما بدلية وقال ابن مالك اخص هذا المعنى فاقرب
 احدها وورد الفعل لضمي الامر وهو قوله صلى الله عليه وسلم **فوهزم** الحق لله عند عمله
 سبب عليه والحق يبقى ويصلح وانما سببها حذف حرمان لعطف فان الاصل صلى الله عليه وسلم
 ودراء وفي انار وقبض وهكذا وقوله صلى الله عليه وسلم **كل من تصدق امره من دناره من ربه**
 من صاع ثم استوى وقد جعل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم **ولا تدين اذا ما التوك** فلهذا قلت لا احد
 عقلت وقال ابن اطلال ان المراد من انساب من الصلوة فرب واحد سائر العورة وقد ذكره
 اذا اشتع الله بدل عليه ويجمع انساب فيها الاختصار واستحسان وقال ذكر صور انساب
 منها سابعة الرواء ثم القبط ثم العشاء وثلاثة ناهضة الانار ثم السراويل ثم المشان واصلها
 الانار ثم السراويل ومنهم من يكسها واختلفت اصحاب مالك فيهن صلى الله عليه وسلم وهو فاقدر على
 انساب حتى لمدة لا يبيده لاق الوقت ولا في بيوتهم وعرف ابن القاسم مسئله واما انساب عليه
 الا بعدة في الوقت وقته ان صلواته تامه ان كان الوقت صبيحا واخرجه ابو داود من حديث
 عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صلى في العواف ولا تقرب
 وان صلى في سر اوبل ليس عليك وداء ولا ظلمه اذ قد لعن بعض اصحابنا المتفتنة وقال بكروه الصلوة
 في السراويل وجوها والصحيح انه اذا ستر عورته لا يكروه الصلوة فيه حدثنا **عاصم بن علي**
 بن ابي بصير قال سمعت ابا اسحق بن عمار يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ان من ثوب العبد يصلح وقبضه لتقصير يوما من غيره من ويجلس عاصم في جامع الرصافة وكان ناصبا
 يجلس على سطح وينشأ الناس فيه الرجة وما يليها تحرق في اهل بيوتهم القاء واما القادسية
 اذ هو في بيوتهم ما يبين بواسطة قال احمد بن ابي رجب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي رجب نسبت
 الى جده المشيخة بن محمد بن الحسين بن محمد بن مسلم بن شهاب بن سالم هو بن عبد الله بن عمر بن عبد
 عن ابي هريرة الخطاب رضي الله عنه ان قال **انسان جل لم يمسه رسول الله صلى الله عليه وسلم**
 لخافه بالقاء والمشيئة ان هو من الهول بالجلوس والقيام فليس له الخروج الى اهل بيته ومن اشتاق
 به وبها اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما ليس منكم اياه ولانا نحيه فمكرنا من انا في تقصير
 القصد ولا السر وابل ولا يتر من بين الموصيه والوفون ثوب معرفت داسة معلق فيه او هو
 تقصير طويله كانا ناسر يلبسها حميد ذلك سلامه واطرافها بانصب وهو الظاهر وهو
 بالعلم ايضا على بقية بر محل جهود اي ولا يلبس قريبا ولا من ينزع العاود ويترك الزاده اتم حمولة
 بنت اصغر اي يصبغ به كل ما يجد المتعلمين واليه لم ينص فيمن ويقطعها حتى يكونوا في ما يتبعون

من الثوب الذي في بيوتهم
 ويسكنه منكم

في انار

بالأثر الذي حتى يكون كل واحد منها **اسم** من **الكلمة** من **المتين** في ظهور القدم وهذا هو المراد بالاسم
فقد يصب من فمته الغدلين ليس الغدلين المقطوعين وهذا لغة الحديث فلهذا من حيث ان الصلوة
تجوز في وقت العشاء المراد بل وتجرس من الخطبة تكون الحوثرأ مورا باجتناب ذلك من غير ما
بالصلوة والعزيمة المؤقتة وجوه في الصلاة والقباس والحياض وسبغ الخيط جنبه وكذا الخ
مستوفى ان شاء الله تعالى **في نافع** اي ورد في نافع مولا في غير **ابن عمر** من الخطاب **عنه**
عنه النبي صلى الله عليه وسلم مثل اي صلاة حديث سالم وهو عطف على قوله عن الزهري وقال
الطبراني وهذا تعليق من الطبراني ويحتمل ان يكون عطف على سالم وقال المصنف المستدل انك
الخيرات العتبات لا يليق استعمالها في الامور المتكثرة وانقبه محمد بن يحيى بان مره انه عطف
بانتظار ايضا هو الصورة ولم يجرم بذلك نعم كالمقطع على سالم والظاهر ان يكون معطوفا على الزهري
ورواية نافع هذا الخرجه المؤقتة في ترتيبها بعد عن آدم عن ابن ابي عمير عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله ما ليس له من صلوات فقلت فذكره بطريق نافع وعطف عليه طريق الزهري
وهنا تكسر ذلك حيث قدم طريق الزهري وعطف عليه طريق نافع فذا فليتأمل **باب**
ما يستعمل في اثناء الفعل اي انه **يؤتى** ويجوز ان يكون على ابناء فلنا على اي الذي يسهل الرجل
على وجه الوجوب ويحتمل ان يكون كلمة ما مصدرية من العودت بيان لنا والعودت شوهة الاشارة
وكل ما يستعمله وقال ابن ابي عمير انك لا تقبل في الصلاة ما بين العودت والركعة وقال ابو حنيفة واحد
الا قبله وادبر وقال ابن ابي عمير انك لا تقبل في الصلاة ما بين العودت والركعة وقال ابو حنيفة واحد
الركعة ايضا عورة ثم هذا الحكم اعم من ان يكون في الصلوة او خارجها وقوله المصنف اسمع
يقوله اي ما في الصلوة كما اخذ ذلك من لفظ الاستاء المركب في حديث الباب فان قلت لم يرد
بقوله ليس على وجه منه تبرع وهذا البرع فيه تخصيص بين ارجح الصلوة بل السوا عن ان يكون في الصلاة
او خارج الصلوة ثم في هذا المصنف ايضا من غيرنا المؤقت انه روى ان الواجب ستر ما بين
فعله فيه ان الذي يدل على انك انك تعرفت هنا فليتأمل **حديثا** **عنه** بن **سعد** **العمري**
البيهقي حديثا ثبت هو ان سعدا الامام وروى في الحديث القريب عن ابن **شهاب** الزهري
عنه **عنه** بن **عبد الله** بن **عقبة** بن **مسعود** عن **ابن** **سعيد** **القطراني** انه سئل عنه في هذا الاشارة
ارادة نافع بن ابي نعيم ثم اصحابي وهو من قبل فيه انه اصح الاسانيد وقد اخرجوه المؤقت **باب**
وايسع ايضا واخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه ايضا انه قال **في رسول الله**
صلى الله عليه وسلم عن **اشراق** **العشاء** **والصلاة** **الجملة** **والمدت** **واختلف** **في** **تفسير** **في** **الصحاح**
هو ان يخل جسم كله بالواو والكسوة فبرق من قبل بينه على يوم البصر وعاقبه الا بغيره
برق وانا من خلفه على يوم البصر وعاقبه الا بغيره فبرق من قبل بينه على يوم البصر وعاقبه الا بغيره
المتعلق بالثوب وارساله من غير ان يرفع حاشيته وفي كتاب القياس عند المؤقت هو ان يجعل ثوبه على
احد عاتقيه فيبدو احد طرفيه ليس عليه ثوب وعن الاصمعي هو ان يخل الثوب حتى يخل به جسده
لا يرفع منه شيئا فلو يرفع ما يخرج منه وعن ابن ابي عمير ان العشاء هو ان يخل الثوب
حتى يخل به جسده لا يرفع منه شيئا فلو يرفع ما يخرج منه وعن ابن ابي عمير ان العشاء هو ان يخل الثوب
هو ان يخل الثوب واحد ليس عليه ثوب ثم يرفع من احد عاتقيه فيضعه على احد منكبيه فيبدو منه
وجهه وقال الكرماني فاذا قلت اسفل فلان العشاء كانك قلت اسفل المشقة التي ترمي بهذا
الاسم لان العشاء قريب من الاشارة الى الثوب ولا يذهب عليك ان ذلك ليس تفسير ما في لفظ الحديث
قائم وقال ابن قتيبة سببت عشاء لانه عشاء فذا كلها تفسير كالعقود العشاء التي يبرق بها
خرق ولا يرفع وتسمى النبي من اشراق العشاء هو ان يخل الثوب كما سئل ان يخل العشاء
في سنة انا قد ذكرتها ثم على تفسير اهل لغة اشراق العشاء انما يكون ذلك يوجب له حاشية
من دفع بعض العوام وخرقها فيفسد او يرفع رجليه الخراج من فيلونه العشاء واما عن اشراق العشاء
فيجوز اشراق الثوب ان يكون الكسوة بعض العورة والا فيكون ثوب العشاء المؤقت والقباس وكان
موجبا فلا كلام فيه وان كان موافقا فهو ايضا حجة على الصحيح لانه تفسير من اوردوا لانه كانت
ظاهرا للخرق وهو كما ترى ووافق تفسير العشاء وهو النبي صلى الله عليه وسلم **باب** **ان** **يجوز** **الرجوع** **الى**
عن **احياء** **الرجوع** **الى** **ثوب** **واحد** **ليس** **على** **وجه** **منه** **وهو** **القباس** **وهو** **الرجوع** **الى** **ثوب** **واحد** **ليس** **على** **وجه** **منه**
والاحياء ان يرفع الرجل ثوبا يديه ونهت ساقيه ويجعل عليه ثوب واحد وهو الرجوع وهو
الرجوع حتى يرفع عن الخلاء وكسرها وكان هذا الاحتياط عادة العرب في غيرهم ولما اجمع

العشاء
ما

قال للفتى في الاستسقاء هو ان يصير الرجل ثوباً ورجلاه متجايزان عن بطنه فيصيرها كالدراكين
الغوب واسماً قد اسبل شيا منه على فوجه فوجه اليد ومنها عورته وقال في موضع آخر
ان جميع ظهره ورجله ثوب وهو حرام اذا كان فيه ثوب العورة سواء كان في القامع او
خارجها **حد ثنا شيبه** يعني العفات بن عافية بعض الذين وسكون القاعد وسقط في الخراب
لفظ بن عافية **حد ثنا سعيدان** هو الثوري عن ابي ابراهيم بكر الرازي وبالسنة عبد الله بن
ذو كان عن الاعرج عند الرضين بن هرم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
رواية ان ابا بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
القول في العبا من عبا واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا قال ابي بصير قال
حدثني ابي بصير في الله عليه السلام عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن الحسن بن محمد اذا المراد الجبشة والمعالجة كالركبة والمجلسة عن ابي بصير عن ابي بصير
بدل لهما بدل البعض من ثوب وهو كسر الام مصدر لا سرح فسر الجاسية كتابا يسبع بالثوب
الثوب بوزن نظاويه وقال الفراء ان لاصحابنا في الموضة ثوبتان او ثوبتان صخران انما في
ثوبين مدهود او في طلقة قبله المستقام فيقول صاحبه لعنك هكذا فثوبان يفرق بين مدهود
مقام نظاويه واذا رايته انما في ان يفرق بين نفس ليس يعاقبوا انما ثوبته ظهر
يسمع بان وانما ان ان جميعه شيا على ان من سلبه ان قطع ضارا فليس عن ان سلبه كقولنا
ولا لذل الجبهة وجهه ايضا ثوبته اربعه ان يصل نفس لثوبته ميمما وان يقولوا ان ثوبته
الملك انقطع الحمار وان يراد به لثوبه قوله ايضا تا ويحدث ان يقولوا بعثت من ههنا
الاذن ما وقت عليه الحصة التي اربها وان يقولوا لنا خيار الجان ان في ههنا من ههنا
وان يقولوا نفس الذي بالحصة ميمما فقولوا ان روي هذا الثوب بالحصة فهو يسبع بكذا وقال
اصحابنا المدايسة والناجزة والعتاء المحمكة كانت بوعا في الجمالية وكان الرجلان يساويان
اليسبع فاذا التي تشتري عليه حصة اوتيهن اما بيع التي تشتري لم تبيع وقد يروى انما عن
ذات لدم الرذية او عدم الصفة او التزهد الفاسد وهو ايضا عن ان يشتمل انما على انما
لاغا على ونسبنا اعتداء وروي على انما للفقون ورفض القماء ومنى يساويان **حدثني الرجل**
في ثوب واحد والمطلق في الاحتساب هنا محمول على العقيدة في الجهد انما عن ابي بصير عن ابي بصير
فرجه ثوب واحد **حدثنا اسحق** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الحصا ان منهم من قالوا اسحق بن منصور ومنهم من قالوا هو اسحق بن ابراهيم المشهور بن ابراهيم
لان كل منهما يروي عن ابي بصير بن ابراهيم وفي بعض النسخ اسحق بن ابراهيم قال في قوله العيني
وهو الاصح وما لا اليه الحافظ العسقلاني ايضا **قال سعد** ثنا وفي رواية اخرى **يصفون بن ابراهيم**
ابن سعد بسقط عبد الرحمن بن عوف **قال سعد** ثنا ابن اسحق بن شهاب هو محمد بن عبد الله بن
ابن شهاب لزم محمد بن مسلم عن محمد بن مسلم بن شهاب لزم محمد بن عبد الله بن
على بصيرة المنصور بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه **قال بعلي** ان ابا بصير
رضي الله عنه في غلاة **الحجة** اي التي قرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في الحج وهي
جبل حجة الوداع بسنة وهي السنة التي سبغت كاذكر في المعاني في قوله **عن ابي بصير**
يؤد ثوب في انما هو يوم التبرك من مقتبس من قوله نعم واذا من الله ورسوله الى الناس يوم
الجمع الاكبر وفي رواية اليه اود يوم الجمع الاكبر وقال محمود العيني الحج الاصفى المعجم وذا قوله
واخرج عن ابي بصير في رواية اخرى **حدثنا** في رواية اخرى **حدثنا** في رواية اخرى
الاستسقاء جبل حرفة النبي وقال الحافظ العسقلاني في جبل حرفة النبي حرفة ان يحفظ قوله
ولا يطوفون عليه برة فانهم بعد الحرام مشرك ولا يطوفون بالبيت عريان والظاهر ان
المراد بعد خروج هذا الحرام لا بعد دخوله لكن قال محمود العيني ينبغي ان يدخل هذا الحرام
ايضا فانظروا الى المنطوق في الحديث ولا بد على ان المراد به النبي عن الحج والعره كما هو مذهب
الحنفية رحمه الله لا من الدخول بطلنا كما ذهب اليه المشافعي قاله احمد بن محمد
ابن محمد بن ابراهيم من قبيل ابي بصير لان حرمه ليس بصالح حتى يقال انه شاهدين
بنفسه هو شريك من القاري اودا دخلت انما اول الامر في ابي بصير رسول الله

يحيى بن واشرته
سنة

عليه وسلم **عليك** وراه الى كركاءه وانه يقول جراءة بالرفع على المكاتب ويجوز النصب على انما لم يوصى
 واكسرع استقبالا يسوية جراءة قال ابن عمدة الترمذي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين آمنوا
 واقامته فها من يخرج او يتركه يتركه صدق جراءة به جمع فقبل بالرسول منه وجعلت لها في الترمذي
 على انما من في العوس فقال انه لا يؤذيها معنى او رجل من اهل بيتي ثم دعا عليا رضي الله عنه فقال
 اخرج بي هذه العنقة من صدق جراءة واذا نجاها فانا من مور انما اذا اجتمعوا في بيتي يخرج من بيتي
 برسول الله صلى الله عليه وسلم اعصابا حتى ادركت يا ايها الصديق رضي الله عنه فقبل بي اختلفة
 وجعل العباس يوصي في الصحبة ابي بكر رما ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبل على صحبة
 فقال ابو بكر سمعتك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج عاكما ونحن بعيننا ان افرأ جراءة على الناس
 فقال ابو بكر سرا وانا مور فقال ابو بكر على كان مثل يوم الزبير خطب ابو بكر رضي الله عنه وخطبهم
 عن مناسكهم وقام على يوم النحر عند جميع العنقة فقال يا ايها الناس افرأ في رسول الله صلى الله عليه
 فقالوا يا ابا عبد الله فقلنا عليهم ثلثين ادا بعين اية ثم قال افرأ يا ايها الذين آمنوا ان لا يردوا بعيت بعد هذا العام
 سبيلنا ولا يظنون بالبيت عريان ولا يبرهنوا الاكل خمس مؤمنة وان يتم في كل يوم بعد عهدهم
 وذكر في فضلنا على بيتي الله عنه لما بلغ ابو بكر الخديعة وفي فضلنا بالجمعة بعث النبي صلى الله
 وسلم في ابي بكر ربه وقال لا يذهب بها الا بصل من اهل بيتي وفي فضلنا فرجع ابو بكر رضي الله عنه
 فقال ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمع قالوا ولكن جبريل عليه السلام جاء وفضلنا في بيوتنا منكم
 انت او رجل منك واما الخديعة في تخصيص علي ببلد ان مراة تفتت نعمت الله به وكان
 سيره العرب ان لا يصل العقد الا الذي يقدره او رجل من اهل بيته فاذا صلى الله عليه وسلم
 ان يقطع السنة العرب بالهدى وادخل ابن عمه ابا شيحي لابي في كل كرم ويحل ان يسورة
 جراءة ذكرا لصديق يعني قوله نعمت في اثنين ذهبا واهلنا فاذا وصله عليه يوم ان يجمع
 يوزاها قال ابو بكر رضي الله عنه فاذن بشهد بر اهلنا معناه في بيتي من اهل بيتي
 بيتي يومنا لا يجمع بعد اتمام مشرك ولا يظنون يا ايها الذين آمنوا ان لا يردوا بعيت بعد هذا
 كما هو بالناظرين جراءة فكيف قال فاذن معناه لا يجمع اهلنا كما كان ذلك ان يدخلون
 سورة جراءة او معناه ان اذن فيه ايضا معناه يذنبه جراءة ذكينة اهلنا ما كانت عليه
 المهادنة من اهلنا جراءة ذكينة دلالة على ان سزا لغوية واجب وحقا هو وجه الخطا
 للزوجة وآذا اذنا الحاج عريان لا يستره عنه استصحية وعمدا بعدت تركه فليس صفة
باب الصلوة لغير رداء **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله الكوفي عن ابي بصير
 وفتح العاد وسكون الياء وبالجملة وفتح من في اسما نحو من اهل البيت قال ابو بكر رضي الله عنه
 يقع ابيم هو عبد الرحمن بن زيد بن ابي الحواري محمد بننا المستكبر رارة قال دخلت على **جابر بن**
عبد الله وهو يصلي في ثوب حانية وقوله **سلفنا** يراى يا ايها النبي حال ايضا على رداء
 الاكثرون وفي رواية ملكة بالرفع على ان خير من رداء محمد وانا هو المنصف وقال جماعة من الفقهاء
 وقد صحق منها بالمر على الجارية هذا فتأمل **ردائه** موضع على المنصب عن حبه بالرجل
 كما رسمه حانية ايضا عليا **فلما اصرها** فرغ جابر من صلواته فلما اياها **عبد الله** بصوت
 الجهر في صلا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 واما بعد اذ من **اصلي** كذا في صحتهم **ورد اولك** موضع قال عمر اصلي ورواه
 موضع لاقى اصبحت ان يركى **المجمل** وفي الرواية السابقة ليراق الحق **مستمك** اسمك بمن يميل
 يستونك منه المذكور المثلث والفرق والجمع فلذا مع وتره سعة في الحال الذي هو وجه حاله
 هو التي اصبحت من اصابها اليه هو واسم جبرئيل على الغرة والجمع ثم ان الهم في الجمل بعد
 الذي انتهى فهو في حكم المنكر وضع وضع المثل صفة له لا يرد المثل لانه في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 كما ما في ذلك فكيف يصح وتره صفة فلها الذي هو معرفة هذا ويجوز فيه المنصب على الحانية
 ايضا وانما اختلف له القول لانه في من كلام المشائ انكاره عليه واما المقصود من تحته
 في قوله **المجمل** ان يقع السؤال المحوار فيستد او منه بيان القول ثم اذ اوجا مدعى الله عنه
 ان بيتنا ان ذلك ليس من قبل نفسه بل من تلقا ودونته ذلك من ابي صلى الله عليه وسلم قال
 رايتنا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا وفي رواية هكذا لا يتوب واحد منا في يوم صلى الله
 عليه وسلم **باب** ما ذكر في حكم الخطا منها عورة اوليت بعورة ويجوز في الخطا
 كراهين وسكانها وفي رواية الكسبي عن من الخطا وروي على ابيها المقول في الخطا قال

ابو

ابو عبدالله هو البخاري ذكر نفسه كنيته وليس بجوهي في اكثر النسخ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
 جرهد بن المغيرة بن مسكون انه وضع الهاء في الغيرة في الهمزة قال ابراهم قال ابراهم قال ابراهم قال ابراهم قال ابراهم
 الاسلمي انه وكان من اهل المدينة سنة احدى وعشرين في انما تذب جرهد الاسلمي هو
 ابن رباح بن عمرو بن حنبل بن يزيد له له حصة عمه اده في اهل المدينة له عن ابني ابيه له له
 حديث واحد الخذ عورة وفي اسناد حديثه اختلاف كثير وقال ابو جهميل ان في كتابه
 جرهد بن مخلوب بن جرهد بن رباح ثم قال وهذا وهم وهو رجل واحد من اسلاف ابنا له له
 حصة وعن محمد بن عمار بن محمد بن الحارث هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن
 به ولا يبه عبد الله حصة وزيد بنت محمد ثم المؤمنين حصة وكان محمد حنظلي في عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقد حفظ عنه وذلك بين في حديثه هذا كما سيجي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم الخذ عورة وهذا شقيق بسيفه الترمذي ذكره عن ثلثة الناس الاول عبد الله
 ابن عباس رضي الله عنهما وقد وصله الترمذي في حديثه عن واصل بن عبد الامير بن جهمي بن ابي
 عن سر بن جهمي بن ابي ابيشاش عن محمد بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال الخذ عورة وقال هذا حديث حسن غريب وابو جهمي الترمذي حثيف
 وهو مشهور كنيته واختلفت في اسمه في كل سلسله وفي اهل اهل المدينة بن ابي رباح وبن
 وحيد بن ابي حنبل بن ابي رباح وهو المشهور واختلفت في النكاح وتشد يد الختنة
 الترمذي عنه وانا حديث جرهد بن محمد بن عبد الله بن ابي رباح في الترمذي وحديثه الترمذي وحديثه
 ابن حبان الخريجه ما لي من ابي اسحق بن ابي اسحق بن عبد الرحمن بن جرهد بن ابي رباح عن ابي
 وكان جهمي من اهل النخعة قال طيس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي في خذ ويحشره
 فقال ارجع حتى يملك ما خلفك الخذ عورة قال ابراهم بن محمد وهذا حديث حسن
 وان حديثه من عبد الله بن يوسف وهو عند القديس جاح حنظلي في ان ايات من ايات
 الترمذي عن ابن عباس في الترمذي وقوله ابي حنبل في الترمذي من حديث ابي جهمي عن سفيان
 عن ابي ابراهيم عن زرعة بن عبد الرحمن بن ابي رباح عن جرهد الاسلمي عن جهمي بن
 اسحاق بن ابي اسحق بن محمد بن عبد الله بن ابي رباح في حديث جرهد الاسلمي عن جهمي بن
 قال ابن ابي عمير بن ابي اسحق بن محمد بن عبد الله بن ابي رباح في حديث جرهد الاسلمي عن جهمي بن
 حديثه حسن ما راى اسناده متصل قال الحسن بن علي قال ثنا عبد الرزاق قال نا عمر
 عن ابنا رباح قال اخبرني ابو جرهد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو راكع فقال
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطف الخذ لك فانها من العورة هذا حديث حسن وتكا ذكره الفقهاء
 اعلمه لا يفتد اب وبها له حال لراوى عن جرهد وتكا ذكره البخاري في كتابه من حديث
 ابن ابي رباح عن ابي رباح عن زرعة بن عبد الرحمن بن ابي رباح قال ورواه صدقة عن ابن عيينة
 عمرا بن ابراهيم بن جرهد ومن سأل في الغيرة عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جرهد قال
 ابنا رباح ولا يصح وقال ابن الجوزي وانا لم يجزه البخاري في مصنفه لهذا للاختلاف واتهمته
 محمد بن يحيى في كتابه في من يحيى بن ابي رباح عن سعيد بن ابراهيم عن محمد بن جهمي بن ابراهيم
 ابن عبد الرحمن بن ابي رباح بن محمد بن يحيى بن ابي رباح قال قلت لابي اسحق بن ابي رباح
 وهو حسن بن ابراهيم بن ابي رباح في اسواق الخنداء مكتوبتان هاتان يا عمر غطف الخذ بك فان الخدين
 عورة قال ابن جرهد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم
 اسس على ربيعة عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم
 عليه السلام قالنا معه على عمر في هذا مكتوبتان هاتان يا عمر غطف عليك الخذ بك فان الخدين
 عورة وذكر البخاري في كتابه وانا سأل في حديثه قالنا هذا حديث حسن ورواه ابن ابي عمير
 بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم
 بن عبد الله بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم
 قالنا هذا الحديث المستقل في ورواه حديث محمد بن يحيى بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم
 في كتابه في كتابه وقال في رواية قالنا رباح بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم
 في كتابه وتشد يدي النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه وهذا الحديث في ترمذي وحديثه الترمذي
 في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه
 قال ابو جرهد انه اني الترمذي وحديثه الترمذي وحديثه الترمذي وحديثه الترمذي وحديثه الترمذي

الشايع المروءة من ان يماس وجهه ومحمد بن يحيى حديث جرده **جرده** اي كثر احتلامه
 في امر الدين واقرب الى التقوى فخرج عن الاختلاف وهو يعني قوله حتى يخرج بعبادة جازاة فكلم
 وفي رواية حتى يخرج بضم المشاة الحقة وضع الزمان **اختلاف** فهمه اي املاء منا وقع الغلب
 في الخجة هاهي مجردة اولاً فذهب قولنا انها ليست بعبدة واحتمل حديث ابن وهب
 ان الاصل اذا دارى حديثان في حكم احدهما اضع من الاخر فاعمل باصح فهما حديثان من صحاح
 من حديث جرده وفي الخلاف ما جازى الخلة حده الله عن هذا بقوله حديث ابن اسحاق
 نكرو ان يقال حديث ابن ابي عمير ما حسن من حديث جرده لان الحديث جرده لا ينفرد
 بزوج عن اختلاف العلماء ولذلك لم يقبل المولف رحمه الله باب الخجة عبودية ولا باب الخجة ليس
 بعبودية بل قال باب ما يذكر في الخجة اما القوي القويان ذهبا الى ان الخجة ليس بعبودية فهد محمد بن
 عبد الرحمن بن ابي ذؤيب واسماعيل بن عتبة ومحمد بن جرير بن عطية وداود الطائفي واصل بن ابي
 ويرى في ذلك ايضا عن الاصمعيه من اصحابنا في كتابه الرافعي عنه وقال بن جرير في اصل
 والخجة الغرض من سترها عن نسا ظهروا في افعالهم من ارجاء ان ذكره في الخجة بغير الخجة
 عبودية وهم من المرأة جميع جسمها حاشا الوجه واكبر من الخطف والمراعب والنفوس والامة سواء
 في ذلك ولا فرق ثم قال بعد ان روى حديث ابن ابي عمير في الخجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 غزا خيبر ثم جرد رداءه عن الخنق حتى انى الخنق والى ابن خنق النبي صلى الله عليه وسلم ففتح ان الخجة
 من اهل ليس بعبودية وكان عبودية كما كتبتها الله من رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناس اهل البيعة
 والرسالة ولا اراها الا من يملك ولا يخرج وهو كمن كتبت العبودية في اهل البيعة في اهل البيعة
 كتبت بعدها اما الاخرى ان ابن جرير في الخجة في قوله وقال الخجة عبودية فهم جمهور العلماء من ابي
 ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك في اصح الاقواله والشافعي واحمد في اصح روايته وابو يوسف
 ومحمد بن زهير الخليل حتى قال اصحابنا ان صلوة مكشوفة الخجة فاسوة وقال ابو داود الخجة عبودية
 الا في الجاه وقال ابن ابي عمير ان جردت عن النبي صلى الله عليه وسلم الخجة لا اعادة عليه وقال ابو داود الخجة
 اجماع اهل بيته والاشعري والاجماع من صحبه وفي موضع اخر من اهل بيته والاشعري والاجماع من صحبه
 اوجه اصح وهو المنصور ثانياً من اهل بيته والاشعري والاجماع من صحبه وهو حديث جرده
 ابن ابي عمير وقال بن ابي عمير وثالثها انها عبودية كما رواه بن ابي عمير وثالثها انها امة من عبودية
 وثالثها مكسوة وحاشا وهو ما صنف في انها القبلة والبر والهدى والاشعري والاشعري
 من العبودية عند ابو حنيفة وفي الحديث الركبة ركبة من عظم الخجة والساق فاجتمع الخجة
 والا اجماع فكذلك الخنق اصحابنا واما الخراب من حديث ابن ابي عمير عنه فهو ان الخنق
 اجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبب ازواجهم اناس يدل عليه من ركبة من امة من امة
 الخنق صلى الله عليه وسلم كما سيجع وقال ابن ابي عمير بوجه حديث جرده ان تلك الامهات المرافعة له
 فصاحبها عبودية في اوقات واحوال مخصوصة يطرق اليها الاتصال ما لا يطرق لغير جرده
 اعطى حتى يكتب فكان اولي بيان ذلك ان تلك اوقات الخنق خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم
 بل قد اوتيت على الاصله او كان لم يكتب عليه ولذا الوقت يتبع لم بعد ذلك حكمه
 بالعبودية فان قيل في الخنق وقال ابن ابي عمير في قال الشافعي اجماع من ابن جرير قال حدثني
 ابي داود عن جده بن سعيد المديني قال حدثتني حفصة بنت عمر عن ابي عبد الله قال كانت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم قد وضع ثوبه من الخنق فجاء ابو بكر بن عبد الله عن قاستان
 فان لم يفتل صلى الله عليه وسلم على عيشته ثم جاء عمر بن عبد الله عن مثل هذه الصفة ثم جاء اناس
 اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم على عيشته ثم جاء عثمان بن عفان رضي الله عنه قاستان في عليه فان له
 ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قيل فقلت لراي ثم خرجوا فقلت يا رسول الله جاء عمر بن
 وعمر بن ابي وناس من اصحابك وانت على عيشتك فلي جاء عثمان بن عفان عنه فقلت فقلت
 فقالوا كما استجب من يسقطي منه الخنق فقلت وصمت الى ولم يخرج من هذا
 والخجة اجماع وانما الخنق ايضا فالجواب ان هذا الحديث على هذا الوجه قريب لان جردت من اهل
 البيت اذ هو على هذا الوجه المذكور وليس به كتبت الخنق في البيت كما
 ذكرنا في رواية جرده انه قال ابو بكر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم وقال بعض
 قال قلت في ان ابي بكر بن ابي عمير في وثيقة عثمان بن عفان عنه في كتبت الخنق من مكشوفة الخنق

في غضبها لا تدار الاضمار التي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل عليه ابو بكر وعمر وهما يفتن
تخونه واهية الاسانية لا يثبت منها حجة في الدين والاشارة الواردة في الامور بنطحة القيد والفتن
من كنفها اخبار اصحاب وتقول الطراوى لان جماعة من اهل البيت ذرؤه على يديهم الواجبه
مراده به حديث عائشة وعثمان رضي الله عنهما اخرجيه مسلم ثنا عبد الملك بن شعيب بن ابان
ان سعده قالنا اني بمن جدى قالنا تاخذون خالد بن ابي شهاب عن جبير بن سعيد بن العاص ان
سعدي بن العاص اخبر ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان بن عفان
عنه حديثان ان ابا بكر رضي الله عنه استاذن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع
على فراشه لا يستر بجزء عائشة فاذن لابي بكر وهو كذلك ففتن ابنه حاجته ثم انقضت ثم
استاذن عمر رضي الله عنه فاذن له وهو على تلك الحال ففتن ابنه حاجته ثم انقضت قال
عثمان رضي الله عنه ثم استاذت عليه جلس وقال لعائشة اجي ليك نيا بك ففتنت
اليه حاجتي ثم انقضت فكانت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله مالي لم اترك ففتنت لا يبر
و عمر كما فتنك لعثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان رجل صحيح واني فتنيت
ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ الي حاجته واخرجه الظهارى ايضا وقال فهذا
اصول هذا الحديث ليس به ذكر كفتن الفخذين اصله فان قيل فمردى مسلم ايضا في صحيحه
واو بوليه مسندوه وايضا في سننه فذكر الحديث وفيه ذكر كفتن الفخذين فقال مسلم
ثنا يحيى بن يحيى بن يحيى بن ابي ذؤيب وثقيفة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وكأنا لا يروون نا
اسمعيلى بنون ابن جعفر عن محمد بن ابراهيم بن عطاء وسليمان بن ابي سيار والاسمعيلى بن
عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في
بيته فاشفا عن فخذيه اوسا يده فاستاذن ابو بكر رضي الله عنه فاذن له وهو على تلك
الحال ففتنت ثم استاذن عمر رضي الله عنه فاذن له وهو كذلك ففتنت ثم استاذن
عثمان رضي الله عنه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقوى ثيابه قال محمد بن ابي ذؤيب ذلك
في يوم واحد فوطئ ففتنت فلما خرج قالت عائشة رضي الله عنها دخل ابو بكر ففتنته
ثم دخل عمر فلم يفتنته ولم يثابه فلما دخل عثمان فجلست وسقوت ثيابك فقال الاسمعيلى
ان من اجل يسبغني منه المداينة فالجواب عنه انه لما اخرجته اليه في قال لجمعة فيه وقال
اشفا عن هذا المشكوك فيه لان الراوى قال فخذت اوسا يده فقول ذلك على ما قاله
الطراوى ان اصل الحديث ليس به ذكر كفتن الفخذين وقال ابو جرير حديث مضطرب
وقال ابو جرير هو لا يشرى واسم عبد الله بن قيس **عنى النبي صلى الله عليه وسلم** كفتني
وفي رواية وثقيفة بالافراء **ثنا دخل عثمان** اذ ناسعه واستعماء ثابته يقولوا لا اسبغني
يسبغني منه المداينة وفي رواية ملائكة المشاهير وكان صلى الله عليه وسلم يفعل مع كل واحد
من صحابه ما هو الغالب عليه من خلافه وهو مشهور فيه فلما كان الغالب على عثمان دخله
عنه لغيره عمله بذلك وذكر ان الملك يسبغني منه وجاز اجزاء واقفا ووجه مطابقة
هذا الحديث ان الركة اذا كانت عمودا فالقيد بالطريق الاولى لانه الركب انما يخرج الذي
هو عمودهما سيما ان هذا الطرف من حديث ذكره الطراوى في مسامحة عثمان رضي الله عنه
من رواية عامر الاحول عن ابي عثمان انه يروي عنه فذكر الحديث ووجه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان قاعوا في مكانه من ماله قد انكسفت عن ركبته او ركبته فلما دخل عثمان رضي الله عنه
خطها وازعم الراوى في شامخ ان هذه الرواية المتعلقة عن ابي موسى وهم وانما يفتن
هذا الحديث فادخل حديثا في حديث قاسم الراوى بارواه مسلم من حديث عائشة المذكور سابقا
وقال الخوارزمي ثيابه فلما فقد المستوفين ما حاصله انه قد ذكر ان رواية ابي موسى من طرف
عامر الاحول ذكره الطراوى في المسامحة وقد وقع في حديث عائشة رضي الله عنها كاشفا عن
فخذيه اوسا يده وعنه احمد بن محمد كاشفا عن فخذيه من يديك وعنه محمد بن حنبله
وقد ظهر من هذا ان الطراوى رحمه الله لم يدخل حديثا في حديث بل هما قسستان متساويان
في حديثنا كاشفا ركبته وفي لاشرف كفتن الفخذ ورواية ابي موسى التي علمها الطراوى في
كفتنه الركة ورواية عائشة في كفتن الفخذ ورواية ابي موسى التي علمها الطراوى في
روايتها ما هو اعلم قال **ابن جرير** ثابته الاضمارى كاشفا فوجوه رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمع الزعان في هذا ابو بكر رضي الله عنه فتم ثابته ابي بكر في الحديث المشاهير في رواية

سوقه كره لئلا ينزح ذلك حتى ياتي الظلم وفي رواية لا تظلموا زيادة لام التأكيد المقنونة الى الجوز
لغة النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ان قوله حرسه ينطبق على النساء للفاعل واكثر النسخ وصوبه
لغة النبي صلى الله عليه وسلم لا لا تظلموا النساء وهو قوله قال ابن جرير صلى الله عليه عليه وسلم في رواية
ومنعه ان يركب على النساء لضعفها بدليل رواية احمد في مسنده من رواية اسمعيل بن عبيد
فاضربوا كذا وقع في رواية مسلم وكذا رواه الطبراني عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخاري وهذا
الموضع ورواه اسمعيل بن عبيد عن ابي اسحق بن عمار بن زكريا عن يعقوب بن ابراهيم ولغظه فاحرم
نحوه صلى الله عليه وسلم في رواية صحيحين ذكره اوزار ولا يشك ان المراد هنا معنى الموضع يكون
لا زما وكذا في الحديث في رواية مسلم وهو الاوصاف لا ينص الى الله عليه وسلم فكيف ازاره
عن طريق قصدا وانما اكتسبت من حق لاجل انعام والنعمة اجرا صلى الله عليه وسلم وقال
اشاخذ العسقلاني ما عاصده انه لا يرد من وقوفه كذا في رواية مسلم ان لا يقع عند الجواز
على جوده وكان محمودا يعني يوافق بحاله الكوفة ان لا ينسب اليه كسبت غيره قصدا مع ثبوت قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث عودا على ما تقدمه وقيل انما ذمها عنه لما رايه في الحديث صلى الله عليه
وسلم مكتوبا فلما انما صلى الله عليه وسلم كسبته فاستند الفعل اليه وفي بعض الروايات ان ذلك انما
من اهل الزمان او من نوح اجرا صلى الله عليه وسلم كما قد مرنا وقال ابن جرير بن ابي عمير في مسند
اه في بعض الروايات على طريق جرد عن طريقه ما يخرج مسلما زارا كما قال علي بن ابي طالب في حديثه
ان يقال حروفه لم يبق ما بعضها مقام بعض وقال محمود يعني ان صحبت هذه الرواية يجوز ان يكون
على معنى من كان في قوله انما كانوا على انما يسيرون في ارضنا واما ما فهمه في الحديث صلى الله عليه وسلم
القرية اي قرية تبين وهذا مستعملان ذلك في زمان كان خارج القرية قال الله المخرج تبين
اي مارت طريا بجمل ان يكون ذلك على سبيل الجزية فيكون من بابها خيرا والفضل وان يكون
على حجة الله تعالى عليهم وانما قال شارحنا انهم يجوزوا بما صيحه وسكا كنهه التي هي من ابيات
الصدوق ويجوز ان يكون اخذ من اسمها وقيل ان الله عليه وسلم انما اذا نزلت لاساحة قوم
قال الجوهري ساحة الدار ارحمتها بالحاء الملهمة اي فيها وها والجمع ساحة وساحات وسوح ايضا
منها يتردد وعن وحشية وشخص وكذا في اصل ساحة سومة بفتح السين ساحة صباغ المني
بفتح الف والهمزة والفتح مستعار من صباغ الجيش الميت لموت زيد المذهب والكاريز
فيهم المجرور والعادة في الفصحى متى لقادة سباما وان وقعت في وقت آخر قالها في قوله
اشكركم صلى الله عليه وسلم لولا اني اكل من فضله عنده وخرج الحديث في الحاقهم اي اكل ما اكله
كانوا اهلها في كلمة في معنى الامة ويجوز ان يكون ايضا ما في المواضع التي هي في قوله
او هذا محمودا وجاء محمد قال عبد العزيز بن ابي سبويه الرازي عن الحسن وقال بعض اصحابنا هو
محمد بن سيرين لان البخاري اخبره عن طريقه ايضا وهو انما يشك ان قال صلى الله عليه وسلم
طريقه وهو غيرها فلي كل حال لا يخرج عن المعانيذ والخاصة ان عبد العزيز قال سمعت ابا عبد
الواوية يقول سمعت ابا عبد الله محمد بن الحسن وهو يخطب في القاء الجيرة وقد مر عن عبد العزيز بن سيرين
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت ابا عبد الله محمد بن الحسن وهو يخطب في القاء الجيرة
وقيل وجناتان اي مينة وميرة وقال ابن سيدي لا يسمونها مينة ولا ميرة وقال الزهري
الحسن وانما سميت بالفتح وهو كان اهل الجاهلية يسمونها بذلك ولم يكونوا يسمونها الحسن قال
فاينما هاهنا رخصت في معنى الميلة وسكنوا انهم اي ههنا يقال اخذت مني اهل مكة في قوله
عنقوا من الغنم وقال ابن ابي عمير في معنى عنقوا اي ههنا في عنقها واصفة عنق ابي بصير
وقال ابن ابي عمير ان يكون عنقهم من اهلها وطاعة بدو قال في قوله عن الغنم واصفها
معه هذا يكون هذا اللفظ من الجنداد وقال ابن جرير المصحح ان الغنم يسمونها كما كانت عنق
وقال ابن ابي عمير في قوله عنقوا اي ههنا في قوله عنقوا اي ههنا في قوله عنقوا اي ههنا في قوله
سلي وبعثنا عنقوا وبعثنا جنداهما معا قال هو الصحيح وهذا ايضا سند في قوله عنقوا اي ههنا
من اولا في صحيح علي بن ابي عمير في قوله عنقوا اي ههنا في قوله عنقوا اي ههنا في قوله
وحية الكلبى وهو ان يخطب في قوله الكلبى وكان ابن جرير بن ابي عمير وكان جبريل عليه السلام
يا في سورة الاحقاف صلى الله عليه وسلم وصورة وقد تقدم ذكره مستوفية قصة هؤلاء في قوله رسول الله
اعطى جارية من المشرك قال في رواية اخرى ان صلى الله عليه وسلم اذهب في جارية منه جعل

ان يكون اذنه له في اخذ الجارية على سبيل المنقولة اما من اصل الغيبة او من غير الغيبة بعد اذنه
 او يبيع على ان يقبض منه وان يكون ان لم يقبض عليه بعد ذلك ويقبض من بيده وقال ابن جرير
 ان صفى الحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فله ان يبيعه لمن شاء بملكه المشتم وملكه العيص
 هذا خبر مفقود لاصل الله صلى الله عليه وسلم قاله ذكروا ان ابن عباس قال اخذوا بيده بملكه المشتم
 بفتح الصاد المبلطة وكان اسمها زين بنت يحيى بن ميمون الجاه المبلدة وكثرها وفتح المشتم المصغرة
 الاولى المصغرة وقد وردت في نسخة من الخط من نسخة بفتح السين المبلدة وسكنوا زين المبلدة
 وقع ايراد الخبر وغيره في بيان ميراث هرون عليه السلام واسمها زين بنت عمير قالوا وان كان
 ماتت في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة حسين وكان يزوج مانت في خلافة علي رضي الله عنه سنة
 ست والثمان ودفعت بالبيع وكانت تحت كاتبة بن ابي عتيق بنهم الجاه المبلدة وفتح المذممة المصغرة
 خبر دونها عشرة احاديث للبخاري واحد منها في اخذ رجل قال اما هذا يستدعي في الزنا على امر
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابي الله اعطيت حرة صفية بنت يحيى ستة فرجة
 بنهم العتبات وقع الزنا وسكنها ايام المشاة الغيبة واتفقوا في ذلك الخبر بفتح السين وكذا في
 المهية وغيرها في بيان عظميتان من بيعة نبي وقد زعموا في العرب على قبيلهم اهل هرون عليه السلام
لا تملك الا مائة كونه من بيت النبوة كونه من ولد هرون عليه السلام ومن بيت ارباسة
 كونه سبعة فرجة في النص من مائة كانت عليه من الامان ما كانت على كونه المذكور
 الى فرقة النسل والى جمال الولد لا المشقة المتصانية فانه صلى الله عليه وسلم معصوم ومنها ما يروى
 صلى الله عليه وسلم اكل الخلق وهذه الاوصاف لولا جميع لا تخلو الجمية قال صلى الله عليه وسلم
ادعوا بنم امرته او ادعوا حرة بها او يصفية ذمها وهاهنا قلت نظر اليها النبي
صلى الله عليه وسلم قاله خذ جارية من النسيبها الى صفية وارجعها منه قال المازني
 ما صالحه ان استرجع النبي صلى الله عليه وسلم حرة منه بحول علي اذ كان في ارضه في اخذ
 جارية من خثوما مشي لا في اخذ اصنافه في اراءه اما هذا الخبر المشتم نسا وهو حديث في
 وها لا استرجعها لولا خبر حرة بها عن سائر النسيب مع ان زيهد من هو افضل منه وفيها انها
 انها كما يبيع ملوك ربيها وروى ما يربح دونك شقا وبزعم من تقع هذه الحادثة وانصافها
 لغيره وعوضه عنها وروى ما رواه في ان صلى الله عليه وسلم اعطاه بنت كاتبة من اربعين في
 الخلق وكان كاتبة زوجة صفية فكان صلى الله عليه وسلم عليه من طيبه ما طرح لنا اربعين منه
 لان اعطاه بنت اربعين وناجرت عنه الكرابي بليلة احدى الاوائل اقرتة بعد لحنه بعد
 حين نظر له لا يجر عن حرة حتى ياتي لا اربعين عنها وان كان اعطاه اربعا بوجه من اربعين
 الذي ذكرت والفقاني اراد بالموتين واللواتان يجمع عن حرة الولد وفيه ايضا نظر لانه لا يبي
 ما ذكروا في خبر مجرم والسالك انا شعر اهلته وفيه ايضا انه لم يجر بيتهما عنه فقبيلتها
 منه فان بنى في زوجه في رواية سلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري صفية منه بسبعة اذوس
 فالحوا بان طلوقها شرط بل على سبيل لها في لانها اذا هامت على الوجه الذي ذكره في قوله
 عنها بسبعة اذوس على سبيل بكونه وانما نقلت طلق الارواح لانه وهو معنى المبالغة فيه
 وفي رواية بسبعة اذوس ما ياتي في قوله خذ جارية اذوسها ولانه على اربعة هذا
 وقال القاضى لا يرد عنه وان صفية كانت قبلها لانه كانت زوجة كاتبة من اربعين وهو اوله
 من ابي يعقوب وكان في الصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرب عليهم ان لا يجتمعوا الا في بيت
 فلو لم يردوا لم عن كاتبة بن اخطر وقومها وقالوا انه همت المنقذات ثم عزبه عندهم
 فانتفخ به عندهم فنتاهم وصفته من سيهم حتى يروى لاجل ان يبيع يبيع امام ما اراد ان يبي
 وآتت خيرة بان على قهقهه ان النوع لا يجرى وانما يدع منزه فهو اجماع قال ابن جرير
 قال عنهما اربعين قاله ان صلى الله عليه وسلم **وتزوجها** فقال له اى امراة منكم هي
 اشياق يا باقر بن ابيهم المبلدة وبارزى بحد كونه من رضي عنه ما اصدتها في
 شيوخ جعل منها انها النبي صلى الله عليه وسلم قال من رضي عنه فيها اصدتها نفسها اى اشياقها
 في عرض وتزوجها وانما يجرى من اهل البيت والحق من انما هو الامام احمد والسنن وابن
 السنيب ويروى في الجمهور على ان من اصدت في غيره صلى الله عليه وسلم وتزوج المفضل وقد
 ان نسا والله بنت حتى اذا كان صلى الله عليه وسلم يا اخطر من ماء في الصحراء خرج بيوتها فبنت
 سنة ارضها واشتد بنهم الحسين ومنها وهو جعل ارضها وهو يروى في غيره من غيره

من المدينة وغيرها وأرسلها إلى مكة وبيع الزاد وهو ثوبية مزينة على نحو ما جرت به من المدينة وأخرجها وأرسلها
بفتح الزاد وبالهاء الميملة مردود وفي رواية أقام عليها الطريق خيرا وبنته إلى ما بين بصيرة **جدها**
له أو سلم بن جهم السهمي الميملة جرح أو من غيره من غيرها **فأهدتها** له أو هدتها أو سلم صفة
رسوله صلى الله عليه وسلم من **الليل** أو في الليل وقال كرماني وفي بعضها أو سلم أو أو رايت
في رواية المزهرية وهذا هو الصواب قال أبو هريرة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه **فاصح** بنتي صلى الله عليه وسلم **وإلى عرسها** على ذلك فنقول ليسوف فيه وذكر الحديث ما دامها
في عرسها يقال رجل عرس أو امرأة عرس ومع ذلك كبريس ومع الحديث عرس وفي المثل كما
العرس من يكون مكاها وأقرع من أيضا اسم حسن بالهمزة واللام العامة العروس بفتح الهمزة
ليس له أصل يقال صلى الله عليه وسلم من كان عنده **شيء فليصم به** كذا هو في كذا شيء وفي بعضها
فليصم به بنون الواو **وتشبهت** بفتح طعها كسر الهمزة وفتح الطاء الميملة وعن أبي سعيد
الخدري اختاره غلب في الفصح وفي المصنف رواية أربع لغات تقطع بفتح الهمزة وسكون الطاء
وتضع مقصدين وتضع كسر الهمزة وفتح الطاء وتضع كسر الهمزة وسكون الطاء وجمعه الطاع
المنقطع وأراد في المحرم **الطعم** وقال أبو بكر بن خنيسان في زاداره المنقطع هو الميثاق واستأجر
وقال ابن قتيبة الأسيابة والكتابة المنقطع **فخلق الرجل يحون بالفتح** يصل الرجل **يحيى** بالهمزة
قال أبو محمد العزيز بن سهيب وأحسبه **أحسبه** واحسب استأجره عنه فذكر السويدي وعمر
محمد الوارث في روايته بكر السويدي **قالوا** في الرواية عنه **فحاسوا** الميمتين أو يظنوا أو
أخذوا **وحسب** بفتح طاء الميملة وسكون الياء المشددة الفصح والهمزة الميملة هو الطعام
المختص من الزاد والسهم والأقط وقال ابن سيرين الحسب هو الأقط **فخطب** بالفتح من وضم
حسب وحسبه فخطبه **قالوا** لشارعته وإن يكن كريمة **أذبحها** أو أذبحها **لحسب** بالفتح من وضم
وقال أبو هريرة رضي الله عنه سئل للحسب في المحصن **قالوا** لشارعته **المنزلة** السهمي والأقط
الحسب لأنه لم يخطب **وقد يخطب** مع حذف المشددة بزها كما لسويدي **فكانت** بالفاء وفي رواية
وكانت بالواو وكان كانت المشددة المصنوعة حيسا **ولم يرد** رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي لعام عرسه من الوفاء وهو لم يبع شيئا لاجتماع الزوجين وفي الحديث فلو لم يبق إلا كرمها **استجابه**
التيكبر والترك عند الحرب وهو موافق لقوله فتح يا أيها الذين آمنوا إذا طعنته فاستجروا
وأذكروا طعنته واستجابا **لمنتظت** في الذكر لقوله **قالها** تارة أي تارة وتارة
ومنها إن فيه دلالة على أن الخدعة ليست بعورة وقد سبق في تحفته **ومنها** إن أهل القرين
يخون ولا ينجح مراتب التيام لا سيما عند الحاجة أو الرضاة المائة أو مائة ريب **لمن** على القتال
ومنها استجابه استأجر السبيد منه وتزوجها وقد صحت إن له امرين **فجرت** أي
موسى وسيما **فإن شاء** الله فتح **قالوا** ابن خنيسان ثابت وقشادة وعبد العزيز بن سهيب
كما هو في روايته عنه **المصلي** الله عليه وسلم **عقبت** صفة وجعل عقبتها صدقها **وبه** **فأخذت**
في رواية وأخذ بظاهره أحمد والحسن وابن المسيب ولا يجب لها مهر كرهه وتبعه أبو هريرة
فقال عروسة فأنسله ونكاح صحيب وصدوق صحيب فإن ظلمها مثل لقول **ففي** حرة ولا يجب
عليها شئ ولو أبت أن تزوجه بطل منقحها **وفي هذا** صفوف متأخر من مقدم **قالوا** العلي أو بك
حد ثنا محمود بن خزيمة قال حدثنا مسلم بن إبراهيم **قالوا** نا بان وحماد بن زيد **قالوا** ابن أبي شيبة
بن لهجاب عن ابن مسعود قال رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **عقبت** صفة وجعل
منقحها صدقها **وأخرج** مسلم بن حجاج وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة **قالوا** العلي أو بك
فذهب قوم إلى أن الرجل إذا عنته عليه علقان منقحها صدقها **فأجاب** ذلك بأن تربية فله مهر
لها بين العتاق وأراد بهؤلاء فهو سعيد بن المسيب والحسن البصرى وإبراهيم النخعي ومحمد
السلمي ولا يوافقهم محمد بن مسلم الزهري وسفيان بن يحيى وأبو داود وقاتبة وحماد بن زيد
يخون والده واستجبه فأنه قالوا إذا عنت الرجل أمته علقان يكون منقحها صدقها **فأجاب** ذلك
فأذا عنتها عليها لا يستحق عليه مهر بخلاف ذلك العتاق **ومن** **قالوا** ابن أبي شيبة **وأبو هريرة**
يعقب بن إبراهيم وذكر الزهري أن موهبا لم ينفق شيئا **وقالوا** لظاهرها من **قالوا** العلي أو بك
أجابوا إذا عنتها فإن استعت من تزويجه فله عليها بنتها **أن** **لم يكن** الرجوع فيها وأراد
تزوجت الميثاق الواجبة له عليها مع ذلك منعه في نجاسة لأحكام لا من تزويجه **وهذه**
المسئلة اشتملت على الصعابة وكان ابن جرير من يده كتبها لإبراهيم وقد رويها عن حماد

من علي ارضي وامن مسعود يعني به عنهم وروينا عن ابي بصير ان استخرا في جعل مع شقيقها
شيئا قال وضع كراهة ذلك ايضا من الحسن ابي وجابر بن زيد والنفسي وقال النفسي انما يكون
ان يبتق الرجل ما ربه لانه لم يبق فيها وجعلوا كتابا بئس منه وقال هيثم بن سعد وامت
شيرة وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد بن زبير وما كان ليس له غير رسول الله صلى الله عليه
ان يفعل هذا فبشر له المكاح بعرضه ابي واين كان ذلك من خصا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لان الله قتل جعله ان يزوج بعرضه ابي وكان له ان يزوج على العتاق الذي ليس صادق
لمن فعل هذا وقع العتاق ولما علي هذا مثل فان استزوجه شيئا في قيتها عند حنيفة
ويجوز وتلا ما كان في ذلك من غير ما عليها وفي الاحتكام وقال الشافعي وابو حنيفة زعموا الحسن ان
كزعت كراهة عزمت له قيتها ومعنى المكاح فان كانت مصرية استسقت في ذلك وقال ابن ابي
ان كزعت فخرجت ولا يشهد له عليها الا ان يقول لا اعني الا على هذا الشهد فان كزعت لم يفتق
لا من اياها لزيد ما شرطه من غير ان الطحاوي استدل على خصوصية بقوله نعم وامرأة مؤمنة
ان وهبت الا لا ووجه الاستدلال ان الله قتل ما اباح فيه صلى الله عليه وسلم ان يزوج بعرضه
كان له ان يزوج على العتاق الذي ليس صادق وقيل ان ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
بنت الحارث بن ابي سلمة فاقطعت ما عتقتها وزوجها وحلته فيها بعد انها دونه الطحاوي
من حديث ابن ابي عمير في قوله النبي لم يزوج من عتقتها حتى يزوجها فان كان عتقتها صلى الله عليه وسلم
جوزية التي تزوجها عليه وجعل عتقتها صوفيا قالت ولما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبا باعني اهل بيتك وقتت جويزية بنت الحارث بن ابي سلمة بن قيس بن ثعلبة واولادهم له
فكاتب علي نفسها قالت وكانت امرأة حلوة مربعة لا يكاد يراها احد الا اظننت بنفسه
فالت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعقبتني وجمعتها فزوجه ما هي لان ابنتها عاتبة
وعرفت اني استعقبت ما رايت صفات ما رسول الله انا جويزية بنت الحارث بن ابي سلمة فزوجه
وقرأ صانعي من اهل بيتك فقلت عليك فزومت في سهم ثابت بن قيس بن ثعلبة واولادهم له
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعقبت علي كنانة فقال لعلك وغيره من ذلك قالت وجمعه
يا رسول الله قال اني مملكتك واثرتوك قالت نعم قال فقد عرفت وخرج الخبر الى الناس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويزية بنت الحارث فقال لعلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم وارسلوا ما في ابيهم قالت فلقد اعقبت تزوجه اياها ما به اهل بيت من بني اهل بيت
فقد اعلم امره كانت اعظم بركة علي فزوجه منها تزوجه ابراهيم وجمعه من بعض اهل بيت
عليه وسلم امره من جمعه وهوان تزوجه كتابته مكاتبته فزوجه يعقوب بن ابي بكر ويكنى عنها مهاجرا يكون
زوجه هذا لا يجوز لاحد غير النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اذا كان جاهلا بالنبي صلى الله عليه
وسلم فلهذا عتق الذي تولى عتقه هو مملوك لمن عتقه او واخرى لا يجوز ومن اهل بيتك
في العتق في قوله انما عليه المصالح فدخل عليها منها في فتنه جوار الامرين ومنها اطلوثة الائمة
للعرس ابنا عبد الرحيم وقال ابو بصير ومحمد بن علقمة وبنوه واليهود عندنا انها سنة وقيل
واجبة وعندنا اجابة الامة سنة سواء كانت ولية او غيرها من قال احمد وما كان في
دراية وقال الشافعي اجابة الامة العرس واجبة وغيرها مستحبة وبه قال مالك في رواية
ان حبه ان لا لا اكسبا صحابة وطلب طعامهم في حقهم ولا يبيحون لا يبيحوا الزوج وجيزا له
مسا عتق في الائمة طعام من عتقهم ومنها ان الائمة تحصل باي طعام كان ولا يبيحون
سنة والائمة تقوم بعرضهم فان اذنوا الائمة بعمارة من الطعام فحقت العرس والائمة طعام
الائمة والائمة طعام الائمة واما نطقه انفسها نفسها حرسه والائمة طعام الائمة
والائمة طعام الائمة من سعة وكل طعام صنع لدعوة مائة او اربعة الائمة
والائمة الجسد ابي اشترى من بيان كزعتا في المرأة من ثيابها في رواية
في ثياب وكزعت في صدرها كزعتا في ثيابها فلا يقع ثاؤها عن الحمار وصدقتها وقال
كزعتا مكررا لعين وازاد هو مولى بن حسان من النبي صلى الله عليه وسلم اهدى لها مكة لو اريدت
اي سرت المرأة جسدها في ثيابها واحد لا يجوز الله بفتح لام التاكيد من الاجزاء وكزعت في
دراية جاز وهذا المثلوق وجعله عبد الرزاق ولفظه لو اهدت المرأة ثوبا لم يفتق به
حتى لا يرد من شعرها ثوبا من ثيابها وروي ابن ابي عمير في رواية ان ابنة من الجري من
كزعتا قال صلى في المرأة في ربيع وحار خفيف واما ان ثوبا فتعة من كزعتا من ثيابها

تزوجها على ان يزوجها
وعرف اني استعقبت ما رايت صفات ما رسول الله انا جويزية بنت الحارث بن ابي سلمة فزوجه
وقرأ صانعي من اهل بيتك فقلت عليك فزومت في سهم ثابت بن قيس بن ثعلبة واولادهم له
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعقبت علي كنانة فقال لعلك وغيره من ذلك قالت وجمعه
يا رسول الله قال اني مملكتك واثرتوك قالت نعم قال فقد عرفت وخرج الخبر الى الناس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويزية بنت الحارث فقال لعلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم وارسلوا ما في ابيهم قالت فلقد اعقبت تزوجه اياها ما به اهل بيت من بني اهل بيت
فقد اعلم امره كانت اعظم بركة علي فزوجه منها تزوجه ابراهيم وجمعه من بعض اهل بيت
عليه وسلم امره من جمعه وهوان تزوجه كتابته مكاتبته فزوجه يعقوب بن ابي بكر ويكنى عنها مهاجرا يكون
زوجه هذا لا يجوز لاحد غير النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اذا كان جاهلا بالنبي صلى الله عليه
وسلم فلهذا عتق الذي تولى عتقه هو مملوك لمن عتقه او واخرى لا يجوز ومن اهل بيتك
في العتق في قوله انما عليه المصالح فدخل عليها منها في فتنه جوار الامرين ومنها اطلوثة الائمة
للعرس ابنا عبد الرحيم وقال ابو بصير ومحمد بن علقمة وبنوه واليهود عندنا انها سنة وقيل
واجبة وعندنا اجابة الامة سنة سواء كانت ولية او غيرها من قال احمد وما كان في
دراية وقال الشافعي اجابة الامة العرس واجبة وغيرها مستحبة وبه قال مالك في رواية
ان حبه ان لا لا اكسبا صحابة وطلب طعامهم في حقهم ولا يبيحون لا يبيحوا الزوج وجيزا له
مسا عتق في الائمة طعام من عتقهم ومنها ان الائمة تحصل باي طعام كان ولا يبيحون
سنة والائمة تقوم بعرضهم فان اذنوا الائمة بعمارة من الطعام فحقت العرس والائمة طعام
الائمة والائمة طعام الائمة واما نطقه انفسها نفسها حرسه والائمة طعام الائمة
والائمة طعام الائمة من سعة وكل طعام صنع لدعوة مائة او اربعة الائمة
والائمة الجسد ابي اشترى من بيان كزعتا في المرأة من ثيابها في رواية
في ثياب وكزعت في صدرها كزعتا في ثيابها فلا يقع ثاؤها عن الحمار وصدقتها وقال
كزعتا مكررا لعين وازاد هو مولى بن حسان من النبي صلى الله عليه وسلم اهدى لها مكة لو اريدت
اي سرت المرأة جسدها في ثيابها واحد لا يجوز الله بفتح لام التاكيد من الاجزاء وكزعت في
دراية جاز وهذا المثلوق وجعله عبد الرزاق ولفظه لو اهدت المرأة ثوبا لم يفتق به
حتى لا يرد من شعرها ثوبا من ثيابها وروي ابن ابي عمير في رواية ان ابنة من الجري من
كزعتا قال صلى في المرأة في ربيع وحار خفيف واما ان ثوبا فتعة من كزعتا من ثيابها

وقوله فلهذا اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجركم واولا منكم في كل يوم اربعة الف الف مرة
 ومنه مجموع ما يثبته روى حديثه ابي عبد الله في سنن الطبراني في المعجم الاوسط والاعظم
 في الدعوات مشهور على ما قبله ولكن قال ابو حمزة العيني قال لزم محمد بن ابي عبد الله من دعوات من لم يزل
 الصبح الا يصلي ثم الاستسجود والركوع لله في كل يوم وسئل عن دعواته في كل يوم وسئل
 وذكر ان ابا عبد الله قال له صلى الله عليه وآله قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه وآله
 الصبح ركعتين او ركعة واحدة يفتله الله في كتابه حتى يجمع له صلاته كلها
 صلى الله عليه وآله في كل يوم اربعة الف الف مرة في سنة اربعة الف الف سنة في كل يوم اربعة الف الف مرة
 ومنه قوله روى حديثه الطبراني في سنن الطبراني في المعجم الاوسط والاعظم في الدعوات
 منعت ومنه ما رواه الطبراني في سنن الطبراني في المعجم الاوسط والاعظم في الدعوات
 فان اعظم ما يجر ومنه قوله في الدعوات روى حديثه الطبراني في المعجم الاوسط والاعظم في الدعوات
 ان شئت من الدعوات فمن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله في الدعوات ومنه ما رواه الطبراني في
 عنه روى حديثه الطبراني في سنن الطبراني في المعجم الاوسط والاعظم في الدعوات
 حثان عنه روى ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله في الدعوات من حديثه الطبراني في
 عن ديان بن قيس عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه وآله قال سئل عن دعواته في
 ومنه ما رواه الطبراني في سنن الطبراني في المعجم الاوسط والاعظم في الدعوات
 ابو اسحق بن ابراهيم بن محمد بن عبيد بن حمزة عن ابي عبد الله صلى الله عليه وآله في الدعوات
 صلى الله عليه وآله في كل يوم قال سئل عن دعواته في الدعوات من حديثه الطبراني في
 من حديثه ابن عبيد بن حمزة عن ابي عبد الله صلى الله عليه وآله في الدعوات
 صلى الله عليه وآله في كل يوم يقول ما سئل عن دعواته في الدعوات من حديثه الطبراني في
 على صيغة الفعلة ذكر ابن عبيد بن حمزة عن ابي عبد الله صلى الله عليه وآله في الدعوات
 زيد بن اسلم قال سئل عن دعواته في الدعوات من حديثه الطبراني في
 الامام ما يدل على ان دعواته اذا كان مطلقة تجوز عن العز ان الصادقة في الدعوات وهذه الامور
 كذلك فلا بد ان يكون على الاستصحاب فان قيل فربما كان الاستصحاب في الدعوات يظهر
 وهذا قاله في الدعوات في كل يوم وسئل عن دعواته في الدعوات من حديثه الطبراني في
 ولم يروى الاستصحاب في الدعوات في كل يوم وسئل عن دعواته في الدعوات من حديثه الطبراني في
 هو اختلف في الدعوات في كل يوم وسئل عن دعواته في الدعوات من حديثه الطبراني في
 فثبت ان الدعوات في الدعوات من حديثه الطبراني في الدعوات من حديثه الطبراني في
 اعظم الاجز مقتضى حصول الامر في الدعوات من حديثه الطبراني في الدعوات من حديثه الطبراني في
 فثبت ان الدعوات في الدعوات من حديثه الطبراني في الدعوات من حديثه الطبراني في
 واستحقق ردها هو روى ابو داود الطيالسي في مسنده الطبراني في الدعوات من حديثه الطبراني في
 حديثه الطبراني في الدعوات من حديثه الطبراني في الدعوات من حديثه الطبراني في
 مواقع يشهد من الدعوات وكنز الامراء والامام ابو حمزة القاسم بن ابي اسحق في الدعوات من حديثه الطبراني في
 في دعواته حديثه الطبراني في الدعوات من حديثه الطبراني في الدعوات من حديثه الطبراني في
 قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه وآله في الدعوات من حديثه الطبراني في الدعوات من حديثه الطبراني في
 الصبح ركعتين او ركعة واحدة يفتله الله في كتابه حتى يجمع له صلاته كلها
 ان الامور الاستصحاب في الدعوات في كل يوم وسئل عن دعواته في الدعوات من حديثه الطبراني في
 استظهارها في الدعوات في الدعوات من حديثه الطبراني في الدعوات من حديثه الطبراني في
 او مقبولة عن ابي عبد الله صلى الله عليه وآله في الدعوات من حديثه الطبراني في الدعوات من حديثه الطبراني في
 على الدعوات في الدعوات من حديثه الطبراني في الدعوات من حديثه الطبراني في
 في الدعوات من حديثه الطبراني في الدعوات من حديثه الطبراني في الدعوات من حديثه الطبراني في
 الا انه لا يثبت ان الدعوات من حديثه الطبراني في الدعوات من حديثه الطبراني في الدعوات من حديثه الطبراني في
 والاستصحاب في الدعوات من حديثه الطبراني في الدعوات من حديثه الطبراني في الدعوات من حديثه الطبراني في
 لا يجوز ان يكون غير اصل منه وانما اصله ذلك التوسعة على امته في كل يوم وسئل عن دعواته في الدعوات من حديثه الطبراني في
 الا ان الدعوات من حديثه الطبراني في الدعوات من حديثه الطبراني في الدعوات من حديثه الطبراني في

بالجمعة وانظر الى الحالة البشرية فترىها ليست بر في كل ما فعل فان قيل كيف جعل الله عليه
 وسلم بين كل جمعة منتهى الى يوم الاحزاب انصلي الله عليه وسلم ما عت الخبيصة الى اليوم يستعملها
 في الصلوة فانها انما كانت سبب الخلق مع عصيته فكيف لا يظن باجهر وانما جعلها اليه ليستغفر
 بها جميع اعيان خلقه كما دعاه الخلق ليعرف الله عنه مع علمه بما عليه يستغفر بها كل الذنوب قال
 حين صعد بها اليه ان لم ابعث بها اليك لتغيب وقيل ان كان اعمى فالله ما منعوه عن
 ويصل ان يكون ما شاء باسراع كما قال كل فاني انا من لانا من واما عنه صلى الله عليه وسلم
 بالخصصة الى اقصاهم وطلبها فيما يشته فهو من باب الادلال عليه لعله ما يفرح به وانما
 اراد ان يبله ان لم يرد هدمه عليه استخفا فانه فانها لو اى هوها لى النبي صلى الله عليه ولا
 كما واه ما ملك في لوطا من طريق اخر من شدة رضى الله عنها قالت اهدى من يومهم رضى
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خصصة لها لاشتهه فيها الصلوة على الصلوة فان رضى
 الخصصة الى يومهم فانها كانت لغنى **وقال هشام بن عروة** من العوام يجزل ان يكون
 غنفا ليقول قال زهبا وهو من شيوخ ابراهيم ويصل ان يكون غنيا وفقر واد مسر في حبه
 على ان يكون اى شبيهة عن كعب بن هشام ورواه ابو داود عن حميد الله بن محمد عن ابيه محمد بن
 ابن ابي نزة عنه **عروة بن مائة** رضى الله عنها قالت **قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت**
انظر الى كل اى الى الخصصة وانا في الصلوة حلة عالية فاحا ما ان انشئت يقع المشا الغوية
 وكما انما ينة من شدة يغتبه من باب ضرب يضرب ويحون ان يكون بالادغام وان يكون ضم
 اناء من الزيد فيه يقال شته واقتته وانكره الاضحية وفي رواية يغتني بالخصصة بل الغوية
 اى يغتني عليها وفي الحديث جوز لشر انوسا لعلم وعوان الصلوة منه وفيه ان اعراض
 الفكر اليه في الصلوة عزق اذع فيها وهو جمع عليه وان لم يكن من بعض اسلف الله من
 بقده يترى مقتبه وفيه طلب الصلوة في الصلوة والاقبال عليها وتقول كما يشغل الغلب
 ويظن قدوشها لقرن بالادغام للمصلين المتأخسين والمصلين سابقين ثم تقطع في غنسان
 قدر مناهة من الغز من تناسج وكبت تناسج وماذا تناسج فالعلم والعمل يسلك وقد قال ابي
 السخيتان يكون نطقه الى يومه صحوه لانه فيس الى تعظم من ارسال الغزوب بميت
 وشيا لا وفيه اليدرة الى ذلك كل ما يلحق يتغل الغلب على من والاعراض رنية الدنيا
 والفتنة بها وفيه منع المتكلم دونه من لاجابة اليه بالتحضير اليه في الصلوة وعرجا
 وعدا قال اشئت لا يظن احد من وضع قدومه اذا مشى وحده تكنته لعله لم يزل وونه
 وفيه كراهة لزوق الخراب في المسجد وما اطله ونقشه ويترق لك من المشا غزوب وفيه
 قولنا لحدية من الاصحاب والارسال اليهم والطلب منهم واستدراجهما على حقيقة المعاملة
 في العقود اعد من ذكر الصيغة وقال الطبري منه ان ان شؤوا لا شيئا الا الظاهر ما نيرا
 في الغلوسا الظاهرة والمنعوسا لركنية واهه على **ما استوفى من صل**
 رطلها كونه **في قرب** مصلب يقع اليوم المشددة اى تقوش بصود العتيان او قرب ذلك
نسا ويرجع تصويرها انما اشيل جمع مثال قال الجوهري نسا ونسا ورا من اشيل ووقه من الغلام
 بين الصلوة والمشا الصلوة الصورة يكون في الجوهان والمشا يكون فيه في نيزع ويقال
 المشا له جرم وتخصر الصورة ما كان دما وتز ويقا في قرب او ما نزل وقار المنزوك
 قيل انشا الصلوة وقيل في قوله قلت وما اشيل انها صور العتيان والصلوة ليس على كل جسم
 سليمان عليه السلام وكان ما حا وقيل صور الانبياء واولئك عليهم السلام من رضى
 وشبهه يشغلوا في العبادة بالنظر اليهم وقيل صور ادميين وقيل صور الله انما **صل**
صلوة ولا استقامت لوسيل الاستفا وجريا ليقا رضى وجه الله في ذلك على ما ذكره في ذلك
 اعظم في الصلوة الذي فيه الغزوب لان العلم واخذوا في المنى لو ارد في الصلوة فان كانت
 لغنى في منه فهو يقضى الفساد وان كان لغنى في نيزع فهو يقضى الغزابة او الفساد وفيه غزوب
 على ما تقره في اصولنا لفته وما ينبغي من ذلك اى والمدى من جنة من المذكور وهو الصلوة
 في قرب صورة سليمان او تصاوير ويصلى الصلوة لظنة عنه موجودة وقورا عن ذلك
 بدوين والاولى من حد شأ ابو عمر يقع المين عبد الله بن عمر والولوقا **صل**
صل العوام من سعيه وقد تقدم ما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل
 الخراب قال عبد شأ عبد العزيز بن عبيد بن ابي ولى وايزع من ابن مالك

لم يبلغ المدينة لتحسن بعد الحربة في قلبه من لبسه في الدنيا لربابه والامة ان لم يبر للحر الحرار
الرجال في كل الاحوال الا وهو مشتق منها وذلك لان جوارحه لربه قربان في الحرب عند ابي يوسف
ومحمد وسهما الله ويجوز ايضا لبسه للحرب وعلام انما لم يبد ينز وحقه من مضاعفة
من الصلوات لربه لرجلان مطلقا وايه ذهب بعد الله بن في ملكة وان صغر في ذلك حين
سور بن خزيمه الحريه البخاري وابور واورو لرمزي وابشا على ابي بكر في موضعه وجميع
المجموع في ذلك كثير منها المدينة المذكور وقد اخرج الطحاوي في هذا الباب من خمسة منزلا
من الصلوات وهو عن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر معاوية بن ابي سفيان ورواية
ابن ايمان وعمر بن الخطاب وبراء بن عازب وعبد الله بن الزبير وابو سعيد الخدري في ذلك
ابن مالك ومسلم بن خلف وعقبة بن عامر الجهني وابو امامة وابو بصير رضي الله عنهم
وآثار حديث هؤلاء نضحت ما فيه اوباقة لبسه وقالا ان العرب اختلفت العمامة في الحر
على عشرة اقوال الاول انه يحرم بكل حال الثاني انه يحرم الا في الحرب الثالث انه يحرم الا في السفر
الرابع انه يحرم الا في المرض الخامس انه يحرم الا في الغزو والقتل ومن انه يحرم الا في السباحة
سبح على الرجال والساء الثاني ان يحرم لبسه من فوق دون لبسه من اسفل وهو المأثور في
قاله ابو حنيفة وابن ابي عمير قالوا سابع ان سابع بكل حال العمامة يحرم وان غلط حرمه
لا يحرم وقد اخرج به بعضهم في جواز الصلوة في ثياب الحر تكون صلى الله عليه وسلم ايده كان الصلوة
ولا حجة لهم في ذلك لان ذلك ما عادت اكلها وقت جزا التقويم وثابت بعد فقهه اختلفت العمامة
قالوا ما عادت اكلها وقت جزا التقويم وثابت بعد فقهه اختلفت العمامة
القاسم عن ما كان من صلوة في حر جريه في الوقت ان وجد فوقه ثياب عليه جلابية ومجلس
لا اعادة عليه في الوقت ولا في غير وهو قول اصح وجزا التقويم وهو علم ان ذلك لا يحرم
يبعد وقد اقر بهذا الاختلاف ان حرمة لبس الحر ليس كحرمة الحر والحرير بل هو فيها
لا يحرم من لبسه عند لبسه كذلك ينبغي ان لا يكون من الحر حرته وقد صرح امام الطريقي في شرح صحيح
بان من الحر حرته الحر لا يكون حرته من حيث لا يلبس في الحر الحر وهو اهلها بالاضافة
وهي لا تجوز بل هي منهم وفي بيته من قاله ابتداء شره الحر اذا كان الحر الملبس الله لعمرو
وقال الحر الملبس القاري في شرح جوارحه فيه ان ينبغي ان يكون حره على الحر الملبس القاري
وان يكون مما يشبه التقويم اي بان يكون حرته في غير لبسه عند ابتداء لبسه هذا وقد كان في القاريا
وقد عرفت ان لبس الحر ليس كذلك فيسقط ان لا يكون من حرته عند ابتداء لبسه هذا وقد كان في القاريا
وان سار في فتاوى نوكال خرام هذا جدول من حره ان يعتد به لا يحرقه الله هكذا سمعت من
القاضي امام رحمه الله وتبرج من هذا مسئلة في تصورها ارجل بيع في السوق ولقبوا ان جدول وليس
من تارة جوارحه حتى ينجسوا ويثملوا وهو كاذب قال أبو صارت المسألة واحدة في القائل
امام عن هذا فقالوا ان يعتد به ولا وهو جوار ينظر ان كان حره ابيض كانا لا يكره اذا اعتد
جدولا وان كان حره ليعين ان كانت حرته ثابته بريلا مقطوع به يكره وما شئت حرته بايضار لا يكره
ونقل عن اصح الامام تابع الذين اكبر ان قال هذا المتفصيل في العام اما في الجاهل لا يتواءم فيها
اذ كان حره ابيض او غير لاهل ولا يفرق ولا يفرق ويعتاد ان كانت حرته بريلا مقطوع به يكره
والا فلو اثنى بما ادره المتكلمين من هذا ان موار كلف في جوارحه الحر وفي اشارة عند ابتداء
هو كون دليله مقطوعا به لا كون حره ابيض كما اشهر بين القاريا من حره الحر وهو جوارحه ابيض
غير ان ما اذ لم يفرج به حوا رايه ان من اكتفى من لبسه من التبويض وشبهه التولج الحره ابيض
وكذا المفهوم من رسالة الاسود ملو لخصه واصله ان الحره بلوان نوب يكون مثلها حرته بين
ذلك الحر الحره الاكثية وشبه الحره يتر جوارحه ابيض ونوع يكون مثلها الحره بين ذلك الحر
حره الاكثي مالا لغيرها فانها ليست فتسرد ذلك ما ان يكون مثالا لغيرها الا ان لم يتبع كثر الحر
قابل ذلك في الجملة بان ياكل ما كثر اذ بان لم يفرج عنها اوله فان الحره يفرج عن راية الغسل
ولزم من ذلك عدم العمل من روية عدم تحله على الحره ابيضه الجهل اصل والفضل تبع بمعنى ان الجهل
الحر اوله من جهل الغسل وسنة حره اصل الغسل منه ما يوجب من الاستعداد لبس حية الحره
واضاقتها الى الجهل ولان ذلك لغيرها في الغسل حتى كانت الحره ابيضه ولا يكون ذلك من جهل
الجهل واذا ردت العمل الجاهل به بان يراه بالبسته اكلها لما في ذلك من غلات العمل لانه لا يحرم
الجهل من صلوات العمل بغيره في الحره ابيض فانما اذا استيف الحره فيه الى الجهل يكون غير ابيض

اشد حكمة طبع العين الجملة والسنون وانى مثل اسف الرمح او كرها سنا نكستان الريح والظلم اقرب
 منها وفي رواية اخرى له **فرزها وخرج النوى صلى الله عليه وسلم** حال الغنمة **في حلة حرام** لعله اذ كان
 دواء واذا دخل فيلج فيان من مجلس واحد سببا ذلك وان كل واحد منها حمل على الاخر وقيل اسببها
 بهذا اذا كان الثوبان جديين حمل بينهما حبل لهما حلة واحدة استتر عبيد الاسم وقال بن الاثير حلة
 واحدة لطفل وهو سرور العين ولا تنس حلة الا ان يكون لثوبين من جنس واحد وقيل خرج والخروج حلال وسيد
 وحلته الحلة النسب اياها والمراد ههنا على ما قبل برهان بيانان مشهوران فاحدهما خروجها
 في رواية اخرى واود عليه حلة حرام ورواية ثانية فيكون قوله برود جمع برود مخرج على النصف حلة
 وقوله رواية صفة لثوبه اي غنمة التي ايمن فقوله يطرد نحو القاف وسكن العطاء والاصل يطرد
 بفتح القاف والطاء لا تنسبه الى الظن بله بن عثمان وسبق الجرف في النسبة فتقوفا وتقرأ
 القاف وسكنوا العطاء يعني القاف في قوله من البرود فيها حرة وقيل ثياب حرامها العلام منها بعض
 الخشعة وقيل اصلها من حمل من قبل الجوهري وان في قوله فطرد مع ان التقاء بين الصفة والوصف
 شذوذ لا يكره الاستعمال ما كان لا يسمون لها نوع من اطلاق وصف لثوب ثلاث صفات لا يوجد
 الذات هي حلة حرام والثانية صفة للجنس وهي حلة برود عن يمان جنس هذه الحلة من البرود
 والثالثة صفة النوع وهي حلة تطرق لان البرود امانية اطلاق نوع منها فتكون ثيابه حلة تطرق
مشيرا كحله لثانية نصب على الجاء من النبي صلى الله عليه وسلم يقال مشراناه الثوب اي رفعه وتر
 عن ساقه ومتر في ارجى ايضاً والمعنى انها الحلة التي ايمان ساقه كما جاء في رواية مسلم كافي النظر
 الى ما بين ساقه **فصل في العفة** من ثوبها اناس من ثوبها حرام هو حملوه الظهر كما في
 رواية مسلم فتقدم فصل الظهر كعنتي من النبي صلى الله عليه وسلم ثم انزل النبي صلى الله عليه وسلم
ورايت اناسا والذوات يمزون بين يدي العفة وفي نسخة من بين يدي العفة اي بين ثوبها
 وكما قد بر لغزها فورها ذوق القديت فوالق منها حرام ليس الثوب الا حراما اذا صلغ فيه ولباس
 معقود لثوبها حراما من ثوبها الحياض والشباب ومنها اشرب بالاراضة الحرام ومنها نصب علامة بين
 يدي النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حرام الصلوة في السفر ومنها حرام الزور وراه مشق النبي صلى الله عليه وسلم
 في الحديث ان يكون لباس الشباب الملوثة ليستد اكبر والمرح الشهد الملوثة واجمل الزينة والبرياء
 وقبحه حارة اشاء المستعمل في ثوب حمة على الخفشة والرقم حياصة اداء الصلوة اي حرام
 بان يكون لباسا وراية عن يدي صفة رده الله وليس العمل عليها بل على اظهاره حتى يجره زنه
 به بغيره ليس يظهره فلا يجوز في الوضوء ولا غسل بل على ذكر الحياصة لهذه الرواية باخبار ائمة
 الا انما تجلسه عن ابدن العرب فيقتصر حكا يتعرف فثوب النبي صلى الله عليه وسلم كما في اظهاره
 من ان عاها وهو ظهورها ايضا اظهره من كل اظهره الحسب من كل ثوب **باب**
حكر الصلوة في الخيش كما علم من ثبوت النبي اذا رفعته والقيام فيه فقول النبي لان اكبر علامة
 الالة ولكنه سماعي او هو الة الارتفاع **والسطوح** جمع سبع البيت **والثوب** يجمعون
 يجمعون ايضا والمراد بيان حرام الصلوة في هذه الامكنة كمن لم يصح الجواز ويحرمه
 على ما ذكرناه في الشكوه وهذا منه فان دونه طواف بعضنا تدعون والماكنة والماكنة
 المرفوع لمن كان اماما وكان ينبغي ان يقول على الخيش كما في قوله حدثت ان ابان ثوب حرام
 المرفوعا بعضها مقام بعض كافي في قوله نعم ولا صلحتم في بجزوع الخيل التي على جوارح الخيل
قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الثعالبي عشرين نفسه تصبغة الغائب ولم يرض هو
 التصريح **باب ان يصلى على اسياء** لفعله على الجهد يقع الجيم وسكن الميم وفي قوله ان حلة
 وكان الصفا حتى الجهد يقع الجيم وضمتها مكان نصب وزفع وكر من قول ان وكبارا فصلى
 وافية وقع الميم قالوا الصواب سكتها وهذا ان ظلمه من سنة البرد في حلة الجهد السطوح
 وكان ابو عبد الله يوجب الجهد محمد الميم السطوح التي يتركها من اسماء وقاكره الجهد والده
 بالفتح والضم والجهد يجمعين ما ارتفع من الارض وفي ديوان الادب لثوب في الجهد ما جده
 من امام وهو منقطع الزوب وهو في الاصل مصدر وكما في الصحاح الجهد بالفتح جمع ما جده
 مثل خاد وضوم والجد والجهد مثل عشر وعشر مكان صلب مرفوع والجمع اجماعا وجوازه
 مثل يرمح دارماخ ورماح والجد جمع كقوله قال ابن سيده هو ما ارتفع من الدنيا
 وقال الفرزدق انقطرة مودقة عند العرب وقال الجوهري ليس وقال الجوهري انقطرة
 مودقة عند العرب وقال الجوهري هو ليس وقال الجوهري انقطرة ما بين الاجارة والجرس

بمعنى الغيب والزلزال وقدر ما يرى والقنطرة بالياء بعد الماء وان جرى **تحتها** بول وفيها **اد**
امامها شيخ اخرج في اولها اذ كان **بينهما** الى حين المصلي وامام القنطرة وفيها القنطرة
الذي يخرج منه فيه **سورة** ما لغة من ملاقات النجاسة اذا كانت تؤام المصلي والقنطرة
ان المراد منه ان لا بد في المصلي النجاسة سواء قربة منه او بعيدة وقال ابن حبان في المصلي
ان تعد الصلوة الى نجاسة وهو امامه امامه ان يكون بعيدة جدا وقوله قربة من مصلي
وامامه حد او او فاما من اجزاء عن الظاهر ان قوله وان جرى الخ متعلق بالقنطرة يكون
ان يتعلق بالجملة لان المجد في الاصل ماء فتشترط البرد فيه ورتبا يكون ماء النهر يحد خصيصا
حتى يمشي عليه الناس فوصلت لخصه عليه وكان تحته بول او رطوبة فلا يضر بصلوته وامرانا يستحسن
الضيق على هذا التقدير فربما عتبا بما ذكره الجوهري من ان المجد جمع حامة وقال الحافظ المعتدل
في قوله الماء اذا جرد وهذا مناسب لان ابن عمر لا يني ان مصلي على المصلي وقال محمود المصلي ان قوله
المصلي يكون متعلقا بمسئله لا يجوز الصلوة عليه فلو يكون مناسبا له وقيل يجيب محمد بن
المصلي او المصلي الكثير او المصلي المخلص يجوز ان يعد حتى استقر حسبه ووجدت في الاثر
وكا مالا وقوله في جوفه لا يمس ان يصلي على المجد والبر والشعر واليمن والذرة
ولا يجوز على الاثر لا بد لا يستسك ولا يجوز على المصلي في الخيط في والخطبة وما اشبهها
حتى يتلوه ليهيئ وجهه انتهى فلتنا مل ومقتضا بقية هذا لا يفرق حدة من حيث ذكر القنطرة
على تفسيرها بما ارفع من النسيان **وصلى** **وهو** رضى الله عنه **على ظهر المسجد** هكذا
رواية الاثرين وقد وثق الاستئصال على مسجد **بصلوة الامام** وهو اسفل وقد وصل
هذا الاثرين الى شيبه من كتابه عن ابن ابي ذئب عن صالح بن ابي النعمان قال وصلت مع
ابي هريرة فبدأ المسجد بصلوة الامام وهو اسفل وصالح فيه يمزجوا حد من الاثرين وكان روى
سبعة من منصفين من وجه اخرين في هريرة فتقوى بذلك فلذلك ذكره البخاري في بعضه
الجوهري في كتابه في شيبه عن ابي هريرة بن سفيان بن سسل قال رايت سالم بن عبد الله يصلي
على ظهر المسجد بصلوة الغيب وصحة رجل اخر يروي بابها الامام وقد روي عن محمد بن
ابن عوف قال سئل محمد بن ابراهيم عن رجل يكون على ظهر مسجد يصلي بصلوة الامام في رمضان فقال لا اعلم
به لاسا ان يكون بين يديه الامام وقالوا نشأ في كره ان يكون موضع الامام او امامه اعلى
من موضع اكره الا اذا اراد تعليم اشد الصلوة او اراد ان يلمع القنطرة وقال في القنطرة
اذ كان يقول الامام قالنا مورا ولي وعمدنا ايضا يكون ان يكون اعظم على من الامام وقال ابن حزم
وقال ابو حنيفة وماذا لا يجوز وقال محمود بن عيسى بن عيسى في حديثه هذا وانما من عتبا في شيبه
ان يجوز ولكنه كره وقال شيخ الاسلام انما يجوز ان يكون من من دائما اذ كان من من روى في كره
كأ في الجمعة اذا كان الغيب على المركب ويصلي على الارض واكثر تشبه بدعاء شبه الطاهر قال
الجوهري في القنطرة اذا كان الغيب على المركب ويصلي على الارض واكثر تشبه بدعاء شبه الطاهر قال
او كان في الصلوة لانه اذا كان متجاها لا يجوز كما ذكره في هذا الاثرين بقية فلا حجة
الا في هذا الصلوة فانه يكون متحقق في نفسه السطر والخشب **حد** **شاه** **محمد** **بن** **عبد** **الله** **بن** **عيسى**
قال **حد** **شاه** **سفيان** **بن** **عبد** **الله** **بن** **عيسى** **قال** **وقد** **سقط** **في** **رواية** **حد** **شاه** **ابو** **حازم** **بن** **عبد** **الله** **بن** **عيسى** **قال**
سئل عن روى في **قال** **حد** **شاه** **سفيان** **بن** **عبد** **الله** **بن** **عيسى** **قال** **وقد** **سقط** **في** **رواية** **حد** **شاه** **ابو** **حازم** **بن** **عبد** **الله** **بن** **عيسى** **قال**
بالدنية وقد روى هذا الاسناد ما بين يدي وقد وثق وقد اخرج منه مسلم وابو داود
والعشائر بن ابي ماجة ايضا **من** **ابن** **عيسى** **قال** **حد** **شاه** **سفيان** **بن** **عبد** **الله** **بن** **عيسى** **قال** **وقد** **سقط** **في** **رواية** **حد** **شاه** **ابو** **حازم** **بن** **عبد** **الله** **بن** **عيسى** **قال**
ان روى في القنطرة بعد استساقه وقد روى في القنطرة عوده الى حد شكري في من القنطرة
صلى الله عليه وسلم من في شيء كان عوده **قال** **حد** **شاه** **سفيان** **بن** **عبد** **الله** **بن** **عيسى** **قال** **وقد** **سقط** **في** **رواية** **حد** **شاه** **ابو** **حازم** **بن** **عبد** **الله** **بن** **عيسى** **قال**
وروى كذلك عن الكثيرين وقد رواه من القنطرة **من** **ابن** **عيسى** **قال** **حد** **شاه** **سفيان** **بن** **عبد** **الله** **بن** **عيسى** **قال** **وقد** **سقط** **في** **رواية** **حد** **شاه** **ابو** **حازم** **بن** **عبد** **الله** **بن** **عيسى** **قال**
الجمعة لاسا في القنطرة من على شيبه اسال من اولى كانت الى المصلي صلى الله عليه وسلم في يوم
الجمعة روى في القنطرة خمسة اعشرين الذين اعدوا على ربه صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة
الجمعة روى اسال وقال روى في القنطرة اسال وسقط وقال في القنطرة القنطرة من المصلي
من قبل الشام قالوا روى فيها سبع ايام وروى في الجامع على ظهر مسجد محمد بن ابي
الاجابة في القنطرة ولما اطراف القنطرة اسال وقال ابو حنيفة في القنطرة اسال وقال في القنطرة
جمعة روى في القنطرة من على روى في القنطرة اسال وقال ابو حنيفة في القنطرة اسال وقال في القنطرة اسال

وسكنوا لراه ممدودة تصغر شمرد البادية واسوها مطرفة منع الصفا مثل ارضية وقصبا وقال سبيبة
 الفراق واحد ومع قول واية الورد من طرفها الما غايرة فقال بن سبيبة الا ابل يشبه العرقا الا ان
 اعظم منه وقال ابو زيد من الغناء المثل وهو طول في السراء ويرك وقد كانت مستقيم الخنفس
 حيث جعل المثل العزق فيعني به بيوت المعبد وورقه هور وكان يلمر له شوك ورنه يصنع انضام
 والاوقاف انضاموا وانشاء ما لا ياكل في الازواب وهو النصار وقال ابو عمرو هو من حروف النقب حاشية
 وارجوه انضام الورد في ارضية ومنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انضام في الواجبات ثلاثة خمسة مثل
 الاثنان ولهذا حيث مثل حيث التفرقة والورد في الواجبات مثلها العشا دون غيرها
 التي من الاثنان وان شقوه يفتح المشاة الطويلة وضراعتون المشقة ويدها الورد اسكنه ويوم
 فرغ من نبات الارض فيه وفي من سواد قليل وقال الفرزاق لا يفرق بين الشجر يشبه الطريق والورد ليس
 به وهو جود عود ورنه يصنع قواح الميسر **المعجم** **المعجم** **المعجم** **المعجم** **المعجم** **المعجم** **المعجم** **المعجم** **المعجم** **المعجم**
فردوس وهي رواية عن علم الموت عزس عرف القليلة وانسانه واقضاعها واسم قولن الزمعة هو قول
 منير صلى الله عليه وسلم في كتابه انضام الورد في الامين **المعجم** **المعجم** **المعجم** **المعجم** **المعجم** **المعجم** **المعجم** **المعجم** **المعجم** **المعجم**
 ويقال لبيون روي ابو سعده وقرئنا الصنفي من طريق ابن جعدة عن عمار بن مريم بن عباس بن علي
 عن ابيه قال كان له بنة تجاراده يقال له ميون فزكضته المشرك قبل هرواحل مولد فحارس
 ابن عبد الملك وقاد ابن بشكوان وقيل يركب الجرس وقيل اراجهم وقيل بالقدام اوردوا قوله
 يا هدم وقال ابن الاثير كان رويها فلورا كسبه بن العاصم مات وحيات ابي حتى انه يخطو
 وقال ابن القتيبي علوم سعد بن مبراة فيصطل ان يكون في الاصل مولى امرة ونسب اليه بهذا
 واسم امرته فيكفة بنت عبيد بن دليم وهي بنت عمه اسلمت وابتعت فيصطل ان يكون هي المردة
 فيطردك وقال ابو داود ثنا الحسن بن علي قال ثنا ابراهيم بن ابي قزادة عن تابع عن ابن عمر بن الخطاب
 صلى الله عليه وسلم لما بنون كاله تيم العارضا لا اخذك منير يا رسول الله جمع اوهن عظامك
 قال لي في اخذك له منير ما في وقضعات ابن سعده من حديث ابراهيم بن ابي قزادة عن ابن عمر بن الخطاب
 كان ابي حتى انه عليه وسلم يجلب يور الجمعة المصنع قال افعال ان انيام شق على فقال في هذا
 الا على كسر كارابيه باسم شادوا يبي صلى الله عليه وسلم السليبي في في فراوان في اخذك
 فقال العباس بن عميد المفضلان في هذا ما يقال له كلاب بول انما من افعال النبي صلى الله عليه وسلم
 ان بوله فوله ورجلين ورفعوا ثجا ورفعه في يومه وبعثه ابي سعده ايضا بعد صحيح ان
 الصحابة قالوا يا رسول الله ان الناس قد كثروا فلما اخذت شيئا تقوم عليه اذا حطت فقالوا انتم
 قال سهل بن تركن بالمدينة الا بخار واحد فزهدت ناوا ذاك النهار الى الغائبين فخطبت هذا
 المنبر من ائمة وفي اخذك سهل بن هب خشية فيصطل ان يكتب شرا ككله في عمله واقا فوله
 في قوله مولى فونز الورد في اسمها **المعجم** **المعجم** **المعجم** **المعجم** **المعجم** **المعجم** **المعجم** **المعجم** **المعجم** **المعجم**
 المستغفر في ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اهل البيت وباناء المظلة فثمان
 هذا للورد من طريق يعقوب بن محمد الرضوي عن ابي جازم وقال فيه ارسل الى عروة ابنة عتبة
 سهل ثم قال ان نوموني صحت فيه جعفا وشيخه واذا هو هولة وقال ابو بكر بن عمار في قوله سهل
 عاشقة او ضاربة وقال حافظ العسقلاني في قوله صحت في صحت ثم قال لم وجدت في الاصل
 للورد ان نوموني صحت جازم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في اسامة في الجمعة ويصلي بها
 ويعتد عليها فامرته عاشقة صفت له من هذا هكذا كقولك واستاد ضعيف ودرج مائل
 ايضا على ان عاشقة هي المردة فوجدت سهل هذا كما ثبتت اني وياه في رواية في الصحيح كل
 انما كتبت الناصرية عليه كالم في قوله شها سهل وي هو ملكا لغيره ان يمولوا فورا اجلس عليهم
 اذا كتبت الناصرية عليه كالم في قوله شها سهل وي هو ملكا لغيره ان يمولوا فورا اجلس عليهم
 فعدده فاني يول ما تجازل للورد وفي الاصل في الاثر عن زيد بن رومان كان الميرز نور
 ورجوات فزاد ما يوز اعلة قال بوله ست ورجوات ومولدين وكان في كفة المشركين
 قال حارون وقد اسروا شرا في كفة معاوية وقرئ منير مولى صلى الله عليه وسلم في كان ان في
 وضعه فيه وفي الاصل من كان بينه وبين الحافظ من المشاة في الاصل انما منير مولى
 المشركين فضاة عن الحسين بن ابي رضى الله عنه ان كذا انما قال ابو بصير مولى الله عليه وسلم
 انما منير مولا له عشرين وقرئ كذا عن الورد وحدث ان كذا انما قال ابو بصير مولى الله عليه وسلم
 وهي المردة قال يليل ورم في الصحيح ثوبت ورجوات قال ابو بصير مولى الله عليه وسلم

لم يجز لروية التي كان يجلس عليها والذين وثقوا انتمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صام عليه وفي رواية اخرى قال عليه السلام النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع
 على ابناءه المصعد ليشاء فاستقبل صلى الله عليه وسلم القبلة كثير بعينه وجوارحه من سؤال كانه
 عمل ما فعل بعد الاستقبال فقال كثير وفي بعض الاصول كثير الفراء وفي بعضها كثير الفاء وقام
 اساس صلوة غير اوحي وركع مناس ثم رجع راسه ثم رجع القبلة ثم رجع الى دار ابي
 رجع الرجوع الذي يثبت بهذا الاسم لان القبلة يرب من الرجوع فيكون الرجوع على ان يقول
 مطلق كنه من الصلاة كما تقول ضربت جلوسا وانما هذا في ذلك فلو يرفق ظهوره القبلة **سبح**
على او رجع ثم عاد الى النبي ثم رجع راسه ثم رجع القبلة حتى سجدة بالاربع واربا
 قال القائل على ان رجع ثم يركع لانه لا يحفظ او لا معنى الاستعلاء وانما معنى الاصاق تفتاد والقبلة
 الالهة على ما تجرد وهي الصلوة على غير وجهه قد عمل صلى الله عليه وسلم صلوة على المنبر وارتقا على
 المشاميين بالاشباع والانتعاب فاذا ارتفع الامام على المشاميين فبعد ركوعه الاحادية كقول هذا
 ليستوت وبه حال الشافعي والحدائق وعن مالك بن نافع قال اذا رجع حتى اتم من ركعتين
 سبحة المني وهو غير صحيح بل من هبه الجواز مع الكراهة وقوله في كلامه من اصحابنا من لا يصفه
 جزاءه انما كان الامام مرتعا متدارا قامت وتبر ما لك يجوز في الارضاع اليسر وقال بعض
 المشافعية لو كان الامام على راس منارة المسجد والمثامور في بقره حتى الاقتداء وقد ايضا
 ان المشافعية الصلوة لا يفسرها فقالوا حيا محيط المشي في الصلوة خطوة لا يفسرها
 وخوطبين او كثر شطها فقل هذا كان ينبغي ان يفسد هذه الصلوة على من التوجه وكما تقول
 اذا كان القبلة ينبغي ان لا يفسد صلوة ولا يركع ايضا كما في مسألة من اقدم خلف اقتت يوم
 قال له ان يجذب واحدا من اصحابه ويصطغان فان الجذب لا يفسد صلوة وتؤذي
 خطوة او خطوتين وقال الخطابي في ان العمل اليسر لا يفسد الصلوة وكان المشركوات ترف
 واعده انما قام على اثباته منها فيسري في زوالة وضوءه لا يخطو ان وفيه استصحاب انما
 المشرك وكنت المظلم على رقع او رقع وفيه تقويم الامام المأمورين افعال الصلوة وانما لا يقع
 ذلك في صلوة وليس من ابي انشريك في العبادة وهو كرفع صوته بالتكبير ليسميه وفيه ان العالم
 انما لم يعلم شي يقول ذلك فيؤديه الى حفظه وفيه بيان حوزان الصلوة على غضب ورك ذلك
 الحسن وان يسهلها المجه ان في تشبيه منها والطرح ايضا عن ابن مسعود وان يخرج ويجزى
 ان كان يعمل السنة يسجد عليها اذا ركعتا السجدة وكان من سير في حق والفعال الجوز
 المعتمد قال ابو عبد الله هو بخاري نفسه رحمه الله قال ابن مسعود وفي رواية قال علي بن ابي طالب
 وهو شيخ البخاري رحمه الله سألني احمد بن حنبل هو الامام الجليل المشهور اثاره في الاصح
 المذكور مما شرفي ادين قال ابن داود هو هجعة بن الله بن عباد في ارضه ما سجد
 سنة احدى واربعين وما بين رحمه الله عن هذا الحديث قال احمد بن حنبل وفي رواية
 فقال ابن داود قاله وفي رواية اخرى رواه في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رجع
 من مناس فركعتين وفي رواية اخرى ان الامام اعلى من مناس بهذا الحديث وفي رواية
 هذا الحديث قال علي بن ابي طالب فقلت لاحد من حبل وفي رواية قلت بدون الغاء ان وفي رواية
 فان سفيان بن عيينة كان يشكك على ابناءه للقول عن هذا الحديث كثيرا فلهذا هو الذي
 شعله بالاحد من ابن عيينة فينه معنى استنباه به ليل قوله قال احمد بن حنبل وهو صحيح في
 ان احمد بن حنبل رجع هذا الحديث من ابن عيينة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع في ذلك
 ولا يلزم من ذلك عدم سماع البعض والفضل في ذلك ان احمد قد طرح في سنة من ابن عيينة
 بهذا الاستناد من هذا الحديث قول سهل كان احسن من اهل الغاية فقط ثم ان قوله قال ابو عبد الله
 في صحيحه سقط عند من مسكوه فاما محمد بن عبد الرحمن فقد ادى الى الحفظ لمع وجهه
 وقوله في باب تسلي توجهه والمدين قاله في حديثه ان احمد بن حنبل في رواية ابو اسحق وغيره
 في باب الترتيب في الصوت وغيره قال ابن عيينة صدق الطويل مكث عن اثنين من مالك بن عيسى
 ورواه هذا الاستناد ما بين بعد ادى في وسطه وغيره وقد اخرج منه الوقت في الخطا
 والمنة ورواه النكاح والصور والاعلان في ايضا فخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ابي عمير
 في الصلوة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن ركعتين وفي رواية عن غيره
 في رواية ابو داود الطرمي عنه معناه سقط ايضا وكان ذلك في غير سنة غير صحيح في الحج

حنبل

فإن ركع فإن ثابرة أو ساقته فسد أو أساءه ولا يصل صلوة فأن سلم قبل إمامه بطلت صلوة إلا أن ينزل
 المغارقة حينئذ خلوه ويشبهه ومنها أن الغمام أو الخلة أو الثوب أو غيره أو ما سجدوا على الخلق المقرب
 ويدخل في ذلك ما لا يجوز له أن يسبق الإمام بالركوع والسجود حتى إذا سبقه فيها أو لم يجتهد الإمام
 بشدة صلواته ومنها أن هذه استحباب العباد عند حصول الخلة والركوع وغيرها ومنها أن الركعة من صلوة
 بما كتبت عند العزير والصلوة **الصلوة إذا أصاب ثوبه لم يصل إلى ركعتيه**
إذا سجد حل بقصد صلواته أو بظواهره من ثياب أو بدل على خشبة الصلوة ولا صلواتها ومن
 نادر ما خلقت وجهه الله أن يأتي بخل هذه العبارة في التفرج إذا كان في الخلع أو غيره منهم **وقد سئل**
مسئلة وهو إن مشى مع غيره في الصلاة هل يصح أن يمشي معه أو لا وهل يصح أن يمشي معه إذا لم يمشي
قال حدثنا سليمان بن أبي سفيان قال سمعنا من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا سجدت فقل اللهم صل على محمد
 وعلى آل محمد فإنه من صلى عليك صلى على محمد وآل محمد ومن لم يصلي عليك صلى على محمد وآل محمد
 من المؤمنين رضي الله عنه ورواه هذا الإمام ما من يصري وهو سطر أو في ركعتيه
 وفيه رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سجدت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد
 أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه **قالت** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ويقول
 أنا كائن هذا **نصب على العزيرة** وفي رواية إذا وقع ما يقع على العزيرة أي كائن هذا ثم إن العزيرة
 والحذوة والحذوة كلها بمعنى الإزاره والقبالة والحبالا **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المتأدفة أو من الأحوال فبمعنى الإزاره والقبالة والحبالا **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 التقليل صفة والتكثير مجاز **الاصلي** أي غير إذا سجدت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد **قال** حدثنا
 مسلم **بصلي على العزيرة** بمعنى العزيرة وسكون الهمزة متأدفة بمعنى فعل وسعفا الفعل وتزول الهمزة
 قبل تثبت حرف لاها مشقة به الصلوة من الأرض ومنه معنى الخمار الذي ليسه الراس يقال
 إن ساطق الخمر صلي صغير يخرج من السعفة فإن كان كبيرا فوير طول الليل وأكثر فإنه يتركه
 حيث شئت حصير ولا ينزل له خرقة وجهها خمر **وقد** ثبت أن بعض من صلى الله عليه وآله
 فأخذت بخرقته العتيقة فجاءت بها فألقتهما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرم على الخمر
 التي كان تاجها عليها فأحرقت منها موضع درهم وهذا ظاهر في طوق الخمر على الكبرية من
 نوعها أيضا ومن فرأى هذه الحديث حيا من ثياب الخمر ومنها طهارته من الثياب
 وثوبها ومنها ما ترجم له من أنه إن أصاب ثوب الغسل المرأة لا يضر ذلك صلواته
 ولو كانت امرأة حائضا ومنها جواز الصلوة على الخمر من غير ركعة وعن ابن المسيب
 الصلوة على الخمر ستة وقد فعل ذلك جابر وأبو ذر وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم
 وأقرأها وقد بين محمد العزيز أن كان يلقى ثياب من يبيع على الخمر فيجده عليه يتركها
 وقد برحت الحائض في التواضع والخضوع لا أن يكون لأمرها صلوة على الخمر وكيف هذا
 وقد صلي صلى الله عليه وسلم عليها وهو أكثر تواضعا وأشد خشوعا وأن قيل وقد بين في
 عن غيره من الرهبان أن كان يركع الصلوة على شيء دون الأرض فالتجربة أنه لا صلوة لأجله
 وقد ثبت ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من الكراهة الكراهة التنزيهية وكذا يقال
 في كل من روى عنه مثله فليست مثل وقال أبو بكر بن محمد بن أبي الخطاب أن الصلوة لا تبطل بجزأة
 الصلوة المرأة وتقع بعضهم فتأذيته أن يجازاة المرأة لأنفسه الصلوة وقال حمود بن
 قيس بن العزير في من ذهب إلى صيغة فإن جازاة المرأة الصلوة مفسدة صلوة الرجل
 ولكن جبهات جهات لما ذكرنا لأن الجازاة المفسدة عنده أن يكون الرجل والمرأة شريكين
 في الصلوة إذا روى عنه وهو أيضا يقول أن الجازاة المذكورة في الحديث تبرئ الصلوة
 في الأول منها الحكم منه في تصحيح فأنظر من شر أن علق العصبية والله أعلم **وهو**
باب حكم الصلوة على المصروع من أنها ما تزد وتبصر في أثناء المهمة
 على ما ذكر ابن سيدة في فتحه والخيط إلا عظم سبعة تصعب من تركه في مسائل فتركه
 واستنبطه بعض السبع المهمة وبالفارين حتى يعمل من الخوص كما رجل والركوع في باقويات
 ومعنى وأما ما يقع في مصراع من أجود الثمر ولا سئل بفتح الخمر والسبع المهمة وفي
 لام سيات له أيضا وقان لا يرفق لها من الخوص من ذلك لا يفلح وجه الأرض ووجه
 الأثر يترجص في الجملة المصروف حتى يصير لانتهاك بعضها لبعض وقال جرير
 المصراع لبارية قال المصروف في ما سلكه وظهر الترجمة الإشارة إلى ضعف حديث ابن كعب

ويخرج عن يزيد بن المقدام عن ابيه عن شريح بن هانئ انه سأل عائشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله
 عليه وسلم ياتي على الصلوة لله فتح يقوله وجعلنا جهنم لكافرا فمن حصيلنا فقلت اني كنت ابي على
 الخيرة لبعثت يزيد بن المقدام اربعة له ما حدثته ما هو اقرب منه **وصلى بها** برواية جارية
 عبد الله **وابو سعيد** سعد بن مالك الخدري رضي الله عنهما **في السنية** هي الفلك لا ما سئل
 وجه الماء ولتشره ضليلة يعني ما عملة ويضع سفلان وسفلان وسفلان **قياما** هو ما اجتمع قائم
 واريد به السنية او قائلين واما مصدره يعني قائم وقد وقع في بعض النسخ قائما بالافراد
 بتاويل كل واحد منها ثم ان هذا لا يرتفق وصله ابو بكر بن ابي شيبة بسند صحيح عن عبيدة
 ابن ابي عمير مولى من رضي الله عنه قال سألته عن قول النوراه والوعيد الخدري وجارون
 عبد الله رضي الله عنهم واناس قروا سألهم فلان كان اما ما يصلي بنا في السنية قائما ونصلي
 خلفه شاما ولوشنا لاوشنا او لاوشنا يقول ابي السنية بالنسبة للمجلة واراد في الغناء
 اذا رقت بها على السنية والبخاري اقصه عنها عن ذكر الاثنين وهما جوارا وابو سعيد رضي الله عنهما
 وانما دخل هذا الاثر في باب الصلوة على الصلوة على ما قاله ابن الخيرة لانها اشركا في الصلوة على غير
 الارض بل لا يتبين ان ما شاع المصلي الارض شرطا من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما زاد الله عنه
 عمر وجهك في التراب وقال محمود يعني فيه وجه اخر من ذلك وهو ان هذا الباب في الصلوة
 على الصلوة في الباب السابق وكان يصلي على الخرج وكل واحد من الصلوة واخره يعمل من سفلان
 وليس سجادة والسنية ايضا مثل السجادة على وجه الماء كان المصلي يجهد على الخرج والصلوة
 دون الارض فيكون الذي يصلي بها السنية يجهد على غير الارض ومن هو في هذه الاوقات
 الصلوة في السنية اما يجوز ان كان قائما وقال ابو سفيان جرد قائما وقابل جرد ويجوز
 وهو قال الحسن بن مالك وابو عبيد بن دناوس وروى عنهم ابن ابي شيبة وروى ايضا عن جاهد
 بن زائدة بن ابي اسفة قال سئل عنكنا نصلي في السنية فعدوا ولان الغالبية ولكن
 الراس ايضا كما تحقق والاولى ان يخرج ان استطاع الخرج منها وقال ابو يوسف ومحمد بن
 قاسم الامام عن لان العظام ركن فلا يترك الا من يندر والحداد في غير الخروجة ولو كانت
 مربعة لم يكن قائما اجماعا وقيل يجوز تخمير في الناحية الاجزاء والارساء وبقية الفرج
 عند كبر فتتاح وكثرا دارت السنية لانها في جفنه كما ثبت حتى لا يتطوع فيها ما يقع
 القدح على الرقود والسجود بجودت وكما لا بد **وقال الحسن** هو السجود خطا ما يترسده من
 الصلوة في السنية هل يصلي قائما او قائما قايما به **تصلي حال كونك قائما** لان الخرج مرفوع وقد
 من السنية **على صاحبك** المستدين بك بالقيام تدور بها ايم السنية حيث ما دارت
 والآي ان كنت تسبق عليهم بالقيام **فتأعدوا** اي فصل حال كونك قائما لان الخرج مرفوع وقد
 رواية وقال الحسن قائما بدون كراهية ورواية يصلي قائما ما لم يسبق على اصحابه بغيره
 الغيبة في اكل وهو التعلق وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح حدثنا حمزة بن عمار عن شعيب
 بن الحسن بن سيرين انه قال وصل في السنية قائما وقال الحسن لا تسبق على اصحابك في قدامنا
 اربعين من الحسن ومحمدا قال لا يصليون فيها قياما جماعة ويددون مع الغلبة حيث دارت
 وقال راج البخاري من طريق هشام قال سمعت الحسن يقول ذكر في السنية كما تروى راها وصلت
 وقال الحسن في السنية في قد رويها في الحسن في قصة من رواية الشافعية عن ابو عوانة
 بن عاصم لاجل قال سئل الحسن بن سيرين عما مر بيني وبينك من الصلوة في السنية فكلمهم بغير
 ان خور على الخرج للخرج بغيرك فانه قال ان لو اذ اصحابي لم يصلوا وقد عرفت المذهب وذلك
انما جاءه شأنا عبد الله اي ابو يوسف الشيباني في رواية عبد الله بن يوسف قال **انما جاءه شأنا**
 امام دار الهجرة عن ابي يحيى **بسم الله** **واي طلبة** يريدون سهلا الاضاد وفي رواية عن ابي
 اي ابي طلبة استقل الاء ومنه الجهد وكان مالك رحمه الله لا يقدم عليه احد في الجهد
 وقد روي في باب من تقدم حيث ينبغي به الجهد عن **الشيخين** مالك رضي الله عنه وقد اخرج هذا
 الحديث مسلم وابو داود والترمذي والشافعي في الصلوة في السنية فكلمهم بغير
 وفيه اليوم وفيه حديث اختلافه قال بن عبد البر وعبد الخ ومما من انه يعود الى السنية
 وصحة الشؤفة في يوم ما رواه ابو داود بن مسعود بن ابراهيم قال سئل عن سبعة لنا قسدا
 عن ابي الحسن مالك ان ابو جعفر صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ثم سلم فهد ركعا للصلوة اجامنا
 فيصلي على سبيلنا وهو يصلي بغيره بالماء واقرب سلم في ايامنا واشتد بذلك حيث مالك

ابن عدي عن جده عن ابي اسحق واقتضت في اسم ام سليم قبل مهلة وقبل ربيعة وقبل رسة وقبل الربيعة
 وقبل العيصاء وقبل ابيقة بالنون والفاء مصغرة وترجع ام سليم مائة من الفضة فقلت له
 اني يتيك ثم قلت عليها ابو طلحة فقلت له عبد الله وايا محمد وعبد الله هو والد اسحق
 واولي هذا الحديث عن عمه اسحق ابيه لا منه اسحق بن مالك وقال ابن سعد وابن منده وابن الجوزي
 يعود الضمير في حديثه الى ابن ربيعة ونوبه ما ذكره الشيخ لا مهابان والداري عن ابن فراسد
 الرازيين ثنا ابو بكر محمد بن جعفر قال ثنا مقدم بن محمد بن يحيى عن عمه العباس بن يحيى عن عبد الله
 ابن عمر بن اسحق بن ابي طلحة عن اسحق قال ارسلني جده في اني يوصي الله عليه وسلم واصحابه منكم
 بخاء ما حضرت الصلوة فقلت احضرتنا الحديث ولا تثنى في من كون ملكة جده اسحق بن كريمة
 جده اسحق ثم تثنى كلام من اعاد الضمير في حديثه الى اسحق ان يكون اسم ام سليم ملكة ومستند
 في ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحق بن ابي طلحة عن اسحق قال سمعت ابا عبد الله يثني بيتا خلف
 النبي صلى الله عليه وسلم وايضا ام سليم خلفنا هكذا الخوض المثلث كاسياق في ابواب القسطنطين
 والعشة واجرة طر لها مائة واخبرها ابن عيينة ويحيى بن عمار عن **رسول الله صلى الله**
عليه وسلم الطعام الى اجل الطعام وقالوا فما اظلم المستأمن وهو شعر ان يجسه كان لئلا لا يبيع
 بهم يبيحوا ما زكوا من مصلحهم كما في قصة عتيان بن مالك الازنة وهذا هو الذي ذكره في قصة
 عتيان بالصلوة قبل الطعام وهذا الطعام قبل الصلوة جذا في كل شيما ياكلها ويحرقها ويحرق
 لا مانع والجمع بين الفاء والطعام وبين الفاء والصلوة وهذا صلب في الصلوة والسوم وهذا الحديث
 واظن اهران ضد ملكة من دعوتها كان الصلوة وتحتها صلت الطعام موقوفة لها وقوله وهذا
 هذا السراخ به نظر لا يتحمل ان الطعام كان قديما وتحتها لا دعوة ملكة والطعام اذا حرق يبيح
 فيقدم على الصلوة وبما التثنية وقصة عتيان لعدم حضور الطعام **صنعته** او ليكده حتى استمر
 اسحق او اجتهت ام سليم حتى اسحق فاهم له صلى الله عليه وسلم **ما كلبتم ثم قال صلى الله عليه وسلم**
تقروا وفيه دليل على ان الله يبيح ما اشتد انما تركه صلى الله عليه وسلم بعد الطعام كما فعل
 والحكم كذلك في ازالة هذا الحديث عليه نظر لما رواه ابا عبد الله في انك انما تاكل
 عن عبيد الله بن عوف بن عماران ولذلة منعت ملكة رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ما كلب
 منه وانما دعاه ثم قال يوشوه قوتها الحديث **فقد صلى فيه سنة** اوجه من الارباب الاول ان يكون
 بكر الام ومن الحجج وضع اداء كمال العزيم وبناه كذا ووجهه ان الام هي الام في كل امر وانما
 منسوب بان العترة تقدره فلان اصل وانها جواب لام وموحى انما عترة من العترة
 قوتها من غير ان لا يبيح ان يكون العترة ذائقة على امر الاضطر والامر متعلقة قوتها من
 فاعلم صلى الله عليه وسلم الاول ان الفاء ساكنة ووجهه تسكين اية التثنية واللام ام امر وتحت اياء
 في الحجج الجوز العترة صيغة كفاءة من يتلقى اقتناء فواصل بعد اياء كون الام لهما الام
 وهو رواية الاحصاني الرابع فاصل على صيغة الاختيار عن نفسه وهو غير مبتدأ كذا وقد
 فان اصلها والجزء جواب لام الحاء ثم فصل كسر الام في الاصل بنون الجمع ووجهه ان الام لا يمل
 والعترة كسرهما وعلامة الجزع سقوط اياء الحاء وسوقا صلى الجمع الام وروى هكذا في بعض
 الروايات ووجهه ان يكون الام لام لا يثنيها فتأكد او يكون جواب ضمير جده ولفاء جواب
 شريكه بخلاف قولهم ان الله لا يبيح الام الا يبيح وان كان الظاهر ان يقولوا بالوجه
 ثم الامر في قوله قوتها والخطا من كل من عترة كذا عترة الصلوة الى نفسه لا يتحمل عليهم بقوله
 ويحيى بن كريمة الام يعني الخبر كما في قوله فعت عليه له الرحمن موقفا **قال** ان الله عزه
صنعته احضرتنا قد اوردت من قولها صلى الله عليه وسلم وكذا قوله من كلف استعماله فطوبى
 كما في كفة استقامه واصل هذه المادة قول ابي جعفر الطوسي في قوله صلى الله عليه وسلم
 نسبت الثوب وما هو من قولهم نسبت امرأة اي ثقت بها وما نال في كون معناه قياسا ومثالا
 ما يقع به في قولها الزمان وقالوا فما اظلم المستأمن في ان الاخرة التي يبيحها قياسا
 على منة اخرى من الخبر وهو الذي يبيح من غير ان يبيح ولا يرد على ذلك ان من يظن لا يبيح حراما لا يبيح
 باقتضائه لان الايمان مبني على العزم وقال ابو حمزة العيصي فصد هذا العترة التي قالها
 ربيعة من جواب ذم الخبر ونوسوم وعن الهادي بن ردة قال قال العترة في رواية لا يبيح
 العترة بدون ذلك والقرآن بالاحسنة ووجهه انه لا يبيح في شيء مستدق وذلك لما عترة
 ليس بها من قولهم نسبت الثوب واما هو من قولهم نسبت المرأة **فخصته** من ماضع بين الركن

بأنه كتيبة له أو تطلقه بارادة أو ساع منه لأنه كان قراسون من كثرة الاستعمال على ما يحتاج
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصبر صفت إذا دأبتم عود صبرة في الخضر ووا عود صبرة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من جملة اسمه سعد المبري من آذى بيته كذا قال البخاري
وقال أبو جهم سعد المبري هو جده حسين بن عبد الله بن صبرة بن أبي صبرة النبي وقال أبو بصير
قربى بن سعد وهو من شريذ ذ صبرة بنم الصاد المبري وضع الميم وسكون اياه الشاة
القصة ووضع الزاد وفي رواية تصفت واليهتم بقرعة انا وفي مثل هذا الاطراف بين البصرين
واكوفين فسد البصرين لا يعطف على الصبر المبري أي بعد ان يؤكده بصبر من قبل الجسد اللطيف
على الصبر متصل بار ذاك ان واستمر الكفولة بعد اسكن است وزوجك الجنة وعند الكوفين
يجوز ذلك بدون التاكيد والاول هو الصبر ثم قوله واليهتم بغير موضع الوضع والنصب اما الرفع
فقد مر مطوف على الصبر المبري واما النصب فقوله مع قوله واه طرف لقوله صفت
واللهي هي ملكة المذكورة أو الامن وراثتها وهي جملة امته وقت حال ولا وجه الرفع بكون
مطرفة فاقبل **صلواتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** وكنتين ناثنين ثم **الغرض** أي من الصلوة
ودها إلى بيته ومن ثم هذا الحديث عامة الرواية وان لم تكن رواية غير الأكل من طعامها
وبها جواز التناول جماعة فان قيل فوجاهة في رواية أبي الشيخ المانط فثبت الصلوة بالخواب
ان لا يلزم من حضوره فساد الصلوة ان صلواته صلى الله عليه وسلم في بيت ملكة كانت الغرض لا يركب
ان في رواية مسلم قوله صلى الله عليه وسلم في غير وقت صلواته مع عدد من أصحابنا وجماعة
الغرض ان السهل الجماعة في غير رمضان وقالوا يصيب من ما يكف لا يأمر ان يقبله اناس يورث
الجماعة من غير ان يكون مستترا بخافية ان يقبلها الجماعة من الغرض ومنها ان افضل ان يكون
الغرض في البيت لأن المساجد هي اداء الغرض ومنها الصلوة في دار العباد وتزكها بها والله اذ
صلى الله عليه وسلم تقبل فقال الصلوة المرأة مشاهرة فان المرأة مثل اشاعة اذ الله صلى الله عليه
وسلم في بيته فأراد ان يشاهدها وتعلمها وتعلمها غيرها ومنها تطيق مكان المصلين في الواج
والحساسات وان الالات ومنها قيام الطفل مع الرجال وصبغ واحد ومنها تأخر النساء من الرجال
وقبيلت من ان امامة المرأة للرجال لا يوجب لانه اذا كان مقامها متاخرا عن رتبة الصبي فلا يلزم
ان لا تتقدم وهو قول الجمهور خلافا لغيره والى قوله في اجازتها امامة النساء مطلقا وكذا غيرها
ايضا اجازة ذلك والواجب اذا لم يوجد فادع غيرها كذا ذكره محمود العيني ومنها ان افضل
في قولنا انهما وان يكون ركعتين وقالوا لفظ الصلوة وفيه انقصا في رواية النعمان بن عبد الرحمن
خون ما في الشط. وايضا وتفقيه محمود العيني فقال ان كان واده الاحبة دعه الله فليس بذلك
لان ما يشترط ذلك بل قالوا لا يوجب افضل سواء كان في الليل او في النهار ومنها صحة صلوة
الغيبى المبري وقالوا انه يوجب بقوله من صلواته ليس ما يكف في المسئلة المشهورة بالركعة
وهو اذا صلح لا يلبس ثوبا فرسه ضد هر جوت واحابا حيايات بان ليس كل شيء صبه قلنا
الليس في الحديث على ان قرأش القرينة ولانه المعلوم منه بخبره من طرف لا يلبس ثوبا فان اهل
العرب لا يلبسون من لبسه الا قنطرة حتى قد يكونه العيني ليس معنى الحديث في الحديث ان قرأش وان
معناه اتبع كما قالوا اصحاب الفقه يقال ليست امامة او تتقدم بها زمانا طويلا وقد كونا ومنها
الصلوة على الصبر سواء راعيته الارض وهو الصالح الامن شدة حديث انه لا يصلح له وهو لا يبيع
وبها ان اوسل في الحصر وهو الطهارة ولكن استقم فيها فما كان لاجل التلحين الا لازالة
الدمع كما مر وقالوا قاصت من ان لا يظهر ان كان المشك في نجاسته وهذا كما روينا في حديثه ان
النجاسة المشكوك فيها يطهر من غير غسل واما عندنا الطهارة لا تصلح الا بالغسل ومنها
ان الامميين يريدون صفا وراء الامام وهو مفسد لعله كافة الا ان يسعد فانه قال يكون الام
يجمروا في التوضيح وير قالوا بصحة التلحين وقال محمود العيني مذهبنا وصحة ليس كذلك
بل مذهبنا انما اذا لم اتين يتقدم عليها وير قال محمود العيني في ذلك بهذا الحديث المذكور
في باب نعم عزراي يوسف ورواية ان يتوسطهما قالوا صبا لعداية وقتل ذلك من ان يسعد
وهو موافق عليه وقدره مسلم من ثبوت طريق ولم يرفع في الاولين ووجهه ان النبي
صلى الله عليه وسلم في ما نلتد قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو جهم المبري
لا يبيع رقيقه واما قوله فان كان الصبي لم يجد وادعنا لغيره في بيعه ان كان له من ثمن
سبعين ان قالوا ان يسعد فله ان لا يبيع المجهول او لغيره اخر على ان ثمن السنة

ومنها ان المصنف خلفه اصنف فصيح صلواته بدليل وقرنوا لهما في الحديث والاشارة قال ابو حنيفة واسماه وصلى
وما كان وقال احمد واسماه بالحدث لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لغيره خلفه لغيره فقال ابو حنيفة
ففي الكلام ومنها ان اسلام ليس بواجب في الخروج من الصلوة لقوله ثم اخرجون ولم يذكره في رواية فانما الصلوة
ان المراد من الاخرين هم الاخرين من الصلوة لا الاخرين من البيت كما في قوله في الحديث انما الصلوة بالسلام والله اعلم بحقيقة المراد
لا يتقدم الاستدلال على ان يكون المراد الاخرين من الصلوة بالسلام والله اعلم بحقيقة المراد
باب في الصلوة على الخمر يعني انها تحرم وفيه سبق هذا الحديث في الباب الذي قبله
باب في الصلوة على الصلوة واعادها هنا لا يشك فيها لظهور اختصاصها بان بعض رجال الاستدلال خلفت
بل في بعض اخباره رحمه الله وامثاله بيان مقامه شوقه عند نقله الحديث واخذوا في جعلها من
احكام منه وذكر كل منهم الحديث في موضع مفرد وفيه خصوص الاخرين في الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم
عبد الملك ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم **قال عبد الله بن مسعود** ما كان في الصلوة الا في اوقات
انما يشاهد من العباد من منتهى اثم المؤمنين رضي الله عنهم انها قالت **كان النبي في صلاة رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمر في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث وما يتعلق بهذا الحديث قريبا **باب**
حكم الصلوة على الغرائب يعني انها جائز والغرابتها اسم لما يغرب من في نوع كان من انواع ما يبطل
ويجمع على غرائب جمع مصدر من غربت الشيء اغرسته غرستا واصبغته وهو من باب لغز قال
الحافظ الصديق في سواء كان يتيم عليه مع امراته اولاد كان يتيم الى الجديتة الذي هو ابو داود
وعرف من طريق الاصحاح من محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي خلفنا فكان ايضا لم يمت عنده اورثه شاذرا وهو ما وقرب
ابو داود عنه **وصلى النبي** وهو من مالك **قال في حديثه** وسئل ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور كل واحد من
ابن المباركين من حبه قال كان من يصلي على قبره **وقال في حديثه** وقيل من رواه في كتابه في الغرائب
وهو يوم انه نعتية من الذي قبله وليس كذلك لا هو حديث اخر كما سياتي في موصول في ايراد الحديث
ابو داود وسئل هذا التطبيق كله من رواية **كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على**
اي ويصلي على قبره **قال في حديثه** ان يكون المراد منه بعض قبر الذي كان لا يصلي على انما من مكة او غيره
وبعض غيره حيث قال فيه يضع احدنا طرفا لثوب من شق الخرق كان في الصلوة ووجه مسأله
هذا لا في الخمرية انما اصحبه على قبره يكون ساجدا على الغرائب لانه اسم ما يبطل كما ذكره
كلاشارة الى ان الغرائب يعني ما يبطل ذكر هذا التطبيق في هذا الباب من الاحتجاج فيه
بلاغهم وقدم الرسول صلى الله عليه وسلم **قال في حديثه** سمعنا من عبد الله بن ابي اسود ان
مالك بن ابي امام **قال في حديثه** بالافراد **قال في حديثه** وادخلوا في الصلوة ايضا **قال في حديثه** كنت امام من
الجمعة اسمه سامي **قال في حديثه** بن عمرو بن عاصم **قال في حديثه** اجمع النبي صلى الله عليه وسلم رواه هذا الاستدلال
عنه **قال في حديثه** بن عمرو بن عاصم **قال في حديثه** اجمع النبي صلى الله عليه وسلم رواه هذا الاستدلال
كلهم مدنيون وقرا حرج منه مسلم وابو داود والنسائي في الصلوة ايضا **قال في حديثه** كنت امام من
بدرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل من قبيلة في مكان سجود وهي حلة امته وقت حال
قال في حديثه صلى الله عليه وسلم عرف من الغرابة وكروى ابو داود من حديث ابي سلمة عن عائشة
انها قالت كنت اكون نائمة ورجل من بني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعني من بني ابي ابي
اراد ان يصعد مني رجل فاضطمتها **قال في حديثه** رجل يعني ابي ابيم وشهد اياه بصفة المنة
وهو رواية اكثر من رواية رجل كرام وسكون اياه بصيغة الافراد **قال في حديثه** صلى الله عليه وسلم
سئل عن ثلثة الصلوة على رواية اكثر من رواية **قال في حديثه** ما كانت عائشة تفرح بها **قال في حديثه**
يوستدعي وقت اذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته او في قسرا يوم بالوقت لان اصباح من
وقال في الحديث فلا يكون اجراء اليوم على بيته وهو يركب اليوم ويراد بالوقت **قال في حديثه** صلى الله عليه وسلم
وهذا اعتقاد من عائشة رضي الله عنها عزيمتها على هذه الهيئة والغرابة كانت اصباح فبعض
رجل عند اذاتة السجود وكما اخبرته في الخبر وهذا يدل على انها كانت في وقت غير مسقوفة
في اصباح الاوقات مستقوفة لما كانت في ذلك شيئا سواء كانت مصباح اولم تكن قال ابن طحال
فيها شعرا لانها صادوا بعد ذلك مستصحبون ومطابقا للحديث في حديثه من حيث انها قالت
كنت امام وقت ان لان زوجها كان على الغرائب وقدمت في حديثه الاخر فقولها على الغرائب
ان ويتمان في وقت ان هذا الحديث جواز صلوة الرجل الى المرأة وانها لا تقم صلواته

بعضه لغير الشارح لم يمتد الفقه بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما التي وصل اليه علم فتمت
عن هذا كله مع ان كان في الجدل والاصح فيه ومنها استحباب ايقاظ اناثم لفسوق ومنها ان المرأة
لا يتصل صلوة من صلى اليها ولا من رتب بين يديه وهو قول جمهور الفقهاء اسلفا فاطنا منهم اربعة
ومائة والثاني وتعلوه ان اعتراضها بين يديه اسد من مرورها وذهب بعضهم الى ان يقطع
مرور المرأة والحار والكلب وقال احد يعقلها الكلب لا سود وفي قول من الحار والمرأة والحار
والحار يمكن حديث قطع الصلوة بهؤلاء من وجهين الاول ان المراد من القطع المنقطع لثقل القلب
بهذه الاشياء وليس المراد ابطاها لان المرأة تعين انعكاسها وانها شهود وانها تكتب بحدوث
على كانت هذه الاشياء الالة الى القطع المطلق عليها والقطع وانما في انها منسوخة بحدوث
لا يقطع الصلوة شيء واكثره اما استعظم وصل الشارح وميله ومن العقلة ثالثة بطلانها
وكانت لا تان شريح بين يديه ولم يتكره احد كمن المنسوخ لا يصاد اليه الا ما هو منها المتابع وان في
وذهب من جاسر وعطاء الى ان المرأة التي تقطع الصلوة انها الحائض ورتبة بان حاله في ذلك
هذه الحديث قال شعبة واسهبا قالت وانا حائض فان قيل ورتبة في الحديث يقطع الصلوة البتة
والنصافي والهجوي والفتنير فالجواب ان هذا حديث ضعيف لا يعمل به ومنها ان العمل بالسر
في الصلوة مباح ومنها جواز الصلوة الى اناثم وكرهه بعضهم واحتجوا بحديث ابن عباس انه
صلى له عليه السلام قال انما قلت اناثم ولا الحديث وقال ابو داود وهذا الحديث ليس بحديث
عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا مثلها وهذا ايضا ضعيف وصحح به الخطابي وعزم وكان
ان محمد بن يحيى انه منها لا يصلي خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة رواه ابو داود بسنه منقطع وفي
مراسله بسنه ضعيف مني النبي صلى الله عليه وسلم ان حجة اربعان وبسببها احد يصلي
وفي كامل بن يحيى بسنه واه عن ابن عمر رضي الله عنهما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي
الانسان الى اناثم وحديث وفي الاوسط لا طائر من حديث الجعدي رضي الله عنه ما ساء
ضعيف مرفوعا حديث ان اصلي خلفنا اناثم والخفة بين وفي كتاب الصلوة لا يدم حديثا
سفيان عن ابن اسحق بن عمار عن عبد الله بن عبد الله بن يحيى بن عبد بن شريك بن عبد
ابن جبير اما كما رواه كرون الله فوفاي وفي رواية كرهه سعيد بن يحيى بن عبد بن محمد
وعز بن حريث الخطاب رضي الله عنه رطلين احدهما مستقبل الاخر وهو يصلي ومنها ان
ليس للمرأة ان يقطع الوضوء وقال الشافعي يرضه وحمل بخر صلى الله عليه وسلم رجلا على انه
كان بها الى ان يقطع الوضوء ورتبة بان الاصل في الرجل ان يكون بغيرها ثم عرف ذلك في اليد
القطع بالوضوء بولا دليل باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم في مقام التشريح فكل ما وصل
صلى الله عليه وسلم مؤرخ لامته الا اذا دل دليل على الضوضوء ومنها جواز الصلوة على المرأة
وعند الفقهاء ايات ذلك وفي التلويح واختلف في الصلوة على الغرض فبعضه فقد اربعة
والشافعي يصلي على البساط والحنفية وهي ان في شعبة ذلك عن ابي داود بل نظرنا الى
لوصلت على ست طناض بعضها فوق بعض قال وصلى ابن عباس رضي الله عنهما على موضع وعلى
الحنفية قد طلقت الميت صلوة المغرب وقوله ابو داود وعز بن الخطاب وعطاء وسعيد
ابن جبير وقال الحسن لا يرام الصلوة على الحنفسة وصلى بن عباد على ببه دانته وكرهت
قرة الهذلي وصلى على شيخ عمر بن عبد العزيز وجابر بن عبد الله وعلى بن الخطاب والاشعث
وعطاء بن سفيان وعز بن يحيى عنهم وقال مالك البساط الصوت والشمع وشبهه اذا وضع
اصلي جهته ويرى على الارض فوارى القيام عليها اما كما شرع ما ذكره ابن ابي شيبة عن
جبر بن مرفوع عن ابراهيم بن الاسود واصحابه انهم كانوا يركعون ان يصلوا على الحائض انما
والشوخ وقال ابن ابي شيبة حديثا ان علي بن ابي طالب عن ابي بصير بن جندب وقامه
وكتبها عليها ورواه جيهت بن ارضى والجوري وهو بالغا ربيعة الثوري وعز بن سيرين
وابن اسب وقناة الصلوة على الحنفسة حديث ذكره الصلوة على من لا يعرفه من ابي
وجابر بن زيد وابن سعوي ونبي يركب رضي الله عنه عن الصلوة على ابراهيم وقال ابو يعقوب والكتاب
الصلوة تايده اربعة اصناف عن سلة بن ابراهيم عن بكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي على البساط وانما رتبة عن جبر بن مرفوع عن ابراهيم بن ابي شيبة عن ابن عباس قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على البساط حديثا يحيى بن بكير يصفه الصلوة على من لا يعرف
ابو امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من صلى على من لم يعرفه لم يجره العيب ولا يراه حتى يغسل

عز بن ابي رباح

من ان يهاجها العروبة قال الحرفي الا فرقة من ان يهاجها العروبة ورواه هذا الاسناد وما عرفت
 بصريح ومدني وجه روايته انما يعني من ان يهاجها العروبة وقد خرج منه مسلم وابوداود والبخاري
انما يشتهر مدني عنهما **اخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ويصلي به**
العقبة اي يوجه صوته على فراش اهلها فانه ما كان يوما معترضة **عمر بن الخطاب** ورواهها
 كثرنا ثمة بين يديه من جهة بيته المحيطة شماله كما يكون الحنازة بين يديها مصلي عليها ولكنها تارة يعظم
 وهو اخبرنا بطلب في مسجد في فزانة فواداه عن ابي زيد الحنازة كبراهيم لا يفتح وقد اذنه او على
 اخذ بن جعفر القزويني في كتابها صومع المنطق وتسمى المطردي عن الامير الجنازة والجماعة الخ
 يعني واحد وكذا قاله كراع في التنقيح وقال ابن الاثير الجنازة بالكر الصم والجماعة بالفتح الجنت
 وفي الصحاح العامة عقول الجنازة بالفتح والعقوبت على التمدد وفي شرح الصنع على ابي محمد
 ابن الحسن المرزوق الجنازة اسم لثوب وسنة الاصل قال بعضهم يفتح الجوب في الثوب وقيل قاله الخليل
 الجنازة كبراهيم المرتجع يعني برسم الميت وقال ابو جعفر لا يقال بنت جنازة حتى يكون على الصغر
 ولا يقال للميت جنازة حتى يكون عليها ميت وفي نحو كبريت النبي يجتره بندها سمه وقال ابو زيد
 بن عزم ان اشتتت الجنازة حتى يكون عليها ميت وفي نحو كبريت النبي يجتره بندها سمه وقال ابو زيد
 التميمي **الجماعة** التي بن معدن بن زيد هو بن حبيب **عن عراك** كسر العين المملة وتخصيت الراء
 هو بن مالك الجفاري مات بالمدينة وفي بن عبد الملك كان يصوم الزهر عن **عمر بن حريز**
 ابن العوام ورواه هذا الاسناد ما بين مصره ومدني وجه روايته من ان من اتا يدين ويصوم
 عن بعض صورته صورة المرسل لكنه محمول على ان عبوة سمع ذلك من ياشته مدني عنهما تدل
 على ذلك الرواية التي في شرحه وكذا ذكره هذا مرسله اسبغلي وابولعيب والحيد واهل الامير الخ
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وما يشته يعني فيها معترضة بينه صلى الله عليه وسلم
 وبين العقبة على الفراش الذي يتأمان عليه خلفه والرواية المشاهدة المستقلة في النكتة في ايرادها
 تقييد الغرض كبريت الذي يتأمان عليه خلفه والرواية المشاهدة فان فيها على فراش عليه وهو
 الخ من ان يكون هو الذي يتأمان عليه او يرفع وقال محمود العيني ليس في قوله زيادة فافترق فان مقوله
 الخ اذ به بيان جواز الصلوة على الفراش مطلقا وليس المراد تقييد كبريت الذي يتأمان عليه اذ النكتة
 في ايرادها كما ساعد بان هذا الحديث روى سنن اوسد انتهى يعني المرسل محمول على اشتد طمأن
 مراد حافظ مرقاه ليس تقييد الفراش الذي يعتد له الاباب في جواز الصلوة عليه بخبره انك
 يتأمان عليه بل المراد ان الخايف رجوعه اور هذا الحديث الذي فيه تقييد الفراش كبريت الغلبة
 يتأمان عليه اهتاما ببيان جواز الصلوة عليه فان جوازها عليه اعد من جوارها على فراش من غير ان يرفع
 من يرفع ويصعد والله اعلم بالصواب **الاصح** على فراش المشقة **الاصح** على فراش المشقة
 الخ اذ لا يجل مشقة الخ وكذا اورد هود من قبله لافقت سراويل تقييد الخ وحسن الخ اذ لا يجل مشقة
 على افظ طوبى وقال المسعودي يعني به الله كان القوم اي لصوابه في وجهه منهم **اصح** على الفراش
 كسر العين اي على كبريها ودورها والقدسوع يقع القاف والهم واسكان النون وحسن الصلوة
 وضع الفراش من ملائس البراس وقال القزويني في شرح الصنع يمضه يبسط ليس على البراس عن ابي جعفر
 العرب شتى القدسوع برمشا وفي التنقيح لا يجل المشقة كبريتا فبريتا القدسوع الواسعة التي
 تعلق بها العمامة ثم شدة من الشمس والمطر وقيل ان القدسوع هي دامن البرنس وفي كبراهيم هو ملائس
 الروس معروف وقال ابن هشام ونزهه هي التي تقول لها العامة الشاشية وذكره فلب ووجه
 لغة الخ وروى في التقييد بغير القاف وضع الهم وسكون الراء وكسر الشين وضع الهماء وقيل
 لها وفي نحو وعندي ان قلبية ليست بلغة لرائها مصرفة وفي شرح الغريب لان سيرة قنصا
 وقنصا وجهها قنصا وفي شرحه عن قولهم اهل الجنازة يقولون قنصية وتيم تقول قنصوع وفي
 شرح المرزوق قلتنا شئ اذا عشت ورواه في لغة هكذا واية كبريت ورواية التكملة في شرح
 في لغة وجهه الاقوال ان يوان مستداه وفي لغة شرح والمجلة حانية والمنقرب وتياكل واحد في لغة
 قالوا يفتحن على العمامة والقدسوع مما كان كلوا فاعدا كان يصوم وجاء في لغة وقته انما في ان
 يجمع بين الصعود على الفراش والقدسوع مما كان كلوا فاعدا كان يصوم وجاء في لغة وقته انما في ان
 يجمع بين الصعود على الفراش والقدسوع مما كان كلوا فاعدا كان يصوم وجاء في لغة وقته انما في ان
 في صفة عن ابي اسامة عن هشام بن حسان عن نفس قال ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كانوا يصعدون وادبهم وشبابهم ووجه الرجل منهم على القدسوع وجماعته والوجه ايضا بعد الروان

وان يجازي خروج حديثه بالبرهيم والعلية . وعده الله بان يوافق اخرج حده بنه الخليل في الاوسطه ومار
 اخرج حديثه الى يدق في الحامل . وان اخرج حديثه ان الجامع وكناه العليل . وان يخرج حديثه
 الحافظ ابان الفاسم تمام بن محمد الرازي . وعنه قوله . فان قيل قال البيهقي والقرظي ان امارا وعلمنا ان
 صلى الله عليه وسلم كان يسجد على قعر عاتقه . فلو ثبت منه شيء فالحق ان حديثه ان يخرج
 وابن ابي اوفى في جليله وما كان منه من الضميمة فيستدركه بالعرفق وانما قاله الكرماني ان المصنف
 احتجوا بان لا يثبت المصنف على العمارة مقام سجع الرازي . وجبان يجوز السجود كذا قاله فان قال
 المقصود بربوبه بالبرهيم . رحمه الله فان جوزه . وكجهه مالك بن اسحاق الاوسطه التي امر النبي بالسجود
 عليها كايده من مشوا فانها جازة الشتر فكذا ذلك جاز . والاجماع وان الحديث ان الله لا يرضى
 بعبادته وانما ينسب في عبادة الله فاسد . وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض في
 سجده . بجهته وسائر اعضائه كانت مستوية والفرق قائم بينه وبين سائر الاعضاء فان لم يقبل
 من السجود هو التذلل والخشوع وهو في كشف الجبهة اظهر من سائر اجزاها . وسائرها ولا يخبر
 مع الفارق ان النبي ولعبه سجود العيني بان قيام السجود على العمارة على المصنف عليها قياس في بيان
 وهو مردود كما ان تعريفه وانما ان قياس الجبهة على سائر اجزاء السجود في اوسع الفارق . وفي
 مقابلة المصنف فلو لم يثبت ذلك بل الخيال انما علمنا ان اولها الحديث الذي يروي في هذا الباب . وانما
 بالقيام ايضا هذه التي وانما قوله . وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه
 في سجوده . فثبت ان ما يباشر الارض في سجوده . وانما قوله لو سجود على المساطح يجوز الاجماع فان المصنف
 صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهدك . وانما ذلك من الارض فيقول بوجهه وهو وجد ان الارض
 حتى اذا امتنع جميعا لا يجوز هذا وقال الحافظ العسقلاني في حديثه ان ابان تقدم الظاهر
 في اول الوقت . وثبت محمد العيني بان هذا العمل عادي لا يورده في الاموال . وادعاه ودفعها
 انما بان يقال ان التقدير خمسة ولا يرامسة وانما بان يقال ان احاديث ارباب البراهمة
 تامة لا فهم . ومن استعاد من جدي باب ايضا ان العمل بالسجود والصلوة نحو الان مع لفظ
 الواس في موضع السجود على الواس . حكم الصلوة في الثمان على الثمان
 او بانفعال لان الطريقة غير مخصوصة والمناسبة بين الابين من حيث ان في الابين اما في
 الوجوه في الواس الذي يسجد عليه . وهذا الباب تعقبه بعض المتقدمين حديثنا كذا في الواس
 كما امره وتخصضا نصانية . وقد سقط في رواية لفظ ان الواس قال حديثنا شعبة بن الجراح
 قال اخبرنا في رواية حديثنا ابو مسلمة يفتح الجهد وسكون السين الميم . وفتح الهمزة . وسعد بن
 يزيد اللادي يفتح الهمزة ورواه هذا الا سناء ما بين عسقلاني واصرفق . وكوفي . وقد اخرج
 منه المؤلف في اقسامه ايضا . واخرجه مسلم والترمذي . والمناسي في الصلوة ايضا قال صاحب
 السنن مالك رضي الله عنه . كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوبه . او في ثوبه اديها
 كذا في روى ونقل هذا . مؤشدة وتصرفها كعقلة قالهم قال ابن ابي عمير في حديثه
 عند العلماء . انما لم يكن في الصلوة نجاسة فدا من الصلوة فيها وان كان فيها نجاسة فليصحبها
 ويطهرها فيها . واختلفوا في ثوبه ايضا . انما بين النجاسات فخالفت طائفة اذا وطئ القدر والرسب
 بجزلات يصعبه بالازاب . ويصلي فيه . وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز ان يطهر الرطب الماء
 وان كان يابس اجزاء . حكة . وقال اشعري لا يطهر النجاسات الا الماء والثلج والثلج والثلج والثلج
 وقال ابن دقيق العيد الصلوة في الثوب من الرخص لان المستحب ان لا يركب الا بوضوء . معنى
 ان الصلوة من الصلوة النبي وقال محمد بن ابي حنيفة كيف لا يكون من المستحب ان يكون من
 اشعث لان اباد الودودي في سنة تامة بن سبعة شامران بن معاوية الذي روى عن ابي
 حنيفة عن جابر بن عبد الله بن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا انما هو فاهم
 لا يصلون في ثوبهم ولا ثيابهم . ورواه الحاكم ايضا فيكون مستحب من حجة عند مخالفة
 اليهود . ليست بسنة لان الصلوة في الثوب ليست بقصوة بالذات . وقد روى ابو داود
 من حديثه . ثوبين شعيب عن ابيه عن جده قال روت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله
 ومتفقون . وهذا يدل على الجواز من غير كراهة . وحكي الغزالي في الاحياء من بعضهم ان الصلوة فيه
 افضل من ثوبين حديث . وكان الصلوة في الثوب من الرخصة انما يورادها في الصلوة الا ان
 ضاعف جدا اوده ان يحد في الثوب والبرهيم . وفي تفسيره من غيرت ايضه . والتعقيب على
 حديث النبي صلى الله عليه وسلم . وما يستعمل من الحديث جواز الخشيعة المسجود . يا فضل

كما روي عنه عن عطاء انه قال انضوا على الارض وانما استيفت ومن كان يجاز في امرين ما كان في
 المفرد يرضاه عنيا وقال الحسن و ابراهيم وعلي بن ابي طالب وقالوا من رخصنا ابن عبد الصل
 برخصته و ابراهيم و ابن مسعود و ابن عمر و ابن سيرين و قيس بن سعد قالوا رخصنا ابن عبدة من رخصته
 استعان بنا في عتقنا قال نكحنا الى ان وصل الى ابيه عليه وسلم الا انهم و الا عمارة في الصلاة و قضى لهم
 ان يستعين الرجل برخصته على ركبته او فخذيه وعند الفرزدق غزا في هجرة و هجرته عنه اشك
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة الصبوح عليهم فقالوا استبقوا الركب و روي يوراد
 ايضا و لفظه اشكوا اصحابنا لوصول ابيهم عليه وسلم مشقة الصبوح عليهم اذا الفرجا فقالوا استبقوا
 بالركب و قالوا لمفئذ ان يكون من ابيهم قالوا قلت لهذا الرجل مسجد اذا اتمته برخصته على
 رخصته قالوا ما اعلم بها ما تا باسم من ابن جريح من ابيهم قالوا ان يعظم حين الاجتبه اذا سمع
 تا ابن يمين تا الا يخرين سيب قالوا لعل ابن عمر مع رفيق لا يخطه اذا احدث فقالوا احدثت
 يشركه تا و جمع عن ابيه عن اشك بن الوائشاه عن قيس بن اشك قال قلت له قد كانوا
 يفعلون و يشكون و يتقون اي بعضهم يظن و بعضهم يتقون و قالوا فاشكوا بين الرجل اذا يميل
 برخصته عن جنبه و يرفع يده عن فخذيه و يظن المائة بعضها الى بعض و قالوا فظنوا و حكم الفزع
 و التماثل و فخذوا سواء و قالوا **ليس بن سعد حتى لا يزد جعفر بن ربيعة** علم هذا الصديق
 اخرج مسلم في صحيحه فقال ثنا عمر بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث و ابي بن ربيعة
 كلاهما من جعفر بن ربيعة - و قالوا **يأتى عمر بن الحارث** اذا سمع يبيح في سجود حتى يرى وجه النبي
 و يركبها في البيت كان اذا سمع قرع بوبه عن ابي له عليه حتى لا يرى ساجدا يظن فوا شئت اواب
 سزا لعور و ما فيها من ذكرا ينداء و من الصلوة من لا يركبها و من فرقة على شعبة على ابي بن
 حديثا فان اختلف اليها حديثي المزمعين المذكورين صارت احدا و اربعين حديثا و منها
 منها جها و منها ثلثم خمسة عشر حديثا فيها من الملقنات الاربعة عشر حديثا و ان اختلفت اليها
 الملقن في الترجمة الثانية صارت خمسة عشر حديثا منها اوا حد عشر مترجمة و اربعة لا ترجم
 فيه الا معلقة و جملة سلة من الاصحح و روي في نسخة و احاديث ابن عباس و جده و ابن
 شريك و الفخذ و اختلف مسلم على جميعها سبعة الاربعة و سبعة حديث التي في كتابه
 حديث عكرمة عن ابي هريرة في الاصحح لعله طريق الثوب و فيه من الاصحح الاربعة و اربع
 كلها معلقة الا اصحح اذا اشع الله فوشعوا على انفسكم فان وصول **استقبال**

فصل استقبال القبلة لما فرغ من بيان سقورة شرع في بيان استقبال القبلة على الترتيب ان
 الذي يريد الترخي و الصلوة يحتاج اوله الى استقبال القبلة و في كتابها من
 استقام المساجد **استقبال** اي الصلوة في القبلة كما في رواية **اطراف رجله** اي يرضى صاحب عليه
 قاله **ابو حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم** وهذا صديق قطعة من حديث طويل في قصة الصلوة
 رواد ابو حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم و اخرجه المؤلف مستقفا فيها بعد في باب سنة اللورد
 في الشهد و جعل هذه القطعة ترجمة باب اخر فيها بعد **و اوجبه** هذا هو عهد الرحمن
 ان سعد المشاعر لا يضاري له في دليل منه المخذ و حكيت عليه كسنة مات في اخر
 زمن معاوية و اعلم ان في استقبال هو منتهى الصلوة بجلبته الى القبلة و اما القبلة فاستنال
 جميع ما يكون من اعضائه حتى اطراف اصابع رجله في الشهد و قرب عليه المشاي فقال
 الا استقبال اطراف اصابع القدم القبلة عند العمود للشهد ثم روي حديث عبد الله بن
 عمر بن الخطاب عن ابن مسعود ان يسب القدم اليمنى و استقباله باصابعها اعني
 و اطرافها على اليسرى و قالوا لفظ المستقل في اوا يذكره هنا بيان شرطية استقبال جميع
 ما يكون من اعضائه و تقبيل عمود اليسرى بان لا يمس يمينه لان الترجمة في استقبال استقبال
 لا في استقباله كالاتي **بما شئنا** و هو الاصحح من شئنا و هو الاصحح و هو الاصحح
 البصر مات سنة خمس و ثمانين و ما بين قال **بما شئنا** **ابن سعد** قال في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 العمود هو عهد الرحمن يمدى بن حشان ابو حنيفة البصر الفلوك و روي ان المهدي
 بن ابي عمير قال **بما شئنا** **ابن سعد** استنوت العين البصر هو صاحب الفلوك
عن يمين بن سياه بن الميمونة و حضرت المشاة الفضة عهد الانصاف و هو الانصاف و عهد
 الاسود و يرحم في الصلوة و منه انما منتهى القبلة و اجرة و اما منتهى لقدم شرا فم و عهد
 ان يكون على في اهم و لفظ سياه ليس على في اهم ذلك يكون حرة اولين **ابن سعد**

بشيء منه قد واد هذا الاستاد عليهم بمرثون وقد خرجوا المشايخ أيضا **قارئة الرسول صلى الله عليه وسلم**

عليه وسلم من صلى صلواتنا وصلى لأبي عبد ذك الحسن معزون بالتمجيد والقبول وفي قوله
بشيء محمد صلى الله عليه وسلم فقد اعترض ما جاد به من عندنا فلهذا جعل الصلوة على الاسلام
ولم يجر كرامتها بين الامم الا في الصلوة **واستقبل قبلتنا** وايضا ذكر استقبال القبلة
والصلوة مستعينة له مشروطة به لان القبلة اعرض عن الصلوة فان كل واحد يريد ذلك وان
كان لا يريد صلوة ولا من اعلم صلواتنا ما يريد وصلوة عزرا كالقيام واستقبال قبلتنا
مخصوصا وفي ذلك تبيه على تقويم شأن القبلة وعمظم فضل استقبالها وهو غير مقدر على
عائلة الصلوة بل اعظم من ذلك على ما يجئ ثم لما ذكر من العبادات ما يقترن المسلم عن غيره اعقبه
بذكر ما يقترن به عبادته وعبادته فقال **واكله حيتا** فان اكل الفريخ تأخر من العبادات فذكر من
العبادات التي كانت في كل جملة قال الطوسي في قوله انه اذا اخرج الفريخ على اليهود سهل على اكل
عظمت الاستقبال على الصلوة بعد ادخالها وتقصيرها خصوصا ذكر النتيجة لان اليهود
خصوصا يتبعون عن اكل حيتا وهم الذين حين تحويبت القبلة شعقوا بعد علم ما ولا هم عن
قبلتهم التي كانوا عليها والتي عن صلواتنا وترك المنازعة في امر القبلة والامتناع عن
اكل الفريخ فهو من عظم الطامس على اتمام العبادة لئلا يفتنوا بالمطوف ليعنى انه كالجيب عليهم الصلوة
بسبب ايضا عند الخويل في الاسلام ان يعرفوا سبيلان ما يباحون به المسلمون والامتناع
بعد اقرارهم بالمشايخ الذين في ذلك سببناه وجرى **المسلم الذي يله** ذمته الله كبيرا اذا لم يتق
امانته وهو ومعناه ان المسلم الذي في امان الله وصانته ويجوز ان يراد بها الزمام وهو
المعروة وبها اذا اذمة للعرصة ايضا وقال الخزاز ان من اكل لحمه يلزمك منها مؤنة فقولنا من
انزل في مام وذمته ومؤنة كسائر المال وكذا الرضخ لم ذمامه مستفوح اوله وفي الحكم انما
والمؤنة التي والجمع ذمته والمؤنة العهد والتمانة والجمع ذمته في الغرضين قال ابن عرفة
المؤنة الضمان ورعى اهل الذمة في حكمهم وصاننا المسلمين قال لا يعرفه وقد لا يرد ذمته اى
ولا يهايمها وذمته رسول الله وقد وادته وذمته رسول الله صلى الله عليه وسلم **ولا تعرفوا**
من الاضداد والخرق فيه بحسب اوسطها انما على من المقبول اصل الفعل نحو اشكته اى ازلت
شكايته وقد لا تعرفه اى ازلت خذارة قال القليبي في قصيدته خطرت الرمي اذا جرت وحيدته
واخرجه اذا اقتضت مجهره وقال ابن سيوطه خطرت خطرا وخطفوا واخطرت فخطف جهود وغيره واخطرت
الذمة لم يعرفها وقال الخطابي قد تعرفوا لا تعرفوا الله ولا رسوله **في ذمته** اى ذمته الله
ابو ذمته المسلم وانما اتفق في التي ذمته الله وجوه وقد ذكر الرسول كما ذكر اوله لاستزاده
عدم خضار ذمته الرسول وانما ذكره اوله لانه في فاهمه ومن قبل ذمته الحديث انما هو ان
محمدا صلى الله عليه وسلم من ايمان من اليهود شعرا لادين اجريت عليه احكام اهلها ما يظهره
خلد من ذلك فاذا دخل على قريب في بلد من بلاد المسلمين بدون امواله في ايامه يراى
عليه ذمته المسلمين على ما اخرجهم على ان مسلم حتى يظهروا خلاف ذلك ومنها ما يدل على تقويم
شأن القبلة وهو من اركان الصلوة والصلوة اعظم ذوات الدين ومن ترك القبلة فقد
فقد صلوة له ومن لا صلوة له فقد دين له ومنها ان استقبال القبلة شرط للصلوة مطلقا
الا في حالة الحرب فمن كان مكة شرقها الله فالعرب في حقه اصابتة فيها سواء كان من المسلمين
ومن اهل الحرب ما نزلوا من حتى يوافقهم وصلى في ان خطا في قال الرازي في تفسيره ونقل ابن رستم
عن محمد بن الحسن لا يعيد الا ما ان خطا في مكة او المدينة قال وهو لا يقبل الا في ما في رستم
وذكر ابو ابيان ان جبريل عليه السلام وضع كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاست القبلة
وقال ان ذمته بالمعانية بان شئت المال وادلت الحواشي في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذمة وضع قبله سبحانه عليها وانما مر كان عائشا عن القصة فغيره حجة الذمة لا يصحها
وهو قوله الله وانما اراى وادى وعامة مساجد الحنيفة وقال ابو عبد الله في الحواشي في قوله
القد وراى الغرض انما ذمته في حق الحنيفة والشافعي وهو من اصحابنا في قوله صلى الله عليه وسلم
انما انا خير مني في حق من يطلبه مني في حق من يطلبه مني في حق من يطلبه مني في حق من يطلبه مني
الشافعي في حق من يطلبه مني في حق من يطلبه مني في حق من يطلبه مني في حق من يطلبه مني
وهو في حق من يطلبه مني في حق من يطلبه مني في حق من يطلبه مني في حق من يطلبه مني

من استقبال

وموقفه اذا التفت فانه قال قال النبي محمد الله وانما الوقت فان انما ضاع عنه لم يرضه **وقال ابن ابي**
سليم هو سعيد بن القاسم صنع الكلاب بن ابي ربيع العربي وهو في كتابه في تاريخه
ابن ابي هو الفاضل المجهول واعلم ان في العار ابو العباس المصري والظاهر لم يذكره وفي هذا الكتاب
الا واستشهدنا على اولئك فانا احمد بن حنبل هو في المفضل **صحة** اي قال يحيى بن عمار **صحة** الطويل
وفي رواية وقال محمد بن ابي مؤلف قال ابن ابي عمير حدثني محمد بن ابي حنبل **صحة** اي قال يحيى بن عمار **صحة** الطويل
صحة عليه وسلم وقام في هذا الاسناد بيان ان ما رواه ابن ابي عمير فان كان هو فانه على الصواب
كثيرة في تاريخه ورواه عنه في تاريخه **صحة** اي قال يحيى بن عمار **صحة** الطويل
فانما المحدث عبد بن حميد انما سمعه منه واستدل بكونه برواية عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
يعنون قال ابي اسحاق انما سمعته من ابي اسحق بن ابي عمير او من ابي اسحق بن ابي عمير او من ابي اسحق بن ابي عمير
المتروك سمع محمد بن اسمعيل بن عمار بن ابي عمير بن ابي اسحق بن ابي عمير بن ابي اسحق بن ابي عمير
هذا الخبر مرود ووقع في هذا الباب لم يوفق رواية من ادلسه ويوضح فيه والعمل في غيره هو
معاذ لا دليل فيها على ان محمد لم يسمعه من ابي اسحق لانما سمعه من ابي اسحق لم يثبت فيه من
يعنون له بل بان كان ابا اسحق بن ابي عمير فان حقه انما ضبطه فكان محمد تارة يحدثه من ابي اسحق
تارة لا تسمع منه وتارة يروي عن ابي اسحق بن ابي عمير بن ابي اسحق بن ابي عمير بن ابي اسحق بن ابي عمير
ومن ابي عمير بن ابي اسحق بن ابي عمير بن ابي اسحق بن ابي عمير بن ابي اسحق بن ابي عمير بن ابي اسحق بن ابي عمير
دماء هم ابا اسحق بن ابي عمير بن ابي اسحق بن ابي عمير بن ابي اسحق بن ابي عمير بن ابي اسحق بن ابي عمير
ويعتبر الصواب ويؤمن بالثقة فاذا قالوا بصوابه ورواههم وانما اختلفت الاصل
فادت ونقضت لاحد من الاحوال والادوات التي وقعت هذه الافعال كانت امورا عربية
شبهت شيئا قريبا لمخرج كل قول منها في هذا المقرب في جيبه فصار كل منها في زمانه شيئا مقربا
وجمعة لما في هذه الروايات والاختلاف **باب** **شبهه** اهل المدينة
او يدعيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **اهل الشام** و**اهل المدينة** اي ابي بكر بن ابي بكر بن ابي بكر بن ابي بكر
استداهما اهل النبي صليا وكذا شبهه اهل المغرب لان العدل مشقة فيهما وانما الفرق المذنب
اكتفاء كما في قوله نعمت من اجل المشرق واليه واليه وانما حصل المشرق بالذبح لان الاكثر يورد الايام
في حقه ولا ان المشرق اكثر من العمرة وقوله ليس في المشرق ولا في المغرب شبهة جملة مستأنفة
ليبان ان من يستقبل المشرق او المغرب وكذا من يستدبرهما لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها يعني
ان القبلة ليست في جهة المشرق ولا في جهة المغرب بل بينهما لاروى لزمي بن ابي اسحق بن ابي عمير
اهل الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب شبهة ثم قال وقد روى
بخرية واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب شبهة منهم عن الخطاب
وعن ابن ابي اسحق بن ابي عمير بن ابي اسحق بن ابي عمير بن ابي اسحق بن ابي عمير بن ابي اسحق بن ابي عمير
والمشرق من ابي اسحق بن ابي عمير بن ابي اسحق بن ابي عمير بن ابي اسحق بن ابي عمير بن ابي اسحق بن ابي عمير
والغرب شبهة ليس بينهما في سائر البلاد وانما هو بالنسبة الى المدينة الشريفة وما وافق قبلتها
وقال اليهود في اختلافات المراء واهل المدينة وانما كانت قبلته على سائر اهل المدينة
وقال محمد بن خالد بن ابي عمير بن ابي اسحق بن ابي عمير بن ابي اسحق بن ابي عمير بن ابي اسحق بن ابي عمير
كانت قبلته مثل قبلته المدينة فهو في جهة ما بين المشرق والمغرب ولسائر البلدان من الجهة والقبلة
مما ذكره ابن ابي عمير بن ابي اسحق بن ابي عمير بن ابي اسحق بن ابي عمير بن ابي اسحق بن ابي عمير
الشام واهل ابي اسحق بن ابي عمير بن ابي اسحق بن ابي عمير بن ابي اسحق بن ابي عمير بن ابي اسحق بن ابي عمير
القبلة ولا يستدبرها فهو في المشرق مكة وما في جهتها من ابي اسحق بن ابي عمير بن ابي اسحق بن ابي عمير
استدبرها القبلة واذا عموا استدبروها هم عند الفاضل يخبرون بغيره والاشارة
وقرر سقط في رواية عن شبهة وقوله ليس في المشرق ولا في المغرب وح يكون سقط باب مشقنا
لغيره بعدها ما ذكرنا على سبيل المقدمه وكما في قوله شبهة اهل المدينة مستأنفة وقوله ليس
على ما وجهه خبرنا عنه وانما ذكره وانما ذكره سهل وقد اورد قوله قبله اهل المدينة سقط
سقط اهل المدينة وقوله في المشرق والمغرب استدبرها المغرب ولا حاجة اليه كما لا يخفى
فانهم استدلوا على انه عليه السلام لا يستقبل القبلة انما سقط اوله وثانيه **باب** **شبهه** اهل المدينة
ابن ابي اسحق بن ابي عمير بن ابي اسحق بن ابي عمير بن ابي اسحق بن ابي عمير بن ابي اسحق بن ابي عمير

اهل الشام

ثم هذا التعليق وراه الفاضل موصولا قال اننا سمعنا قالنا سفيان بن عيينة عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ولا يول ولا يول ولا يول ولا يول ولا يول ولا يول ولا يول ولا يول ولا يول ولا يول ولا يول ولا يول ولا يول
وجعله دليله الترجمة التي وضعها وانتم من بينه بان في نسخة يثبه الذي ذكره ابو بصير ولا يول ولا يول
ايضا يجمع الآن ما يدل على كثرة الزيادة وذلك ان ابا بصير رضي الله عنه قال وقد شئت فقل
اشتمت فزيد نامراحيض فربيت غزوة كبرية كنا نخرج منها ولست نعرفه عمر وجيل ولا يول عليه
هذا لان المنع لا يجل لمعلم القيد وهم موجود في السجاء وابيضان ولهذا قال يوليوب كما في
عنها ولست نعرفه وهذا هو الذي ذهب اليه ابو حنيفة ومن قال احد في رواية وذهب اليها في
وقد استقصى الكلام فيه في كتاب لوضوء **حدثنا علي بن عبد الله** الربيعي قال **حدثنا سفيان** بن
الزبيري **قال حدثنا الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عطاء بن يند** عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
عن ابي بصير قال حدثني ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
كتاب الطهارة وقدمه هذا الاسناد ما بين يديك ومضى ومدني وتماخرج منه الخائف واللعنة
ايضا واخرجه مسلم وابوداود والترمذي وابن ابي عمير في الطهارة **ان النبي صلى الله**
عليه وسلم قال اذا اتممت الغسل هو من الاثر المرفوعة لقضاء الحاجة وهو كما في نسخة
فله يستقبل القبلة ولا يشترط ربهما احراما لها وقيلها وهل هو من جهة خروج الخارج
المستقذرا ومن جهة كسفت العورة فيه خلافت ومبني عليه جواز لا يولي القبلة
كسفت العورة وبهم جواز من على الخارج ايجاز ومن على العورة منع **ولكن شريفا**
وقد عرفت انه مخصوص بالمدنية لانهم الخائفون وليحقق بهم من كان على منهم من اذا استقبل
المشرق والمغرب لم يستقبل القبلة ولم يشترط ربهما **قال ابو بصير** رضي الله عنه **حدثنا**
المعلمة من تقدم اشتمت هو اقدم شهره بن كرويت بن من وسيف بن سفيان بن ابي عمير
لا يراهم يركبها فابدت السين المعلمة بالشيخين النجعة التعريب دخلت بيت بذلك كونه فراها
وتعاين ابيها من بعض شبيته بالسادات **فزيدنا** ابراهيم جمع مراض كبراهيم والسادات
وهو ما بين المتقين لقضاء حاجة الاصل اي الموقوف **حيث** على سبقة الجهد **سئل**
الموقف اي مقابل القبلة اي التقية **فخرجت** اي من جهة القبلة ومركب متخوف من الغرض
ويشترطه **فمن** اي بين يديها فان الاستغناء والمؤمن سنة وقيل سناه مستغفله من الغيب
وكوكتها وسهوا فان كل انسانا طم والشارع يعمل ما شاء من الاستغناء والنجوة
ان اهل الورد وانما حسب العلية في التقوى وقيل فعلون مثل هذا ما على بن سبيتم التقصير الى
انفسهم في المصطفى ابتداء وقيل يصل الى ابيوب لم يبقه حديث ابن عمر رضي الله عنهما
او فرعه محضتها وحوايا راه على العود **وعن الزهري** **قال** **حدثنا** **ابو بصير** عن ابي بصير
قال **حدثنا** **ابو بصير** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
لحدثه ورجع من مرفوع بفتح الزهري **حدثنا** **ابو بصير** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عطاء **قال** **حدثنا** **ابو بصير** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ويعلم من يبيع الغناء عطفنا على قوله **حدثنا** **ابو بصير** عن ابي بصير عن ابي بصير
ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
المشركون المراد بالمقام فزيدنا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
كله **قال** **حدثنا** **ابو بصير** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
حكاية القليل وضيقه ورجحه بيزه وحكاية الزيادة **وتسبغ** من الحرايمى وقادة والرمع من
وقرنا لا ادرت في اضباد مكة ما سار به صبيحة ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله
وروي في نسخة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
اسئل مكة فاني من اهل مكة حتى فهدم عمر رضي الله عنه فاستقلت في امره في بعض موضعه
الاول فاعاد ما به ومن جوفه فاستقر بشا الان **عز** ان استقبل ابي بصير في المقام ما يدل على
عليه كالمصطفى اهل مكة فهدم عمر رضي الله عنه فاستقلت في امره في بعض موضعه
فهدم الراجحة المصطفى منه ومن اهل مكة فهدم عمر رضي الله عنه فاستقلت في امره في بعض موضعه
الغواصين كما صلى في المقام صلى ايضا حيث يمشي اليه وذهب بعض الاوصياء فلك انظروا

قال ابو بصير
عن ابن عمير

فرأه بل الغم ولم يره أسامة بعد مع خفة الصلوة والتعلق بالباب واستغفاله بالربابة وعازله
 فيها عمو بقلته وقاله من أصله اجعل ان يصل اليه عليه السلام ثم دخل البيت مرتين فقرأ صلى الله عليه
 وعسى ولم يصل فلو سألنا بين الاخبار وقال محمود العيني رواه ابي القاسم بن عبد بن ابي حنيفة
 رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
 بين ابواب الحجر فكثرت ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام فيه من نحو حرج ولم يصل فالتفت
 روي الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال احدث ان اصلى في الكعبة من غير ان يخطب
 شيئا فخلعه ويكفي حتى اخرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها فخرم العيون من ساجدة فمعه
 قد عاين رسول الله صلى الله عليه وسلم في روايات في روايات رواه في الايات مقدومة كما ذكره
 وغيره بل في الحديث لا يركع حتى يقرأ الحمد ثم استكمل الاصل في رواية هذا مع ان المشهور
 عن ابن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد
 سميح الخفيف في الكعبة ولم يجز به بالحق وبشيء ان اسأله كرسى قد علم ان العبد لا يركع
 الا على عمد وفيه وهذه الرواية كرسى على القدر المتحقق له وذلك لان لا اتم له ان يصل
 ينزل ان يصل الى الله عليه وسلم تسليلا فيهما راى من ركعتين فكانت الركعتان متحققين وفيها
 لما عرفت ما استدل من عبادته صلى الله عليه وسلم في ركعتين من كلام ابن عمر من كلام بول وادرس
 ما رواه محمد بن جبير بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وهذا الحديث فاستقبل في بلال رضي الله عنه فقلت ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاشاد به ان صلى ركعتين بالسيارة واوسط صلى هذا ليجل قوله شئت ان اسأله كرسى ولانه
 لم يشأ له لفظا ولم يجبه لفظا واما استناده من صلوة الركعتين بالاشارة لا بالمشق والاقول
 في الرواية اخرى وسئلت ان اسأله كرسى ليجل على ان رواه انه لم يتحقق على ان يركع ولا
 في ركعتين من الركعتين ان ان ركع صلى الله عليه منها ستمائة ركعة لا يركع مرة اخرى في الصلاة
 ركعة من الحافظ السلفين وابن محمود العيني اروي عن ابي رواد عن ابي بصير عن ابي بصير
 اولى في نقل انها ركعتان والشافعي يقول لا فضل في اتمها في مشق الجبل وانها ركعتان
 وهو قوله مالك واحد وقال ابو يوسف ومحمد بن ابي حنيفة والاربع اصحاب الجبل
 وانها ركعتان واحده في ذلك بعد ابن عباس رضي الله عنهما حينيات عند خاتمة بيت صلوة النبي
 صلى الله عليه وسلم وفيه كان يصلي اربعيا لاشارة من حسن وطول كرسى في الصلاة
 على من جرب الطير حيث قال يعدم حوزان الصلوة في الكعبة وهذا كان اوله وقدمه وقدمه
 لا يصلي فيه الغريضة ولا ركعتا الطوان الواجبة فان صلى عماد في الوقت يجوز ان يصلي به
 التافهة وفي المسالك لابن المغيرة روي محمد بن ابي حنيفة ان من صلى في البيت اعاد مسأله
 وعند ابي حنيفة يجوز الغزير والتفت فيه وفيه قال الشافعي ورواه استاذ هذا الحديث ما بين
 بصرى دمشق وقد اخرج منه المؤلف في اربع والصلوة والجهاد والخرجه مسلم في اربع وكذا في
 واهنسا و ابن ماجه **حديثنا الصحيح** في اربع وذكر في اساء وقال الصحيحين الصحيحين في اربع
 فهو شبيهة لحد ابواب ابراهيم السعدي وكان ينزل بالهنية وقد تقدم في باب فضل من ذكره
 منسوبا في روايات كلها وذاك حرم الا سمى او يرفع او يمسح او يركع او يركع او يركع
 في الاطراف له ان النبي راى اربعة من صحبه مشوبه واقرجه الا سمى او يرفع او يركع او يركع
 من طريق الصحيحين واهود بن عبد الرزاق شيخ الصحيحين يرفعه من روايات ابن عباس عن ابيه
 ابن زيد وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريح هذا قال حدثنا **عبد الرزاق**
 هو ابن عوام بن بشير بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عبد الرزاق بن جريح بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وقال احمد وهو اول من حدثت كرسى وقال محمد بن ابي حنيفة قال حدثنا ابي حنيفة
 مات سنة احدى وعشرين ومائة في هذا هو اول من اخرج ان قال سمعت ابن عباس رضي الله
 عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمعوا لي وانصتوا لغيري فمعه في الصلاة
 عليه وقد سبق ان رواه بلال بن رباح وهو ارجح من رواة ابن عباس لانها باقية على انه لم يثبت
 ان ابن عباس رضي الله عنهما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وهو يصل وقد كان
 اشرف برؤاياه ابن عباس بن اسامة بن زيد بهذا الحديث في روايات الا سمى او يرفع ولا يركع
 رواه مسلم وقد تقدم في اربعة اشياء من حديث ابن ابي عمير عن عبد الرزاق عن ابن جريح

عن اسامة ولم يذكر ان يتاسر بل **خرج** صلى الله عليه وسلم منه **دفع** اي صلى من الهدى فلقن وادارة كقول
راغبين في قبيل الكعبة نعم القاب واما الموصوفه وتكون اي مقابها واما استيقظ منها والمزاد
 منه مقام ابراهيم حتى يولد على الفريضة **قال صلى الله عليه وسلم** **هذه** اي كعبة هي **الكعبة** التي استقر
 على استقامتها فهو شجرة كما صنع بيت المقدس اي فصولوا اليها اما ويجعل ان تعلمه ستة حروف كما قام
 فانه يقف ووجهها دون اركانها وجوانبها الثوبه وان كانت الصلوة في حرمها فيها بها حربة
 ويجوز ان صلى الله عليه وسلم دل بهذا القول على ان حكم من شهد البيت وتأمينه صلوة حكم
 الغائب عنه من اهل بيته من مواجسته عيانا دون ان افشأ على اجتهاد وذلك هي ثمانية ما قال
 هذه العلة وان كانا قد عرفنا قديما واحاطا بها على احوالنا انشور في كمال معنى اخذ
 وهو ان معناه هذه الكعبة هي اسم الجرام الذي امرت باستقباله لكل المومنين ولا
 المسجد الذي هو حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فكل من دل على ان من حديث عبد الله بن
 حبشي الغنمي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى باب الكعبة وهو يقول يا ايها الناس
 ان ابواب مكة ابواب الكعبة من اجزاء الكعبة لقيام الامم على اجزاء استقالاتها من جميع
 جهاته وقد روي عنه التميمي عن هذه الرواية التي فيها ولا يزال اسناد هذه الحديث ما بين
 مدني وصفاقين وثبني وقد اخرج منه مسلم في انسابه واخرجه النشائي ايضا
باب **استوفى** **عوارضه** **على** **وجهها** **حيث** **كان** **اي** **حيث** **وجد** **المصل** **في** **سفر**
 او حضر وكان ثمة فلذلك اتم على اسمه والمزاد في صلوة الفريضة كما تبين ذلك من الحديث
 الثاني في الباب وهو حديث عابر وذلك لكونه نعت وحيث ما كنته قولها وهو حكمه فطوره
وقال ابو هريرة رضي الله عنه **قال النبي صلى الله عليه وسلم** **استقبل** **على** **صيفة** **الامر** **بالقبة** **اي** **حيث**
 كنت **والمرمن** **الكعبة** **اي** **صيفة** **الامر** **ايضا** **وفي** **رواية** **فكر** **بالقبة** **وهذا** **التعلق** **طرف** **من** **حزب**
الامر **وهو** **رضي** **الله** **عنه** **وقد** **ساق** **المؤلف** **بهذا** **اللفظ** **والقصة** **التي** **صلوة** **في** **كتاب** **استبان**
حديث **عبد** **الله** **بن** **عبد** **الصلوة** **في** **الكتاب** **قال** **حدثنا** **اسحاق** **بن** **يونس** **بن** **الاصم** **وقدم** **باب**
من **ترت** **بعض** **الاخبار** **عن** **ابي** **صخر** **عن** **عمر** **بن** **عبد** **الله** **الشيباني** **القول** **بعد** **اسرائيل** **بن** **ابراهيم**
تخصيت **لراء** **بن** **عازب** **رضي** **الله** **عنه** **وقدم** **باب** **الصلوة** **من** **الامامان** **وتحليل** **هذا** **اسناد**
ما **بين** **بعض** **كوفي** **وقد** **اخرج** **منه** **المؤلف** **باب** **الصلوة** **من** **الامامان** **والنشر** **في** **الاصحاح**
ايضا **واخرجه** **مسلم** **في** **الصلوة** **وكذا** **الترمذي** **في** **النشائي** **وابن** **ماجة** **قال** **كان** **رسول** **الله**
صلى **الله** **عليه** **وسلم** **صلى** **على** **وجه** **بيت** **الكعبة** **من** **اي** **اليد** **بيته** **والقدس** **يقم** **الميم** **وسكون** **الفتة**
وكبره **ان** **وهو** **ايضا** **بعض** **الميم** **وقم** **المقام** **والفعل** **المشادة** **سنة** **عشر** **وسبعة** **عشر** **شهر**
الملك **من** **القرآن** **كذا** **وقم** **الملك** **عند** **الهداية** **قرآنه** **ابرمعونة** **في** **صحيحه** **من** **رواية** **الابن**
قال **سنة** **عشرين** **من** **سنة** **كندا** **في** **رواية** **مسلم** **من** **رواية** **الاصم** **والنشائي** **من** **رواية** **ذكر** **باب**
ان **اليد** **الامة** **وقم** **في** **رواية** **احمد** **والطبراني** **عن** **ابن** **عيسى** **سنة** **عشر** **وثلثون** **سنة**
صحة **سنة** **عشر** **والعاصم** **على** **وجه** **سنة** **عشر** **وهو** **قول** **ابي** **صخر** **وابن** **السب** **ومالك** **بن**
اصم **واقم** **سنة** **ان** **من** **حرم** **سنة** **عشر** **خذ** **من** **شهر** **القدم** **وشهر** **القول** **شهر** **والف**
الايام **الارضية** **ومن** **حرم** **سبعة** **عشر** **شهر** **مكة** **ومن** **سنة** **سنة** **سنة** **وقد** **ان** **قدم**
البيوع **عليه** **على** **كل** **الدوية** **كان** **في** **شهر** **مع** **الاول** **الاصحاح** **وكان** **التحول** **في** **صيف** **شهر**
دجب **في** **السنة** **الثانية** **على** **الصحيح** **وبجزء** **المجهد** **وقد** **تجه** **روايات** **الاصحاح** **من** **قول** **ابن**
وابن **ماجة** **ثانية** **عشر** **شهر** **وقم** **الطري** **ثلاثة** **عشر** **شهر** **وقد** **رواه** **الاصم** **والنشائي** **وقم**
عليها **ثلاثة** **شهر** **وعشرة** **الشهر** **هما** **شاذلان** **وكان** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **حيث** **دق**
رواية **بجبه** **ان** **يكلمه** **بعض** **المرء** **وقم** **الاصحاح** **الاصحاح** **في** **الكعبة** **جاء** **بيان** **ذلك**
في **الاصحاح** **الطري** **وبجزء** **من** **طريق** **الاصحاح** **الاصحاح** **عن** **ابن** **عيسى** **رضي** **الله** **عنه** **قال** **لما** **هاجر** **ابن**
صلى **الله** **عليه** **وسلم** **الى** **الدينة** **فابعد** **الكعبة** **سبعة** **عشر** **شهر** **وكان** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
بيت **القدس** **فقرض** **ابن** **عمر** **فاستقبلها** **سبعة** **عشر** **شهر** **وكان** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
يب **ان** **يستقبل** **قوله** **ابراهيم** **عليه** **الصلوة** **فاسودم** **ذلك** **بدم** **ونظروا** **الى** **السماء** **فمنز** **الامة**
نقش **ويجعل** **لان** **من** **طريق** **ينجاه** **قال** **ايضا** **كان** **حيث** **ان** **يحوط** **الى** **الكعبة** **لان** **البناء** **قالوا**
بما **اذا** **عده** **في** **البيت** **فزلت** **الآية** **وطا** **فحدث** **ابن** **عيسى** **هذا** **ان** **استقبل** **بيت** **القدس**

أما واقع بعد المعركة إلى المدينة لكن اخرج احد من وجه آخر من بقايا من خلقه منها كان من النبي صلى
 عليه وسلم يصلي مكة تحريم بيت المقدس والقبلة من وجهه والقبعة من وجهه ان يكون امرها جازيا في
 على الصلوة لبيت المقدس واخرج الطبري عن طريق ابن ابي عمير قال قال ابي اسحق اني كنت في مكة ثم مررت الى بيت المقدس
 وهو مكة فضلي مودت حج ثم قام فوصلني اليه بعد قدومه المدينة سنة عشر شهرا ثم وجهه الله الى
 الكعبة **قَالَ اللَّهُ تَزَوَّجُوا بَيْنَكُمْ وَارْتَدُوا عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَقِيلَ لَهُمْ عَسَىٰ فِي يَوْمٍ إِلَّامٍ لَكُمْ خُرُوجًا**
 لَوَيْلٍ لَّكَانَ يَوْمَ ذَلِكَ لَبِئْسَ مَا كَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَنْ يَوْمَئِذٍ وَجْهَهُ لَمْ يَكُنْ لَيْسَ
 عَلَيْهِ الشَّرُّ وَمَذْكَابٌ لَّيْلٍ عَلَىٰ كَأَلٍ دَرَجَاتٍ اسْتَقْبَلُوهُ لَمْ يُبَالِئُوا بِشَيْءٍ **ثَوْبَتَةَ** صَلَّى عَلَيْهِ كَوَلَّمْ يَوْمَئِذٍ ابْنَهُ
 الْأَيْتَانَ قَامَ الْكَافَّةُ فَدَخَلَ جَهَنَّمَ سَطْرًا اسْبَغَ الْمُرَارَ وَالْمُرَارَ بِالْحَيْدِ الْمُرَارَ الْكَبِيرَةَ زَادَهَا اللَّهُ شَرًّا
الْبَيْتِ كَمَا عَلَّمَهَا يعني بيتا مقدس والقبلة في الإسلام الخال التي عليها الأنتاش من الاستقبال فصار
 عرفا المكان الذي توثقه اليه فاشرف كل واحد صلواته عليه يوم **الْمَشْرِقِ** والغرب لا يتحقق مكان
 ذواته كان خماسية ذاتية يشع اقامة غير مقامه واعمال الغرة بأرسلها لم لا يتصور كان
يهدى من يشاء الى اهله مستقم وهو ما يرضيه الحكمة وقبضه المصلحة من توثيقه الى بيت المقدس
 فأردت والى القبلة اخرى **فصل في مع النبي صلى الله عليه وسلم** واصل ما بين شرفه الى بيت المقدس
 وقال ابو جعفر عثمان بن هبيل بلغ المنون وكذا الجهاد ثم خرج الربيع بن السجود بنو ابي عمير اعطى
 مسجد بني سلوة بعد ما صلى الى بعد صلوة واوعد الذي صلى في وفي رواية فصل مع النبي صلى
 عليه وسلم رجال بالهم ثم خرج الى معين وثلاثا رجال بعد ما صلى **فصل في خروجهم من الانبار** **وصلى**
العصر نحو جهة بيت المقدس في الرواية الاخرى وفي رواية التفسير في صلوة العصر يكون عند
 بيت المقدس ووقع في تفسير ابن ابي عمير من طريق توبة فمنا سلمت الظهر والعصر في وجهه
 يتجارتها فاستقبلنا مسجد ابينا فجلسنا مسجد بين ابي بكرين ثم جاءنا من غيرنا ان النبي صلى
 عليه وسلم قد استقبل بيت الحرام وقد اختلفت الرواية في الصلوة التي تحركت القبلة منها
 وكذا في المسجد فظاهروا هذا انها الظهر وذكر محمد بن سعد في الطبقات قال قال
 ابي بصير في كتابه من الظهر في مسجد بالمسلمين ثم امر ان يوثقه الى المسجد الحرام فاستد ابه
 وادامه المسلمون ويقال زاد النبي صلى الله عليه وسلم امره من انما هو معروف في رواية
 ضمنت لهم طعام فأنت الظهر فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح ركعتين في صلوة
 يتجارتها ثم امر فاستد الى الكعبة واستقبل الميزاب وتولى رجل مكانا مشاء واهنا كان
 الرجال حتى مسجد القبلتين قال ان سعد قال لولا قد هذا البيت عندنا وخرج ابن ابي عمير
 في سنة طعنيت عن حمادة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في احد وصلواته حين خرجت
 القبلة فصار وذكرا معه في كعبتين واخرج المنزلة من حديث ابن ابي عمير انه من النبي صلى الله
 عليه وسلم عن بيت المقدس وهو يعني الظهر بوجهه الى الكعبة والتعبير او يكون وجهه الى
 عن ابن ابي عمير في كل منهما ضمت **الحال** في كتاب الربيع **هو مشهد** اراد به نفسه وعمرتها لفظ الغيبة
 على سبيل التبريد او على طريقة الانقياد وهذا كما تقول اعد يجهلك ويشنا في المذاب وفصل فلامه
 باللفظ ويؤيد الرواية المتقدمة بأخباره من الايمان بلفظ منه **الرسول مع رسول الله صلى الله**
عليه وسلم وان توثقه نحو الكعبة **فخرجوا** في وجهه الكعبة ثم انه ووقع هنا صلوة العصر
 وجاء في رواية عن ابن عمر عند انباري وسلم والاشارة وصلوة الصبح والمؤمنين ميثابا
 هذا الخبر وصل الى غير ذلك في الصلوة في نفس المدينة صلوة العصر وصل الى العزلة في وجهه
 الثاني لانهم كانوا قراة من النبي صلى الله عليه وسلم لان جاشا من جملة سوادها وهو جاشا بيتها
 الكلام منه وبارب الصلوة من ايمان ومن غيرها هذه المدينة جواز منح الاحكام وهو منة الجهور
 وخالفه لا يتقنون به ولا يثبتهم ومنها سنة السنة بالقرآن وهو ايضا عند الجمهور والاشارة
 فيه قولان ومنها جواز تولى جيرا لواءه ومنها وجوب الصلوة الى القبلة ولاجماع على انها
 الكعبة ومنها جواز الصلوة لواءه الى جهتين ومنها ان المنح لا يثبت لاجن الكعبة
 حتى يبلغه وامر ان يرضى بالقطوع لا بالظنون وان استقبال بيت المقدس كان ثابتا للزمان
 او بالصفة فدهم سبق قبته في وبارب الصلوة من الايمان مع مباحث اخرى **فصل في انما**
اسم اعلى جوهان ابراهيم اي اعجاب وورد في رواية الاصيل مسلم بن ابراهيم قال **حدثنا**
ابو مسعود في رواية الاصيل ابن ابي عمير انه وقرانته ذكرهما في باب زيادة الايمان وتقصا

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سئل عن رجل مضطرب هل يصح له ان يركب ناقه في صلاة
يكون عليه ثوب من ادم وهو راجح من منصور والقصبة ان ابراهيم منك وسب سجود التواضع
هل كان لاجل الزيادة او نقصان الصعيب كما قال النبي انه زاد ويؤخرون ما في النار فزيد
من روعة النبي عن ابراهيم بان ساءه هذا الصل عليه ربه حتى ان الزيادة لطفة منك لا بدت
منصوبا وتبين لما حدث الحكم وقناع الحكم على ذلك مما دون المسلمين وتبين في رواية الحكم مزارا هنا
انها الظهور وهو الاصح لان ما في الصعيب اصح **في اسئلة رسول الله** احدث من غير
وضع المصليين والثلاثة وانما صدك ضم للادب الا يستعمل في غير ذلك الا في احوالهم
تكم وما حدثت الارواح اى وقع في الضلوة **في** من الوجوب تغير حكم الصلوة قال النبي
بازيادة والنقصان قال صلى الله عليه وسلام اذا سئل عن الرجل يسعها ما وقع منه ولو شرب منه
ولا تخلط طهر وهو ضابط ما عدهم حيث قال صلى الله عليه وسلم اذا كان في صلاة فارتفع من العروق
او انقضى منه شئ فليست له اى سقطت **بجمله** وقد رواه عليه بالمشقة والعن يمشي لا أحد
سجدتين ويدعو على نفسه فيقف من الرکعات والامن سجودات ولا تدر اركانها فكيف صنع
ان يقول ابراهيم لا ادري بل تعلم ان زاد اذا نقصان لا يغيرا سجدتين بل لا بد من ايمان
بالنورك ايضا فكيف كل نقصان لا يستلزم الايمان بل كثير منه يغير سجدتين لنفسه
لا يوجب نقصان في ركعة غيرها النبي وقال الجمهور يعني فذكر من البردى ان الصعيب انه زاد
وكانت زيادته انصلي الظهر مما في كان سجود من خارج الاسلام وزيادته من جنس الصلوة
وقوله المتفق لا يغيرا سجدتين غير مسلم لان نقصان اركان في الوجبات او في غيرها
يختلفها وانما يغيره من اركان يغيرا سجدتين وقوله لان من الايمان بالهدوء انما يستقيم
اذا كان المشرك وكنا وانما اذا كان من الوجبات او من سبق النبي فوجه الواجب قد فرغنا لان
يشهد وانما يغيرا سجدتين ثم قالوا كرومان فان قلت كونه دمج الى الصلوة باثباتها وقد علم
بقوله وما ذاك قلت ان كان قبل تحريم الكلام في الصلوة او انه كان خطا مما يفتى على وجه
وجاز ان يكون ذلك لا يبطل الصلوة وكان قبلها وهو صلى الله عليه وسلم في حكم المشايخ وانما سجدتان
يلحق ان يرد منها وقال الجمهور العين من ذهب امامه ان الكلام في الفسقة اذا كان ناقصا
لا يبطلها وقد كان في قوله انه كان قبل تحريم الحجر والفسقة من ان لا يتحقق بعد النبي صلى الله عليه وسلم
والجمهور اذا تلت يجزؤه لان قوله صلى الله عليه وسلم وما ذاك غير قول علي رضي الله عنه
ثم قال كرومان فان قيل كيف دمج النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا يغير سجدتين ولا يجرى
سئلوا لا على وجه ويقين نفسه بخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم سلمه ليشكر على اذكروه تذكر
ضلع النبي صلى الله عليه وسلم لا بد من قول في قوله انما تلت النبي صلى الله عليه وسلم عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجد سبب حصول الفسقة له فلو يكون رجوعا الا احوال نفسه وقال الجمهور
هنا كلام فيه تناقض لان قوله سلم الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا بد من قول
الجمهور في قوله سجد سبب حصول الفسقة له غير مسلم لان سجود التواضع
لا ينافي في الفسقة من الكلام لانه لو شك كان مرة او انقصت شيئا لتركه فبين
سبح قوله مسلمت كذا وكذا النبي صلى الله عليه وسلم واستقبل الفسقة وسجدتين او ذلك يتبين الخبر
لا التردد هذا وجه تام ايضا **في** اهل البيت اوجه اركان الوضوء في الصلوة **في**
لما ذكره في الاصل من قوله صلى الله عليه وسلم انه اذا سجدت جازت
ينصبت لثقة معاقيل وكذلك انما من الاعمال والاشواق في سجا ونصه ربيانا ونفقوا اوله
العصرا مخصوصا بالنسبة والاشواق الجارود الفجر ورائحة الحذون والادم فيه جواب لوجه
اشايد ايضا وانما انما يترى منك والنص يا شقة الى اذوع على ما ذكره في الاصل والاشقة
المراد بان الشبان لا بالمشقة اى كل شئ فان للرسول صلى الله عليه وسلم اوصافا اخرى كونه

بها عن أئمة البش **الشي** بهن مفتوحة وسبب محتملة **كأ** **تسوية** وقال الزركشي ومن يقرب بغيره **وله**
و من ذكره قاله فربما سبب التشبيه والمتميز في القصة **ع** من ذكره لفظه وفي الاصطلاح غفلة القلب
عن الشيء وهما مستقران وقد جازى معنى **فذلك** كما في قوله تعالى **فلما فتح** وهو المراد بهما لغوية لغير اصطواب
بما قالوا **منيت** **فذل** أي في الصلوة وبالمستحب **وتعوه** وإذا أشرك أحدكم **فصلوته** والشك في القصة
خلافه **الميقين** قال صاحبها استخاض المشكك **عزومنا** يتيقن وهو المراد بهما لغوية لغير اصطواب
وقال الاصطلاح استواء العلم والجهل بالشيء أي لو طويت بين المشيئين بحيث لا يدل القلب على
أحدهما فالأخرى أحدهما وترجم على الآخر ولم يأخذ بما دمج ولم يطرح كما مر فيها الظن فأذا اعتد
القلب على أحدهما وترتك الآخر فهو كالمظن وإنما لم يأت فيكون المظن أحد طرفي الشك
بصفة الرحمان وبذلك اليوم **فليس** **الاصطواب** التجزي الغضد والاجتهاد في الطلب والعرض على
تضييع الشيء بالفعل والقول وفي رواية أسلم فينظروا **أحرم** ذلك إلى الصواب **ففي** رواية
فيقول الذي يرى اصطواب ويعلم من هذا أن التجزي طلب أحد الطرفين وإلاهما بالاصطواب
قد ورد ما قالوا **كروما** في الصواب **عزومنا** كالمالك كان **منه** سلك فثبت تجزي **ب** **الاصطواب**
ولا يتنازع إلى أن يحيا عنه بأن المراد منه المتحقق المشفق أي الأقل المشفق على سببه **على**
منه **بما** فانه غير الصواب كالأخذ بما يتيقن وإنما عند أماننا **أعظم** فالمراد منه انشاء
على غالب الظن ولا يلزم إلا اقتضاد على الأخذ بالأقل **فإن** قيل التجزي في حديثنا باب محمول على الأخذ
بالأقل **الذي** هو المشفق حديث إلى معهد القدرى **عزومنا** عنه الذي يمتد مسلم قال قال
رسوله **صل** الله على **وسلم** إذا سلك أحدكم **فصلوته** فإنه يدرك مسلم **أمام** أربع فطرح
الشك **وليبن** على يتيقن فالمراد منه محمول على ما إذا تجزى ولم يقع خبره **على** أي يتيقن أنه
بشيء الأقل ولا يتنازع هذا **فإن** قيل الصواب إلى التجزي فالمراد أنه قد يقدر عليه الوصول إلى
اليقين **بدونه** بأن ينبغي على الأقل فإدراجة إلى التجزي فالمراد أنه قد يقدر عليه الوصول إلى
الصلوة **بما** **عليه** أي إلى الصواب ولو لا تضييق الأمام معنى النساء لما كان استعماله **بالمكة** على
وقدرت أن المراد هو انشاء على غالب الظن عند من يعتقد صحة دعواه **وعلى** الأقل المشفق عندنا **على**
دعواه **ثم** **يسلم** **ثم** **بيده** **محمد** **بين** لا واحدة كان دولة وقال الكرماني **فإن** قلت **أخبر** **بذلك**
على أن سجود التوبة مما شردم **وأول** على كسبه **قلت** **مذهبنا** **أخبر** **أن** يسأل **قبل** **السلام**
وأن **أخبر** **لو** **حدث** **بأن** **تقول** **ولا** **تقول** **والفعل** **بفعله** **على** **القول** **لأنه** **أي** **المقصود** **أنه**
سأل الله عليه **وسلم** **أم** **بأن** **يسجد** **بعد** **السلام** **بما** **نا** **للموارد** **وقيل** **بأنه** **سجد** **قبل** **السلام** **لأنه** **أفضل** **الشي**
وقال **محمد** **والمجتبى** **لأن** **أن** **الفعل** **مقدم** **على** **القول** **لأن** **مطلق** **القول** **يدل** **على** **الوجه** **على** **أنا** **تقول**
فذلك **أن** **يكون** **مسلم** **فإن** **ليس** **سجد** **بين** **مسلم** **سلام** **سجود** **المهور** **الراوى** **خصص** **وفيه**
مضايقة **لأنه** **من** **سجد** **الصلوة** **ومن** **سلام** **سجود** **المهور** **وأشرع** **غير** **المتفق** **وأما** **إدراجه** **على**
أيضا **تفق** **كالصحيح** **أن** **الجملة** **والجملة** **لأنه** **أبعد** **إتمام** **الجهود** **وما** **بقوله** **سلام** **الصلوة** **محمد**
في الصلوة **لأن** **الكرومان** **فإن** **قلت** **لم** **يعد** **من** **لفظ** **الأمر** **إلى** **الحين** **وعلم** **أنه** **لا** **يطلب** **إلى** **السلام**
وأما **سجد** **قلت** **لعل** **سلام** **والمهور** **كما** **أنا** **لا** **يتبين** **يرشد** **وقد** **أخبر** **بمنا** **بطلان** **الجملة** **وإنما**
أخبارنا **بما** **هذا** **الأمر** **وإن** **شعرا** **بأخبارنا** **ليسا** **بواجب** **كما** **التجزي** **وكأننا** **الشي** **وقال** **المعتمد**
أن **القصاص** **في** **التعويض** **في** **إسباب** **الكلام** **والمعتمد** **أما** **الجملة** **والمعتمد** **في** **قصاصه** **وقال** **والمعتمد**
بأنها **ليسا** **بواجب** **بما** **سجد** **بل** **بما** **الجملة** **المتفق** **لأن** **المتفق** **وهو** **قوله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
من **سلك** **في** **صلوة** **فليسجد** **محمد** **بين** **بعد** **مسجد** **والصحيح** **من** **المذهب** **هو** **الوجه** **ذكر** **في**
الجملة **والمسوق** **والخبر** **والصداع** **وه** **قال** **ابن** **واحد** **وعند** **الجملة** **من** **أخبارنا** **أدس**
وهو **قوله** **المتفق** **لأن** **المتفق** **للمعتمد** **مسلم** **أنها** **ليست** **بواجبة** **فإن** **السلام** **والمعتمد**
قلت **وهو** **بوجه** **بما** **هذا** **سجد** **من** **متنوع** **وأما** **تفسير** **وجه** **فالمعتمد** **من** **بما** **وضع** **آخر** **قال** **المعتمد**
يعنى **أنه** **مسلم** **بما** **ذكرنا** **أن** **يقر** **بأن** **متنوع** **لأن** **كل** **السلام** **الذي** **هو** **الصلوة** **في**
أصلها **متنوع** **بما** **وجب** **بهذا** **الوصف** **ولا** **يتبين** **بما** **ذكرنا** **وأيضا** **من** **جهتين** **الشي** **فذكر**
ثم **هذا** **المسألة** **أنها** **يرد** **على** **رواية** **الأخبار** **في** **المتفقين** **المذكورين** **وأما** **على** **رواية** **مسلم** **فليسجد**
وذكر **المعتمد** **أن** **المعتمد** **عظما** **على** **لفظ** **الأمر** **وأن** **لم** **يشتد** **رواية** **فلا** **يرد** **ولا** **يتنازع**
إلى **الاصطواب** **وأما** **الاصطواب** **ومن** **قوله** **هذا** **لحديث** **حوار** **الشي** **وهو** **أن** **يقوم** **التعاضد** **ن**

قال عليه استغفروا حيث فعله صلى الله عليه وسلم أحدث في الصلوة شيئا وسبها اجازة ووقع لغيره
 من الانبياء عليه السلام في الصلاة وقال ابن زيد في العبد وهو قول عامة العلماء والنظار وشذبت
 طائفة من هؤلاء يجوز على النبي الشهود وهذا الحديث يرتفع عليه حتى قالوا ان النبي هو من جعل الصلوة
 في الصلاة الهوتية واجازة عن الظاهر الواردة في ذلك ان اشهر لا ينافي بينة واذ لم يرد عليه
 لم يحصل منه مفسدة بل يحصل منه فائدة وهو بيان احكامها من انا سبي والتقريب لا يحكمه واليه مال بل يفتي
 الا سفي حتى وقال القاضي ياحسن اختلفوا في اجازة النبي صلى الله عليه وسلم في الامور التي لا تتعلق
 بالبدن وبيان احكام الشريعة من اجازة وعامة واذ كان قلبه مجزؤه للمجهول واما الشكوك
 الاخرى لا بدثة فاجمعوا على صحة كما اجمعوا على مشايخ نعموا واما المشهور والاول فالقول القوي
 ايضا ليس سبيله ايدوع من الكلام الذي لا يتعلق بالاحكام والاجازة العينية وما يتعلق بها ولا يمتنع
 الى مجزؤه فعندنا مفسدة فيه قال القاضي ياحسن والحق ان لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك
 على انبياء عليهم السلام في كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف وجتر لا يجوز لاسيما في صحة
 ولا في من ولا في من ولا في من واما اجازة النبي في الاعتقادات في امور الدنيا فربما يمنع ومنها
 اجازة النسيان في الصلاة على انبياء عليهم السلام وانفتحت على من لم لا يقرن عليه بل يفتي به
 وقالوا كقولنا شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على القول بتفصيل الشك والحدوث في الصلاة تابع
 فان قيل ما الفرق بينا النبي والنسيان فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسهو ولا ينسى وقد لا يفتي به
 نغمة الشيء عن العكس في هذا قال ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسهو ولا ينسى وقد لا يفتي به
 النسيان وقد يسهو في كل ما يسهو فيه من غيره في رواية اخرى لما سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد الفرق بينهما في استعمال اللغة وكان يتلوه من الغفل على النسيان عدم الذكر شيئا لاجل الاشارة
 عنه وعلى اصحروعه المذكور لاجل الاشارة عنه وقال القزويني سلم الفرق بينهما وبين سلم عند
 اجازة صلى الله عليه وسلم النسيان انما يشترطه انما يشترطه انما يشترطه انما يشترطه انما يشترطه انما يشترطه
 فقد روي وقال القاضي انما يشترطه صلى الله عليه وسلم نسبت المصنف اليه وقد يفتي به بقوله لهما
 لا حد من ان يقول النبي كذا وكلمته شيئا وقد قال ايضا لا انبي على النبي ولكن شئ وقد يشك
 بعض الرواة في روايته فقال النبي او النبي وان اولئك والفتن وان هذا يكون منه فقه من
 جمل شغله وفي رواية يثلب ويحبر عليه في مسألة المشايخ بل في ذلك في حديث ذي اليمين اذ قال
 كذا في ذلك لم يكن وفي رواية اخرى لم اشرف لم تقتصر على الصلوة واما النسيان فغناه ما نسى
 حصة من مثل النبي ولكن انه انسان هذا ومنها ان بعضهم حتى علم ان كلامه انما لا يفتي
 الصلوة وقال ابو جعفر صاحبنا في الامم الكلام والصلوة في الصلوة لا يظلمها عند ذلك
 واصحابه سواء واما الفتوى بينهما ان ما كان يقول في الصلوة نعم الكلام فيها انما كان في
 شأنه واصلوها وهو قول ربيعة وابن القاسم الامار ويعتد في الفتوى وهو قول احمد ذكر
 الا انه عنه ان قال ما يكفر به الا انسان في صلوة لا صلاحها لم يتسد عليه صلوة فان تكلم بغير ذلك
 فسدت عليه وذكر القزويني عنه ان مذهبه ممن تكلم ما اذا اوساهما بطلت صلوة الا انما امر
 خاصة فانما تكلم بصلوة صلوة لم يتصل صلوة وقال اشافعي واصحابه ومن تابعهم من اجازة
 مالك وغيره ان من تعدد الكلام وهو يعلم انه لم يربح الصلوة ولا فيها افسد صلوة فان تكلم ناسيا
 او نكرا وهو يعلم انه في الصلوة لا يظلم واجمعوا ان الكلام عامر اذا كان على صلوة في
 الصلوة ولم يكن ذلك لا صلاح صلوة ان يتسد الصلوة كما روي عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه
 وسلم من ان يفتي بغيره او يفتي في ذلك او يفتي في ذلك او يفتي في ذلك او يفتي في ذلك او يفتي في ذلك
 ذلك مشران يروي انما يتكلم في الصلوة في ذلك او يفتي في ذلك او يفتي في ذلك او يفتي في ذلك
 صلوة في ذلك وهو قول نعمت في الفتوى هذا وقد يفتي اصحابنا الفتوة في ذلك لا يجوز
 الكلام في الصلوة الا بذكره في الشيع واليهل ووزارة العزان ولا يجوز ان يتكلم فيها لاجل شئ
 حدث من امام في الصلوة وان الكلام بطل الصلوة سواء كان عامدا او ساهيا او جاهلا وسواء
 كان اماما او غيره وهو من ذهب براهبه النبي وقتادة بن ابي سليمان وعبد الله بن وهب
 وابن ناخ من اصحابنا مالك واحضروا في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
 وفيه ان هذه الصلوة لا يفسد فيها شئ من كلامه انما من شأه في شيع وان تكلم في العزان
 واخرجه ابو داود والاشعري ايضا وهذا الصلوة صريح على غير الكلام من الصلوة سواء كان عامدا
 او ساهيا لاجل ابيها لصلوة الصلوة او غيرها فان احتاج الى تنبيه امام ونحن نعلم ان

صلوة

تصحح الاثر من حصره ولو قال بالواو وكان احسن انتهى واسئل عن المسألة ان الرجل اذا اجتهد
 والعقله فليس من شين خطاؤه هل يعيده اولاً فقال ابراهيم النخعي والشمس بن عطاء وسعد بن
 المشيبه وحماد بن عيسى وغيره قال ثور بن ابو حنيفة واصحابه وابوه ذهبوا الى ان كل
 وعنه يعيده ولو قلنا سبوا او قال من المنذر وهو قول الحسن والزهري وقال الشافعي ان مرع
 من صلواته لم يان له انه صلى في المغرب سبوا سبوا وهو قول الحسن والزهري وقال الشافعي ان مرع
 اعادته عليه ولو التمسيع وقال الشافعي ان لم يتبين الخطا فقد اعادته عليه والا فاعاد مرة
 الترمذي وابن ماجة وصحبت عامر بن شيبعة انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسر
 فغويتنا لسواه واشكلت علينا القبلة فخصنا واخصنا فلما طلعت الشمس اذ نحن صلينا فربنا
 فن كرنا ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله نعت فابينا نزلوا فقم وجه الله وروى ابو بصير
 في المعرف من حديث جابر رضي الله عنه انهم صلوا في ليلة مظلمة كل رجل منهم على صلاته فزاد ذلك
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل علمت صلواتكم وركبت فابينا نزلوا فقم وجه الله وجميع الذين المذكورين
 لما ذهبوا ابو حنيفة ومن تبعه في المسألة المذكورة قالوا كل من قال في الترمذي ليس اسناده
 بذلك وقال الشافعي حدثت جابر بن صيفي قال قرب انذروي حدثت جابر بن ثور بن طريقه فمروا به
 الخاتم في السنه ركن محمد بن سالم بن عطاء بن ابي رباح عنه ثم قال هو اسناده صحيح ومحمد
 بن سالم الا غيره بعد الترمذي ولا يبرح ههنا وقال الواحد ومن حيا من عمره وصلى الله عليه ان الابه
 نازلة في الشطرع بالناقلة وقال ان عباس رضي الله عنهما لما فرغوا من صلواتهما جبريل عليه السلام
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان انصا في ثوب فضلي عليه فقال الصبي في خشمه كيف فعلني
 جبريل صلواتك ولم يسئل ليلتنا وكان انصا في ثوب النبي صلى الله عليه وسلم الى ان مات فخرنا لانه
 وقال شاذة هذه الابه منسوخة بقوله نعمت وصوت ما كتبت فزادوا وهو كمن سخطوه وحمدوا به
 عامر وابوه **والاعاد** **النبي صلى الله عليه وسلم** في كل مرة في الطهر وفي رواية في كل من صلى من الطهر
 فاجتهد في صلاة واحسن بالواو على انما يوجد في كل مرة من كل من صلى من الاخيرين وهذا الحديث
 قطعاً من جهة بشارة هروية وثقة ذي الشدين وهو موسوس في التصحيح من طرفه من قوله فاجتهد
 النساوية عن في التصحيح بهذا التقيد من قوله فاجتهد
 عن او هروية وروى ابن بطال في تبعه ابن الدين انه فرغ من حديث ابن مسعود الذي سئل وهو انه
 منها الا انه سئل عن مسعود ابيسة شح من طريقه انه سئل من ركعتين وما سببه هذا الحديث فخرنا
 من حيث عدم وجوب الاعادة على من صلى بها الا من اقبله وحدثنا عن ابيه عليه السلام في قوله
 اقباله على ما فرغ من كل صلاة واحدة وانه في ذلك الزمان ساء فعلى من اقبله ولا يظن منه ان
 من تركه الاستقبال اسبها لا يظن صلواته **حقيقة** **عمر** بالواو **عمر** بفتح الهمزة وسكون الراء
 والضمون ابو عثمان الذي سئل عن اقباله في كل مرة في كل صلاة واحدة ما من ركعتين وسئل
قالوا **حقيقة** **عمر** بالضمير وهو من قبله بالواو المعنوية وقد ذكر في قوله قالوا في كل صلاة
 بالضمير ايضا هو الطويل وقرئ **عمر** **عمر** **عمر** في رواية عن الحسن بن مالك رضي الله عنه **قال قال عمر**
 حسان الخطاب وفي رواية زيادة في روايته عن عمر بن الخطاب وقد فرغ من ركعتين
 في التفسير ايضا وكذا الخريجه اسناده وازمجة **واقعت** **رق** في الرواية في يورث مورد وانما يورث
 باثارة ويورث مع ان الامة كولات الميراث اذا لم يكن مذكورا جازا في كل عدد وامثلكه وانما يورث
 والحق في الورث وقام امر الامل في التكميل اذ يقال واقعت ربي فانزل القرآن على من عادته وكنت
 واعلم لادب فاستد الموافقة التي منه الى الورد كذا قال الهادي في التكميل في قوله **واقعت**
 من قالوا صاحبها لا يبرح الى صاحبها الى ذلك فان من اقبله فقد واقعت النبي فان قيل هل صلواته
 له في شيا من صلواته المذكورة في هذا الحديث منها اسارى جبريل كان عليه ان لا يبدد وند
 فخرنا ما كان في ثوبه من ذلك ومنها ما في ثوبه ما في ثوبه من ذلك ومنها ما في ثوبه ما في ثوبه
 مات ابا ومنها غير ذلك ومنها ما زاد ان يورثه النبي من حديث عامر بن شاذة عن النبي
 ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه واقعت ربي في اربع ركعات في صحيح ابي ابي قال فخرنا
 وهدت فخرنا الا من سئل عن سبوا له من من الرجز له نعت ثم انشأناه خلفا من خلفنا الا اننا ذلك
 احسن الخافين فخرنا كذا في ومنها ما في ثوبه ما في ثوبه ما في ثوبه ما في ثوبه ما في ثوبه
 فقال باسود انه من ذلك كما قال الله نعت خالي القنظ ان ذلك ليس بملك بها صاحبها
 هذا بيان عظيم فانزل الله ذلك ذكره الخليل الرب في احكامه وقد ذكر ابو بكر بن الوليد ان

في قوله واقعت ربي في اربع ركعات في صحيح ابي ابي قال فخرنا
 وهدت فخرنا الا من سئل عن سبوا له من من الرجز له نعت ثم انشأناه خلفا من خلفنا الا اننا ذلك
 احسن الخافين فخرنا كذا في ومنها ما في ثوبه ما في ثوبه ما في ثوبه ما في ثوبه ما في ثوبه
 فقال باسود انه من ذلك كما قال الله نعت خالي القنظ ان ذلك ليس بملك بها صاحبها
 هذا بيان عظيم فانزل الله ذلك ذكره الخليل الرب في احكامه وقد ذكر ابو بكر بن الوليد ان

وآخره مشروعة وشبه ذلك ما رواه الترمذي صحيحاً مرسلين في قوله تعالى وما أفرأنا ما كان
ظننا قلوبنا وقرأنا به عربياً أنه عنه الأثر في القرآن على نحو ما قال في قوله عنه وهذا يدل على
كثرة موافقته وقال لهما عند الاستدلال وأكثرها وقتاً ومنها بالتحسين بحسب عشر فأذا كان كذلك
كيف يصح اتصيص على ثلاثين حالها بان استصيص على العمد لا يدل على الجواز وقيل يجوز ان
ذكر ذلك على ان يرافي في ابداع وغيره نظراً لان قوله عن الله عنه الخبر هذا بعد موت النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يخفى ما ذكره وحالها بان الراوي اعني بذلك ان قوله في دون ما سها
الغرض من ذلك وهو انما في ذلك بالعلماء **يا رسول الله لانه لم يبق من مقام ابو ابراهيم** مسلم بن يعقوب
وجواب وجهه وفيه يجوز ان يكون الثاني قد بلغ الحجاب واختلفوا في ضمان التيقن وامن هتام
في ضميرها لاحتياج الحجاب ولكن في قوله لها يجوز ان يصحب كجوابية وقال بعضهم هو
الشبهة اشرت معنى النبي وقال ابن مالك هو المصدر اشرت على قول النبي **فبشره بالثقة** وانما **مقام**
ابراهيم مسلم قال ابن الجوزي فان قيل مالته وان عمر عن الله عنه لم يتبع بما في شرعنا حتى يثقلنا لاستتار
بله ابراهيم عليه السلام وقد نهاه صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا حين ان بائنه من الجزيرة
فالجواب ان عمر رضي عنه لما سمع قوله ففقت و ابراهيم عليه السلام ان جازك لنا ما امرنا مع
ان يقع ملكة ابراهيم بمران الايمان في مشرقه في شرعنا وان يزوج ثم دعيان كنت مضاعفاً له وان
انظره في الخاتبة في قوله اسم ايمان من المتأخر في ذكره بعد موته والى الفتوة عند المظالم كعادة الفتوة
بانت اسم من بيانه النبي وقبوله الا ان عمر بن ابراهيم عليه السلام فاهرقة في موعظة عند القرب من
جاهليتها ولهذا قال ابو طالب في قصيدة الموعظة وهو في الصبي **ويلية**
على رومية حاجتاً فيرا على وقدر ان لسان السلطان ذلك في ايضاً كما قال عبد الله بن وهب الجليلي
ابن يمين منها اساءة النبي من مالك حتى يلقه عنه حديثه فلال استقام فيه اصابعه وانهم عرس
عليه السلام فيرا ذهابه سبع الناس ابيهم وقال ابن جرير ان مشركاً معاذ شربوا في ذم من بعد
عن فتاة وامرته ومن مقام ابراهيم مسلم انما امره ان يسلوا عندهم ولقد تكلفت هذه التفتاة
ما تكلت الامم قبلها ولقد ذكرنا من روى عنه وشاهد اصابعه فيها فانك هذه آخرة بحسبها
حتى ظنوني وامن واية **الحجاب** هو من الوجب والنصب والجراد والرفع فيصير وجهي ادهما ان يكون
شدهم تحتها الخدي واية الحجاب كذلك والآخران يكون معطوفاً على مقوله بقوله هو انها ذالمسلي
واية الحجاب وانما النصب على الاختصاص وانما المرفوعة معطوف على معنى الجوز وهو بمنزلة ليدت
والفتوة في الرواية في المسلي بانه الحجاب **يا رسول الله لو ان ابناء لسانها** رسول الله صلى
عليه وسلم **يخضعون اليه** بفتح الموحدة صفة ملبية من برت ابيهم بن عبد الله بن ابي ذر
ويجمع على الايام والدا على البررة وهو مقول في الجوز والاعاج من الجوز قال الجوهري **خبر الجوز**
شوق وكذب واسد الجبل وانما جواز انما **لا تلصق اليه الحجاب** حدثت يا ايها النبي قول لا توادت
وسانك وشسا والمؤمنين يذنبون عليهم من جلوسهم بلعقمن وجوههم واذا بين بواقف
ادركت الحاجة ومن شيعي فان المرأة ترى بعض جلبابها وتلتهم وحبس ذلك في ان ليعرف
يخرج عن الامام والمفاتيح فلا يؤذون ولا يؤذونهم اهل التربية بالمعز يلمون وكان الله تعالى على ما سطر
درجات اجاد حيث بانوا صالفة حتى الجزيت منها قال القرظي وكان ابن عباس عليه السلام في قوله جاريا
فيه عيادة العيب واليكن حقيق عليه صلى الله عليه وسلم ان وجههم خير من بكرة فانه كان ينظر القرظي
ويلا انهم ليجر من وجهي الله عنهم حين اباد ذلك وكان الحجاب في السنة الخامسة في قوله فتادى
وقال ابو بصير عمن النبي في السنة الثالثة عند ابن مسعود في رواية معونة سنة اربع وكان نسب
في ذلك ان صلى الله عليه وسلم لما تزوج زينب بنت جحش ولم ير عليها فاكل جماعة وهي رواية ووجهها
الى الحائط ولم يجزوا لحدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجزوا وعادوا فم جازوا فزلت اية الحجاب
وقال ابن عباس من اهل الحجاب لا يرضى بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم كقولهم ورضيهم ووافق
في الوجهة والذين كلفوا يجوز ان كتبت ذلك المشاهدة ولا يفرها ولا يظهرا ولا يظهرا انظر من كاهنت
حلقها بدمان ابوها زينب فضنها حين جويته بنت عليها فية لما فرغت فزالمت وادانها من
سماها مشاوهن من وادانها زينب اسم النبي صلى الله عليه وسلم **في العفة** بفتح العين الفصحى وهي
الحدة والاخته يقال جلي يفسد وامرأة يفسد لان غمولا يمتنى فالهلي يفسد فانه المذكور والحدث والتألم
فوت على اهلها فادوية فانها في فسور السابعة عليه صلى الله عليه وسلم **تلقطن** ففتح الحاء **سبع** من **المتلقن**
ان سيد لله او جاحل من غير انما **لعل** في قوله غي برهان غلظك ان سيد له او جاحل من غير ان يلقط

هذا الخبر في نسخة
الاصحاح من سنن
الترمذي في باب
الحجاب وهو قوله
يا رسول الله لو ان
ابناء لسانها
يخضعون اليه
هذا الخبر في نسخة
الاصحاح من سنن
الترمذي في باب
الحجاب وهو قوله
يا رسول الله لو ان
ابناء لسانها
يخضعون اليه

او تعميم الخطاب ويسري فيه ما يدل على انه لم يعلق حفصة وان في اشياء خيرة منهم لان تقليد طريق
 الكل لا ينافي تقليد واحدة والعلق بالمتبع لا يجب وقدمه مسلمات مؤمنات فمقتات مخلصات
 او مقتادات معتدة فان كانت مصليات او مواعظات على ايمانها فان كانت من النبي عايات
 مستعدات او مستعدت لقوت الامام رسولها فان كانت صامات حتى انما سألها لانه يسبح في اخبار
 بلا زاد او مهاجرة نبيات وانكارا وتسلط المعاملت بينهما لانها في حكم سعة واحدة
 اذا لقيت يشترط على شيئا ولا ينكار وقد ذكرنا انها رده رده الله في تفسير سورة البقرة باسناده
 عن محمد بن ابي عمير قال وبلغني مما ثبت في صحيحه صلى الله عليه وسلم بعض من سألته فدخلت عليه فقلت
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ورسوله خير منكم حتى ايتتاه فبشاهة فقلت يا عمر ما في رسول الله
 ما يعظم نسائه حتى تعظم انت فما نزل الله نعت محمدا حتى ايتته ان طلقك ان بيده له اذوا ما خير منكم
 مسلمات الاية واصغرهن الغنمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة دخل على
 نسائه امرأة امرأة وكانت قد اصبحت غفصة بنت عروة حتى انه عنهما نكحة من غسل فكانت اذا
 دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم مسكت حبيته وسفته منها وان عائشة صلى الله
 عليها ذكرت احتباسه عندها فكانت تجوز بمحمد هاهنا حيثما يشاء انما اذا دخل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على حفصة فاذا دخل عليها فما نظري ماذا استمع فاجرتها الخبر وشاء انما غسل
 فغادرت فارسلت الى صاحبها فقال اذا دخل عليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن يا محمد
 منك ربح تغافر وهو وضع العرق كره الراجحة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ويكفي
 عليه ان يوجد منه راحة مستقنة لانه ياتيه الملك فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 قالت خاترات ان قوله ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فرقت بيننا من اشارة فدخل رسول الله صلى الله
 النبي اجد هاهنا ملكي العنق قال لا وهي حفصة سقتني مسلا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على امرأة المرأة وهن يقفن له ذلك ثم دخل على عائشة فاخذت باعها فقال لها النبي صلى
 عليه وسلم ما سألته قالت اجد ربح العنق الاظفار يا رسول الله قال لا بل سقتني حفصة مسلا
 قالت جرس اذا نخله الذي نخلها واقه لا اظفره اذ امرته على نفسه قالوا وكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوم قسم الايام بين نسائه فلو كان يوم حفصة قالت يا رسول الله ان في امرج
 ففقهه لغيره فان في امرجها وافي بها فان لم يكن لها على امرجها من المعوض فاذهبا بيت حفصة وجرها
 الموحا ربه مارية العظيمة ام ابراهيم وكان قد اهداها له المعوض فاذهبا بيت حفصة وجرها
 قالت حفصة فوجدت اباب مغلقة فجلست عند اباب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه
 يعطرقها وحفصة تنكي عن اباب بيكرك فقال ان اذت من هذا اذت من هذا ادخلت منك حتى تخرجت
 عليها وتوجهت على امرجها امارات لوجوه وحق ما كنت تصنع هذا مرة منهم فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اليس هي جارية فراخها الله في اسكن في حرام الكس من الذي رمان ابو جرح
 بهذا المرأة ملهق وهو عندك امانة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت حفصة تلذذ
 العنق فيها وبين اشارة فكانت الا انزلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حفر عليه امته مارية
 فقد ارحم الله منها واخرجت باشارة مارات وكانتا متما قيتين متظاهرين على امرجها فاذواج
 النبي صلى الله عليه وسلم فلم تزل حتى اذت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعلت ان لا يقر بها فانزل الله نعت باربعها
 التي لم تفرق ما اصل الله نعتي ورضات اذواجي اي العسل مارية من امرجها من عندك
 فله ذلك دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت في حجره ومن حوله ما كان عسويون ان
 طلقك ان بيده له ان اوجا خير منكم فما نزل الله حرمه اذت من هذا اذت من هذا اذت من هذا
 وادعت ربه حشرنا ان اوجا خير منكم فوجدت من محمد بن الحكم المعروف بالانبا وبنه وبنه وبنه
 ووقع في رواية قال ابو عبد الله هو انما روى نفسه ردها ان اوجا خير منكم فوجدت من محمد بن الحكم المعروف بالانبا وبنه وبنه وبنه
 هو انما روى انما روى من اوجا خير منكم فوجدت من محمد بن الحكم المعروف بالانبا وبنه وبنه وبنه
حيد هو انما روى انما روى من اوجا خير منكم فوجدت من محمد بن الحكم المعروف بالانبا وبنه وبنه وبنه
 ومثنا هو من رواية ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ان اوجا خير منكم
 ما بينه فخرج حيد من اوجا خير منكم فوجدت من محمد بن الحكم المعروف بالانبا وبنه وبنه وبنه
 هذا الا انما روى من اوجا خير منكم فوجدت من محمد بن الحكم المعروف بالانبا وبنه وبنه وبنه
 المصاحبات كما هنا واذا ما قيل من ان لا ان اوجا خير منكم فوجدت من محمد بن الحكم المعروف بالانبا وبنه وبنه وبنه
 المداون فذكر عليه رواية من ان اوجا خير منكم فوجدت من محمد بن الحكم المعروف بالانبا وبنه وبنه وبنه

فقالوا زيد في العنقوت قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك اي سبب هذا السؤال قالوا صلحت حياء
 فخلق الله صلواته عليه عليه وسلم عليه بأشنية في رواية وتيله بالافراد بعد محمد بن
 للهو ومطابقة هذا الحديث للمعجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم في رواية نزلت في
 فكانت بعد انما لمعول في الترجمة ومن رواية اخرى على من صلى الله عليه وسلم في رواية نزلت في
 حاك البراق بالخراب والصار والسنبل لغة باليه من المسجد من المسجد من مسجدنا
 ابياب الحديث باليه من رواية كالة وكذا في الترجمة قالوا باليه باليه باليه باليه باليه باليه
 على ان باؤ في رواية من جابر رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا
 ابن طالب فظفر في رواية في قبيلة المسجد خزيمة فاجل عليها فقتلها بالحرمن للحديث فهداير لخطبة
 بالسرير بعرجون فيها والقرون بغير العين هو العود لا الصغر الذي بينه المشايخ والاسير مع
 وهو من لا مزاج وهو لا نطفات وجمعه على عين والود والسنبل فيه الاثبات وهو له المراسم
 رجل من اهل المدينة جنباً ليه نوع من المدينة ومن مادهم المنيبون اهل انما يكونوا له
 وقا في المؤلف وهو انه عن بيان استقبال القبلة شرح في بيان احكام المساجد ووجه التماسك
حديثا فضيلة اي ابن سفيان التفتي **قال فضيلة** **اسمعي بن حنبل** من حديث **الطحاوي** من اسوق في رواية
 عن ابن سفيان مارك رضي الله عنه وهذا لا سند بعينه وقد تقدم في باب فروع المؤمن ان يجعل حكمه
 كذا في جميع الطرق لا يفتقر كل اخرجه عبد الرزاق فصرح بصلح حنبل عن اسحاق بن سفيان
 وقد اخرج منه المؤلف في كناية البراق في الحديث في باب انما يدرك البراق وقبرها وكذا فهم
 مسلم والترمذي وابوداود وانسائي **اي ان النبي صلى الله عليه وسلم في رواية** **في صلاة**
 وهذا ذكره البخاري بهذا المصنف في رواية اخرجه بيان تخم الريل اذا تقع وفي قطع من منون الصلاة
 يخرج من بعد وهو العلم المنع وفي النهاية الصلاة الحارة البرقة التي تخرج من اراس وبيان الصلاة
 ما يخرج من العنق ورايعان ما يخرج من العنق وانما ما يسيل من الاغصان في رواية في صلاة من صلاة
العنق الا ان صلاة المسجد **شك ذلك** صلى الله عليه وسلم **حديث** في حديث الا وهو من رواية
 وفي رواية اخرى كراهة وسكونها اياء وفتح الحرف اي شوهه **في حقه** انما كانا شديدة وفي
 رواية انسائي عن اسوق قال صلى الله عليه وسلم في صلاة في صلاة المسجد فعضب حتى
 اخر وجهه وفي رواية اخرى في ادب فتمتظ على هذا الحديث تمام صلى الله عليه وسلم **حديث**
اي ان الصلاة **يبوح** صلى الله عليه وسلم وفي رواية وقال الوالدان **احدكم اذا قام في صلواته واخر**
 بين قاهر في الصلاة وقام الى الصلاة ان الا وبعد الشروع وانما في عند الشروع **قال** الفاء جواب
 اذا والمثلة المتصلة قائمة مقام صر المستداه **ينبغي** ان من المناجاة قال في الوفاء الصلاة
 الى نحو من القلب وحضوره وتفرجه لذكره ففت استنى وقال بخمور العين المناجاة والحق وهو
 من الاشياء فانها حية اي ساورة وكذلك شعيرة جنوي وما جاز الرب مما لان القرينة
 صارفة عن ارادة للعبادة اذا لا كلام محسوسا الا من طرف العبد فيكون المراد لا من المناجاة
 وهو ارادة الخير ويجوز ان يكون من اياها تشبيه اي كما ينبغي ان لا يفتنيق فيه اشتهه العبد
 وتوجهه الى الله تحت في الصلاة وما بينهما من القراءة والاذكار رواستنا الى صحت وادقته مع
 المنعوم والمنسوع من يتبعه ولاه وما يكون في شرائط حسن الادب ان يقف بمأذنيه واطرف راسه
 ولا يمد يديه ويراى جهة امامه حتى لا يبعد من تلك الجهات تنحى وان كان راقه تحت منكما
 عن الجهات لان اداب الظاهرة وانما طنة مرتبة بعضها ببعض وان كان كذا هو المشك في رواية
 الاكثرين وفي رواية المستداه الحوى وان قالوا مرتبة بينه وبين القبلة ولا يصح قول هذا الكلام
 على ظاهره لان الله تحت منز عن الطول في المكان فالحق على التشبيه اي كما لا تحت بينه وبين
 القبلة كما فعل صلى الله عليه وسلم لا حسان ان نفسه الله كانه تراه فيصير على المصلى كما
 قبلته بايتم بر من يتابعه من المفلوذين عند استقبالهم بوجهه ومن اعلم الجفاء وسوا
 الا وبيان تختم في ترجمته وتساويله الى منس من المفلوذين وانت على نفسه العقيم فليت
 الى الرب سبحانه وفتح وقوله ان الله تحت باها على توجيه ابيه وقال الخلفاء في مسانعات
 توجيهه الى القبلة مفضي بالقصة منه الى زعم المصادر في تقدير كان مقصوده بينه وبين قبلة
 تأمر ان تسان تلك الجهة عن انصاف وحوم من قال له ان وقد شئتك رحمتك لعلنا
 بان الله في كل مكان وهو جعل الاسم لان الحديث في الحديث تحت قوله وفيه لغز مما استوعق فله
 يرتفع بانون الموكوة وفي رواية في صنف **احدكم** قبل كسر القاف وفتح الموحدة اي وجه قلبه

لم يكتب على طينة الخبث حذرتنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا ما قالوا من ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اتى من افق
 يسير من المغرب في يوم الجمعة وفي رواية اخرى ان الله تعالى اتى من افق
 الصالح من طرف ابي بكر في يوم الجمعة و زاد فيه ثم نزل وفيه اشعار بان كانت
 في جملة الخليفة وصحح الامم على ذلك في روايته من طرف شيخ البخاري فذكر ان الصادق
 وزاد المثلث في روايته من طرف ابي يوسف عن نافع ايضا قال واحسنه دعوى بزعم ان طينته به
 وزاد عبد الرزاق في روايته عن عمر بن الخطاب و زاد في بعض الروايات في الصادق **ان الله
 تعالى اذا كان احدهم على يدي يوحى اليه قبل ان يبعث نبي الا ان الله تعالى
 عن يدهم مثل انهم اذا سئلوا بهذا ايضا على سبيل التشبيه اي كان الله تعالى في جملة وجوهه وقال
 المودودي ومناه فان طينة الله مثل الهمزة التي عظمتها ومنه معناه فان نوره مثل وجهه فلن يقابل
 هذه الهمزة بالبراق لانه لا يستحق ان يرى من غير ان يراه وتلك الهمزة هي الهمزة التي هي
 ان المبدأ والى العلم من اسناد الخلق اليه انه كان يرون وانما يهدون من حداد القبلة حداد القبلة
 مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط قلبه من يقول ان هذا الحديث لا يدل على ان
 ولا يعلم منه ان الخلق كان يرون ولا من الله على ان الحديث بايد من ان يكون ان لا يورد
 كما تقدم فانهم وقدما الحديث الحرفي الفخري في الورد وغيره ايضا وكذا الحرفي سلم واقدم
**حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا ما قالوا من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ان النبي من عاتق ام المؤمنين بنتي له معها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 في حداد القبلة انما علم انهم وهو ما يسئل من له نعم ايضا فامر الله انما من الله
 كما وقع في لوطيا التمسك في رواية الامم على انهم يرون من مالك او كما ما عبد لوطيا
 فله اي الذي له باب**
طقت الخياط المحصي وفيه في الحديث من الله صلى الله عليه وسلم قال
 قد ذكر في بابنا لتساق حقا ايضا قايده ومنها خلق الخياط المحصي فيلحقه زيادة فانه
 فالحجاب نعم فيه ذلك لان الخياط غالبا يكون له حرم زوج يحتاج في عمله الى المعالجة وهي
 المحصي وتقوم ايضا في ليس كذلك فيمكن زعمه بواحدة ان يخاطه طبع في الخياط فحاط
 فان قيل ان باب معتقد على خلق الخياط والحدث يدل على ذلك الخاطفة فانه لا يتفق بينهما
 انها لما كانا متعلقين طاهرين لم يفرق بينهما اشعار بان حكمهما واحد هكذا ذكره الكرماني
 ولا وجه علمنا قاله محمود العمري ان يقال انه وان كان بينهما فرق وهو ان الخياط يكون من الاملات
 والخاطفة من الصدد لكنه ذكر الخياط في التسمية والخاطفة في الحديث اشعار بان بينهما
 في الخاطفة والخاطفة وان حكمهما واحد من جهة الحيشة ايضا فانهم **وقال ابن عباس رضي الله عنهما
 ان وطقت على قنبر رطب فاعسله وان كان باسنا فلما اوى فارتسله فانه لا يفرق وطقة
 وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وقيل في آخره وان كان باسنا لم يفرق وقال
 الخافظ اعسدت في وسطا بقية للزحمة من حيث الاسادة الى الابد العظمة العظمى والى اصفر
 القبلة لا يفرق الا تاذى بالجزان وتقوم فانه وان كان علة ايضا لكن اصفر القبلة علة
 فلهذا لم يفرق بينهما من رطب و ليس يتفرق من مائة التي هي مجرد الاستعداد فلما يفرق وطقة
 ايضا من رتبة النبي وقال محمود العمري في علة عظمى وعلم عظمى وما ذكره في وجهه المتشعب
 انه كان اصفر القبلة علة النبي كذا لنا تاذى علة له بل العلة العظمى هي التي وادى قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اتى من افق ايسر من رطب وادى ان قوله حديث ما علة العظمى
 مجرد الاستعداد فلما يفرق وطقة ايضا لا يفرق من رطب وادى ان قوله حديث ما علة العظمى هي التي
 صفة الخاطفة يفرق من رطب وادى ان قوله حديث ما علة العظمى هي التي وادى ان قوله حديث ما علة العظمى هي التي
 كونه باسنا الا زكاه فلو صلى على من كان عليه يفرق من رطب وادى ان قوله حديث ما علة العظمى هي التي
 باسنا لا يجوز صفة ايضا علم ان الخاطفة اداة نقره مطلقا غير ان رطب وادى ان قوله حديث ما علة العظمى هي التي
 وانت خير بان كل واحد من هذين لا يراعيه الا براد على ذلك الخافظ ان اعسدت نظره في ذلك
 ثم قال محمود العمري وكنى ان جارية له وجهها سبية ان الخاطفة كونه وحدثت حديث طقت
 الخاطفة المحصي في رواية جده حلق الخاطفة المحصي و زاد على ان كان باسنا الخاطفة لا يفرق
 في رطب لا يفرق من رطب وادى ان قوله حديث ما علة العظمى هي التي وادى ان قوله حديث ما علة العظمى هي التي
 طاهر الحديث في رطب نزل ما يكن ارايته وفيها من المحصان وغيرها فلهذا في الرواية****

رضى الله عنها حيث ذكر العرف فيها قال ان كان رطباً فاقسله وان كان باسفا فادويه فويديك
 ولطه فيكون اناسه بينها من هذه الحثية وهذا الذكر كما في لانه اثنان في لارها وهذا
 حد ثنا موسى بن اسمعيل المتروجا لمرجا معرفت بالمشوك قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
 القريشي لذي قال اخبرنا وفي رواية حد ثنا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
 القريشي لذي قال اخبرنا واباسعد سعد بن مالك الحدري عن ابنه عن ابيه عن ابيه عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في انجامة في جدار السجدة الاولى فتناول حصة فكلها او انجامة وفي رواية
 حثيا بان شاء ان يثاب من ذوق ومنهما واحد مثال صلى الله عليه وسلم اذا تعظم احدكم في ربح
 بالانجامة فلا يتعظم قبل بكر القاف وفتح الموصوف اى حصة في حصة لانها للثمة التي تعظم الله
 حيث جعلها حصة العتلة ولا يخرجه فان من بينه ملكا وعند ان في شعبة باسفا وصحيح عن
 بينه كاشيا الحنات وليصق بن يسارة او تحت قومه الصريح بالاسم
 بالثوب لا يصبق او المصلي عن بينه في الصلوة حد ثنا يحيى بن بكر بن عمر الخوصوف قال حدثنا العث
 هو بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 ان عوف ان ابا هريرة واباسعد الحدري عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 في انجامة في جدار السجدة حثيا وليرسول الله صلى الله عليه وسلم حصة حثيا بان شاء قال
 صلى الله عليه وسلم اذا تعظم احدكم فلا يتعظم قبل بكر القاف وفتح الموصوف اى حصة لانها للثمة التي تعظم الله
 وليصق بن يسارة او تحت قومه الصريح وهذا الحديث هو عن الحديث الذي صلى في انجامة في
 جداره من طريق ابي هريرة عن ابن شهاب فيمن اتى من ابن شهاب هذا قوله ان الله
 وهم يحيى بن بكر والشيخ بن سعد وعبد الله بن شهاب بينهما اثنان وهما موسى بن اسمعيل وابراهيم
 بن سعد وعبد الله بن شهاب ان ابا هريرة واباسعد حد ثاه وهذا اخبره ان هناك في جدار
 السجدة وهذا في جدار السجدة وان هناك فكلها وهذا حثيا وهذا في جدار السجدة وهذا في جدار
 السجدة وهذا في جدار السجدة وهذا في جدار السجدة وهذا في جدار السجدة وهذا في جدار السجدة
 يكون قومه السجدة وهذا في جدار السجدة وهذا في جدار السجدة وهذا في جدار السجدة وهذا في جدار السجدة
 ثم هذا الحديث عز بقوله بحالة الصلوة الا في حديث من المتقدم الذي رواه عن قومية وقصده
 ان عمر المتقدم الذي رواه عن عبد الله بن يوسف وقصده من الاثر الذي رواه عن ابيه
 وقوله ان جرم المومنين بالمتنج في كل حاله داخل الصلوة وما رجعها وسواء كان في السجدة او في
 وتقول عن مالك ان قال لا يارسى به خارج الصلوة وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود انه ذكره
 ان يصبق عن بينه وليس في صلوة وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان قال ما صنعت عن يحيى
 منذ اسلمت وعن عمر بن عبد العزيز انه سئل عن ابنه مطعنا وهو من كلها يشهد طبع مطعنا
 وقال القاسم بن سليمان عن ابي بصير عن النبي في الصلوة ان هو مع امكان عزه فان سجد
 قبله ذلك وقال الخطابي ان كان عن يساره واحد فلا يترك في واحد من الجهتين لكن تحت
 قومه او قومه وقول روى ابوداود عن طارق بن عبد الله الهاروني قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان قام الرجل الى الصلوة او اذا صلى احدكم فله يترك امامه ولا عن بينه ولكن عن
 خلفا ويساره اذا كان قارفا او تحت قومه اليسرى ثم يقول وهذا الحديث يروي ما كان الخطابي
 ومع قوله ان كان قارفا اى سلكا من اليمين في يساره وقوله لم يقل يروي عنه انه اذا ركع
 تحت قومه البرية وقوله ان لفظ القول يستعمل عند العرب ومعاني كثيرة حد ثنا حماد بن عمار
 عن ابي عبد الله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبرني في الاثر ما كان يروي عنه
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من صلى الله عليه في صلاة او في غيره من صلواته
 صلى الله عليه وسلم لا يتعلق باناء المشاة من فرق وفيهم الغناء وكرها والتعلق بحية بالبرق
 لان الاول الفرق ثم التعلق ثم السجدة ثم السجدة ثم السجدة ثم السجدة ثم السجدة ثم السجدة ثم السجدة
 تحت رجله عن اليسرى وقد كثر المثلث حدث استرجعنا في مواضع من كل موضع باعبار
 بالاسم
 او تحت قومه اليسرى وقد كثر في هذا الباب حديثين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في هذا الحديث عن ابي بصير ان شاء الله فحد ثنا آدم بن ابي ابيس قال حدثنا عن ابي بصير
 قال حدثنا في هذا الحديث عن ابي بصير ان شاء الله فحد ثنا آدم بن ابي ابيس قال حدثنا عن ابي بصير
 وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلوة قال او ابي بصير في هذا الحديث فحد ثنا آدم بن ابي ابيس
 وانه قال

يتقبل غيره هكذا وضعه على غيره ثم ذكره ولقد بان صحبان كثرهما ليسا على شرط التجارفة شارها
 بان حمل الاحاديث التي لا تفصيل فيها على ما فصل فيها وقوله بادرقاقه وبادرة الارضية والحق
 اذا غلب عليه البصاق والتخامة فليقبل غيره هكذا وقوله وضعه على غيره تفسيره قوله فليقبل
 ذلك تركه لعلنا يوضع غيره على غيره ثم ذكره حتى يتبين معنى البصاق منه ومن غير هذا الحديث
 استحباب ازالة ما يستفقد او ينزعه عنه من السجدة ومنها لثقت الامام احوال المساجد وتبطلها
 وربما سبها ومنها ان يعلني ان يبصق وهو في الصلوة ولا تغسل يديه ومنها انه اذا نزع
 في الصلوة جاز كما قالوا وكان هذا بالتفصيل وهو ان استضع لاجل ان يكون بمنزلة من
 عليه وان كان باختياره فان حصلت منه حروف ثلاثة فغسل يديه وفي الحرفين قولان ومن لم يبين
 رحمه الله ان الفتح ان كان لسبع فهو بمنزلة الكلام يعلم الصلوة ومنها ان البصاق ظاهره انما
 والخاط عدو فلن يقول كل ما يستفقد منه المفسر حرام ومن لم يفرق ايضا ان الصلوة لا ينجس
 بالشرع فان جهة اليمين مفضلة على اليسار وان اليد مفضلة على القدم ومنها لثقت على استنكار
 من طهات وان كان صاحبها ملبا الا ترى ان يعلني انه عليه قولنا بالملح نفسه وهو ان يلى
 عظم فراضه زاده الله شريفاً وعظيماً **باب** عظة ابن عطاء امام الناس
 ما نسب على الغيبة بالمصدر في تمام الصلوة او بان يؤم الصلوة ولا يركعها منها شيئاً وقال
 الحافظ السندي في اوصية لتمام الصلوة وذكر العتلة بالمعنى على عظة الامام وورد
 في شعاع بمناسبة هذا الباب ما قبله **حدثنا عبد الله بن يوسف النخعي قال** قال ابن ابي عمير
 عن ابي زرارة عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن ابي عمير عن ابي عبد الرحمن بن ابي عمير
 المدني عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عليه وسلم وفي رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الشارح لما يرم منه والحق الصلوة ان لا يركعها الا ما وجد من اليه كون يلقى فيها لا يركعها
 شيئاً استسهل برأيه من غير ان يركعها عليه وسلم ان ركبته لا تصح سجدة واحدة ولو
قوله ما يلقى على ركبته ولا يركعها يعني ان يركعها مستنداً بالمراد المصحح هو
 العجوة لا تارة للضعف ويجوز ان يراد العزم ذلك فينبذ جميع افعالهم والصلوة وحدها
 ذكر اركوع كونه من اركان الصلوة وذلك لان الركن ادم في العباد لا يفتقر الى الصلوة
 فاذا ركع تحقق انها التي يركعها في وقتها او قبل وقتها او بعد وقتها لا يركعها في وقتها
 من واداه **طهري** فاختلف العلماء في ذلك فقالوا ان الركن ادم في الركن ادم في الركن ادم في الركن ادم
 في وقتها الى بيان كيفية جهلهم واما بطريق الاصل وهو السير في ذلك لان ذلك الركن
 الصلوة ما كانت فائز في التقيد بقوله من وراء طهري فانهم وقالوا هو المراد بها ان يركع
 من غير يمينه ويمين عن يساره ممن يدرك عينه مع الصفات يسير ويصير لحواله وهذا ايضا
 ليس صحيحاً وهو ظاهره قالوا لجهول وهو الصواب انه من صفاته صلى الله عليه وسلم وان ركبته
 روية حوثية الفرقت له فيها الهادة ولهذا اخرج البخاري رحمه الله هذا في علامات النبوة
 وكذا نقله الامام احمد وغيره وفيه دليل على شاعره حيث لا يركعها في الركنة الواجبة ولا
 عقاباً وعرضاً والاصح ان يركعها في وقتها او قبل وقتها او بعد وقتها لا يركعها في وقتها
 ولا متابلاً ولا قريباً لذلك حكمه انما روية اهدت في المار الا خرج خلافه في الركنة والرنية
 مطلقاً ومثبته وان الرنية وطولها عن الواجبة والمكان فانهم انما يجوزوا روية اهدت في المار
 كون وقت للجهة والمكان فقالوا الله عن ذلك واما العروة الستة فالرنية والرنية والرنية والرنية والرنية والرنية
 كما ذكر في موضعه وشيخنا بالبرهان على ذلك ان الرنية والرنية والرنية والرنية والرنية والرنية والرنية
 انشعاع بالمرح هذا ثم انهم اختلفوا في كيفية روية النبي صلى الله عليه وسلم من خلف ظهره
 كانت له يمين خلف ظهره يرى بها من يورثها وما قيل كانت بين كتيبه عياناً مثل من خلفه
 يعني مثل حرس الامة ويصير بها لا يجيبها قرب ولا يبرح وهذا كانت صورته تطوع في الصلاة
 كما تطوع في الركنة كغيره لا يشاء فبها هذب يركعها في وقتها ومنها ان يركعها في وقتها
 اذا ارادها معقولاً في غير احواله او اذا ارادها في وقتها ان يركعها عن يمينه ويكفيها عن يمينه
 جاز للصلوة لاري ان يركعها عليه في كتيبه في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 بارهاهم واداه ظهره كما بارهاهم من بين يديه **حدثنا يحيى بن عمار** الوصافي رحمه الله في
 ثم بالجملة الوصافي في سنة النبيين وعلمهم وما بين وهو جاز السبعين قال **حدثنا**

قمره نزلت حين ارسى رسول الله من الغزى الى المنذر بن ساوى وعاهدي وهو الصديق يومئذ في الامم
 فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوايم ولقد يته فقال صلى الله عليه وسلم انتم بالثمن
 ابيصتوه في السيرة وكان اكثر ما كان في رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى اصفهان ولم يبق له فيها في الحال الا ما قدمه فلما اخصى اصفهان جاء مجلس
 اليه فاقا كان يرمى احوالا اعطاه منه اذ جاءه واهبوا منكم وكلوا اذ ظفرت والنايب والاعوان
 يجوز ان يكون ثوبه ثوبه صلى الله عليه وسلم ان يكون ثوبه صلى الله عليه وسلم ان يكون ثوبه صلى الله عليه وسلم
 في اصابع العين واهبها من ثوبه صلى الله عليه وسلم ان يكون ثوبه صلى الله عليه وسلم ان يكون ثوبه صلى الله عليه وسلم
 اعطى منه ثوبه صلى الله عليه وسلم ان يكون ثوبه صلى الله عليه وسلم ان يكون ثوبه صلى الله عليه وسلم
 ان اعطى ثوبه صلى الله عليه وسلم ان يكون ثوبه صلى الله عليه وسلم ان يكون ثوبه صلى الله عليه وسلم
 طاب وكان هو ايضا كغير يومه من العباس فقال له ابا عباس رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم خذ ثوبا يعطى الحاء المذيلة والشاء المشقة والغيره في لباسه صلى الله عليه وسلم ان يكون ثوبه صلى الله عليه وسلم
 اذا اعطيه ثوبا سيرا وقيل من الخبيثة وهو من الية وهو لما سب هبتا في ثوبه صلى الله عليه وسلم ان يكون ثوبه صلى الله عليه وسلم
 ثم ذهب رضي الله عنه بعد ذلك مضرا ليا من الغزاة وهو ارفع والحل قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
 حين سئل عن لاث شدة بد اياه ابي عبد الله ثوبه صلى الله عليه وسلم ان يكون ثوبه صلى الله عليه وسلم
 ثم استمع حله فقال صلى الله عليه وسلم ان يكون ثوبه صلى الله عليه وسلم ان يكون ثوبه صلى الله عليه وسلم
 والساكن ثانيا **بعضها** اي بعض ثوبه صلى الله عليه وسلم ان يكون ثوبه صلى الله عليه وسلم ان يكون ثوبه صلى الله عليه وسلم
 وهو من الية من الية من الاستيفاء اي يرفع في ذلك بعض المال الذي حشا في اعيان وقوله
 ويروي ربيعة باياه الموصوفه وسكون الثوب في ثوبه صلى الله عليه وسلم ان يكون ثوبه صلى الله عليه وسلم
 ربيعة قال العباس رضي الله عنه **فأرصدت** **الحلال** اي لا ارفعها اياها ايضا وانما اقول ذلك معه
 صلى الله عليه وسلم رجلا من استخار في المال وارسا في ذلك لا يخذ الا قربة حاشه او ثوبها على
 ان احد لا يجوز عراجه فثرا العباس رضي الله عنه منه اي بعضه ثم ذهب بعد ذلك فاستمع حله ايضا
 فقال صلى الله عليه وسلم **و** **رواية** **أبو عبد الله** ربيعة الميزر الاربعة على فقال لا آمر فاقوله في رواية سبط
 لفظه قال **فأرصدت** **الحلال** **قال صلى الله عليه وسلم** لا ارفعه فثوبه صلى الله عليه وسلم ان يكون ثوبه صلى الله عليه وسلم
 العباس رضي الله عنه اياه **على كاهله** وانما هو ما بين الكتفين ثم انطلق رضي الله عنه **فانزل**
رسوله صلى الله عليه وسلم ربيعة صلى الله عليه وسلم ان يكون ثوبه صلى الله عليه وسلم ان يكون ثوبه صلى الله عليه وسلم
عليه جميعا اي عيين ويا نعتا **قال صلى الله عليه وسلم** مطلقا ويا نعتا اي مفعولا اي اجزا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال صلى الله عليه وسلم** **كريم** من ذلك الجسر ثم يعنى المشقة او الخلال
 ان هذا قد سماها اي من كلامه البرهم درهم والمقصود منه اشياء اقيام عند استقاء الدرهم
 اذا طارقت في التفتي والجور شئت باسقاء العبد لا انتقاء والمقبود وكان في ظاهره من
 اقيام حال الموتى في هر حران الترجمة مشتملة على اثنين احد هما القسوة في المحبة والآخر تعيق
 القسوة ويوسن في حديثها باب الاما يطابق الجزء الاول لكن ذكر ابو محمد بن قتيبة **و** **الابنة**
توبت لثوبه صلى الله عليه وسلم ان يكون ثوبه صلى الله عليه وسلم ان يكون ثوبه صلى الله عليه وسلم
 يعقل في السجدة ومعنى ذلك ان ناسا كانوا يمتدحون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون ثوبه صلى الله عليه وسلم
 ظهر وقت الاستاء با رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون ثوبه صلى الله عليه وسلم ان يكون ثوبه صلى الله عليه وسلم
 ذلك في اليوم وعين كاشا والحق ثقل في السجدة فثوبها المسكين وكان عليه معا ذميل
 رضي الله عنه ذكره ابن بطان ومن ثابة العباسي كاحالة على اصل الحديث وما املهه والى سنة
 بينما ان كل واحد منها وضع في السجدة هو خدمته لا هو ذمها ودرهم اشقات الجليلي اعطى
 وسئل استغفلا للدينيا وما فيها منسقط ما ذكره قوله ابن بطان في عدم ذكره لثوبه صلى الله عليه وسلم
 في ثوبه صلى الله عليه وسلم ان يكون ثوبه صلى الله عليه وسلم ان يكون ثوبه صلى الله عليه وسلم
 من حديث ثوبه صلى الله عليه وسلم ان يكون ثوبه صلى الله عليه وسلم ان يكون ثوبه صلى الله عليه وسلم
 صلحت فثوبه صلى الله عليه وسلم ان يكون ثوبه صلى الله عليه وسلم ان يكون ثوبه صلى الله عليه وسلم
 وليس على ثوبه صلى الله عليه وسلم ان يكون ثوبه صلى الله عليه وسلم ان يكون ثوبه صلى الله عليه وسلم
 ومنها ان السلطان اذا لم يجد احد في اقال لاصولها ان يجر منه شيئا ومنها ان ابي
 صلى الله عليه وسلم ان يكون ثوبه صلى الله عليه وسلم ان يكون ثوبه صلى الله عليه وسلم

ان يرتفع عما يدعى اليه من الهبة والعمل يسبح وله ان يسبح من تكليف ذلك بمن اذا لم يكن سلطانا عليه
 خاصة ومنها جواز وضع ما انما مشركون فيه من صدقة وغيرها في المسجد لان المسجد لله
 احد من ذوات الهامة من دخولها وما سويها سواء بحمله ما اذا لم يسبح من قبله المسجد من صلوات
 وبزها وقا ان انعام وسلطان مالك من الاضواء في المسجد وما اشبه ذلك صلا الا بالاسما
 وسئل عن الماء الذي يسقى في المسجد ان يترى من شرب منه قال نعم اما جعله لغرض ولم يرب
 اهل المسكن فلا يراه يترك شربه ولم يزل هذا من امر الناس ومثل هذا في معرفة من ما
 يعرض للفقير ومن ما يوضع للفقير فيمنع الثاني دون الاول **باب**
 من في صيغة الجهور وفي رواية من دعا على صيغة العلوة **الطعام في المسجد** فاذ قيل ان
 يعنى بالي يجوز له فتح واقفه يدخول في اذا تسلم وهذا قد عني بالدم وما وجه فالجواب
 انه يتخلل صلوات النعل حبسا لغيره من العان فاذا قصد بيان الانها جمع بكلفة الى اذا قصد
 معنى الطلب جمع باباء نحوها قل **كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** واذا قصد معنى
 الاختصاص جمع بالدم وهذا قد قصد معنى الاختصاص وقوله في المسجد متعلق بدعي لا يقوله
 الطعام كما سطره فائدة **ومن اجاب** منه اي من المسجد الى الطعام المدعوه كذا في رواية الاكثر
 وفي رواية التثنية ومن اجاب اليه اي الى الطعام وانعزل من هذه الجزية هو ان سار الى
 هذا من الامور المباحة وليس من الفقه الذي يمنع منه في المسجد وانما المناسبة من هذا ان
 والذويته اشتراكا كل منهما على حكم المسجد بل هو باب طلق لا يترك باليه من المسجد في قوله
 سيرة الامام فلا يحتاج الى ذكر المناسبة بين كل اثنين على الخصوص **شأنه الله** في قوله
قال خير ما قد هو ان اتى لا يصح الامام عن الحق في جهاد الله بين المصلحة كما في رواية وعمران
 الحق ان لا يسمع وفي رواية انه سمع بركاته **اشيا** وفي رواية اخرى من كان رضي الله عنه
 ورجل هذا السنة قد تكبر ذكوره وقد اخرج منه الموثق في علامات المتبع والاطمئنان والاشيا
 وانذروا وزيانا واخرجه مسلم في الصلوة والاطمئنان وبودا ودية والتمذد ودية وفي المناقشة
 وكذا المناسبة وفي رواية ايضا **وجدت** اي يقول وجدته وفي رواية قال دعوتني اصبت
 فلذا لما سئني فبعول واحد **التي صلى الله عليه وسلم** اي كونه في المسجد المدعوا كونه من الناس
 ورواية واحدة ناسرا لرواية **فتمت** هذا الى صلى الله عليه وسلم **الرسالة** **موطأ** **دين سهل**
 احد المتقاة ليلة العقبة زوج اتم اتم شهد المشاهدة كلها روى له اثنا وسبعون حديثا
 منها المتيقن المصلحة بالمدسة سنة الستين وثمانين على الاصح وفي بعض اصول ارسن وغير
 هرج استغفام ورواية ارسن بالمدة وهذا من كلام يوتي صلى الله عليه وسلم لان المطلق كان
 ارسله وقرئت عنه صلى الله عليه وسلم **قلت** ورواية **قلت** نعم ارسن قال صلى الله
 عليه وسلم **ورواية قال انعام** **بالمشكر** في رواية **فقط** نعم **فقط** في رواية **قال** **لمعه**
ورواية لمزولة **فوقا** **فعلق** صلى الله عليه وسلم الى ميتا وطلحة وفي بعض اصوله **فعلق** **فقط**
 صلى الله عليه وسلم **واعتقت** **بما** **يدوم** **وسعا** **بمعة** **هذا** **الحديث** **اما** **الشيخ** **الاول** **مها**
فقط **ذكر** **قوله** **في** **المسجد** **متعلق** **بقوله** **دعي** **لا** **يقوله** **لطعام** **واما** **الشيخ** **الثاني** **فقط** **بانه**
التي **صلى** **الله** **عليه** **كلم** **بقوله** **لم** **يؤخر** **عزمو** **في** **هذا** **التقرير** **يدفع** **قول** **لم** **قال** **ان** **مطابقة**
لحديث **الجزية** **في** **الشيخ** **الثاني** **يقطع** **ومر** **بها** **ان** **هذا** **الحديث** **جواز** **ان** **تقدم** **بعض** **الخدم** **بين** **رواية**
الامام **وتعني** **ومنها** **الدعاء** **الى** **الطعام** **وان** **لم** **يكن** **وليمة** **وان** **الدعاء** **الى** **ذلك** **من** **المسجد** **يعني**
سواء **لان** **ذلك** **من** **اعمال** **البر** **واليس** **قرب** **المجوس** **في** **المسجد** **بما** **قيل** **من** **غوايب** **الادعاء** **ومنها** **الادعاء**
المدعوا **الذي** **لم** **يكن** **الادعاء** **ان** **لا** **يخرج** **عنه** **عزمو** **فدعا** **باس** **باصطوره** **معناه** **الادعاء** **ان** **الادعاء**
يكنهم **واما** **المخلص** **التي** **صلى** **الله** **عليه** **كلم** **الى** **الطعام** **الى** **المطبخ** **وهو** **قليل** **لعله** **ان** **يؤتمروا** **ببركته**
وما **حسنه** **الله** **من** **الكرامة** **والفضل** **وهو** **من** **علامات** **النبوة** **باب**
القتناء **وهو** **الحكم** **مطلقا** **وجواز** **الاعان** **وهو** **الحكم** **الخصوص** **وهو** **صدرا** **عن** **من** **الغير** **وهو**
الظرد **والاجراء** **وهي** **بما** **فيه** **من** **المنفعة** **في** **المناسة** **وهي** **من** **نوعية** **الكل** **اس** **الغير** **كالمسئول** **في**
بالرغم **تارة** **وبالمسجد** **اخرى** **في** **المسجد** **وهذه** **منه** **المنفعة** **شهادت** **مؤكدات** **لا** **يؤتمروا**
مؤتمروا **بالغن** **قائمة** **مقام** **حده** **القدف** **وحده** **ومقام** **حده** **ان** **ان** **في** **بعضها** **وتعد** **الشافعي** **ومالك**
واحمد **هو** **ان** **من** **مؤكدات** **القتناء** **شهادة** **بشرط** **الهبة** **ليبين** **على** **ما** **حقق** **في** **موضعه** **وصفة**
الاعان **على** **الطلق** **نعم** **الفرقان** **في** **صورة** **القودان** **بينه** **فما** **قضى** **بالزوج** **يشهد** **اربع** **شهادات**

يقول في كل يوم الله والله الذي انشا دينها ربيها من اننا يشهد اليها في كل يوم ويقول في
الغاية لعنة الله عليه ان كانه من التواذيين من اربابها من الزنا ثم يشهد للمرة اربع شهداء
يقول في كل يوم الله والله الذي انشا دينها ربيها من اننا يشهد اليها في كل يوم ويقول في
ان كان من التواذيين من اربابها من الزنا ثم يشهد للمرة اربع شهداء
وهو كما تقدمت في رواية غيره **حدثنا يحيى** وفي رواية يحيى بن موسى وهو ابو زكريا
المعروف بالثقات طبع الغناء المعجزة وقد بدت المشتاة الحقوقة **قال حدثنا** ابو زكريا **حدثنا**
ابن عاصم السعدي **قال اخبرنا ابن جريح** بالجبين مسعقل هو عبد الملك **قال اخبرنا** في رواية اخبرنا
ابن شهر اخبرني عن **سفيان بن سعيد** سكن العيون ان مالك بن خالد الخزاز سأل ابا عبد الله
وقبل في يحيى بن شهر الله منه ورواه هذا لاسناد ما بين طنج وصنعاق ونكي وسدي وقراخرج
منه المولود في الطور والاشمام والاحكام والنجارين والظفر والخرقة مسر في القمار
وايون او في الطور وكذا الشيا من ماجة **ان رجلا** استعملوا طينة خيل في هذه من ابنة
وقرأ باسم من يحيى ويحيى بن شهر الله في رواية اخرى من حديث زكريا بن يحيى بن شهر الله
ان ثور جاء الى عامر بن عبد الله بن عثمان بن ربه وجمعه امرأة رجلا فقالت له سئل يا ابا عبد
رسول الله صلى الله عليه وسلم للذئب والذئب الطمان واذ ايضا من حديث ابن سيرين عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان هولاء بن ابنة فذمت شريك بن سحابة بامرته فبغ ذلك في رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال بيت باربعة مائة ولاخذ في ظهر الذئب وفيه فزالت اية القمان وترجم
والسائل ايضا ووجدت بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدين
الحد في امراتة للذئب رواه الطحاوي واحد في سنن واليه في سنة ووقع حديث
عبد الله بن مسعود وكان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم امرته
وقال انك يا رسول الله انك اذا في يوم وكذا يقول بعد الله بن مسعود وكان رجلا من امته
خطا واخذت لغيره من حشاش وذل لانها مائة واحدة والدليل على ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم فيها حتى تزل الية كريمة ولو انهما فقتان لم يوقف في الحكم والناثية يا
ذئب والامانة وقال عمرو العبيدي كان في هذا الكلام محمد بن جريح فانه قال في التهذيب
يستكره في الحديث هذه لربا بية وانما العا ذئب من الحارث بن زيد بن جندب بن جندب
وهذا قاله لفلان لان خمسة هولاء وقد ذمت زوجته بشريك ثابتة في الصنيع وموضعت
اشهادا في التهذيب وفي صحيح مسلم وحديث انس وقال ابن ابي عمير ان صحيح ان هولاء لا يدين
قبل يوم وقال الماوردي في المصابيح الاكثر على ان خمسة هولاء اسبق من خمسة عمير في
اسناد ابن الصياغ خمسة هولاء يدين ان الية كريمة نزلت فيه **اولا قال يا رسول الله ادب**
ابن جريح **رجلا** وجمعه امرته **دهود** بن قيسها ما سكت **القتله** اي يجوز قتله ام كيف يقول قائل
الله تعالى في آية ما ذكر في القرآن من امر الله من فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد فضي الله ذلك
وفي قوله **قال يهود** اي الية واليه في القمان المذكور بسورة التوبة في الحديث **وان اشاهد**
اي امرته هذا بعبارة فوسا **قال** قائل **كذبت** عليها يا رسول الله ان اسكتها فظلمها للذئب
ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فقام من ثور عن ثور رفقها عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ذلك لفرق بين كل ثور عن ثور وسيا في احكام القمان مسوقة في كتاب القمار
ان شاء الله تعالى **وانما** ذكر القوم رحمة الله هذا للذئب هنا فحتم لا يجوز القضاء في حقه
وهو جائز عند عامة العلماء **وقال** ابن بطون في الحاشية للقضاء من الاموال في القمار
وقال ابن حبيب وكان من ضمن من الغضاة لا يجلسون الا برما سلسا حد خاها **وقال** حبيب
لا امرن بعض في بيته اوجت امت واستخت بعض ارباب من القوم الاول ان يقضي في
المسجد وكان شريح فانما يقضي فيها فيه **والرواية** من سبعة بن سفيان كراهة ذلك قاله كان
في من لا يبرح ما ذكرنا من يفتيها في المسجد **وتنزلت** اي كراهته في المسجد اذا اذن ذلك
في هذا ما اذ القمت له حكومية من ان يدين جنونا مساحرة وضع اصواته وتصواته ولا
يجوز في هذا القمان لانها ايمان وباد بها التهيب يرجع الممثل هذا **وقال** احماد بن حنبل
جمعا واستخت ان يجلس في مجلس الحكم والجامع فان كان مسجد يجب داره فله ذلك وان
قضى في داره جاز والجامع اذن الجامع بالناس واجد ان لا يقضي على جوارحه ولا يبرح
مكة **وقال** ابن ابي عمير في الجامع وشريح يقضي في المسجد ويطلب بالسواد وقصر الخ
سئل عليه وسلم

في سجدة من الاضفار ووارث تقويت وكانت الامة يعقرون في المساجد وتيمان رضي الله عنه
 في خبير في السجدة وان ضربة السجدة لوزنكم فليس ضمان لكم به ان يحكم بيننا وتكون بينكم
 لا بعد العاقبة بالسجدة بد ظل منه الشركون فانهم نفس وتواؤمة وكان يحيى بن ابراهيم في الخبر
 وقصوه رجل الى منزله فقال العاقبة لا يؤمن في منزله **باب ما سئل اذا دخل رجل بيتا**
 حيث احد **يصل عليه** حيث شاء **اشتماء** باذان العام والدخول **يصل حيث امر به بسنة المجد**
 ان حيث امره صاحب البيت وفي بعض الشيوخ هكذا **ايسل مرة الاستهزام** والمعنى هو هذا ولا
 لا بغيره بل الحديث انما هو جبرما ولا يطابق الا الشق الثاني وهو من صلى الله عليه وسلم ان تحت
 اناسي تلك من بيتك ومن هذا قال ابن ابطال لا يقتضي لفظ التعديك ان يصل حيث شئت وانما يقتضي
 ان يصل حيث امر بقوله صلى الله عليه وسلم **ان يصل حيث امر به** قال باب اذا دخل بيتا هو يصل
 حيث شاء او حيث اولا دخل صلى الله عليه وسلم استاذته في موضع الصلوة ولم يصل حيث شاء
 كما وجدنا انما يبطل حكم حيث شاء **وليؤمن قوله ولا يتحس الجيم** او المعنى المبدع والختم
 او الجزم **ان لا يتحس** موضع ما يصل فيه ووجه التأييد انما امر صاحب المنزل بكان يصل
 فيه فغيره يقتضي محال فلو شاء اسبق الاول شامل وقالوا **يا مشريما** او اذا اتيتم اهل البلدة
 موضع لظنهم يصل من دعي حيث شاء لان الاذن من ادخله لهم في اجراء المكان فامر بواجب
 او صلى حيث شاء وانه الاذن او صحاح الى ان يستاذن فيصير مكان صلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم
 فعل ذلك والظاهر هو الاول وانما استاذن النبي صلى الله عليه وسلم لانه في الصلوة فيترك
 صاحب البيت بكان صلوة فضاله صلى الله عليه وسلم **لا يتحس الجيم** في السنة التي هي فيه خصوصا لان
 واقام من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن ان يتحس صاحب المنزل ذلك العوم **فما سئل**
عبد الله بن مسعود يقضي للذين والاعم الغني وقدمه في باب من لم يزل الغرام من الفقه **قال**
حدثنا ابراهيم بن سعد سبط سعد بن ابراهيم بن عوف وقدمه في باب من صلى اهل الايمان **عمران**
شهاب الزهري وفتح ابو داود الطيالسي في مسنده صلح ابراهيم بن سعد من منزله
 عن محمد بن ابراهيم بن عوف اراه الغزدي في الاضفار **عن عثمان بن عوف** قال سئل عن
 وعند البخاري في بابها **ما قولكم من طريف يعقوب** بنا بر ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ان
شهاب قال اخبرني محمد بن عثمان بن عوف عن ابيه عن ابي عبد الله **عنه**
الا يخرج من امام في يومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **روى** عن ابي جابر عن ابي
 منها **واحد مات بالدينة** في زمن معاوية رضي الله عنه **وهو صريح** في رواية يعقوب **سما**
محمد بن عثمان ورواه هذا الاستاذ **كلهم** مديون **وهي رواية** الصحاوي عن الصحاوي
 وقد اخرج مشي البخاري مطولا **وتحتمل** في اكثر من موضع **والصلوة** والمراد في الغزوة
 واستتابة المرتدين **والاطعمة** والحجبة **مسلم** في الصلوة **والايمان** والاشارة **وارتقاء** الصلوة
ان النبي في رواية **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اتاه **الواقي** عثمان وهو من منزله **وعنه**
الطبراني تام يوم السبت **ومعه** البركن **وسمى** رضي الله عنها **وفي** لفظ ان عثمان **فما سئل** رضي الله
وسلم يوم الجمعة **فقال** في احب ان تأخري **وفي** بعض الروايات **ان عثمان** بعث اليه **ورواه** الشيخ
ابن اسحاق من حديث ابن عمر بن ابيه **قال** لما اصيب عثمان **فجعل** في مسندته **فما سئل** ان
وعند ابن عباس **في** صحبه **عن** ابي هريرة **رضي الله عنه** ان رجلا من الاضفار **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ان قال **خطب** في مسجد في دارى **صلى الله عليه وسلم** **وذلك** بعد ما عرفه **فعل** النبي
هذا كما **عثمان** والله **الاعمال** صلى الله عليه وسلم **ابن** **حيث** ان **صلى الله عليه وسلم** **من** **حيث** **فما سئل**
والا **والصلوة** **فما سئل** **قال** **عثمان** **رضي الله عنه** **فما سئل** **له** **صلى الله عليه وسلم** **ان** **كان** **من** **يقضي**
يرى **فما سئل** **ابن** **صلى الله عليه وسلم** **كربيع** **الغزيرة** **وصفقا** **بالواو** **ون** **وايه** **وصفقا** **بالهاء**
وروى **وصفقا** **عنه** **بدا** **الواو** **وصفقا** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **في** **ما** **صلى الله عليه وسلم** **في** **صلى الله عليه وسلم**
صلى الله عليه وسلم **ومن** **في** **له** **الهدية** **استجاب** **يقضي** **مصلية** **فما سئل** **ان** **الجزء** **مصلية** **المساجد**
ومنها **مشرقة** **الحمامة** **في** **البيت** **ومنها** **جوان** **ان** **المواهل** **بالجماعة** **ومنها** **الاشارة** **الرسول** **وسلم**
الرفوس **ومنها** **شجرة** **الصفق** **طفت** **الامام** **ومنها** **ما** **يدل** **على** **حسن** **صلوة** **صلى الله عليه وسلم**
وقرأ **صدقة** **عبد** **عمر** **وعظم** **منزله** **باب** **الطمان** **المساجد** **في** **البيت** **خزانة**
والله **وقبله** **باب** **واحد** **والثبوت** **لان** **صلى الله عليه وسلم** **واحد** **كلمة** **تتم** **في** **الاول** **ومطوون** **في** **الثاني**

في حديثه **في يوم الجمعة بالرفع والنساء** يعني صلى او وضع صلوة قال الرازي فقال له
 اي ليلتان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساخر في ليلتين شاء الله عز وجل عليه شيعة الذين عدوا
 بغيره نبي ولا تصفون النبي في ما عدا ذلك الا ان يشاء الله وقال انكرمان وليس لمحمد ان يرد
 اذ جعل استعماله اذ هو ما كان يجوز وما به وقعته محمد العيني ان اقول عدل صلى الله عليه وسلم
 بالوجه على اليوم بان يرفع يوم الجمعة فيكون ان يكون للربك **قال عثمان** فقد كان يصلي ان
 يكون محمدا عاد اسم شيعة انما ما كان ذلك الطول الحديث **عن رسول الله** وفي رواية فقد علم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد لا يصلي بعد وقد كان لا يطرق من طريق اذ ليس ان
 السؤال في يوم الجمعة والوجه اليه وقع يوم السبت **وامر عمر** الصديق رضي الله عنه اذ رجع
 الرواية عن ابن شهاب بنحو حتى ان في رواية الاورد في ما استاذنا ما اذت لها حتى في رواية الى
 او من معه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي رواية مسلم بن طريق ابن عمر بن عثمان فانما في رواية
 من اصحابه في رواية الطبراني من وجه اخر عن ابن عمر بن اصحابه واقدم بين الروايات
 ان ابا بكر رضي الله عنه كان معه في ابتداء توجهه ثم بعد الدخول وقبله يقبل اجتمع عمر
 ويوم من اصحابه فترطوا معه حين اذ وقع النهار فاستاذنا **رسول الله صلى الله عليه وسلم** في
فاذنت له فدخل فلم يجلس حين دخل البيت وفي رواية انكشيت عن جميع طوق قال ابو بكر
 في شرح صحيح مسلم في بعض ان حتى غلط وليس كذلك بل المعنى فلم يجلس في الصلاة ولا في الصلاة
 دخل البيت ما دراهم القضاء حاجته التي طلبها منه وجاءه سببها وهي الصلوة في بيته وفي
 يعقوب عنه الموقوف رحمه الله وكذا عند الطيالسي في اذ دخل لم يجلس حتى قال في حديث وكذا عند
 الاستيعاب من وجه اخر هذا قال محمود العيني في ما يعين كون رواية انكشيت عن غلط اذ المركب
 ليلتان وارثا يوت وما اذ كانت له دارا كذلك في رواية ابن ابي عمير في ان من ذلك الحديث
 ما روي عنه صلى الله عليه وسلم في بيتك حيث جلس فاكل ثم صلى في بيته اذ هناك في عمر الطعام
 شأبه به وهذا في الصلوة قبلها ثم قال **ابن حبان** في **اصلي من بيتك** اي في بيتك لا في بيت
 انكشيت عن بيته في بيتك قال عثمان **فاذنت له** صلى الله عليه وسلم **في ناحية من بيتك** في بيته
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فان فرط هذا يدل على ان حين دخل البيت جلس ثم قام في بيته
 ما قبله فصار في كل ليلة يكون ان يقال ما دخل في ان يجلس قال ابن قتير في كتابه بعد
 جلتنا ثم قام **فكبر** كثيرة الاحرام **فقال** **اصفقتا** وفي رواية فصننا اذ دعا انما وجعلنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ضلعة صفا **اصلى** صلى الله عليه وسلم **ثم ركعتين** ثم سلموا الا في
 من الصلوة قال عثمان **وجلسناه** اي نعمناه بعد الصلوة من الخراج بناء **على من استعاضاه**
 صلى الله عليه وسلم والخرقة بضع الخاء المعجمة وكذا الرازي وسكون الياء والواو في بيتك في بيته
 قال ابن سيرين حين ظهر الغار بالمشقة اي المهدي ولي محمد فيقطع صفا ثم يرفع الماء فاذا رفع
 في بيته اذ يطق وقال ابن قتيبة وان لم يكن منه لم يجد صعوبة وفي المطالع انها رويت في
 الصبيحون جلاء ورواين محمد بن حكيم الخاروق في الاطعمة عن النضر انها تقسم من الذين وقيل
 في بيتك بلين وفي رواية لاورد في عنده مسلم على شيعة جيب ومجربون قال اول الفقه هي
 نحن الحظوة قليلا ثم ياتي بها ثم اذ يحرم قال عثمان **كتاب** بالمشقة والموضحة ايها بقا انما
 اذا رجع معه ذهابه وقال ابن سيرين **فاسأض** ثوبا وثوبها رجع وقاد يرضه ثوبا اهل وقال
 القليل لثا في جميع الناصرية افرانهم ومنه في البيت مشارة **في البيت** **رجال من اهل الدار**
 المحلة كقوله صلى الله عليه وسلم خير ذور الاضار دارين القمار اي يجتمعت والمراد اهل الدار
 اذ ارا القليلة ايضا ذور احد بعضهم اذ صرنا سموا بقدره صلى الله عليه وسلم **فاستعاضاه**
 العطف ومن ثمة لا يجلس في بيته قال ابن سيرين استعاضاه عطف الفاعل على مراد
 وهو هذا لا لئلا لا ياتي في ملكه من الفرحين بعض اهل القبلة وضع الخاء المعجمة وسكون الياء
 ميم ثم صم هذا الفا في الملك من الفرحين بعض اهل القبلة وضع الخاء المعجمة وسكون الياء
 المشقة القليلة وكذا الذين المعجمة وفي قوله ورواية ابن سيرين غير ذلك اذ ان الله يحسن
 وضع القبلة وسكون المعجمة ومنه الذين وكذا قوله واندك منه من الاوه هو صموا وكذا
 في رواية المشقة في الناصرية بالميم والاول وقد المألوف في الخبرين من رواية محمد بن
 بالهون وكذا في رواية مسلم بن طريق يونس وعمر بن طريق عمر بن الخطاب
 كراحمه وبلغ ان الصواب ارضم بالميم وهي رواية الطيالسي وكذا في رواية مسلم بن طريق يونس

عن الملو والطول والعمق على نفسه ومنها ان حياها والمه عريضة باجته مرعاة وليس كبر
 الشكر وسها جوازها من موضع معين للصلوة وانما اوداه في سنة من النبي صلى الله
 عليه وسلم معين من المسجد فهو يجوز على اذا استلمه ربه ونحو ومنها شوية الضعيف وسها الركن
 من قال اذا دار قوما فلا يقيمهم مستدلا بارووق كعب عزرا بان بن زيد بن عمر بن عبد بن بن
 عن رجل من كان مالك بن الحويرث يا حيا ووصلوا فخصرنا الصلوة فقلنا له لقدم فقال لا لقدم
 بعدكم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اراد قوما فلا يقيمهم ويقيمهم وجعل منهم وقال لا يطأ احدكم
 بسروية ثم لا يوطئها فجمعوا يجمعون ويصلون النبي صلى الله عليه وسلم بيت عثمان بن عفان له وكذا ذلك
 وقال الجواد الحبيب وغيره من اهل البيت وجميع الاقرباء رواه ابو داود عن مسلم بن ابيهم وانما راية عمرو بن
 عمر جده واهل بيته وانما قالوا ان قولنا اسماؤه فيسريتم ربه قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما قالوا ان
 في روع اوداه في زمي والاشيا كان باعظية قال كان مالك بن الحويرث يا حيا في روع اوداه في زمي وانما قالوا ان
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اراد قوما فلا يقيمهم ويقيمهم وجعل منهم وقال لا يطأ احدكم
 المترا حتى ياتيها من رايه وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا يبايعه ان يصلي وقال النبي صلى
 احد اصحاب المنزل وان اذنت له صاحب المنزل وكذا في المسجد لا يصلي به في المسجد اذا اذنت
 لا يقول لا يصلي به من اجل منعه وقال مالك بن الحويرث اذا خرجت من غيرك فقل انك قد
 لاصول فقدمه ويحك ابو موسى انه امر بن مسعود وجده واداره وقال ابو بكرات بن ابية اكثر اهل
 على ان لا يامر امامة ان لا ياذن له في الصلاة ومنها ان المسجد المخذ في البيوت لا يخرج من قول صاحبه
 يدين في المسجد المخذ في الصلاة ومنها انك تترك فعل الصالحين وساعد المذنبين ومنها انك
 من الصالحين في الحج في بيتك ربه فله ان يجيبه اذا امن اليه ومنها انك اذا اذنت له في الصلاة
 المناقلة في جماعة فانها روتها الاوامر العلماء اذا دعوا الى الحج بالطعام ونحو ومنها انك تبيعه على اهل
 الضيق وانما قد عند السلطان ومنها ان السلطان يجب عليه ان يستبش في امر من يكرمه
 المستوفى ويؤجله لاجل الوجوه ومنها ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلوة وغاب احد منهم جعلوا يذبحون
 عنه فان كان له عز واد ظن به الشؤ ومنها جواز استدعاء المصلي لغيره في الصلاة ومنها
 امامة الزائر في الصلاة ومنها ان السنة في اخراجها لا تكون فيه خلاف بين امامان
 الا عظم وصاحبه رجمه منه ومنها جواز استئصال الامام والاهل من اصحابه اذا اذنت له
 لا يكره ذلك ومنها الاستيذان على الرطل في منزله وان كان فراقه منه استدعاء ومنها انه
 يستحب لاهل الحلة اذا وردوا على اهل البيت ان يجتمعوا اليه ويجلسوا في داره
 واكرامه والاستعداد منه ومنها الحديث عن ذكر بيوت وهو رثا منه ومنها ان من يسمن
 بظلمة لا سلام الى الصفاق ونحو غيره فيقوم منه لا يكره ذلك ولا يشق بالقرن ربا وتولى
 ومنها انه لا تجوز في اثار من ربات على التوحيد وان اهل البيت يتبعوه في حجة او فتن يفتيهم
 اذا اذنت له فتم ومنها ان كان في المدينة مساجد سوى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومنها
 جواز استدعاء المسجد في العمرة باب التعمير في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم
 ويخرج او غير المسجد كالكعبة والمنزل او غيره وحول المسجد والاولى قبله وانما في بيته
 معين وكان من امر بيت الفكاك بسد منى فده عنها بيتا بوجه النبي صلى الله عليه وسلم
 بيتا بوجه النبي صلى الله عليه وسلم وانما يخرج او من المسجد فلا يجره الميرة قال مالك بن انس
 وفراد هذا الاثر موصولا عنه كمن في السنة ذلك لظن من طريق معاوية بن ربيعة عن ابن
 رضي الله عنه ان كان يقول من استسقى اذا دخلت المسجد ان يتدبركك النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يتدبركك الميرة والصحيح ان قولنا لعمري من استسقى كذا محمول على ان يرفع اليه
 صلى الله عليه وسلم ان كان يمين حديثه ان يرضى الله عنه على شرط الميراثا وانه باقر بن
 رضي الله عنه حديثا سيدان بن حرب تقدم ذكره وياب من كره ان يعود في كبره من كتاب
 الامان قاله شاشة اني ان الحجاج عن الاستسقى بمجدة لم يجره من متلفه من مسلم صحف
 عن ابيه سلم عن مسروق بن جهمان اخرج عن عائشة رضي الله عنها وذكر هذا الاستسقى
 بابا بين في الوصو والفعل يزار شيخ المؤمن هناك فخصر برع وهما سليمان بن حرب
 قالت كانت النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتهد في استسقاء كل مرة ما يجوز ان يكون موجودا فكان
 يد لا من اثنين ويجوز ان يكون بغير ماء واحترق فما لا يستطعم منه اثنين رعا كقوله
 من المسجد والداخل في الصلاة وانما في السنة رات كاستسقاء والتجمل وانما في السنة باين

ك

وهمزة نبتلغ بالحقيقة اوربا على سبيل استنارة في ظهوره عنهم اعطاء اى ظهوره وفي قوله بالحبر
اى تسيطه الشعرة وقوله مشد يد العيون اى بسبه الفعل وقوله في ظهوره الى جلد من قوله وقوله
بدان لمعنى من تولى وهو تخصيصه بغيره وبمعنى هذه الشكوة بالذكريا ما بها وسبب ان شرفه كالمعنى
الذي يكون بدان كقولنا كفى انا ظهوره مشدح اوربا عبادات وانزل على سبيل الارس واشد اربط
واحول الاشارة ان تعلق بجملة العرف او بصحة الفتحة والاولى طراف فناء تكل منها بمثل كانه
ان اهدى امرها على من ازين عيبت بما شدة من اهدى منها ان صلى الله عليه ولم كان حيث ائتمن قلبه
ابنا طيبت ذلك بالقرآن واخباره صلى الله عليه وسلم **باب** استنارة هل ينش
فيهم من ان الجاهلية كله حالها من استعماله انقرض وليس باستفهام حقيقة كما مرح به جماعة
من المفسرين وقد عرفت هل الى على الانسان حين وثاق ايضا بمعنى قد كاشرا اية به جماعة منهم ابو عباس
وعنه انه منيرا وانكسافي والقران والمرد وقد ذكر في المقنن هل الاستفهام هو قول جاهل زيد ويكون
بمعنى قد انقرضه نعم هل الى انسان وقولنا انقرضه من عم انها ايدى معنى قد وانما استفهام
استفهام من هزة مقدرة معها وتعلقه الفصل عن سبوره فلا يد ان ذكره كانه حالها ليس في
جملة ان عاده التوقيت رسم الله ان يذكر هل اذا كان حكم الله خلافه ولو غيرها خلافه فيكون
بمعنى انقرضه من الذين هم قوا في الجاهلية وقبرها وانما خص مشركها الجاهلية بالذكر لانهم
لان صدقنا المباد وبوجودهم وانما حوزان ذلك لانهم لاحومة لهم فاستفهام منه عدم حوزان
قبولهم سواد كانت جورا لا نبياه او قبولهم من المسلمين لما قدم من الاهاية لم يوقول
ذلك لان حرمه المسلم لا تزل حيا ومثنا **بعض** على النساء بقوله **كانت** بغير المكان
ومسما لها جدا بالعكس ان الاول فعلى ان قد تعدد الامم فقولين كما وقدرت وانقرضه
ابراهم خيلا وانما الثاني فعلى ان تعدد الامم فعلى احد فاسجد بالقران ما بين الضمان وكانها
بالمسلكي العظيمة **قولنا صلى الله عليه وسلم** لعن الله اليهود لعنهم **فقولنا** وهو انهم
مساجد وجهه التقبل بل لا يوجب ان ذلك اى لوميد يتنا وبين اخذها مساجد بعد ما تسمى
لما فيه من الاستهانة عليهم الصلوة والهدوم ويتناول ايضا من اخذها مساجد من بين جملتها
لما فيه من الغفلة في العظم حتى يفرهم الى عبادة قلوبهم واسمها وكلاهما من عبود يتقرب
اسماهم من المؤمنين والمسلمين وانما المشركون فانهم لا تمة لهم ولا حومة فلا مرج في ينش
قبولهم وانما فامكتنا مساجد لانها ليست قبولهم ورمت عظامهم ايضا لا رضى منا فاع
منهم ولا يرضيها مسجدا لقول صلى الله عليه وسلم حدثت في ارض مسجدا وظهرها فيكون ذلك
موجب على من يلبسها الحسنة ويتخذها قلوبهم بين ما فعله عليه الصلوة والسلام من بين قبول
الشركي وانما مساجد مكانها وبين قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود الحديث وهذا الحديث هو
المؤلف في آخر كتاب الحنا في باب ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود الحديث وهذا الحديث هو
مؤلف في آخر كتاب الحنا في باب ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود الحديث وهذا الحديث هو
مؤلف في آخر كتاب الحنا في باب ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود الحديث وهذا الحديث هو
مؤلف في آخر كتاب الحنا في باب ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود الحديث وهذا الحديث هو
مؤلف في آخر كتاب الحنا في باب ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود الحديث وهذا الحديث هو

يزعموا ان العلم اختلفوا فيوزا الصلوة على القبلة فذهبوا الى جوار الصلوة في الحجرة ولم
 ينبتون في غيرها ولا يبين ان يفرط عليها شيئا نقية من الغساسة اوله ولا يبين ان يكون يفرط
 او في مكان مغزى عنها كما ثبت بالدلو وقال ابو نؤير لا يصلى الا حرام ولا مقرة عينها يظهر من قوله
 صلى الله عليه وسلم لا يزعمها سجدة الا القبلة والحرام وذهبوا لوجهين الاول انما انزل الله
 كراهة الصلوة في القبلة وثبت الشافعي بين القبلة والنبوذة وبها انفصال ذلك كما استدل عليه ابي بصير
 بطريقه الحديث وصديقه وما يخرج منهم من القبلة الصلوة فيها الحفاصة وان صلى من مكان اخر
 اجزا تطلو وقالوا في هذا القبلة فالصلوة فيها مكرهة كبرها ولم يرمانا الصلوة في القبلة
 باسما وحكى ابو مصعب عن مالك كراهة الصلوة في القبلة كقول الجمهور وذهبوا الى ان الصلوة
 في القبلة الصلوة في القبلة سواء كانت مقارا للمسلمين او الكفار وكنى عن من جعلها من القبلة
 النبي عز وجل وهم عمر وعلي وابراهيم واسم ابن عباس رضي الله عنهم وقالوا العلم بها الغامض
 وحكاها عن ابن عباس ابن ابراهيم الغفقي وقال ابن سيرين لم يعمروا من القبلة الصلوة
 وعرفهم النبي فدفعوا عمودا يبين بان قوله ما فعلت فلهذا من الصلوة بها حتى ياتي حكاها الصلوة
 في عالم النبي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصلوة في القبلة وحكى ايضا عن الحسن بن ابي
 ان صلى في القبلة وفي شرح الزمذ يترك اصحابا اخذوه في حكمه في الصلوة في القبلة
 فيقول الله من مالت صلاحة من الغساسة وقد قالوا في قوله في القبلة في قوله في القبلة
 وصلى عليه صحته صلوة وفيها كراهة تكون مصليا على غساسة وان كان بينهما حاله وقال
 القاضي حين ان لا كراهة مع الفرض على الغساسة مطلقا وحكى ابن القعدة ان الغساسة
 دل عليه كلام القاضي ان الكراهة لمحة الموت وعلى كل تقدير هذين الغنيين فينبغي ان يقيد
 الكراهة بما اذا ادى اليه الميت اما الا وقت بين القبر والبحث لا يكون شتمت ولا غساسة
 ولا كراهة لان ابن القعدة بعد ان حكى الغنيين السابقين قال في قوله في القبلة من ان
 يصلى على القبلة فيها ميت اوله قال عنه لو ضاع ذكره الصلوة فيها سببا لغساسة وضلها وانما
 وفي المشايخ ويستحق مقبرة الانبياء عليهم السلام ولو كراهة فيها لان الله تعالى حرم على المؤمن
 ان تاكل اصابهم وانهم احياء فيقربهم يصلون صدقاتهم ومن فعلوا من فعل الميم والملك والوعظ
 المشهورة قاله تميم في رواية حدثنا يحيى بن ابي سعيد الغفقي ان رجلا من بني عروة انه قال
 اخبرني ابو عمرو بن عثمان بن اشعث في رواية عن ابي شعث ام المؤمنين رضي الله عنها ان العرجسية
 بيخ الحاء المملة ام المؤمنين اسمها رملة بغنض الرأه على كل صفة اوسيان صحرا مؤمنة
 هاجرت مع زوجها عبد الله بن محمد بن عبد المطلب على الحاء المملة الى الحبشة فوفيت هناك
 فترجعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعنا الى مكة ستة سنين من الهجرة وكان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل يوم وبعثها اليه وكانت من لغيات التي لا اسلام وثبت
 سنة اربع واربعين بالمدينة على الاصح والاسئلة مفتحة الالام ام المؤمنين ايضا واسمها هند
 على الاصح ستة وثلاثين سنة في حبشة الحبشة فوجها ابو سلمة الى الحبشة فمنا رجعا الى المدينة
 مات زوجها فترجعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نفقة مذكرها في باب المغلة بالببل
 ذكرنا باللفظ الشئبة الموت من الماضي من المذكورين اذ كان في رواية ذكرنا بان ذكر وهو على
 خلاف الاصل والظاهر انه من الغساسة او من بعض الرواة العرا لم يثبت كبسنة بغنض انكسرت
 وهي غبنه الغساسة وفي موضع اخر في الاصل ما روى في حبشة ابناء النبوة وقد بهدا العظيمة
 الحفاصة رايها بصيغة جمع الموت من الماضي وتشا جمع سيات على انقول لجمع انان او على انكسرت
 معها جريرا وفروا رايها بصيغة الشئبة على الاصل بالحبشة فيها انفسا وبما او تأمل في قولنا
 من المذكورين ان الله تعالى صلى الله عليه وسلم صلات صلى الله عليه وسلم ان اولئك كسرت
 ويجوز فتبين ان كان فيهم الرجل الفاسخ فاست عطلت على قوله وان جوارها ان اول قوله على
 شيئا وصرف قوله في شئ الحزم كسرت ان المشاة الفوقية وبالجملة الساكنة بدل الحزم في ذلك وهي
 لغة فيه وفي رواية تلك اهدم فادرك والبناء وفي رواية او انك وبابو وانك انك كسرت وفيه
 فصح ان يطلق عند الله بوجه القوية والمزاور كسرتين المممة جمع الشراكا جرع الحظ والمقار
 جمع الفجر وانما الا شدة فتا اوفيت واحد هاشم ايضا وقال لا تحفل بشيء من مثل بيتهم وانما قال
 القريبين من اصوات اللهم تبارك القوي لينا مشورا برؤية تلك الصلوة ويتذكرة في عالم الصلوة
 فبجنته وانما صلاتهم ويعبه والله عند قلوبهم سلم فلفظ من ابدع فلفظ جهنم او ادم ويسوك

لم يشك ان اسلامهم كان بغيره وانه من عبادة الله تعالى فلهذا كان في ذلك وقت
من مشركين سنة الله بعد الفجر الى ان يطلع الشمس من الغرب واما ما ذكره في الخبر
من ان يومه صلى الله عليه وسلم كان في يومه من الملائكة والخيار من طين ما كان عن هاشم بن رباح
في ذلك ما شكك النبي صلى الله عليه وسلم من طين هاشم بن رباح لفظ قال في قصة الذين مات
فيه وكلمهم عن حديث جندب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال محمد بن عبد الله بن
نخلة والفقير مساعد قال في هذا من ذلك هذا واقواله انما هي من النبي صلى الله عليه وسلم
ان من اكل الحرام لم يزل يمشي كوجهه من الجحيم الى النار صلى الله عليه وسلم ولما اصاحبت الصحابة
واتتبعون الى زيادة جهنم صلى الله عليه وسلم كانوا على القبر يخطون ما ترفعوه مستودعة حوله شرا يصلي
اليه العوام فيؤذون في ذلك الجحود ثم يوجد ارباب من ركني القراة الشراة وحرقن بها حتى التقيا
حتى لا يمكن لاحد ان يستقبل القبلة وقال بن بطال في الحديث بنو بني النخلة انما هذا الخبر
من قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه في الصحيحين من قول النبي صلى الله عليه وسلم
ان من اكل الحرام لم يزل يمشي كوجهه من الجحيم الى النار صلى الله عليه وسلم ولما اصاحبت الصحابة
واتتبعون الى زيادة جهنم صلى الله عليه وسلم كانوا على القبر يخطون ما ترفعوه مستودعة حوله شرا يصلي
اليه العوام فيؤذون في ذلك الجحود ثم يوجد ارباب من ركني القراة الشراة وحرقن بها حتى التقيا
حتى لا يمكن لاحد ان يستقبل القبلة وقال بن بطال في الحديث بنو بني النخلة انما هذا الخبر
من قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه في الصحيحين من قول النبي صلى الله عليه وسلم
ان من اكل الحرام لم يزل يمشي كوجهه من الجحيم الى النار صلى الله عليه وسلم ولما اصاحبت الصحابة
واتتبعون الى زيادة جهنم صلى الله عليه وسلم كانوا على القبر يخطون ما ترفعوه مستودعة حوله شرا يصلي

والله اعلم

واقاموا اركانهم من ابيهم وبنوهم ما عجزه لفرغ صلى الله عليه وسلم قال في انفسهم انما
صلى الله عليه وسلم على اهل بيته ارا حلة المركب من ابل ذكرا كان واثنى وكانت حلة صلى الله
 عليه وسلم شتى القصا **وايوب** اصبه بن رطله عنه انه قال سئل عن اهل بيته فقال صلى الله
 وهو الذي يركب خلفنا اركب واودقته انا واذا اركبته معك وفادشا لفرغ صلى الله عليه وسلم
 وكل من تبع شيئا فهو في قبه وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذ قد فرغ من حديثه له وتوابعها
 واستادته الى اهل بيته بعد ولا فقد كان لا يركب من ابله منه باقة هاجر بيدها كما سياتي بيانه
في الجوهرة **وملك على اهل بيته** وروى في اهل بيته صلى الله عليه وسلم في اهل بيته صلى الله عليه وسلم
 الاما رواه في ابله وما كان هذا الامر من مؤمنات الى نساها وروى في اهل بيته صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم **سعى النبي** ويطلع رطله فالملعون يلعنونه **بغناه** كرهنا، وانما وهو شقة امام اهل
 والجمع اقية وفي الجوهرة والدار ما امتد من جوانبها **الى ثوب** فادن ثوب الاغصان من اهل بيته
 وسئل انما ركبنا انا فقه عند دار الى ثوب لشيء عنه جعل جدار من حق نفسه بها جعل جدار
 ابو ايوب با جدار عن منزلي خلفها اما والذي يبعث الحق لولا الا سلام لفرغ صلى الله عليه وسلم هذا وذكر
 محمد بن اسحق في كتابه المستدرك صلى الله عليه وسلم بالعلماء وخرج منها الى الطب وكان عارضا
 مكة شرفها الله فتح منزل مولد النبي صلى الله عليه وسلم بالعلماء وخرج منها الى الطب وكان عارضا
 رجل من اهل بيته فاجتمعوا وقتلوا قعدا لعل ان لا يجر منها فسلمت عن شريكها لولا انما في
 وابنتان نبيته اسم محمد هذه دارها جرح الحق لقيم لغنا كذا فاذا وقع اقامه معهم حتى
 كذا واحد من ذلك دارا واشترى له جاربه وروى عنه واعطاه ما لا يجره من ذلك كما با
 فيه اسلامه وروى شهدته على احمد الرسول صلى الله عليه وسلم في ابله وقضى بالعلماء وروى
 الى كبرهم وسأله ان يذعه الى محمد صلى الله عليه وسلم اذ ركب ولا فرادى من قبله وروى
 دارا بندها في اقدم المدينة فتد اولها لذي القردان الى ان صارت لا ايوب وهو الله منه
 وهو من ولد ذلك العالم الذي وقع اليه الكتاب من اهل المدينة من ولد ابي بكر الصديق
 الا رجعت وزم بعضهم انهم كانوا لاوس والمزدحم وشا خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى
 كتاب نبع مع رجل يسمي ابي ابي في اهل بيته صلى الله عليه وسلم قال انت اوبى ومالك كتاب
 حتى اوبى يتكلمون بعزنا النبي صلى الله عليه وسلم فكان من انت قائل اذ رجع جسد انا وهو
 ان ساخره فقال انما محمد هات الكتاب لاني حواه فادرجا بيته اخ الشاه نور موت وقبر
 ان انت حتى سمعته تسانع ابو بكر وهو اذ على البيت القرم وفي معان الجوهرة في اصحاب
 حبر كان يتدون بالزبور وقالوا فقلوا باسناده اهل بيته صلى الله عليه وسلم انه قال سمعت
 صلى الله عليه وسلم يقول لا استوي ثوبا فان كان قدس والحججه احمد وروى عن بعض المشاهير
 العرفية وروى ابا المشقة في اخرج من جملة لقب كقول من ملك اليمن كسر لقب كقول من ملك
 الفرس وقيل ان ملك الروم وقال كرمه انما سئلها كرمه الشاه وكان عبده انما قدس
 قال وهذا نبع الاوسط واقام مدكا ثوبا وثلثين سنة وثلثا من سنة وقال ابراهيم بن هرقان
 من كعب البيت وملك الدنيا والاقاليم ابراهيم وشكر القاسم بن ساسك بن سعيد بن عبد العزيز قال
 كان اذا فرغ من الخيل فاما مواضع من دمشق اليمعها وهذا بيته ان اراوه منعه ابراهيم بن
 وبين دمشق اكثر من شهور والظاهر ان اهل بيته صنعوا دمشق وهو من عراب دمشق من
 ناجية بار افراد يسروا نسلت جميعا ثوبا بالعبسية وهو جملة عظيمة بظاهر دمشق وذكر ابن
 ساسك وكذا ان ثوبا هذا القرم المدينة وكسى كعبة خرج الى كرب واما ثوبت وهو ابن
 القاسم الغزيان وماتوا من ولدهما ثوبا من اهل بيته وذكر ايضا ان ثوبا خرج من كرب
 مات في بلاد الهند وذكر السهيلي ان دارا في ايوب هذه صارت تعدو الى اهل بيته صلى الله عليه وسلم
 فاشتهر منه بعد ما حارب عيز بن محمد الرحمن بن الحارث بن هشام بالفرس بلاد عجمية اهلها
 عليه المخرقة فاصطفا المخرقة وضمه في - على ابلت لفرادى المدينة وكان صلى الله عليه وسلم
ان يصبى حبيبت ذكره الصلوة **ويصبى** حبيبت التي تروى حبيبت **ومر ابراهيم** عن مربيها فادرجا
 وروى عن القرم مثل روك ابل واخراد اهل بيته حبيبت او ركنه الصلوة وان كان في اهل بيته
 وذكر اهل بيته لا يذم مستقرا ان النبي صلى الله عليه وسلم في اهل بيته صلى الله عليه وسلم وروى في
 الجوهرة **سبأ** **الشمس** كبر عليهم وقضى وهو الموضع انه في بيته صلى الله عليه وسلم في صحاح المعجم
 لغير موضع الشمس وكرها بيتا لذي يصبى فيه ومن اهل بيته صلى الله عليه وسلم في اهل بيته صلى الله عليه وسلم

هذا الوجه ذكره الفقه جازماً وأن لم يتبعه وفيها في الرجح كل موضع يتقدم فيه مسجد فأرسل إلى
 من بها أخباراً ورواية إلى مؤيد أخباراً باستقامت كرامة من قال **أبي الجبار** ثم أتوا في بعض مواضع
 أو ذكر في قوله أو قد رواه عنه لا يشترط سكنه وأبوه في قوله وأصله من الفقه من ماتت أبوه أو أبا
 أو أمه أو أخاه أو غيره وسماه الله عليه وشراءه **جاء** ثم ذكر أي حيثما كان كما برأيه من قوله لا
 وفيه خلاف الأصل وتعلقه وفيه نظر كما قرأه وهو الموضع الذي جعل فيه الخبر يشتم هذا مسفة للملك
 أو معتقد بأن له أو برأيه **قالوا لا يشترط سكنه أو أمه أو أخاه والله لا يطلب منه إلا الأمانة** عز وجل
 فمن الله كما وقع منه الاستعجال لا يطلب منه إلا من الله وقدماء إلى سنة كلام العرب إلا أنه قد كلفه
 في ذلك يروي في أخباره أي حتى يجوز أن يكون الوجه على ما لا يتناهى الغاية ويكون التقدير
 لا يطلب من من أحد كونه معروفاً بل لا يطلب منه فقتل مع الغول والمقصود أنا لا نطلب من ذلك الممنوع
 بل استخرج به ونطلب الممنوع الأجر من الله فاطرفوا الممنوع على الأجر من الله فقتل مع الغول والمقصود أنا لا نطلب من ذلك الممنوع
 في المعصية وذكر محمد بن سعيد في الطبقات عن الواقدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استرعى منهم
 بصره ذمراً فدعوا أبو بكر الصديق رضي الله عنه ويقال كان ذلك في سنة النبيين فدعاهما النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم فساومهما حتى سمعهن فقال لهن كسبهنك لأرسول الله فاقبل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى سمعهن منها بعشرة دنانير وأمر أبو بكر رضي الله عنه أن يعطيها ذلك وفي الخبر
 لا يعرضها فاشترى أبو بكر منها وأعطاه النبي فسمعهن سعدوا والبيان أنهما سهل وسهيل وأما
 واقع بن عمرو بن أبي الجبار كان في حجره من بني الجبار وكان في حجره من بني الجبار وكان في حجره من بني الجبار
 بأرسول الله قالوا رضيها فالتزمه مسجد ويقال أن بني الجبار جعلوا قطعهم وجمعاً وإما الخبر
 سئل الله عليه وسلم وأنته أن ينظر في هذا الخبر في صحة المشاع وقال وقتض المشاع ما عنده
 ما لك فهو في أبي يوسف والشافعي في ذلك فالتزم من الحسن والصحيح أن بني الجبار لم يعطوا شيئاً بل
 ووجهه النبي صلى الله عليه وسلم فليس وقت مشاع **فقال** وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 أي في ذلك الخبر ما **قالوا لا يشترط سكنه أو أمه أو أخاه** يدل أحياناً لقوله ما تقولكم **فيه حرب**
 قالوا العرج الرواية المعروفة بفتح لطاء المعجزة والراه جمع حرب ككلمة وكلمة وقال أبو سليمان
 عفرته كجملها ومع الرواية جمع حرب ككلمة وكلمة وقال أبو سليمان
 ما يروى في سنة وقال الخطيب في ذلك صواب حرب لفتح لطاء مع حرب وهي الحروب في الأعراب
 يقولون وقتضه مستدرة في الأعراب وجماد قالوا لعل الرواية جرت جمع الحرفة كحرفهم وفتح لطاء
 ويجمع الحرف بضم لطاء وراه كما يقال شرح ويزقة وثيس وترسة وأبين من ذلك أن ساعدت
 الرواية أن يكون قد جمع حدة وهو الذي يفتح بقوله منقوت فأمما يسوي لكان الحدة ووب أو
 موضع من الأعراب من حروف وهدم وأما الحرب فإنها أعرو ولا تسوي وقالوا في الأعراب من هذا
 التكتل لا حاجة إليه فإن الذي ثبت في الرواية صحيح المعنى فإنه كما امر بقطع الخيل الضاربة الأعراب
 أمر بالحرب وفتح رسوماً وصوتت مواضعها ليس جميع الأعراب مبسولة مستوية لتمام
 وكذا في هذا الخبر ووجهه من أن التشبيه بسنة صحيح وأمر بالحرب حرك وهو الذي ذكر
 أن لا يبرأه في إلهاد المصلحة وادناه المشقة يريد الموضع الحديث للزيادة وكذا في رواية الحسين
 وكان يروى **وجهه** خلقاً **والنبي صلى الله عليه وسلم** يقولوا **المشركين** أي يشتمه فيثبت أبا
 وبالعلم أن نعت فيثبت كما في رواية عمر **أمر** أي يبرأ من شتمها **شتمت** إذا تراكب في ذلك الحرب
 وأمر **الخلق** أي قطعهم **فقطعت** أي من سقطت الشئ صفاً **بئلة** أي أفسدها أي في جهتها
 لا القبلة المعهودة في سورة وكان ذلك لئلا يكون ذلك الوقت **وجعلوا** أي شتمت أبا بكر
 العيون قالوا بن شيبان في لوط قال أبو عمرو محمد بن الحمران عن صاحبنا لعين أعضادك ثم ما يذكر
 من روايته من أبا بكر بن عبد الله بن عمرو بن مسعود عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده
 عليهما تطبيق الباب إذا الصغى في التهذيب فلا وجهه أعضاء وأساب الخشمان أو قدوة أي
 بينما لها طرية وشراء الفراء عنهما المارسة هذا **الجارة** وفي معناه أي يكره أن يفتن
 جعلت قلة المسند من الذين ويقال في من حجارة منسوبة بعضها على بعض ووجهه أي أن كانت
 في موضع المسجد الخوف فأمم أن قطع وكان في الخرد فتور جاهلة فأمرها رسول الله صلى الله
 وسلم فقتل وأمر بالعلم أن نعت وكان في الخرد فماد منسقط أي قبل الذي من الخرد وهو الماء
 أقلل شجرة حتى ذهب جليلها لورد من على القبلة إلى موضع ماء ذراعاً ووجدوا الخبر من ذلك

هودريم ويقال ان اقل من المائة جعلوا لاسوقه من ارضه اذ ذبح على الاضحية المحارة ثم ذبح لغيره
 وحمل النبي صلى الله عليه وسلم ينقلهم من ذنوبهم والحقارة بنفسه ويقول هذا لعل الاجال لا تجوز
 هذا ابراهيم واسمه وجعلوا قبلته الى القدس وجعلوا له كنيسة اوابا كما في مؤخره وبابا يقال
 باسرحه والاشاش الذي برحل منه النبي صلى الله عليه وآله وحملوا لاجل اذ قامه وسطه وحمل
 الخدم وسقفه حرمين فقبوله الا سقفه فقال الامر بحمل من ذنوبه وسبح في وقتها من قبر
 ان مشاهده فثب عثمان بن عفان رضي الله عنه ان المسجد كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله في بيت
 باليمن وسقفه الجريد وعمود حطب الخليل يزيد فيه الجريد حتى ابعده عنها شيئا وراوده عن من يوقه
 وسماه على بيتا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم باليمن واليمن واما دعوى حطب ثم يقره عن ان النبي
 عنه فراديه زيادة كثيرة في حداره بجواره منقوشة وجعل عمود حجارة منقوشة وسقفه بالمسح
 ووقد الاكليل ثم سباه الوليد بن عبد الملك في ارضه عن عبد العزيز ووقد ارضه من سباه المهدي ثم
 زاد فيه انما سون ثم لم يبقا تغيره الى الآن **وجعلوا ينقلون الصخر وهم يقرعون ابي بنها لكون**
الرجل تشبها لغوسه لسهل عليهم العمل والبيع صلى الله عليه وسلم يرتحل معهم حلة مائدة كقول
وهو صلى الله عليه وسلم يقول اللهم معناه بالهة وقال ابو بكر بن الهيثم دعاءه وهو سباه اذ لم
يشعر بهم كما في عليهم وقال كوكبيون صلوة اللهم ائتنا بخبر ابي اصدقنا فشق اصابا اللهم
لا احب الا حيا لا اخرج وفي رواية ابو ابي الهيثم ان الخبز ياكل حرة **عاقبة سواد كادوا**
الاكابر في رواية المستنير والمطوي فاعل الاضاحه وذو العلام ووجهه ان يفتن الغرض
استروا في رواية ابو ابي موسى رشيخ الخوارق وشيخه ايضا بلطف فاصرا الاضاح
والاضاح جمع صبرا كالاشرف جمع شرب والضمير انما من نفس اده في قوله يصنع نفا والاس
الضرة وسوا ذلك لانهم اتبعوا صلى الله عليه وسلم على يد ابراهيم الاوس والخزرج **والهاجرة**
والهاجرة المحارة وهو الذين هاجر من مكة الى المدينة السنة ثمانية وفيها اذ حرة
والهاجرة في الاصل من هجر منته الاصل وقد جمع هجر وهجرنا بنا ثم غلب على الخزرج من ارضهم الى ارضهم
وزيد الاولى ثمانية يقال منه هاجر مهاجرة واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم هذا امر
ثابت وما عكسها الشعر قيل ان الرجل ليس شعرا قال ابن السكيت لا يطلق على الرجل انما هو كالم
سفع دليل ان يقال لصاحبه راجح ولا يقال شاعر ويقال لشاعر راجح ولا يقال لشاعر
وقال العزبي الصعيص والرجل ان شعره ابيض الحرجه من الشعر من السكيت عليه انما الشعر صلى الله
عليه وسلم اياه فقال لو كان شعره غائبا قال وهذا ليس بشعر لان من اشهد النبي من الشعر
او قاله او مثل على وجهه انه يورثه يستحق امر شاعر ولا يقال فيه انه يعلم الشعر ولا ينسب اليه
على ان المتع عليه صلى الله عليه وسلم هو انما اشعره لا اشعره على ان قد قيل ان صلى الله عليه وسلم
في الاخرة والهاجرة بركة انما اخرجوا عن ارضهم الشعر لانه انما يزين اذا وهب عليها وهذا
كاد وروى صلى الله عليه وآله لما ذكر قول طرفة سنة سنه في ذلك الايام ما كنت حاضره وانا بك
من ثمرة الاضاحه قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله لم يقل هكذا وانا قال وبانيك
بالاضاحه من ثمرة فمناك الاضاحه سواء فقال النبي انك لست بشاعر ولا عصفه ومن رواه
عنه الحديث جوارا ودام ومنها جوارا الصلوة ورايع الفخر ومنها جوارا التعريف في المعرفة
المملوكة بالهبة والبيع ومنها ان العذرا الذي فيه بقية من الميت ومن ثوابه تغلب بالصدقة
جاءت الصلوة فيه ومنها جوارا قطع الاضاحه المبرقة للفرقة والمصطفى انما لا يستعملها
او يفرس ومنها غيرها او يكون سقوفها على شجر ثلثه او لا تتجاوز عنها مسجد اذ كانت عليها
في بلاد الكوفة اذ لم يوج فقها لان فيه كفاية وعظما فله وارغاما ومنها جوارا وحقار
وقول الاشعار ونحوها تشبها في النفوس وشيئلا في اعمالها والشيء عليها ومنها ما نقلت عليه
الاسماء وهو جوارا يشبهه المشركين لانه لا حرة لهم فان من كذب بغير الحرجه من تزوير
والغير محقق من دفعه لا يجره بعبه ولا يقره عنه فاجوراسه اذا كان ملكا له ولكن قوله
الحق امر بغير صلى الله عليه وسلم ينسب لم يكن املا كما من دفع فيها بل يعلها غصبت طردت
ياها ملا كما وقد قالت العفهاء اذ اذ من المسلس في ارضه منقوشة في عهد ابراهيم فصد عن
المزلة وقد يجب ان تدعى الصلوة والمصطفى الى بيتها فبثت فان قيل هل يجوز هذا
الزمان شرهوا الكفار ليقبضوا مكانها مساجد فاجوراسه ايا ذلك فهو محققون بهذا
الحديث وما دعاه ابو ابي الهيثم صلى الله عليه وسلم لما خرج الى اهل مكة قاله من جوارا

كبريائه وتخصيصه بجمعة وهو موثوق وكان من توفيقه وكان المهر يرفع عند فله يخرج اصابتها انتموه
 بهذا الكيان من فيه فخرج ذلك ان قد من بعد من من ذهب فابتدوا اناس فمشقوا واستخرجوا من
 قالوا فانا جازينها انطالنا انما ينسبها من شعاع او صاعها اولى فبقيت حرمته موقو باعظم
 من حرمته وهم حياء بل هو ما جود في ذلك الذي هو ان يفرجه الملال هذا كوكبوت وانما هي ان
 بهذا الحديث وكان لا يزل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امر بالحق قال لا تحطوا بيوت
 الذين طموا الا ان تكونوا اذ كان حيا مثل ما صا به فكيف ضروره وقال النبي صلى الله
 قبا ح د خونها على صا كباة قال قيل هل يجوز ان بين المساجد على نحو المسلمين فالحق ان قال
 ابن القاسم ان من مائة من مائة من المسلمين تحت حتى يفر عليها مسجد لم اربد لك ما و ذلك
 لان المقار وقفت من او قالوا المسلمين لفر من موافق لا يجوز لاندان ولكنها فاذا درست واستسقى
 عن طريقها ما اذرها الى المسجد لان المسجد ايضا ففمن او كانت لمسلمين لا يجوز للمساكنه
 فيها على هذا واحد وذكر صاحبنا ان المسجد اذا حرب ودره لم يبق حوله حارة والمطبخ اذا
 تحت ودرت تقوم مكانا لا رايها فاذا عادت ملكا يجوز ان بين موضع المسجد دار وموضع القبعة
 مسجدا وقية فله فاذا لم يكن لها ارباب تكون نسبت المال **حكم الصلوة في الارض**
الارض المارقة مع ربح بحر اداء لادن من رضى ورضي مثل ريب يفرق يقال رضى لا الارض اذا
 لرضى بها او قام دونها ورضي الغنم ما رايها ورضي الغنم مثل ربه لا ابل وفي الضعاع
 ورضي الغنم والبق والغرس والكلب مثل ربه لا ابل ورضي الطير وتنشط الحافط العسقلان
 المرضي بحر ليم قال محمود العيني وهو يلع **حرفنا سليمان بن حرب** قال **حرفنا شعبة عن ابي صالح**
 بفتح الحاء المشاء المنوقية وشهد يد الخيرة والجاه الجملة يزيد بن حميد الضبي عن ابي ربيح قال
 عن ابي مالك رضي الله عنه قال **ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في مريض الغنم** قال
 ابو اسحاق كان ابي رضي الله عنه يقول ذلك مطلقا من غير ان يقول بقوله مثل ان بين
 الحوض لم يعبه اى سمعت نسا رضي الله عنه بعد بابنا على الغنم اى بعد ذلك القول
يقول كان صلى الله عليه وسلم يصلي في مريض الغنم مثل ان بيني المسجد النبوي وقد روي
 بعد بناءه فكان يصلي فيه كما يصلي في مريض الغنم يكون قد تمت اذنه في ذلك مع السلامة
 لان ابل والاربع والاعراب كما تقدم في كتاب الطهارة هذا ويجوز ان يكون القابل سمته دون
 شعبة فلما مثل خراف الغنم منه الاشارة الى ان قوله ارك مطلق وانما في معتد وانما
 مطلق ومعتد سواء تقدم المطلق او اخرجه المطلق على المقيد عملا بالمدلولين قال
 ابن بطال قال المشاء ففي رحمه الله لا اركه الصلوة في مريض الغنم اذا كان مسلما من اربابها
 وا ببارها قال بهذا الحديث حجة على المشاهي لان قولنا استركا ان يصلي في المريض لم يفت
 مكا تا دون مكان ومعلوم ان مريضها لا تسلم من ابول والاعراب وقد روي ان لا يرك
 ولا يبارطها حتى هذا وتكون المشاء ففي رحمه الله ان يقول ان عدم السلامة منها ظاهر
 والاربع منها اصل وقد تقدم في موضعه ان الاصل والمطاهر اذا ما وضعت
 الاصل شره ان لم يرك على عدم الحائل بين المصلي وبين الارض فقد يرك عليها حتى السجادة
 لم يصلي عليها فاقه **حكم الصلوة في موضع الابل وفي حصة في موضع**
الابل الا فراد حزان المراد من مواضع الابل اما ما طهرها واما اعزمتها وعلى كل تقدير فليس
 في ارباب حد يدل على ذلك وانما فيه ذكر الصلوة في الموضع لا يطا ان لترتبه وتجر هذا قال
 الاصحى ليس وهذا الحديث بيان ان مصلي في موضع الابل فاما فيه انه صلى الى العيون وليس
 اذا اخرج حيدر في موضع صا زه ذلك عطشا او ماوى لابل وهذا ويمكن ان يحمل الموضع على العيون
 الا ان سواء كان عطشا او موكا او مشاء او ماوى لابل وهذا ويمكن ان يحمل الموضع على العيون
 بين طهرت والخرصة في الجملة وانما سألها فقد استعملت بان مراد الاشارة الى المراكب
 حلة النبي من ذلك وهو كونهما من اشيا طوع كما في حديث سميه الله من معلق فابها طلعت
 من اشيا طوع وتعم كان يقول لو كان ذلك ما من حصة الصلوة لانه مشاء في حلالها
 امام المصلي انه ذلك صلوة وانها وقعات ان يصلي الله عليه وسلم كما نص في المشاء وهو
 على وجه كما سأل هذا ولغيبه محمود العيني فقال سبحان الله ما ايد هذا الخبر ان يرك
 لطلب فانه من كل صفة النبي من الصلوة وما طهر الابل حتى يتبرأه ولم يرك شيئا في كتابه
 من احاديث النبي في ذلك وانما ذكره غير هذا وانما حيزه لانه في الاكل عليه وخرج

عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا دعا الله في موضع اخر من مكانه وانما
هذا الذي لا ياتي به عليه ما قاله وانما هذا الذي لا ياتي به عليه انما ياتي به عليه انما ياتي به عليه انما ياتي به عليه
مواضع الابل كلها وهي كلها خلقت من الشياطين فقد ذكر في حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
حضر في ابي ذر بنعت ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني اريد ان اذبح من ثوبي الفضة
قال ان شئت فذبحها وان شئت لا تذبحها قال فذبحها قال فذبحها قال فذبحها قال فذبحها قال فذبحها
قال صلى الله عليه وسلم اني اريد ان اذبح من ثوبي الفضة قال صلى الله عليه وسلم اني اريد ان اذبح من ثوبي الفضة
من رواية عبد الرحمن بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني اريد ان اذبح من ثوبي الفضة
فانها من الشياطين وذكر في حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني اريد ان اذبح من ثوبي الفضة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم اني اريد ان اذبح من ثوبي الفضة
حديث شيرة بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم اني اريد ان اذبح من ثوبي الفضة
عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم اني اريد ان اذبح من ثوبي الفضة
الغنم وذكر ان ما جاء ايضا حديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني اريد ان اذبح من ثوبي الفضة
صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم اني اريد ان اذبح من ثوبي الفضة
وذكر ايضا حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم اني اريد ان اذبح من ثوبي الفضة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولم يزلوا من ثوبي الفضة
نصلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم اني اريد ان اذبح من ثوبي الفضة
صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم اني اريد ان اذبح من ثوبي الفضة
حديث شيرة بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم اني اريد ان اذبح من ثوبي الفضة
من ثوبي الفضة وصلى الله عليه وسلم اني اريد ان اذبح من ثوبي الفضة
حديث طلحة بن عبيد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلى الله عليه وسلم اني اريد ان اذبح من ثوبي الفضة
وغيرها ولا يصلي في اعطائها وذكر احمد في سننه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابذ الغنم ولا يصلي في مرابذ الابل والبعير واخرجه
الطبراني في الكبير ايضا ولفظه لا تصلى في اعطائها ولا تصلى في مرابذ الابل والبعير وذكر الطبراني
ايضا حديث عمار بن عمار في الكبير والاصح في اعطائها ولا تصلى في مرابذ الغنم ولا تصلى في مرابذ الابل
ولا تصلى في اعطائها ولا تصلى في مرابذ الغنم ولا تصلى في مرابذ الابل والبعير واخرجه
الغري عن رواية عبد الرحمن بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم اني اريد ان اذبح من ثوبي الفضة
ويشبه ذكرنا الصلوة وعن ابن عطاء بن ابي رباح قال صلى الله عليه وسلم اني اريد ان اذبح من ثوبي الفضة
واخرجه احمد ايضا بهذا الاثر وقيل في موضع مبارك الابل في موضع اعطائها الابل في موضع
سباخ الابل وقيل في موضع مرابذ الابل وقيل عند الطبراني في حديث جابر بن عبد الله قال صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اريد ان اذبح من ثوبي الفضة قال صلى الله عليه وسلم اني اريد ان اذبح من ثوبي الفضة
الله الابل والاعطائها جمع عطن وهو اسم بئر لك الابل عند الماء فيشرب منها بعد ثوبها فان استوفيت
رذات في المراعي والتمارتك جمع مبرك وهو موضع برك الابل في موضع كان واكتساح بين
الخير واخرجه حاشي المصنف المكان الذي يساخ فيه الابل والمراد جمع مرابذ الابل التي تسمى المرابذ
الذي يجرس فيه الابل ويخرجها من البقر والغنم وقال ابن حزم كل عطن فهو مبرك وليس كل مبرك
عطنا لان العطن هو الموضع الذي يساخ فيه الابل عند مرابذها الماء فقط والمبرك هو
الموضع المختار له في كل حال فاذا كان كذلك بركة الصلوة ومبارك الابل في مواضعها سواء
كان عطنا ومساخا او مبركا او غير ذلك فقد ثبت ان ثوبها عطر الموضع الذي صلى الله عليه وسلم
ليكون مثل ذلك كما عرفت من حديث النبي صلى الله عليه وسلم اني اريد ان اذبح من ثوبي الفضة
فانها من الشياطين ورواية ابن ماجه فانها خلقت من الشياطين فهذا يدل على ان الابل تسمى
من الشيطان لان الشياطين من الجن على الصحيح من الاقران والحق يقال في الحديث ان آدم جاء النبي صلى الله عليه وسلم
ان الابل في حياض رذية فتعطي من ثوبها في كل وقت فيقول اني اريد ان اذبح من ثوبي الفضة واستعمل
بعضها ايضا في حياض رذية وقد ذكر في رواية النبي صلى الله عليه وسلم اني اريد ان اذبح من ثوبي الفضة
ان كان في ثوبها من ثوبي الفضة في اعطائها الابل لان الصواب من حديث النبي صلى الله عليه وسلم اني اريد ان اذبح من ثوبي الفضة
واستعمله في حياض رذية فانها من ثوبي الفضة في اعطائها الابل في ثوبها من ثوبي الفضة
الابل نفسها وانما هو لعله الهامة التي تقع من الصلوة في موضع كانت في حياض رذية عن النبي صلى الله عليه وسلم

اصيلة والجمع فسلان وفيه يولون لانه قيل بمراقه فاذا استكمل المول ودخل في النار فهو من النار
والا حتى يتخاص فاذا استكمل الثانية ودخل في النار لانه فهو من النار والاولى ينسبون فاذا
استكمل الثالثة ودخل في الاربعه فهو سبنة حق والاولى حقة حتى به لانه استحق ان يعمل عليه
ويركب فاذا مضت الخامسة ودخل في السادسة والحق ينسب جهنم والاولى تنسب فاذا مضت
السادسة ودخل في السابعة فهو ح ذابح والاولى ذابعية فاذا مضت الثامنة ودخل في التاسعة
والحق ينسب فهو سدس لثمان وكذا يقال للاثنى فاذا مضت العاشرة ودخل في الحادية عشرة
ظنرا به وطلع فهو ح طر وبارك وكذا ينسب للاثنى فلا يزال بارك حتى يمضي اثنا عشره فاذا
مضت ودخل في العاشرة فهو ح خلف ثم يغير له اسم لانه لا يدرى ولكن يقال له بارك وانه
عامين وخلفه عام وخلفه عامين الى بارك على ذلك فاذا مضت الحادية عشرة ودخل في الثانية عشرة
عن ذلك فهو ح والجمع الحنجره ونحوه وقال وقرن ما قرن فقال **داست النبي صلى الله عليه وسلم بفعله**
اي يصلي والبعير في حرجه قبلته ومن جاهد هذا الحديث جواز الصلوة الى الجحيم واقل من الصلوة من
مالك انه لا يصلي الى الجحيم والحبر في اربعة اوجاف ومنها جواز الصلوة لربنا محمد وآلته لا يزلت
يستقر المصلي الى الصلاة والبعير في الصلوة وقد حكي الترمذي عن بعض اهل العلم انه لا يرون برئاسا
ودروان في المشية في مسنعه عن ابن ابي عمير وعنه وعن النكعة بعير له محله وعن الحسن لا يمس
ان يستقر بالبعير ويروي ايضا الاستسار عن الاسود بن يزيد وعطاء بن ابي ديار والقاسم بن ابي
ابن عبد البر في الاستسار كالا علم عنه اي في الاستسار بالاربعه فلا يؤمن بزعم من منع من الصلوة
الى البعير فهو مبط **باب من صلى وقدمه بالنسب على الظرفية وهو يدرى مستقره**
مقدم بلتداء مؤخره قوله مشهـ والجملة اسم سبعة عاينة وآشور يبيع المشاة القويمة وهم الثوب
المشدة قال الكرماني في حوضه النار وقال محمود العيني هو ثارة جعفر من الاربعين وثارة يخذ
من الطين ويدق في الارض ويؤخذ منه النار الى ان يصح تصديقه وقارة يبيع فيه صلح هو
عرق وجبل مرقب وقيل توافقت عليه العرب والعجم وانما عطف على قوله ثم من قبله مطلقا
على ان من يراه في ذكره لثا مريم ذكرها اسم الا انها مـ لان عبدة النار من الجحيم لا يعبد فيها الا
اذ كانت متوقفة بالجرم كما في التور وقدمت اياه الى اوجع عما من سرب ان ذكر الصلوة
الى التور وقال هو جيت نار اخرجه بن ابي شيبة كذا قال الحافظ العسقلاني وقال غريب
محمود العيني حيث تكسر الامر قال فان قلت هذا يعني عن ذكر اشور قلت هذا من عطف عام
على الخاص وقائمة الا انها مـ لان عبدة النار من الجحيم لا يعبدون الا النار الكريمة التي
وربما لا يظهر ان النار من اشور لعرقه او لعن النار اوشور مما يعبد او اوصي وقدمت
شيء مما يعبد من دون الله كالاتان والاصنام وانما قيل والصورة وتقدمت من البعير
اهل الضلوع والكفر وهو عم من النار واشور فارد المصل الذي قدمه نحو من هذه
الاشياء به ابي عبد الله ويصلي في ان الله نعمت واشار بهن الى ان الصلوة الى شيء من الاشياء
التي ذكرها لا تكون مكروهة اذا قصد به وبه الله نعمت ولم يقصد الصلوة اليه وانما عمدت
لصفتة فيذكر ذلك مطلقا لما فيه من نفع المشية بعدة اشياء المذكورة ظاهر **قال ابو**
محمد بن مسلم بن شهر اس اخبرني بالافراد التي وفي رواية ابن ابي عمير ما لك يعني الله عنه **قال ابو**
صلى الله عليه وسلم غرمت على ابناء لعقوله على جسد جادنا وشاروا الى ان اصلي
وقد ذكر المؤلف رحمه الله هذا الحديث الذي علقه ههنا موسولا في باب وقت الظهر
عند الزوال كما استفت عليه ان شاء الله نعمت واخرجه ايضا في الاضواء واخرجه مسلم
وفضائل ابي صلى الله عليه وآله في اربعة ثنا عبد الله بن مسعود في الميم والواد اعني عن مالك
امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم في قوله ليطهار بغيره عنده عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وآله
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا لا سناد كلهم مدنيون لا عبد الله بن
مسلمه فاذا قد سكن ابرق من هذا الاستناد بعينه فمقر وكفران العشر وكذا خرج منه
المؤلف رحمه الله في الضيوف والايام وانما كاح وجد الحق واخرجه مسلم وابوداود
والنسائي في الصلوة قال اي انه قال **انصفت الشمس** واكسفت ابي جبريل اياها وذهب
سورة ها روى جماعة ان اكسوت نوك في الشمس والفر روى جماعة فيها بالهاء وفيه
جماعة في الشمس بالكاية وفي الغر بالحاء والكثير في لغة وهو احبها والفراد ان يكون اكسوت
شمس والظنون لفر يقال اكسفت الشمس واكسفتها الله فكسفت وخصت الغر وضعه الله

باب
م

فانصرفت لزم ومتعددة وذكر قلب في التصحيح ان كسفت الشمس وحسبنا ان يكون الكرم وفق
 الشهاب هو زهره حسبنا ان كسفت الشمس اذا كسفت يومها وقال ابو عبيد بن عمير ان كسفت
 حسبنا ان كسفت واجه ذهب سنوه وقيل كسفت ان كسفت بوجهها والحسبوا ان كسفت
 بكلمها قال انه نعت حسبنا - وداره الارض وقال شمر كسفت في الوجه الصخرة والمشرق وقال
 ابن حبيب في شرح الموطا كسفت تعني طوف والحسبوا ان كسفت في النور والحسبوا ان كسفت
 ويمنه ان بعض القوم قال لا يقال في الشمس لا كسفت وفي القران كسفت وقد كرهوا ان يكون
 من الزجر ايضا وحكي عن بعض اهل الفقه مكسدة وهو يخرج من قوله نعت وحسبنا القر
 وعند ابن جرير كسفت الشمس والقران يجوز والوجه كسونا **صلی رسول الله صلى الله عليه**
وسلم صلوة كسوت ثم قال ربي نعم الصلوة وكسواه على النساء للنعمة والى العزيم النار في الصلوة
 ذرية **عن فلان منظر** في بيع الفداء المذمة ان موضع المنظر كالجمادى مثل المنظر ابو هريرة
 المنظر اورثية مثل روية اليوم فيكون سنة لصدور من منصرف على الصدقة قطع المنظر
القطع انما والجملة من القطيع وهو ما يبيع الشريد لها ويزال المنظر يقال قطع او منقطع
 فهو قطع او يمد يد شبع جاز من المنظر وكذا انقطع الامم فهو المنظر والقطع هو من قطع
 فاعلمه ابو بكر - امر عظيم وهو منصوب على ان يصفه منظر ايضا وصلوة الفعل المنقطع هو
 اي منه كما في قوله الله اكبر من كل شيء وهو منقطع ومن كان في هذا الحديث استقام صلوة
 كسوت ومنها ان انما مخلوقة وكذا الجنة ان لا قال بالقرآن خذوا من اكله من العزلة
 ومنها من معونات النبي صلى الله عليه وسلم ورثته انما روي عن حيث كسفت الله عنه الحجب
 فاعلمه معاوية كما كسفت الله له عن المسجد لقصي ومنها علي ما يوجب له الجناري عدم كراهة
 الصلوة اذا كان بينه وبين المصلي نار ولم يقصد الا وجه الله نعت كسب لا يتر استدل لاله عليه
 بعد من وجوه الاقوال كما ذكره الاموي بقوله يسير ما اراد الله نعت من ان روي عن اهل بيته
 بتركة نار يوقه امره اليها وهي مبدونة لغو ولا حكم ما روي يجزيهم فكم ما روي عن يديه
 اورثه قالوا من سئل عن فعله امام صلوة وشيئته وانما في ذكره اسفا حتى يقوله ليس فيه
 ما يقرب عليه لا - لم يقبله حسنا واما عن ذلك الذي اراد الله نعت من تشبه العباد وهو
 قريب من الاول وقال الحافظ العسقلاني والفتق بان الاختيار وبغيره في ذلك سواء منه لانه
 صلى الله عليه وسلم لا يقرب على باطل فدل على ان مثل جاز وقال الجوزي في تفسير المشورة فان
 كراهة تشابهه الاضمار واما عند غيره فهو كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي
 التشبه بعبدة النار واقامته ما ذكره القاضي الشريفي في شرح الهداية حيث قال لا دلالة في هذا
 الحديث على عدم الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم قال ربي انما ان يكون امامه من وجها اليها
 بل يجوز ان يكون بينه وبينه او بين يديه او يظن ذلك وارجح ما ذكره هو ايضا بقوله وقيل ان يكون
 ذلك واقع له في كراهته في الصلوة وقال الحافظ المستوفى وكالات الجناري وجه الله وقيل انما
 الاضمار معقول الجواب عنه حيث صدره باب بالمعلق عزما من صلى الله عنه فقيه وقيل على
 انما روي انما صلى واما كونه رآها امامه فساد حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقتضيه فسادهم
 قالوا بعد ان اخرجوا يا رسول الله راينا تشنا وت تشنا في مقامك ثم رايناك تلعثمت
 اي اخرجت اللفظ وجوابه ان ذلك كله بسبب كونه ادينا انما رايته وتعبه محمود النبي بقوله
 فانظر ان هذا الامر القريب المحبب شخصيا شعنا عنما من شخص اخر لان من اجود بقره مقدار
 خمسا سنة او اكثر يقبل ويجب عنه بتصور هذا انما بان روي حديث اني بعثنا وصي
 ابن عباس رسول الله ومع هذا لا يخرج الجواب عما ذكره ولا يتم الاستدلال بالجناري وتبان ذلك
 ان قوله وانما صلى الحديث الذي يمكن ان يكون المعنى وانما روي الصلوة ولا مانع من هذا التقدير
 واقامته وتاخر اللفظ وتاخر المعنى وانما روي الصلوة ولا مانع من هذا التقدير
 بسبب دلالة انما روي الصلوة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا يستلزم ان يكون ذلك
 عليه وسلم ايضا في جهنم وبينه وبينها ما لا ينجي من عذاب الله فقدم كراهة صلوة صلى الله
 عليه وسلم لذلك وجواب اخر هو ان يقال ان ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم روي عن علي بن ابي طالب
 اعلمه وتقرينه في امرها تفصيل ما يرويه قوله في هذا وقال الحافظ المستوفى واوصى
 بهذا كذا ان يقال يصح الاتصاف في كراهة ولا يبرها فيجوز ان يكون مراد القوم من
 ان في ذلك بينه وبين شئته وهو ما روي ان الله او كراهة عنه وبين من لا يقدر على ذلك فهو يكره

فيقول اني وهو الما يجرى في الباب ويكره في قول الاول كما سياتي في التبريح في ذلك من ان يشار في انما انزل
 استيعم ولكن مسلكنا بخلافه وهذا انما يكتب في ذلك وانما على وقال ابن عبد الصلوة جائزة الى
 كل شيء اذ لم يقصد الصلوة اليه وقصد بها الله تحت والسهرة لوجهه خالصا ولا يقصد استقبال
 شيء من العبادات وغيرها كالرؤية الخوص على الله عز وجل وانما ذكره في قوله من ان يارب
 كراهية وفيه من استيع كراهية بدو انما وكذا هو مقصد وان تقول كرهنا شيء كرهه كراهية
 وكراهية فهو شيء كرهه وكرهه الصلوة في الاستاء بر جمع مقبولة بغير المشقة هو المصنوع واليه
 فاذ قالوا المنيعة بالفتح اذادوا وكان الفعل واذا ضموا اذادوا بالفتحة التي من شأنها ان تنقل
 فيها وكذلك المشقة والمشقة وانما ثبت في هذه الاسماء لا اذاد بالفتحة او لا الفتحة بيد
 على انها ثباتا في نفسها **حدوثنا مسند** د بن سرهد قال حدثنا **يحيى بن عمار** عن **يحيى بن سعيد** القفطاس
 عن **عبيد الله بن عمر** بعد وعاء لذكرنا قالنا قال **الخبز بن ابي اسد** قال فرادنا في مولد من عشر رضى الله عنها
 عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال **اجعلوا في يومكم من صلواتكم** قال
 القاضي عياض فيل هذا في الغيبة ومناه اجعلوا بعض في العنك في يومكم لقتله وكان من لا يخرج
 في المسجد من سنة وعبيد ومريض ويحرم قال وقال الجمهور في يومكم انما كلمة لا تضاف الى ما
 العيصين صلوات انما الناس في يومكم فان فضل صلوة المرء وسببه الا لكونه اشرف على غيره
 اذ لو لم يكن من شيعته وعلى انما في كون زائفة وقالوا في يومكم من صلواتكم في يومكم من صلواتكم
 د واه مسلم من حديث جابر بن عبد الله اذا قضى امر الصلوة في صهيون في يومكم من صلواتكم
 وقال **الجمود العيني** والاحسن عند من يكون التسبيح ويكون المراد من صلوة مطلق الصلوة ويكون
 العيني اجعلوا بعض صلواتكم وهو انقل من الصلوة المطلقة في يومكم والصلوة المطلقة تشمل الفعل
 والغير بل ان كان مع معنى من الزائفة في الكلام المثلث ولا يجوز حمل الكلام على الغيبة لانها
 ولا يصحها لان الغرض من الحديث هو التحث على الفعل في البيت وذلك كونه بعد من اذادوا
 من لخصات واليه في البركة في البيت ونزل فيه الرضة والذكوة وشيئا اشيدان منه
 على ما دل عليه الحديث الذي اخرجه الطبراني من حديث **عبد الرحمن بن سابط** عن ابيه **رفعه**
ابن ابي عمير قال كراهه نعت واكثر ذنبا منها نذرة الغران ولا تحخذ بها فتورا كما اتخذها النبي
 والصارف فان البيت الذي يقرأ فيه القرآن يرفع على اهله ويكثر جزه وتخصه لدوكة
 وتخص عنه المشايطين وان البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن يبيس على اهله ويقبل خبره
 وتقرضه المدوكة وتخصه المشايطين **ولا تحخذوها** اي البيوت **تجعدا** اي بانية من الصلوة
 كما يتعد حيث لا يصلح لهما فمهما تشبه البيوع البديع تجعدت من حيث تشبه البانية وتبدي
 البيت الذي لا يصلح فيه بالقران الذي لا يتحقق الميت من العادة فيه وقال الخطابي في قوله ان يكون
 معناه لا يجعلوا بيوتكم او طائفا للثوب لا يقتلون فيها فان امور اخو الميت وقالوا من قوله
 على النبي من دفن الموتى في البيوت فلم يعب اذ قد دفن رسول الله صلى الله عليه وآله في بيته الذي
 كان يسكن ايام حياته هذا وقالوا انما في عمله من صلواته صلى الله عليه وآله في بيتا وقد ورد
 الا شياء بد فكون حيث يكون النبي وقال **الجمود العيني** هذه الرواية رواها جماعة من محدثي
 ابن عياض رضي الله عنه عن ابن ابي عمير رضي الله عنه وروى ما مضى في قوله حيث يبيس وفي
 اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف ثم روى في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 الكوفي من طريق **سالم بن عبيد** الا تصعب العياض في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 وابن بن في رسول الله صلى الله عليه وآله قال في المكان الذي يقص الله فيه روضة فانه يبيض
 روضة الا في مكان طيب وهذا اسناد صحيح ولكنه موقوف وصحة ابن ماجه اكثر ترجيح
 في المقصود وقال الخطاط المستوفون وان اجعلوا في بيته على الاخصاص لم يعب في يومكم
 عند ذلك بل هو محجة لان استمر اذ ادق في البيوت دنا يعرضها مقابر قصير الصلوة فيها كونه
 ولفظها وحرمة عند مسلم اصرح من حديث ابي اسد وهو قوله لا يجعلوا بيوتكم مقابر فان فاعلم
 يقتضي ان يكون في البيت مطلقا وحقه محمود العيني بان الا لام هذا كما فسها بل في الخبر الذي
 يدل عليه ظاهر اللفظ لا يجعلوا بيوتكم خالية عن الصلوة كالمقابر وهذا اجبت بطلان قوله على
 كراهة الصلوة في المقابر وهذا من تأمل وقال ابو عبد الله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 في بيته جعل نفسه كالميت وسببه كالمقابر قال الخطاط المستوفون وقوله ما رواه مسلم

مثل الميت انه يتوكل الله فيه وانبت له ولا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت اقول وهذا خبر من النبي
اوله بعد ابراهيمه ما لا ثم ان الملائك روح الله قد جعلها من الطوبى على من صلح الصلوة في الظهار
ولهذا ترجم به وقال محمود القبي والمرد من الحديث ان لا تكفرا في يومك الا لا موتات وجزوههم
حيث انقطع عنهم الا مال وادفعتم تفكركم وهو غير متعين صلوة الاجزاء وظهارها من ابر
ولهذا قال ولا تتخذوها شورا ولم يقل في غيرها وقد قال الامام جليل الله لا يتعلموا ايسر من اعمار
من الصلوة في الظهار لفظ المثار كما رواه مسلم من حديث ابى هريرة لفظ لا يتعلموا ايسر من اعمار
قال رده هذا العجب كيف يقال حديث يورده غير انه مطلق لنا في الخبر انه اقول ان هذا الخبر
ما استشهد به الحديث ان بعض اصحابك بشر يفتى وقال ابن تين تاوله البخاري على كراهة الصلوة
في الظهار وناوله جماعة على انه انما فيه المنذر في الصلوة في البيوت الذوات لا يصلون كما قال ابو
كثير في الخبر لا يصلون في بيوتهم وهي النبوة قال فاما جواز الصلوة في الغما برا والتمس منه فغير في الظهار
ما يؤخذ منه ذلك وتعبه الحافظ الحسين في بان ان اولادنا لا يؤخذ منه بطريق المصروف في سلم
وان اراد قولك لفظا فلا فانه لم يستعمل في الصلوة فيها مكرهة وكان اشار الابرار والابو داود
والترمذي وفيه وهم حديث ابو عبيد الخدي رضي الله عنه لا يصلي فيها سجدة الفقرة والظاهر
وجاهة فان كان كذلك فيصله ورساله وختمه ذلك بجملة ذلك وان جاز وان لم يكن
في شرط البخاري رحمه الله النبي وان شرط عليه محمود العيني انه يجب ان يصلي من رده الاول فانه
مع قوله صلى الله عليه وسلم ولا تتخذوها شورا على المتشبهة اليقظة كما عرفت ولا دلالة لهذا الصلوة
على انها موطوءة ليست بحل للعبادة نوع من انواع الدلالات القطعية نعم فقوله شارح حديث
من جماعة من اصحابك رضي الله عنهم تدل على كراهة الصلوة في القبوة على استدلالها بجملة تعليم
الجواز وقد قرأت في بعض حديث ابياب للعلمي قوله لان احداهما انه ورد في الجملة ليقته من لا يصليها فيخرج
في سنن الصلوات في جماعة وانما في ان ورد في القبوة ليقته من لا يصليها فيخرج
الى المسجد وقد ذكره في حديثه من صلى في بيت جماعة فقد اصاب سنة الجماعة وقضاه وقال
ابراهيم في المسئلة للرجل مع الرجل فيها جماعة وهي المصعبت بحسب وعشرين درجة وروى ابو احمد
واسمى وعلى بن ابي يعقوب اجتماع في واحد شعرا فقال احداهما فقال احدهم اخرج بنا الى المسجد فقال احده
خارجنا انما هو الجماعة ونحن جماعة فاقاموا الصلوة وصلوا في البيت وقد قدم من جماعة منهم كانوا
لا يتلونون في المسجد منهم جماعة وانساب بن يزيد والربيع بن خيثم وسويد بن غفلة ومن هذا الضد
على ان رده قوله ان افضل صلاة العز المنع عنك وقد روي بن ابي شيبة من حديث جعفر بن ابراهيم
من الحديث انما يتلون حذوق على بن عمر بن ابي عبد الله عن الحسين بن ابراهيم بن جعفر بن ابراهيم
عبد ولا يصح انما روى في انما المكره قال بعضنا ابو الخطاب بن ابى اوزيرة قال حدثنا محمد بن
موسى بن سعد بن ابي عمير بن ابي عبد الله عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الصلوة في البيت
مثل ارض اعرابا من يسبحون فقال لا يا ايها الناس انما هو الصلوة في البيوت فخرجه ابو داود بن
جماعة ايضا وروى الخطابي في حديثه عن ابي عبد الله عن سعد قال سأل ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسم عن الصلوة في البيت والصلوة في المسجد فقال في قوله الا قرب من المسجد فلو ان الصلوة في بيت
احت الى ان الصلوة في المسجد الا ان كراهة صلوته مكتوبة وخرجه الخطابي ايضا قال الخطابي
باب القيام في شهر رمضان هل هو في المسائل افضل مع الامام ثم روى عنه في روى عن ابي عبد الله
قال سمعت ابا بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقيل ان العز اذا صلح مع الامام حتى يصلي فمكتوب
فلما طيلة ثم قال ذهب عمر الخان القيام مع الامام في شهر رمضان افضل منه وانما ذلك اختيار
في ذلك من ما روينا ورواه بعدناه في بيت من سعد وعبد الله بن المبارك واحد وصلى فانه قال القيام
مع الامام في شهر رمضان افضل منه وانما ذلك وقال في ذلك قال احمد بن حنبل القيام في المسجد الام
احب في واصل من صلوة العز في بيته وقال فيهم من المتأخرين من اصحابنا وجميعه واهل البيت
فمن اصحابنا وجميعه يسبحون امان وكان من كنيته واحمد بن ابراهيم وقران اصحابنا في الصلوة
الاصح لمن في محمد بن عبد الله بن كثر وقال احمد كذا خبر وعنى وعبد الله يصليها في جماعة هذا
وقال ابن ابي عمير في الخطاب في قوله بن سيرين ويطاوس وهو من ذهب اصحابنا لفظه قال
صاحبنا الحديث في بيت ان يجمع انما سب شهر رمضان بعد الفصاح فيصلي يوم امامه ثم روى
ثم قال استسنة فيها الجماعة على وجه الكفاية حتى لو اوسع اهل مسجد عن اقامتها كما فرض من ولو

اتمامها بعد من الغنائم من الجاهل عتق ذلك الفضيلة لان افراد الصحابة يروي عنهم القصة ثم قال اهل البيت
 وخالفهم وفي رواية اخرى من قتال اول صلوة في بيته اضل من صلوة مع الامام و اراء هؤلاء ما لا يوافق
 وروية و ابراهيم والنسب بصري والاسود وعلامة فانهم قالوا بصلوة في بيته افضل من صلوة
 مع الامام وقالوا بغير صلوة في بيته افضل من القيام مع الناس و اراء هؤلاء في شهر رمضان فقال مالك
 و اضا في صلوة المؤمن في بيته افضل من ايامك وانا الصواب في ذلك واما اقامة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في بيته وروية ذلك من ابن عمر في السلم والفاطم و ابراهيم وناقع وقال الترمذي واخبارنا في
 ان اهل بيته افضل من ايامك فانما اخرج العلم و بطلوا بما رواه زيد بن ثابت من النبي صلى الله عليه
 وسلم قال خير صلوة الفجر في بيته الا لكاتبه الترمذي يروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في شهر رمضان وروية ايضا عن ابراهيم النخعي وذهب اليه الطحاوي ايضا حتى قال في كتابه
 وذلك هو الصواب لكن الفخر يفتي على اننا لم نجد في هوان الاصل القيام مع الامام لوجوه قوية ذكرنا
 في موضعه والله اعلم باب **حكايا الصلوة في مواضع بالجمع وفي رواية في موضع باروة**
الخشف يقال خشف المكان خشف حوسنا ذهب في الارض وخشفناه سارا من حسنا والخشيف
 به فيها ومنه قوله فتح خشفنا به وباداه الارض وخشوف العين ذهبا في الرازي وسخو
 القرسوه وموضع من اوله الغراب وهو من باب عطف العام على الخاص من الخسف من حيث الخفا
 واهم الخوف رحمه الله حكها لم يبين هل هي مركبة ام غير مركبة وكن تكديرا كرهه لانه لا يوافق
 حتى الله عنه في ذلك و **يزان عليا** في قوله عن كره الصلوة **خشفنا** بيل وعنه التلخيص رواه
 ابن ابي شيبة عن ابي عبد الله في قوله عن كره الصلوة **خشفنا** بيل وعنه التلخيص رواه
 وشهد به الامام العامه قال كتبنا مع علي بن ابي طالب عنه فتردنا على الخشفا الذي يار بيل في جليل حتى يراه
 في عمارة وروى اخرى عن النبي صلى الله عليه وآله انكنت صلوة الصلوة في بيته في كل سنة
 او في كل ثلاث سنين وليس معلوما بالخشف لا تيسر فيها الا تحت واحد وروى ابو داود في بيته
 من حديث ابي حنيفة عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 بانه يصلو العصر في ارضها ارمالون فقام قبل خروج من الصلوة قال ان جميع صلواتي على كرم
 فيها فان الصلوة المقررة فيها في اراضي في ارضها فاما معلومة والاولى في التلخيص هو الاصل
 ان في ارضها وروى ابو داود في موضع قال ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 الخفة مع منه وقال ابن العطار في سنن رجاله لا يؤخذ وقال ابن ابي عمير عن ابي عبد الله وروى في روا
 بالقرعة السادة بيزيد وقال الطحاوي في سنن رجاله ولا اعلم احد من العلماء حرم الصلوة في ارض
 با بيل وقد ارادته ما هو صريح منه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في ارضه سجدة ويشبه ان اجبت
 الحديث ان يكون فيها ان تجدها وطينا وسقما فاذا قام بها كانت صلوة بها فاطلق المذموم
 و اراء ابو داود والمراد المذمومة الشرعية لانها المذمومة العقلية وقال الخليل ايضا لعل من
 نفي ما في الارض ان قال تعالى وعلو ذلك انذاره من القى من القعدة بالارض الكوفة وروى عن ابي
 بيل وقال ابو عبد الله بركو اهل البصرة مدينة السجدة وروى في الجوهري بابل اسم موضع بالعرف
 بنسب اليه الصلوة الفجر وقال الخليل لا يعرف لنا بشه واذن ان اسم كل صلوة مؤنث اذا كان اكثر
 من ان يعرف فانه لا يعرف والمعرفته وقال اصحابنا لا خبار من فرود من كفان العرفها وتمك
 اى اتمامها في المشا وخصة الامن ذراع وهو اثنيان اذ في قوله الله في كتاب العزيز يقول فان ارض
 فيها من القواعد ويات الناس ولما تم سرايق فاصبحوا وقد قرئت لغاية على اثنين وسبعين
 نساء ناكل بديل يسار فسق المومن باء وقال ابي عبد الله في رواية اخرى انك في ارضك فابن قال مروان في رواية
 وفي رواية اخرى انك في ارضك فابن قال مروان في رواية اخرى انك في ارضك فابن قال مروان في رواية
 كبرت فلك ارضه المرات وظل في ارضه وروى عن اثنين لان هذه له وروى الطحاوي في الامم في ارضه
 من مواضع الارض وروى انك في ارضك فابن قال مروان في رواية اخرى انك في ارضك فابن قال مروان في رواية
 بعضهم في ذلك بالعرف وروى ذلك في حديثه وروى في حديثه وروى في حديثه وروى في حديثه
 فيها النبي من الصلوة في مواضع منها حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى في ارضه في خمسة مواضع في المذمومة والحزبية والمقرة وقائمة العركوب وقائمة العركوب وقائمة
 الا بيل وروى في حديثه رواه الامم في رواية اخرى وقال انما هو بركون العرب المواقف
 لا يبني فيها بركون عشرين موقعا فذكر اسمها المذمومة وروى في حديثه وروى في حديثه وروى في حديثه
 عليه في خمسة واكثيرة وابدية ووقفتك في ارضك وفي ارض الغراب وروى في حديثه الصلوة

عن ابن
٢٢

مروان بن ربيعة
ابن الحارث
سنة

ان ابكا ويعتد على المتكبر ولا اعتبارا لكنا نراهم بالمتكبر في احوال توجب ابكا من غير ان يراه من غير ان يراه
 بالاعتناء فكيف تم في الارض وامها لهم من طوبى طرة اذ اقام نعمته بهم وشوق عزابهم والاشكوا ايضا
 فيمن يابى اولئك نعمته انه بالمكن والما لها اعمال مقبولة في اوجب لا يان والاعماله وهو سبها
 ونفث بقلبها الغلوب فلو يامن المؤمن ان يكون عاقبة الميثاق ذلك من قرب الله ولم يتكبر لراي اوجب
 الشكاه اعقب رايا هو لم يرفقه شانهم والاحوال ودل ذلك على شانه قلبه وعدم صلوه
 فلو يامن ان يجرى ذلك في العمل مثل عامه فيصيب ما اصابهم وقد كان الفصل ما قاله لعل ان يكون
 هذا الحديث ان الراضية في دار القوم الذين هلكوا بحسب وعذاب اذا دخلها لم يجلت عليه
 عازريه من انار ما نزلهم بجا ولم يوجب عليه جزا انما شفقة عليهم واذا حق ما مر طول منزلها
 به فهو قاسي القلب قليل الخشوع غير مستشعر بظلمة والوجل فلا ياتن اذا كان حاله ذلك الذي ارضيه
 ما اصابهم وانما سئل ان الذي يدخل يارحم ولا يتضرع ولا يبكي لهو على ان تلك المتضرع بما يرضيه
 فيه المتضرع ظلم فيسقطه الطام بصيرها اصا به جزا عمله لا فضل يرضى حتى في القدر وقت
 ولا ترد وارثه ونزل حرفه على باللام عدم الامانة في الدنيا وقد قال قلت واقفة لا تصبر الذين
 ظلموا المتكبر ما مشه وقستنا من الحديث ان دار هؤلاء لا تسكن بعدهم ولا يتخذون بها ان المعين
 المستسخر لا يكمنه ان يكون دهره بكمي البنا وقد قيل ان بدوخل درهم الا يوفى الصفة وليس المراد
 الا القصار على سنة الدخول بل ان عند كل جزء من الدخول واما الاستدراك فكيفية المذكورة
 مطبوعة فيه بالاولوية ومن ثم لم يطمع ايضا الاسراع عند الموت ودار المقدمين وقد وقع عنه
 المؤلف في المغازي في حديثه ثم وقع صلى الله عليه وآله واسرع الشريف حتى اجازوا لودي
 خذل على ان لم يتزل ولم يصل هناك كما صنع على ويصنف بايل وبنه لخصص المطابقة من المذبح
 وان عمل حتى انه عنه وهو على التزجر والمطابق لعل ان يفتن مطابق لذلك الذي قيل
 المطابقة بين الحديث والتزجر وتروى الحكيم في الاطيل عن ابي عبد الله القدي رضي الله عنه قال
 رايت بدوخله جوارحه وبعثه وبعثه بالمجربة يموت المعدن فاعجز عنه النبي صلى الله عليه وآله واستر
 بيوع ان ينظر اليه وقال الله فاعناه ونحن اسناده ضعيف وسياق فيه شبهة على علم
 ان يسبق من مياهم ونجاسا حاديشا لانياء ان شاء الله قلت ومن تراجم ايضا ارضم
 بابكاه لانه يشك عن المتكبر في مثل ذلك قال من يجوز له المتكبر ان يمشي بشكاه عنه ابكاه
 ويشك هذا المقام ثوبته اشام احدھا المتكبر الذي يتكلم بالله عز وجل اذ قضى على ملكك
 ما كمن اتا في ان يمتثل باوئلك القوم ان يارزوا بهم بالكرم والعتاد انما لك ان يتكلم
 بالما عليهم لان دفعه بديان وتكمن من عار ذلك ما فاها ومنها ايضا كراهية الصلوات ويواضع
 العذاب والاباب معمود عليه وانه اعلم باب حكم الصلوة في البيعة
 معبد المضاري والكنيسة معبد اليهود فانما جعل المعكوف والحديث هو الكنيسة فقلت يحصل
 المطابقة بينه وبين التزجر والمطابقة على قول من لم يعرف بينهما فان الجوهر هو ان الكنيسة
 والبيعة لنفسا ربي وبقا البيعة صومعة الراهب على ما ذكره صاحب الحكم وبقا البيعة
 والكنيسة لنفسا ربي والصلوات لله يهود والصوامع لبرهان والمساجد لاسلوة وقال لاروي
 ابيع يهود والصلوات لنفسا ربي وقال لاروي يمان واكره بعضا ههنا المعنى هذه المغاظة وقال
 الجوهر يجرى جعل بعض العلماء البيعة والكنيسة فارسيين مغربيين وقال الحافظ الصدوق ومروا
 في حكم البيعة والكنيسة وبيت المدارس والصومعة وبيت الصنن وبيت امانا وبيت ذلك التي
 قلبيا مثل فان قيل بين هذا الراهب وبين باب من صلى وقوامه ناد او شورا او حتى مر به بعد ذلك
 فان وهذا الراهب كراهة الصلوة او غيرها وفي ذلك حواشيها مع عدم الكراهة والتزجر ان
 ما كان في ذلك الراهب غير الاشارة وما وهذا الراهب بالاختيار والاستحسان دون ضرورة
 تنوعوا في ذلك كما قيل عليه قوله وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما لا يحل ان يشك
 كل من خطب اليه في رواية اصبلي كذا شهم بغير الجمع الفاشية من اجل ان كل من خطب جمع مثقال
 وقد تقدم مناه النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة الموصولة صفة فكانت لا تعلق بين الصلوات
 انما يثل هي الصلوة ويروي الصلوة بالجزء فلي هذا يكون الموصولة مع صلته التي هي في الجمع مع صلته
 صفة طارئة بل ويكون الصلوة بالجزء من لاس انما يثل او عطف بيان ويجوز نصب الصلوة على
 الاختصاص وفي رواية الاصبلي والصلوة نوادا عطف على انما يثل والصلوة من انما يثل الصلوة
 فيها والصلوة العزم من المثال وهذا لا يترجمه عبد الرزاق من طريق اسلم ولا غيره

قالوا قد علمت انتم من قبل انتم من قبل انتم وقالوا حيا ابي يحيى ويكرم
 هذا له عراك لا يدركنا شك من امور الصورا التي فيها يعني اننا اهل حالها هذا المستدلون في
 ايضا ان روايتي لغير وانصبا وجه من غيرها والرجل المذكور من عظمائهم اسمه قطب الدين سماه
 ابن سبويه الجهني ثم مضى بقية هذا الاثر فخرج من حيث ان عدم دخوله كما سببها كان لا لاجل
 العشر التي فيها بل لا الصور ما كان يمنع من الدخول وعند الدخول لا يمنع الصلوة في هذا القول
 والبيعة من تبركها اذا لم يكن فيها تباين وحقا يؤيد ذلك ما رواه ان ابن سبويه في حديثه من
 سهل بن سعد عن محمد بن بكر قال كتب لي عمر بن الخطاب عنده من بخران اسم لم يجدها وكانها بالظن ولا يثبت
 من بيعة فكتب الصلوة بماء وسدر وسقيا فيها وكانوا يجيبون عن ذلك انها **بصل في البيعة**
البيعة فيها ما قيل فلا يثبت فيها ومن لم يدركها بالصلوة في اثنائها شرها با عطاء والنعيم والسيرين
 وهو من اهلها وروى عنه انه ذكره الصلوة في اثنائها شرها لما يجيب اهلها فيها من الخنازير والحمر
 الا ان يمشطوا اذنه من ذلك من شدة طين او مطر وكراهية النفس البهيمية ايضا وقيل والمعنى فيه انها
 ما وروى اشياطين حقا محمد وفي رواية محمد بن سلام وهو ابنيك في قال اخبرنا في رواية اخرى انه
تحدث وقع المصلحة وسكون الوضوء وهو لقب عبد الرحمن بن سلمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
 ان الزبير بن العوام عن ابي القاسم بن ابي القاسم عن ابي القاسم بن ابي القاسم عن ابي القاسم بن ابي القاسم
 ان الله عليه وسلم كتبه رايها باهين فبشعة فقال لها امارية كسر اراءه وبخني فبشعة الفضة
 والبرقع فذكرت له صلى الله عليه وسلم امارات فيها والكنيسة من الصورا فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اولئك كبريات خطايا فوفيت وبعثت فيها قوم اذا ماتت فيم العبد الصالح
 حتى ياتيهم او اقول الصالح ملك من ارواى **يؤتى على قبره مسورا** وصورة ابيه اولى به المصعد
لكل الصورا ليست شواربها وتذكر كبريا او لم يمتدده واهم في هذا عامته من قوله ان يثاب الصورا
 بدل الامم اولئك كبريات في نفسها **شرا الخلق عند الله عز وجل** كونهم سببا لعمارة شراهم
 فكانت الصورا قفرا مما يتعلق بهذا الحديث وباب هل يثاب في يوم مشرك لما هبطت في هذا الباب
 بحسب ابواب **باب** **يؤتى على قبره** لان الامم لا يكون الا بعد العقد والتركيب ولينكر
 له زوجة وكذا ذوق في اكثر الروايات وهو كالمفضل من ايامنا لم يثبت له فلقن بذلك ووجه التعلق
 ان كل واحد من هؤلاء من اهل الصورا كان فلقن في بصورها ولا حيزنا اهل الميمان المذكور في ما قاله
 الصورا ما سجد من قبل على ارضه من الصورا ما سجد من الصورا ما سجد من الصورا ما سجد من الصورا
شعب هو ابن ابي حنيفة عن ابن شهاب الزهري ان قال اخبرنا في رواية اخرى انه قال اخبرنا
 بالكلية عن ابي حنيفة ان الصلوة التي اتمها فيها **ويعد الله بن حنبل** عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 في البيعة العلوم اي انزل الموت **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي رواية اخرى ان
 المفعول والمعنى انما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم **طرفة جواب** لما حرك لا دخل طرفة
 يطبق مثل ضرب بصر وطرفون يطبق مثل علم يوزر ويستعمل له اسم فاعل واستعمله صرح في
 او انظر طرفة عن فلقن بالفتح وطفقا عن قال طرفة بالفتح معناه عنها جعل وشرح **طرح**
محمدة هي كسرة له العلم او اهلان اسود مربع وقوله لا يحمل نصب صفة خمسة وقوله
طرح يتعلق بقوله يطرح والعبران في قول الله صلى الله عليه وسلم **قالوا** انتم بالعين المعجمة
 وحسنها اى الخمسة **كسرها** عن محمد بن ابي بكر عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 من الطرح والكلت لغة الله اي ايقاده عن رحمة على اليهود والنصارى وكان نزل ما سبب
 عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **انتم** في قوله **انتم** بالعين المعجمة اي من
 في ذلك الوقت فقال **يحيى** ما صنعت اى يقول الله ان يصنع طرفة ما صنعت اليهود والنصارى
 يقولوا انهم واعل يكون منه اذرا يصير بالفتح شيئا عبادته اذ كان ذكرا وانه اسما
 هذا الحديث ما بين حقيق ومدق وقيل في رواية اخرى وصاحبه كراهية ان يقول الله عليه وسلم
 وقد خرج منه الطرفة في اقباس والمنا زعموا ان بين سر يثاب وسهل والاشياء والصلوة **حزنا**
ان الله من سببه القسبي من الامام مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
انتم عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 لان طرفة هو معنى على الصلوة فربما دفع بعض من سببه وقال معناه انتم طرفة
 وقال ما عناه وبنوا الصلوة وهذا ما رواه عن الطرفة والامام عن ابي حنيفة فزاد في قوله
الطرفة والاولى انما سببها واما حنيفة اليهود بالذكري لان الذين ائتموا بآبائهم هذا

الاقتصار في شؤسه وانتمهم انصارى فهم اهل اولادهم سنة علقية وقد استعملوا في انصارى
 في الحديث الاول لانهم لم ينسبوا من جسد ربي في حيا عليهم الصلوة والسلام وليس بيمين على السوء
 في لانه في السوء واجب عنه باذنه كان فيهم اشياء ايضا كمنسبهم رسولين كالحواريين وغيرهم في قوله
 وعلقية محمود البعض بان في هذه الجوارب نظروا لان ما في رواية كثيرة وقناعة وانهم في ذلك
 التلاوة الذين اتوا في الصلاة المذكورين في قوله قلت اذا رسلنا اليهم اشركوا بغير الله فكلوا
 ثمراتنا كانوا اسلموا من الله فقتلوه وهذا قد صدق وشكوه وتم قناعة انهم كانوا اسلموا من
 جسد ربي اسلموا فعلى هذا لم يكنوا اشياء فصلا عن ان يكونوا اسلموا من الله فقتلوا وانهم لم
 ان جسد واحرموا انها بنية وكذا قد ساءلة ام اسحق واذا موسى عليهم السلام وسنة الجمهور كالجملة
 ابو الحسن الاشعري ويخرج من اهل السنة ان النبوة مختصة بالرجال وليست في النساء بنية واجب
 عن الانسكالات ايضا وان الجعفري في قوله اشياء لهم يراه الجمهور عن اليهود وانصارى كان اليهود له اساءة
 والمسلمون الاشياء وكما انما عزم فانك من جسد الاشياء وتوهم ما في رواية مسلم من طريق حنيفة كانوا
 يفتخرون بهودا بنبيا ثم وصلهم مساهد على ان المراد بالاختلاف انهم من ان يكون استئناء او انما
 في اليهود اذ عمت وانصاري اشاعت ولا وسب ان انصاري تعظم فتو كثيرين من اشياء الذين
 يعظم اليهود ومن هو في هذه الموضع منع الاشياء على انهم لان ابا داود الحجج هذا الحديث في ابي يثيبا
 على الجعفري وروى ايضا عن احمد بن حنبل ناعبد المذاهب اما ابن جرير اخبرني ابا داود يجمع جازبا
 بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يعبد الله من يعبد الله وان ينقصه وان ينقصه الله
 يسب والفرقى في قوله يثيبه وان يكتب عليها وان استأى ايضا في روايته وان يثيبه الله عليه
 ثم رواة هذا الحديث مدنيون وقته رواية المتابعين عن ابي داود واخرجه مسلم في الصلوة
 وابو داود في الجنائز والناهي في الوفاة باب **قوله النبي صلى الله عليه وسلم**
جعلت في الارض سجدا وطهورا يفتح الجملة اي مطهورا واداه هذا الباب بحسب الاولاد
 المتقدم في اشادة ان انكره ههنا ليست تتفق لان محمد بن مسلم في الحديث في قوله جئت في الارض
 سجدا وطهورا يدل على مجاز الصلوة على اجزاء من اجزاء الارض وقال ابن بطال يدخل في طهورها
 المقابر والمرايين واكثر الشرع غيرها **حدثنا محمد بن سنان** ابو بكر العقوف طبع الجملة والواو يهودها
 قالوا في اهل البيت لما في عنيات سنة ثوبت وعشرون ومائتين **قال حدثنا هشيم** بن عمار ان
 اشعري يورث عن محمد بن مسلم قوله الواحد القلبي عليه السلام كتبت كثيرا منه ليس واوصي الطهورات
 سنة ثوبت ومائتين ومائة **قال حدثنا سفيان** طلع وزنه فقال بالمشهد في ابي اسحق
 وابنه ورد ان هو ابو الحكم بن عثمة بن العفري الواسطي مات سنة الثينين وعشرون ومائتين **قال حدثنا**
يزيد بن الزيادة هذان صهيب **القمي** في المرفوع بالفتح **قال حدثنا جابر بن عبد الله** الانصاري
 دخله عنه وجميع سننه بالحدوث تصبغة الجمع وهو من المزيود درجة ما عن اسلمو وكوفي
 وقد ذكره في مواضعه ومن اخرجه غير المؤلف في اول كتاب الشيم **قال ابو اسحق** **سئل الله**
عليه وسلم اعطيت على ابناء الفعول حسنا امي اعطاني الله خمرة حسنا ام اعطيتهم على ابناء الفعول
ايضا احد من الانبياء في لا على الا فرود ولا على الاجتماع وقيل بل على الاجتماع لان نوحا عليه السلام
 واسلم اعطيا في ابن في الارض كاهنهم بعد الطوفان وفيه نظروا قمر في اول كتاب الشيم **حدثنا**
ابو حنيفة يفتق في قولهم عز الله صلى الله عليه وسلم **سئل** **شهر** اى ما هو عطفوا ما انما اعطى النبي
 بالذكر لان فيهم لم يكن لهم ومن بعد من اعدوا اكثر منه **وجئت في الارض** كاهنهم مسجدا او موضع
 مسجود وهو موضع الجملة على الارض **وجئت في ارضها** مطهورا ايتيم به وبقاوة رواية قالت
دعبل الجار باضافة ابيهم وما يقع **من من ادركه الصلوة فليصل** حيث ادركته الصلوة ابوجه
ان يشهد وذلك التفسير يثبت فعمل مسجدا وطهورا على طرفة لفت والشر على الترتيب **واعلم اني**
اقسم ولم نقل لاحد من الانبياء مني **كان النبي** **يجت** **الطرفة** **منه** **وحيث** **ك** **انما** **كان**
اى جميعا وهو مما يذكره المنصلي للامانة واستثنى اما قضاة يروى عنه **والنبي** **اللعنة** **عليه**
باب **توم المرأة في المسجد** يعنى يجوز تومها فيه وكذا قائمها فيه وان كان لها
 مسكن غيره والمناسبة بين الاما من حيث ان يكون منها يعنى بالمسجد **هلنا** **مسجد** **من** **مجدول**
 بالفتحة في روايته نسبة الله وهو امر وجب عليه عند نطقه وهو في قوله **وهو** **مجدول** **من** **مجدول**
كقوله **ايضا** **انما** **اسامة** **خوارج** **اسامة** **الفرس** **المجدول** **هشام** **ون** **رواية** **عنه** **من** **عروة**

عن أبيه مرة وثانين العزم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وهذا الاستدلال بعينه قد تقدم
في باب الغزاة ثم جاء عنده نسل الحسن بن ولادة أو أمة والولادة في الأصل العذلة وقيل تخلق
على الأسماء وأن كانت كبيرة وفي المختصمة أولاد المولود فهو وليه ساعة ثلثة أمه ولا يلزم في
قول الحكم الجمع ولقد كان سورا أي كانت امرأة كبيرة سوداء ولم يذكر أحدا منها ولا اسم لمن
التي كانت لهم ولا اسم الصبية فيما راينا على من الغربية والقبيلة منهم أي كانت لهم بما تقتضيه
فكانت معهم ثلاثا والولادة فرجبت صبيته لهم وهو قوله الحق وروي ثابت في ذلك من طريق
الرواية عن هشام بن سالم إن الصبية كانت عروسا فمكنت نفسها عليها **وشاح أحمر**
والوشاح كثر ما روي في بيتها وقال لا شاح أيضا كثر ما روي عن ابنه من الواد وهو خيطان من لؤلؤ
وجوهه منظومان يخالف بينهما ويتوشح به المرأة والجمع أو تحفة وتلجج قال كثر ما كان قنا لكون
تحت صدورهم لثياب العلاء سبطت عليها **الوشاح** وذكر في الحكم وفي المختصم عن أبي إسحاق
من وسط إلى أسفل قال ولا يكون **الوشاح** وشاحا حتى يكون منظوما بلؤلؤا أو ورج وفي الجمع
عقرا **الوشاح** حين يتوشح به المرأة ويحل بضع من أدم عوضا ويرشع بالقول وقد وردت المرأة يرت
عانها وكثيرا وكثير من **سبور** جمع سير بفتح السين وهو ما يعتد من اللجد يد ليل في كانه من ولد
وكان عليه لؤلؤا وقربها بعد طيبته مما لا ينبغي كونه ميمما لأن سائر اللؤلؤ على حجر من اللؤلؤ
قاله ابن سيرين **كانت عائشة رضي الله عنها وضعت** أي **الوشاح** أو **وشاح** منها وهو ثياب
من الراوي قريب من أي **الوشاح** في رواية سقطت لفظة **جدية** أي نص الحاء المحملة وقيل المحل الممل
وقيل من أمة الفتية والاصل أن يقال **جدية** بمعنى متعصبة بعد إيمانها أصبحت لها من
جدية كمن أمة لمن بدلت الحرة ياء وأدعت إياه في إياه ثم اشبهت الفتية صوت العجم
والجدية هنا مأخوذة من لغو أسق الجهر لما زود مقتلهن في الجمل والجم وقيل هو الجا يكمل الجوزان
والجم صم مقصور وهو من قول علي بن عتبة جمعه صدق وقال ابن سيرة والجدية
باله والجمع الجداء أيضا وهو نادر وقال ابن درستور فيها حكاية ابن عمرو عن العربيين قولها
أيضا الله وكسر الحاء وفتح الهمزة وواو ساكنة وقال ابن منظور في التهذيب وعنه قول ابن عباس
رضي الله عنه لا بأس بقول الجدوة وقال ابن عباس وهي الحدي مثل الغزوي وأهل الجوز يقولون جدية
بشدة دون إياه ولا يمتدح ولا يمتدح لوي وعن أبي جعفر أنه خطه في عهدته وكثيرا من الأبيات
في مقصود الجداء مع جدادة وربما نظر الجداء فقالوا **جدية** وعذات وكسر الجود وهو **الوشاح**
ماني أو **مينة** والحلة مائة **حسنة** أي حسانا كونه من جلد الحر عليه اللؤلؤ **الخط** كسر الخاء الملهمة
على اللفظة العصبية وقيل مفتحة **كانت عائشة رضي الله عنها** في قوله وسألتها عن **الوشاح** أو **الولادة**
فأجبتني قالت والولادة أو عائشة رضي الله عنها **فقطعت** أي جعلوا **يعتقون** في رواية
يعتقون والاصل يعتقون على هذا صفة كانت للولادة **جزءا حتى يقتلوا قبلها** أي المقتلة والمقتولة
أي فيها وهذا إن كان من كلام عائشة أو لا يقتضيه القياس أن تقول قبل كونه مائة لاقت
أول من أسبأ النبي كما سبأ جرته من منسها شخصا وأخرته عنه ويؤثره باعتبار أن مقتله أو المقتلة
قبل وفاة منه ثابت في ذلك لا في ذلك قالت فدعوتها أن يرتجى لها ثلثة الهدايا وهم نظرون **قالت**
أي **الولادة** والله أي عائشة معهم ذاك وقتعت الهدايا **فأفقت** أي **الوشاح** **قالت** **الولادة** فوقع
الوشاح بينهم **قالت** **الولادة** **فقلت** **هذا الهدايا** أي **الهدايا** **قالت** **الولادة** فوقع
الهدايا **قالت** **الولادة** **فقلت** **هذا الهدايا** أي **الهدايا** **قالت** **الولادة** فوقع
أي من خطه وهو **الهدايا** **قالت** **الولادة** **فقلت** **هذا الهدايا** أي **الهدايا** **قالت** **الولادة** فوقع
غيره حين وأنت في إن يكون هو **الهدايا** **قالت** **الولادة** **فقلت** **هذا الهدايا** أي **الهدايا** **قالت** **الولادة** فوقع
سببا في ذلك **الهدايا** **قالت** **الولادة** **فقلت** **هذا الهدايا** أي **الهدايا** **قالت** **الولادة** فوقع
أن يكون هو **الهدايا** **قالت** **الولادة** **فقلت** **هذا الهدايا** أي **الهدايا** **قالت** **الولادة** فوقع
ووقع في رواية أخرى وهو **الهدايا** **قالت** **الولادة** **فقلت** **هذا الهدايا** أي **الهدايا** **قالت** **الولادة** فوقع
الهدايا **قالت** **الولادة** **فقلت** **هذا الهدايا** أي **الهدايا** **قالت** **الولادة** فوقع
عنها **قالت** **الولادة** **فقلت** **هذا الهدايا** أي **الهدايا** **قالت** **الولادة** فوقع
بها **قالت** **الولادة** **فقلت** **هذا الهدايا** أي **الهدايا** **قالت** **الولادة** فوقع
غيره **قالت** **الولادة** **فقلت** **هذا الهدايا** أي **الهدايا** **قالت** **الولادة** فوقع
أو بصوت ولا يكون من معنى **الهدايا** **قالت** **الولادة** **فقلت** **هذا الهدايا** أي **الهدايا** **قالت** **الولادة** فوقع
أبيات الشعر الغربية لمكان ما نورد من الألفاظ وهو **الهدايا** **قالت** **الولادة** **فقلت** **هذا الهدايا** أي **الهدايا** **قالت** **الولادة** فوقع

عزما وجمعه وجازت كانت ماشية حتى انه منها فكانت اولوية تأتي في وقت بعث الملائكة الى مكة
ودفع الملائكة واسلمه فعدت فخذت احد من ابناي تفرغنا عنده قالت عاتشة رضي الله عنها
قد تجلس عندى مجلسا الا قالت شعيرة وبكر الوشاح من تعاجيب رثنا التعاجيب فتارة
فوتية فذك العين جمع الجعنة قال ان كشي وان سيدة لا واحد له من لفظه ومعناه العجائب
وقال لدا ما بيني ودا هو في الضلع فمن لا ادركه لا يصلح جنتا تشبه مع اثبات في الفقة بقال
يحت فلانا نجيبا اذا جعلته نجيب وجم المصدر باعتبار نواحه لا يتبع هذا قول واية من تعاجيب
رثنا الا بتصرف الام حرف تشبيه الراي وهو الوشاح اى ما حدث منه من بلوغ الكفر جفاف
وابيت من اجل الطوبى واجزاءه ثمانية وثلثون مقامين اربع مرات كل دخل بيت المذكور
الغيض والجز المذات وهو مذات الاساساكن قالت عاتشة روي عنه عنها نقلها ابو بلور
ما شاء لك لا تقدرن على عقده الا قلت هذا وهذا بيت قالت عاتشة رضي الله عنها قلن
هذه اللطيفة الغنمش للفتوة ومن عرف هذا اللطيفان من لم يكن له سكن ولا مكان
يباح له البيت والغنمش في المسجد ويجوز ان اعادة عنه حصوله من الغنمش ومنها اصل
الحيرة وشبهها ويجوز ان اعادة ومنها ان السنة المروج من بلوغ جنت فيها حسنة على الانسان
تشقا لها بها وربا كان الذي يرى عليه من الجنة سياتخير اذاه الله عز وجل فليتنا مبلغا كما لم
لغز الشؤباد اخرجته عن مائة الوشاح الخلاء والسلام وروية سيده الامام قال يقول
المركن ارض الله واسعة ومنها فضل الحج من دار الكفر ومنها اعادة عنة المنفردة وكان كافرا
لان في الشاق ان اسلم بها كان فيه فزوجها المدينة واهله بالاس
جاء في نوم الرجل في المحبة اذ لم يقبل نور الرجل الا في ذلك كقالة الامام سابق يوم المرأة
على مراد لا في الاثنا في هذا الباب والجارية واقتال ليدخل في اربابك في الحقيقة
امرأة واحدة والمتناسفة بين ما بين فخارية وقال ابو حامد في الحقائق وتصنيف الامم والبناء
المصرع سيد الله بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية زيادة ان ما تفت
قدم الشؤباد المبهلة بعطه وهو ما دون الفرض من الرجل **رحمك** بعض العين المبهلة وسكون
الكتاب وباللحم قبيلة من العرب **على النبي صلى الله عليه وسلم** كما هو في الحقيقة ضم الصاد المبهلة
وشذبه الفاء موضع مطلق من اسجد كأي اليه المشاكين وهذا الشقيق فطمة من عند الزبير
ودفقتم بعد بيته في الظهارة وهذا الفظ اورد به موسولا في الجاردين من طريق وهب بن موسى
عن ابي يونس **قال عبد الرحمن بن ابي بكر** وفي رواية كاسيلى كبر الصديق رضي الله عنه كان **الصفا**
الشقة فقر وروى عنها الغفران باللام وهذا الشقيق اول حديث طويل باق في ذكره في ابي الفرج
الاهل والضيف او قد حدثنا معين بن سليمان قال ناى قال ابو عثمان عن عبد الرحمن بن بكر
رضي الله عنه ان اصحاب الشقة كانوا ناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان
عنده طعام اشبه غنمة بيتك لم يتركه وصدق شيخنا في الاستدلال بذلك عليه
ابن السيف وسليمان بن يسار ورواه ابن ابي شيبة عنها والشفقة كان موضعها مطلق في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الفقراء المهاجرين الذين يسروهم منزل يسكونه وجيل عمرا
باصحاب الشقة لانهم كانوا يصعدون على ابي اسجد لانهم يرواه لا ما وطم هذا وكان بعد ارض
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه شهاه يترجم مع المشركين طر اسل وهاجر الى المدينة قبل الفتح
وكان في شجع رجال فريش وارماهم بالهم ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادة اعلموا
والمجاهدين في نوات زينة وكثر جعل اليها على رقاب رجال سنة نبوت وحمين حتى **ثقة**
ابن مسعود قال **من شاعني اى من سعيه الفظان عن عبد الله هو ان عمراه في الفقة**
فاعة مولانا في رواية من تابع قال **ابن اشرى** كافر عبد الله عن عريضة عنها وسقط في عاترة
لفظان في عهد الاسناد بعينه فقدم كتاب كراهية الصلوة في الفقار ورواه ما بين العرب
وعدون وبقا خارج منه مسلم والاسناني في الصلوة ان كان **نام** وهو شائبة العزب وفي رواية
عزب بدون الخنجر وهو لغة فيه قال الشاعر عني هاتيا لا بابا بيوت يوتهم * فعزبنا لسكين
ما يتبع * والقرب الرحيل الذي لا مرة له وكذا لان المرأة التي لا تزوج لها كل واحد منها مرتين
يغتنق الزاني ويضربه البرماوى والحالف يخذل المستحق كما في الراي وقالوا في الشهر على سكر في الفقة
الفتح وكذا ضبطه اشماعا على خطه وكذا القران في الجمع يقال عزبت الرحيل كره عزبت جده
عرب ولايتان لا عرب وامارة عرب ولا شي ولا جمع ولا يوث وتروى العياحق اى ايام على غلب

على هذا روي في نسخة اخرى في نسخة اخرى
ولا روي في نسخة اخرى في نسخة اخرى
انما هذا هو الصحيح
انما هذا هو الصحيح
انما هذا هو الصحيح

وهرقا من رسول الله صلى الله عليه وسلم روياه ثمان وسبعون حديثا منها ثمان وعشرون
بالمدينة سنة اربع وعشرون وكان هذا اسناد كاهم مذنون ما خلا شيخ البخاري ومحمد بن
مشه مسلما وابوداود والترمذي والشافعي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
الحرم المصعب فليس يقول في حرمه الا قال للرب وادارة لكل ركعتين تحية المسجد
قول ان الجليس ومن صنعت ان في شعبة من طريق حسنة اعطوا المسامحة حتى ما يترار الى الله
وما صنعها قال ركعتين بجزل ان تجلس وذاذا بما وجد الجرحان وانما دخل بيته فوجئ بغيرك
ركعتين فان الله فتح جابله من ركعتيه في بيته خيرا وقالا سنده منكر وقالا ابو محمد الكشي
قال البخاري هذه الزيادة لا اصل لها وانكر ذلك ابن علقان وزعم انه لا يفتح شيئا اليه فمدت
الي وقت اذ هذا ورد عن سبب وهو ان ابا قتادة دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
جالسا بين امرين فجلس معهم فقال له ما سئلتان فبكر قالان يا ابن ابي طالب ما سئلتان قالان ما سئلتان
انك ادخلت المسجد فلا تجلس حتى يصلي ركعتين لغيره مسلما وهذا وكذا العدد لا يفتحون الا كره بالاعتقاد
وانطلقت في اقله والاصح اشارة فلا ياتي في تحية المسجد باقل من ركعتين قال ابن علقان
الاصح انك لا تجلس حتى يصلي ركعتين والاربع ركعتين وركعتين في كل مسجد وما روينا في
العبادة من وجوبه علم بوجوب المسجد ثم يقولون ولا يصحون واوجبوا على الظاهر وما يصح لكل مسلم
والظلال وقت تجوز فيه الصلوة ركعتين وقال بعضهم هو واجب في كل وقت تجوز فيه الصلوة
لان لكل صلاة ما يصح منه الا بدليل لا ما هو عليه ومن اذلة عدم الوجوب ما استدل به الهادي وغيره
صلى الله عليه وسلم الذي رآه خطيبا جالس فنهى عنه فبطلت الركعتين ولم يرم به بالصلوة وحين نظروا فانهم وقال
استدسوا عندهم الا صار حلوا هذا على المذهب اقله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث انك لا تجلس
على باب من باب حتى لا يكون ان تقوم ولو قلنا بوجود ما لم يرد على الحديث الا في الصلاة في كل مسجد
ويؤتى في صلاة في كل مسجد قالوا جاز دخول المسجد على من يمشي لزم منه ان لا يجلس عليه ذلك عند دخول
وقال الهادي وغيره انما كانت الاوقات التي يرمي من الصلوة فيها بغير هذا الامر بها على انها من دخول المسجد
والاوقات المذكورة بوجه ان لا يصليها فيقولون ارجعة واصحابه وانك وجب في بابها من ينزل
ومرجه الصحيح ان لا كراهة في الاصل انها لو كان تقاضيا الامر بالصلوة لكل اهل البيت في كل مسجد
والمنع من الصلوة في اوقات مخصوصة فلا يخرج من تخصيص احد العموم فذهب عن التخصيص
وتعميم الامر وهو الصحيح عندنا في تحية وذهب جميع اليك وهو قولنا تحية والماكية
وقال انما هي من باب وقدره ما انك انما من الصلوة وتقبل من كل من دخله فان دخلها من اهل
بيتها صحت في ذلك ما لك وتجرى بعض اصحاب مالك ان من كره دخوله المسجد سقطت عنه
وواجب الجهاد وان صلى اكثر من ركعتين قبله واصبح جائز وكانت كلها حقة لا سترها على
الركعتين والتصل بغيرها او قبل اخرها او يثبت مع عدمه لان الله لم يوجب وجوب صلاة في كل مسجد
وقدر وحدت بما ذكره ولا تصل بركعة ولا صلوة جنازة ولا صلوة في بيوت منكر ولا صلوة في كل
المسجد لعم لا يستلزمه بالصلوات وانما جازها تحت ركعتيه ولا ان استعمل الامام بالغير جازية
الاصح حين اذا اجتمعت الصلوة فمصلحة الا اكثر ولا في اوسع المودون في اقامة الصلوة او في
اقامتها ولا يرد للبيعة عند صعوده والطلب في هذا وقد استدل بعضهم بقوله في ان الجليس كل
انما جاز في جيل ولا يشرع له انما ذلك في هذا ما رواه ابن علقان في صحيحه من حديث ان
دخولها عنه انه دخل المسجد فقال له ابو بصير صلى الله عليه وسلم قال ركعتين قال انما قال في ركعتيه
وهو عليه انما ركعتان في تحية المسجد لا تعرفت المادون وشبهه ففتحه فشدوا على العطف في الحقة
قال ابن علقان قال في ركعتين وسياق في الجمعة وقال لعمرك انما ان يقول في ركعتيه
قل الحمد لله وقت الخطبة وبعده وقت حوزة او يقول في ركعتيه اوله وبعده قضاء ويجوز ان
يقول صلاة بينما عليه الحمد وسلي انما جاز العطف في اقل **الحديث الخامس**
في الصلوة والوارد من الحديث هو انما من الصلوة والاربع ركعتين وذلك في شرح العمري في حديثه عنه
في حديثه وهو قوله لزم منه انما من ذلك حكاية الحافظ المصنفون ثم فتح بقوله في الحديث
سواء كان في ركعتيه او في ركعتيه في كل ركعة من ركعتيه في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
الصلوة في ركعتيه في كل ركعة من ركعتيه في كل ركعة من ركعتيه في كل ركعة من ركعتيه في كل ركعة من ركعتيه
وقال في حديثه انما من الصلوة والاربع ركعتين في كل ركعة من ركعتيه في كل ركعة من ركعتيه في كل ركعة من ركعتيه
قال في حديثه انما من الصلوة والاربع ركعتين في كل ركعة من ركعتيه في كل ركعة من ركعتيه في كل ركعة من ركعتيه

لما سئلت

وتجوز ان يكون حرماً فكان عمر رضي الله عنه بعد ان اخرج من نفسه جرحاً منها شخصاً ومطاطبه بذلك
الثالث وقاله عمار بن كرز الناس جرح من الحجر يخرج قواض وكسر الكفاف وقبح القونا المشددة واصلا وكثر
الاربعون منهم كما ذكرنا من كثر ايماناً فهو يكون وهذا له وجه واكثر الروايات لا شاة مع الاكثان من
كانت المشي اوصته وسنة وحكي ابو زيد والكلابي كسسته من التلو في معنى كسسته وقال خلف
اصح كسنت المشي اذا اخضته وكسسته اذا سدرته شيخ وبيد ان كسنت المشي وسرته وسنة من السفر
واكسنت والشيء مره قال قلت ودليل ما ذكره صده وريح ووثاب لعل والفضل لا يبيح معرف
الشيء قالت نعم كسنت الحارسة كلها كسنتها كسنت العبد والامر وقالت قيس كسنت لرس
والعلم عبرت وكسنت الحارسة بالعلم وقال ابن اعراب في معناه كسنت امر وكسنت وجه من العز
وكسنت سبيته قالوا فيكون هذا بالانسان وانك في خطاب لشايع بكلمة العبد في كل واحد من
العلم **عشرة** وسنة كلاهما من الفعل بكسر الهمزة وسكون الراء اي من التعمير والتصغير والمراد الزخرفة
فكسنت الناس بفتح المشاة العوقية وسكون الفاء من فعل تكمير يكمرون فكذا وكسنت ان كسنته
وضبطه ابن السكيت في الخطاب من الفعل وانكره الاموي واما جازع ابو عبيد وقال ابن قتيبة واقت
بعض وهو قول وبمعنى الشيخة قدس من القديس ويحيى كسنا هو بفتح السين لا تعطو على القديس
كسنة ان والسننة اسم وهو في الاصل الاصحاح ولا ضار في كسنته استعملها بمعنى الاثر وكسنت
واكسنت ان الاخرق والاراذل والاصرف من المشي قاله ابو عبيد قل ان اطلاق كان عمر رضي الله
عنه ذلك من رذائل المشايخ الغريبة التي اجتمع من اول الامم التي فيها وقالوا فيها المحتشمين بطلون
وقالوا في الخطا المعتاد في الجهل ان يكون عند عمر رضي الله عنه علم خاص به فهو المشاة لا يفقد ولا يفتقر
من طريق عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله عنه وهو كما قاله من عمل فهو قيل انك زعموا ما صدم ووجهه
فكسنت الاكثان حيازة من الغضب من فعل كسبت وكسنته من الغضب من فعل كسبت وكسنته من الغضب من فعل كسبت وكسنته من الغضب من فعل كسبت
انما هذا المقصود ان هو طرب من قسنة وقد كثر في قوله المصنف النبوي وقال ابن السكيت في قوله
يقع لها من لسانه وهو المشاهة والفاخرة اي يتفاخرون بها اي بالساجدة والشياق يدل عليه
ثم لا يعرفونها بضم نيم الا قليلا بالنسب ويجوز الرفع لان من باب قوله قلت ما فعلوه الا قليل منهم
والفعلية يرفعون الساجدة ويرثونها ثم يفتقدون فيها ويتأذون ويتباهون ثم لا يعرفونها بال
يستغفرون للذكاة والقوة وزيادة الهزان ودرهم الله المشيئة وهذا التعليل مرجح في صحيح ابن خزيمة
عن محمد بن عمرو بن عيسى حدثنا سعيد بن عمرو بن ابي عمير قال قال ابو قتادة انطلقت مع ابي
عنه زيد الزاوية يعني قصر اميرنا سعيد فخصيت منقوش الصبح هناك من ارضنا وهذا المصنف فقال
بعض القوم ان لا يعرفوا انهم قالوا المشيئة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني اقول انتم
زمان يتباهون بالساجدة ثم لا يعرفونها الا قليلا وقال عمر بن الخطاب قديرا وزواها يعرفون الموصلين
في سنة ودوى ورواها ود وانما في ان جهنم كسنت من طريق اخرى في وقت من امير المؤمنين
عن ابو بصير انه عليه وسلم قال قالوا انما هي ساجدة والطريق لا يلبث
براد الفجر وجهه انه وعنه ان يعم في كسنا ساجدة من اوجه العز وهدا بن خزيمة يتباهون
بكسنة المساجدة ومن اوجه الاخر يتباهى الناس بيها والمساجدة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا العلم
من الامم النبوية لانه صلى الله عليه وسلم قال ما سيع فوضع كما قالوا اهل قوله ان يتباس رضي الله
عنه ما قاله لم يخربها الى المساجد وهو بفتح لام التثنية ومنه العوقية ردمع انما يكون الخاء
الجمجمة وكسنا لاد ومعناه وقلنا انك كسنت خطا بالذم من من الزخرفة وهو الذي قاله زكريا
الرحيل يلهما اذا توجهه ذكته بالليل والزخرفة الذهب فما سئل وكل ما يتزين به والفقير
تعم المساجد بالذهب ويخون انما زخرفتها يهود وانما هو كما يسمى ويعبه من حوزة التثنية
وتخونها وشيعتها الذين يفرحوا على زخرفها وقاله في السنة اي انهم زخرفوا المساجد عند ما تغل
ويشم وانما خسرنا اني مثل ما لم يجره سبيل فم الى الروايات ان المساجد والماهاة يتزين بها وهذا المستعمل
الاصحاب ان التقرى المساجد وتزينها بكرة وفقر بعض اصحابنا ولا بأس بتقرى المساجد معناه ترك اوقاف
ولا يمد من مال المؤمنين واليه الذي يخرج منه سواء كان ناطق او غير ناطق اذ وقع ذلك في سبيل
التعمير للمساجد ولم يقع التعمير عليه من مال المؤمنين ولا من بيت المال قد امر به فداومي في سنة
سعيد وفتح من تصدق بقران وصيته لانه قد حوت على ما سئنا وما قد رما احدنا وقد اعطت ان
مؤتمنهم وكانهم تشييد يودهم وتزينها ولورينا مساجدنا وصلناها متطامنة بين التعمير
الشاهقة فربما كانت لاجل الدمة سبنا قاله ابن الخضر وحق بان المنة ان كان للمتمتع ان كان

في رتبة الواعية فالامر كما قال هان كان نشية شغل بال المصل بال معرفة اذ وخرج المار في ربه
 فله هذا وانت خيرا حقا هذا الكلام ان كنت ترونه في الايام ثم ان هذا التعلق رسلا يواد
 وان جتان من طرفي زيد بن الاصم ثم بن عباس رضي الله عنهما هكذا موقفا وقوله حد يك موقفا
 وانظروا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوتيت شيئا من الله الا اوتيت به من الله قال بن عباس رضي الله عنهما
 لم تره قط ما اوتيت من الله والفضل والفضل والفضل والفضل والفضل والفضل والفضل والفضل والفضل والفضل والفضل
 المرفوع هو اختلاف علي بن زيد بن الاصم في قوله وارساله ويزيد هذا قوله مسلم والاربعون
 العيسية شرح المشركه انما صديك واحد فشره على الامم في الترخيب في مسكونة وعلوم التقليد
 الذي جيله والحق ما اوتيت بالشيء اذ وقع النساء والاحكام يبعد ذريعة الى الترخيب قالوا وان
 فيه لغيره التاكيد وفيه نوع من نوع وتايب لم قاله يورد فتح الامم على انها جواسيسهم قالوا فلما دخل
 العسقلان وهذا هو المعتد والاولم بيت في الرواية اصلا فلا لغت في شأنه في بن عبد الله بن
 جعفر بن شعيب المشهور بدين المديني المعروف قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
 ابن عبد الرحمن بن عوف بن ابي سلمة مدني وكان يعرف قال حدثني بالافراد وقد واثق صدقا
 ان ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان مؤتب ولد عمر بن عبد العزيز فاجابته شيا نافع مولى لعمرو
 ان محمد الله وانا لاصلي ان عمر رضي الله عنه في الخمر ويجعل هذا الاسماء ما بين مصر وموت
 وفيه رواية الاقران وهي رواية سالم عن نافع لا يسن طريقة واحدة وفيه رواية انا ابراهيم
 لان صلا واناض كلامها تايبان وقد اخرج منه ابو داود في الصلوة ايضا ان اسجد لابي
 كان علي عهدا في زمان رسول الله وقوله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صبيتا باليمن فتح الامم وكسر
 الموقوع وهو الظن التي وسقته لزيد وعم بن نصر بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير
 النبي فلم يزيد شيئا ابوك الصديق رضي الله عنه شيئا اي لم يقره بالزيادة او نقصان فلهذا
 فيه عن ابي بصير رضي الله عنه في الطول والعرض ولم يقر في بيان وشاه على سوال جبهة في عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمن والحديد وقوله في عهد علي اقامة لبيات احوال واداء
 عمه شيئا لانها كفت وقال السهلي خرجت عمه في صلاة عمر فهدمها فهدم عثمان بن عفان
 رضي الله عنه من جهة التوسيع والتغيير الالات قرأه في زيادة كثيرة وهي جردة بحجارة
 مغشوشة بلالين وقوله في حجارة المغشوشة باهرم والعقصة بفتح القاف وتقدرها
 المشهولة وهي الخيش لعمه اهل الجواز قال قصص باره اذا جصصها ولحقوا في قريشة
 حربة واصلاها في حربة لسان فتح الجيم وكربها وهو اذ وشيب اهل مصر من اهل بلاد
 الشامنة يمتد بكسا ويجعل عمه من حجارة مغشوشة وسقده بفتح القاف الماصي من السقعة
 من باب التقميل وروي وسقته بفتح الهمزة على عطاء بن جهم بالشام بالسبع الميلة والقيم
 وهو ضرب من الخشب يؤتى به من الهند الواحدة ساجة وله قيمة قال ابن بطال وغيره ما ذكره
 الجوارك في هذا الباب يدل على الناسة في شيئا المسجد القصد وزيلنا هنا في تحميمه
 وتشييده خشية الفتنة والمهاجرة بينا لم قد كان عمر رضي الله عنه مع كثرة الفتح في
 ايامه وسعة المال عن لم يقدر المسجد مما كان عليه وانما اصحاب المجددون لان جري
 الضحك كان قد خسر في ايامه حراما والاعوان رضي الله عنه والمال في زمانه اكثر فليرد
 على ان جعل مكان المين حجارة وقصصه وسقده بالشام فلا يقصر وهو عمر رضي الله عنهما
 عن السبع في تشييده الى اطلع الغايات الا عمر جعله كراهة النبي صلى الله عليه وسلم كماله
 وليقتدى بها في الاخذ من الدنيا بالقصد والتقوية والزهدة في العالي امورها ويشاد
 السقعة منها ومع ذلك فقد امكن لبعض الصحابة على عثمان رضي الله عنه كما سياتي بعد قليل
 وقوله من اذخرنا مساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في اواخر عمره رضي الله عنه
 عمه وسكت كثير من اهل ارض عن انكار ذلك خوفا من الفتنة وتكره في ذلك عصره وهو قول
 ابو حنيفة رحمه الله اذ وقع ذلك على سبيل التعظيم لساجده ولم يقع العروت على ذلك من بيت
 المال وقدر الكلام فيه عن قريب باب الشغاف في بناء المسجد الاخر
 وقوله في بناء المسجد اطلع من ارضه وقوله اذخرنا مساجد ما كان المشركين وما صنع لهم
 ان يعرفوا مساجد الله او اياكم المساجد فضلك عن مسجد الحرام وجعلوا الحرام وان اجمع
 لانه جنة المساجد وامامها فقاموا بها ما لم يجمع وقد لعل في امة ان تشر في مكة ويعتقد
 بالتمجيد شاهدهن على انفسهم فاكثر اطلعا والتمجيد وكذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يجمعوا من امرين متباينين عمارة بيتا لله وعبادة غيره وذلك ما فعلوا اسلافهم من جعلوا لله
 عبيد جسا مثل عبيد المسلمين وغيره بالترك وطبيعة الرحم والخلط على ان يجمعوا الله عنه
 فكلوا ما سجدوا لله عنه ما كن ذكروا من مسايبها وكثرت بها سببها فكلوا على ارضها
 انما هي من ارضها انما هي من ارضها انما هي من ارضها انما هي من ارضها انما هي من ارضها
 فتركوا ذلك حطوا على اعقابهم الذين يتبعون بها لان تكذب بدعيها وفي ارضها انما هي من ارضها
 لا حله انما هي من ارضها انما هي من ارضها انما هي من ارضها انما هي من ارضها
 ينقسم عمارتها لغيره والجامعين فكلوا لانت العلية والعلوية والحاصل ان عمارتها المنفعة بامارة
 من امن بالله فعمارة كراعمه كما يبيد اوان الحصر ومن عمارتها تزجيتها بالغير
 وتويرها شريح وادامة العبادة والذكروا من اصلها وسببها ما لم تبق ذلك شيئا منها
 وقد بدينا من ان ما كن لله عنه في مستند عبد من حيد مرفوعا ان عمارا المساعدة هو الله
 ورواه الحافظ ابو بكر بن ابيسا ولا شك ان اهل الله هم المؤمنون وذووان الله قد يقولون
 بصدق في ارضها انما هي من ارضها انما هي من ارضها انما هي من ارضها انما هي من ارضها
 خلق على اليد ان يكرم ذاته والرحمن لا الله في ارضها انما هي من ارضها انما هي من ارضها
 الرسل بذاك عبيد الله وان يكونوا من المؤمنين ذكره بصيغة التوقع انفسا لا يطلع للمؤمنين
 في الاعتناء ولا استعانة بالعلماء وفي حقا بالاعتناء بهم مهتد وين كان هؤلاء جميعا كالمذكور
 احسن وهو داثر ابن عيسى والحسن في الفلك من هذا جنس من ايمانها ومعنا المؤمنون ان يقرروا
 باهلهم ويكفروا على اهلهم عند ان في عظمه واثر الفخران يسر وساجدة له ابر وقبلة
 اسبل ساجدة الله في منزله من المؤمنين وانما ذكرها بين وجعلها من جملة الامور المشرفة
 الى ان القلوب في سائر الساجدة الغرض ان يقرروا احرافا هو المؤمنون لانها كوزين وان كان في سائر
 مساجد يقرروا ومنها بعدا زتهم ايا طلبة كما يدل عليه قصة القاسم رضي الله عنه **حذرت**
 هو ابن مسعود وقد ذكره **قال** **حدثنا** **عبد العزيز بن محمد** **بن** **عبد الرحمن** **بن** **عبد الوهاب** **بن** **عبد الوهاب**
ابن **عبد الوهاب** **بن** **عبد الوهاب** **بن** **عبد الوهاب** **بن** **عبد الوهاب** **بن** **عبد الوهاب** **بن** **عبد الوهاب** **بن** **عبد الوهاب**
 عبادي **قال** **حدثنا** **عبد الوهاب** **بن** **عبد الوهاب** **بن** **عبد الوهاب** **بن** **عبد الوهاب** **بن** **عبد الوهاب** **بن** **عبد الوهاب** **بن** **عبد الوهاب**
 مولى بن عباس رضي الله عنهما **قال** **قال** **ابن عباس** **بن** **عبد الوهاب** **بن** **عبد الوهاب** **بن** **عبد الوهاب** **بن** **عبد الوهاب**
 ان عبد المطلب اعرضني لها حتى اقبل الحسن ويقال في محمد وكان مولده ليلة قتل علي بن ابي طالب
 رضي الله عنه فخر باسمه في كل بيته وكان غاية في العبادة والجهادة والعدل والعمل وحسن السلوك
 والشفقة وكان يهاب جليل اجل في ثوبته الدنيا وكان يصلي كل يوم الف ركعة وكان في كل صلاة
 كثيرة سجود وكان له حمزة اصل يتون يصلي كل يوم عنده اصل كل نحو ركعتين مات بعد علي بن
 وعاد عن فان اوشع وسبعين سنة وهو صفة المشايخ والمتصور لثقتين **انفسا** **كبر** **الام**
 نحو صيغة الامور التي **الامور** **عبد الوهاب** **بن** **عبد الوهاب** **بن** **عبد الوهاب** **بن** **عبد الوهاب** **بن** **عبد الوهاب**
قال **حدثنا** **عبد الوهاب** **بن** **عبد الوهاب** **بن** **عبد الوهاب** **بن** **عبد الوهاب** **بن** **عبد الوهاب** **بن** **عبد الوهاب** **بن** **عبد الوهاب**

عبد الوهاب

عبد الوهاب

عبد الوهاب

وبتأني وويلولة فتسببا لانتهاز حمل وان تقول ويحان ويوم زيد وويلولة ولا سائفة
 فتسببا ايضا لانتهاز العمل كما هيمن يد توهه اي يد توهه ثمانية ابا لثة وهم الذين خالفوا امام
 وخبروا عن طاعته بتأويل باطل لنا وبتسبب مطاع يتكلمهم معاومته والاراد به هذا هو الذين
 قتلوه في قصة صعقن واصحاب الصير اليهم وهم بيزيد كوزين مرجا في سبب الجنة وهو طاعة
 علي بن ابي طالب الامام الواجب الطاعة لذلك رضي عنه **وجوه** اي يد توهه ثمانية الفتنة
 عمارا رضي الله عنه في سبب النار وهو حادثة الامام الواجب الطاعة فان قيل كان قتل عمار بصيرين
 وكان يصح علي رضي الله عنه وكان ابن بنتين مع معاوية رضي الله عنه وكان يوهه جماعة من الصحابة
 رضي الله عنهم فكيف يجوز ان يكونوا يد توهه الى انذار فالجواب انهم كانوا يجاهدون علي بن ابي طالب
 الى الجنة وان كان في غير ذلك فذلك خلافه عليهم في اتباع طوعهم فانما يجتهد اذا اساء
 فله اجران واذا اخطأ فله اجر وهذا الجواب وان كان اقربا لا يلبق ان من كثر على الصحابة
 رضي الله عنه صدقت ذلك لان الله اشق عليهم وشهد لهم بالفضل بقوله سبحانه انما امرت
 للناس ان لا يعبدوا الا الله لا شريك له وما كان المقصد من قوله تعالى انما امرت
 في الجوارح الذين بعثت ابيهم علي رضي الله عنه عزرا ابو توحهم الى الجماعة وليس يصح في ايامهم
 لان لا يجوز لاحد ان يقاتل عليهم الا افضل الناس وابل وان ادعى علي ذلك جماعة من الشرايع وقبلة
 نظر من وجه اخرها ان الجوارح انما خرجوا على علي رضي الله عنه بعد قتل عثمان رضي الله عنه
 خلاف بين اهل العلم بذلك فان استاء امر الجوارح كان عقبا التكميل بين علي ومعاوية
 وكان ان التكميل عقيب انتهاء القتال بين علي رضي الله عنه وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا فانها ان
 الذين بعثت ابيهم علي عمارا رضي الله عنه انما هم اهل الكوفة بعثه ليعتقهم على قتال
 عاشية رضي الله عنها ومن معها قبل وفاة الجمل وكان منهم من الصحابة كمن كان مع عمار
 وفضل وسببا في التفرج من ذلك عند ما لقت رحمة الله وكتاب الحق فان ختمت المذهب
 ومن شيعه وقبلة في مثله مع زيادة اطلاق عليهم تسمية الجوارح وما شاع من ذلك
 لانها اخرج علي بن ابي طالب ما وقع في هذه الرواية الناقصة وتوقع في رواية ابن السكن وكريمة
 وغيرهم وكذلك ثبت في نسخة النسخة التي ذكرنا انها نسخة الغزوي التي جعلت زيادة توضيح
 المراد وتقصيبان الصير يعود الى مقتضى وهم اهل الشام ولذلك وقع علي بن ابي طالب
 يد توههم الحديث وقال في سبب من الصحابة ان الجهادي رحمة الله يد توههم انما اذ
 اصعد واعلمها لم تقع له او وقعت فحدثها عمدا قال وقد اخرجها الامم علي والدرقا في هذا
 الحديث وقال لما قلنا المسند في رواية لزيد بن ابي عمار رحمة الله حدثها عمدا وذلك في نسخة
 خفية هي ان ابا سعيد الحديث رضي الله عنه اعزب بان لم يسمع هذه الزيادة من ابي بصير رضي الله عنه
 وسلم فدل على انها في هذه الرواية مذروعة والرواية التي ثبت فيها ذلك ليست على شرط الجهاد
 وهذا خبرها ابن ابي عمير في داود بن ابي هند عن ابي نضر عن ابي بصير رضي الله عنه فذكر
 الحديث في زياد المسند واوله نسخة نسخة قال ابو بصير رضي الله عنه فحدثني ابي بصير
 ولم سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن ثور فقتلتك امة الياينة التي لو ان
 شجرة هو عمار وسبعة اسم امته وقد اكسنا على شرا مسلم وقد بعث ابو بصير رضي الله
 من صحبة يد لك فقي مسلم والمنساق من طريق ابي بصير عن ابي نضر عن ابي بصير قال حدثني عمر
 حزين بن ابي شاذة فذكره قال في خبر الجهادي على اعدا الذي سمعه ابو بصير عن ابي بصير
 وسلم في دين يجمع وهذا حال علي في قصة فوهه في اطلاق الامم يد توهه الحديث ايضا
 زيادة في فتح في رواية الجهادي وهو عند الامم علي والفتح في المسند من قول ابي بصير
 ابن ابي طالب وهو حادثة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار لا تحمل كاهل الصحابة قال ابن
 ابي عمير ان ابا بصير وثوقه قدمت زيادة عمرية ايضا قال ابو بصير رضي الله عنه فحدثني ابي بصير
 اذ من الفتن وهو دليل على استيلاء الامم من الفتن وقيل المراد من قوله في الحديث
 لانها في نسخة في فتح مالا يري ويوجهه وقال ابن ابي عمير في حديثه في نسخة في نسخة في نسخة
 باله من الفتن فان فيها حصاد المناقض ويروي لا كرهه الفتن وقد سئل ابن ابي عمير فقال
 انه باطل وسببا في ان شاء الله فذكرتهم من اصحاب الفتن وكتاب الفتن وما يقع من العمل
 عند قتلها ما اذا ناله فتح من الفتن منها وما يعان ومن غير ذلك الحديث ايضا ان معاوية
 في بيان المسند من افضل الاعمال لانه ما يجرى ولا فسان اجر بعد ما ذكره من ذلك خبر الامم

وكذا لبيانها وتفسير الاموال التي يقع الغرامة فيها ومنها ان العالم لا يجوز لغيره جميعه احد فيقول ان هذا كذا
العلم من كل احد وان كان لا احد اصطلح من اهلنا من ان يؤخذ منه الا يرى ان ان عباس رضي الله عنه مع سعة
علمه امرانه عيشا بلا ضيق من ان يصيبه الحدود من رضي الله عنه فيؤخذ منه ايضا ان الرجل اذا مات ميت
ابنه ان يات الامير يملك منه ليجعل ان يكون علم ان عنده ما ليس عند نفسه ويحتمل ان يكون ما ارسل
اليه يطلب علمه سدا لا ياتي باسجد رضي الله عنه اجود حصة واكثرها ما من اسم الله
عليه السلام من ان يباس رضي الله عنها ومنها ان العالم ان يملك الطوبى ويحسب بطيخة
ومنها ولد الطوبى في حال المهنة اعطاهم للورث وتوقر الصاحبه وهكذا كان السلف
رحم الله ومثما ان يروى ان يات من العالم الى امر ما يثق عليه ان شاد كما اخذ عمار
رضي الله عنه لثنتين ومنها اكرام العالم في سبيل الله والاحسان اليه بالعدل والقول
ومثما اصلاح المرء ما يتعلق بامر به ونهيه احوال المعاش كما اصلاح بستانه وكرمه ونفسه
وكان السلف يفرح لك لا يذنبه الطبا والتواضع وقبح الكبر وهما من افضل الاعمال الصالحة
ومثما الاستمات لاهل الفضل بعظمتهم واكرام طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج النفس
وهذا الحديث علم من اعلام النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بان يكون فكان كما قال وفيه
فصله ظاهر لعقولهم من رضي الله عنها وفيه على انما يصيب الزمان ان يعلنا رضي الله عنه
لم يكن مصيبا في حروب **الاشرف** فتردى حورث قتل الفتنة الباقية عما رضي الله عنه حجة
من الصعوبة منهم فتادة بن العثمان كما تقدم وام سلة عند مسلم وابو هريرة عند الترمذي
وعنه انه من كروان العاصم عند الشامي وعثمان بن عفان وابو هريرة وابو ذر وغيره بن ثابت
وعادبة وحمود بن العاص وابو اليسر وغيره رفته وكلمها عند الطبراني في غير ما غلب طرفها
صحيحة او حسنة وفيه عن جماعة اخرين يطولونهم والله اعلم

استماتة اخبار على وجه الشك والاشتباه وهو ان يعمل صنعة الفجارة **والفصل** ضمن القادر
المعلمة وشدة يد الفنون جمع صانع وهو من قبل مفضل العام على الخاص وقال المفضل العسقلاني
فيه لغت وشرف قوله **والفصل** يتعلق بالتميز وقوله **والسبب** يتعلق بالصانع وتعلقه
بمخبره العيني بان اخباره داخل في الصانع ويشبهه الف والتميز ان يكون من متعدد **ما من حديث**
اختصة اي من غيره كما في رواية **قال حدثنا عبد الله بن هروان** في **ما من حديث** في رواية
قاله يحيى ابو عاذم **ما من حديث** بعد الشاعري وشبهه الامام ما من حديث ما من حديث
وقد اخرج منه مسلم وابو داود والشمسي وابن ماجة ايضا قال ابن ابي عمير قال **حدث رسول الله**
صلواته على من صلى اليه مرة من اوصارها معها ما تشبه ومثل بخره لك فكونه كرت في اهل الصلوة
على النبي ان يهاون عنده مفرقة بخره اي كما في قوله فاذ صلت اليه انما صلت الفلان وما من
من الامر واليه بالمنة خطاب لمؤث وروى غيره بخره ان **تلمذوا اخبار** هو باقوم او مؤث
او صانع كمالهم اوضحه او بخره لك **ما من حديث** على ان جوابا لاسئلة **ما من حديث**
منها **ما من حديث** اي من غير الاموال والمولة صفة اعداد او هبتها مشقة اصولية وهي
ان لا يملكها الا من يملكها انما لا يدخل الاموال وهو الاموال من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام لا يملكها الا من يملكها وساق اخبارك نحوه الله هو الحديث في ابيومع هذا الامام
سماه وهما المقدم ومن يفر هذا الحديث جوان الاستماتة اهل الصفة فيما يشبه الحديث
تعلقه ومنها انما يهل الفضل على الخبر **ما من حديث** بفتح النجمة **ما من حديث** هو ابن
يحيى في تفسيره في باب الصلوة اذا قدم من سفر **قال حدثنا عبد الواحد بن ابي عمير** ان اهل
الطريق يترقبون كل من يمشي في طريقهم **ما من حديث** اي من غير الاموال والمولة صفة اعداد او هبتها مشقة اصولية وهي
وردا هذا الامام ما من حديث في رواية ابن ابي عمير قال **ما من حديث** من حديث
في ابيومع وهما صلات النبوة ايضا **ما من حديث** كرت في حديث سهل بن سعد انه قال **ما من حديث**
ما من حديث اي من غير الاموال والمولة صفة اعداد او هبتها مشقة اصولية وهي
ولا حرج من اهل ذلك شيئا **ما من حديث** اي من غير الاموال والمولة صفة اعداد او هبتها مشقة اصولية وهي
ما من حديث اي من غير الاموال والمولة صفة اعداد او هبتها مشقة اصولية وهي
ما من حديث اي من غير الاموال والمولة صفة اعداد او هبتها مشقة اصولية وهي
ما من حديث اي من غير الاموال والمولة صفة اعداد او هبتها مشقة اصولية وهي

وابيها استعانت بالقدم ونجاها المني وقال ابن بلال فان قلت لحديثان متخالفان في موضع
 سهران النبي صلى الله عليه وسلم سال المارة ان شأنا عبد هاهنا المني وحدث جابر ان المني سالت
 النبي صلى الله عليه وسلم قلت يجزى ان تكون المرأة ثلاثا بالمسألة قلت ايها الغلام بعلمنا استغفروا
 ان امره ان يعلم طيب نفس المرأة بما ذكرته من صنعة ندمها قال ويكن ان يكون ارساله اليها
 ليغفرها بصفة ما يصعد الغلام من الاعواد وان يكون ذلك مثل السبي وقد اخرج المؤلف في
 علومنا من نبوة من هذا الوجه بالذلل الا اجعل يد منبر فعمل التعريف وقع بصفة طيبه خصوصه وكيف
 اشدنا فمن امر ايها بقوله لها ان نسيت كان ذلك سببا لسلط الا ان الغلام يرفع وايضا ولا
 جعل الصفة قال في هذا الاستسوان وهذا الوجه الا انه في نظره وترى في هذا الحديث قبول الابل
 اذا كان يبرز سوال واستسوانا لو بد من يعلم منه اجابة وانقرس الى اهل الفضل لعل الحسد

باب فصل من يني مسجد **حديثنا بين سليمان المعفي وقرفة باب**
 كتابنا في العلم قارئة بنى الا زاد وفي رواية حديثنا **ان ذهب هو عمه انه الما ذكره وقاب من رواه**
 بر خير بغيره في رواية **قال اخبرني الا زاد عمر بن الخطاب** الملقب بقره العاصم وقرفه في اربع
 على المعفي ان **كبر** بصيغة التضعيف هو ابن عمه من الا فاع المدين وسكن بصره **حديث** وفي رواية
الحرم ان عامر بن محمد لعنه العيين بن قنادة الا وحي الا صار له المني في سنة ثمانين وقاد
حديثنا بين عبيد الله بالتمتعين الا سواد الخولاني شيخ الحجة وسكن القوا واما من رواه
ام المؤمنين رضي الله عنها **اربع عثمان بن عفان** رضي الله عنه حال تخرجه يقول **عند قولنا** في
 اية عثمان رضي الله عنه وذهبان بعضهم تكروا عليه عند تعبيره بانك المسجد وجهه بالحجارة المنقوشة
 والفتحة ووقع بيان ذلك عند مسلم حيث خرج من طريق محمود بن لبيد الا صار له وهو من مسند
 المشورة قال الماراد عثمان رضي الله عنه بناء المسجد كزمانا من ذلك واجتران برعموه على بيته
 اية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وظهر بهذا ان قوله **بين** في معناه بين اذان من اجتهد
 في وضعه ويشهد ان زفرينه ان شاء وقد ذكر حديث عمه انه من رضي الله عنه ان يرفع زاد
 فيه **باب** كبره وبنى جداره حجارة منقوشة والفتحة وجعل عمود من حجارة منقوشة وسقاه
 بالاشباح وهذا يدل على انه غير الكل وزاد فيه بعض في الطول والعرض وهذا يظهر ضعف ما قاله
 الحافظ العسقلاني من ان المراد بالمسجد هنا بعض الطلوق لكل بل المعنى **بمسجد**
 كذا في رواية الا انه في رواية التجميعي وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بناءه
 المسجد النبوي سنة ثمانين على المشهور وهو في الغرسة من بؤبؤة ولكن الجمع بين القولين بان
 الاول كان تاويع ايداءه واثان تاويع انتهائه **كبر** كذا في الكلام في الآثار على ما تقدمت
 في القول للقرية **وفي حديثنا** في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **من** **مسجد**
 الثوبين فيه تشكره والشيوع هبنا ولد الصغير واكبر وهو وقع في رواية النبي عند المزور
 صغيرا وكبرا وزاد ابن ابي شيبة في حديثه باب من وجه الخبرين عثمان رضي الله عنه وهو
 كحجر قطاه وعند ابن خزيمة من حديث جابر رضي الله عنه كحجر قطاة او اصغر والمعنى
 بنى الميم والهدم كحقد هو المكان الذي نجحوا القطاة عنه التراب وتكثرت اشعة فيه
 بعضها وتردد عليه من النضج حتى انكثت وانكثت ولا ريب ان لا يكون لصلوة فيه طائر اكثر
 العلما انه تحول على المبالغة لان اشواغ يعرض المثل في الشئ مما لا يتبادر بيق كقولنا لا سطر
 واطرعه وارعدا حبشيا وقد ثبت ان صلى الله عليه وسلم قال لا تمشي من فرس وتؤتمر واية
 جابر واصغر وقال اخرون هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قد يحتاج اليه كون **تهد** بزيادة
 هذا القدر ويشترك جماعة في بناء مسجد بضع حصص كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كذا
 بناء على ان المراد بالمسجد ما يشاء رايه القدر وهو المكان الذي تجتهد لصلوة فيه
 فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يبيع الجبهة فلا يحتاج الى شيء من ذلك بل قوله
 يتابعون بوجوده بناء على الحقيقة يشترط على المسجد المهدود بنى انسانا ولو ثبت ذلك حديث ام
 حبيبة رضي الله عنها من اني اراه بيتا اخرجته سموية في زمانه باسناد حسن وكذا حديث
 عمر رضي الله عنه من بني مسجد بركنية اسم الله اخرجته ابن ماجه وابرجان واخرج انسان
 سخن من حديث عمرو بن عتبة وكذا في مسعود بن المراد بالمسجد هو المكان المقصد لا موضع
 السجود فقط لكن لا يتبع ارادة موضع السجود بما را اذ بناه كل بني حبيبه في ذلك الموضع
 المحطة الى جهة القبلة وجهها هيشة الخراب وطرقات المسارين والمجال انما يست كالمسجد

آية تارة الجدران والتسويق وربما جعل فيها موضع وغاية الصلوة وبنيان لا يكون أكبر من التسوية
 السجود ويدخله حيث الأرض فترأسه حذوة وخشبة عند الطرافة الكبيرة سمع النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها المساجد والخروج القامة منها فمن بني الحديث وزاد فيه قال دخل
 يا رسول الله وهذه المساجد التي بين يديك قال نعم وأخرها القامة منها فهو الموضع الذي قال
 المذكور في الآيات **حسب الله** أي سبحانه ما من عجز فتاة قال في روايته **بشيء** أي شيئاً
 وجه الله أو إذا عز وجل طيباً لمساذاً لا يراه ولا سمع حتى قال ابن الجوزي إن كتب الله على من
 الذي يبيته كان جدياً من لا يؤمن حتى ومن بناءه بالاجماع لا يحصله هذا الوجه من عدم
 إلا خلاصه ولكنه يجر في الجملة بل إن قوله ما رواه أصحاب المشقة وابن خزيمة والحاكم من حديث
 عبدة بن عامر رضي الله عنه عرفنا أن الله نعت يدخل بأشهر أرواحه ثلثة صلوات الله عليه
 في سنته وأرواحه والحمد لله جل جلاله والحمد لله في سنته هو من يقصد بذلك عامة المهاد وهوام
 من أن يكون منقطعاً عما ذكرنا وأما جرح تكن إلا خلاصه لا يكون إلا من المنقطع وهل يحصل الثواب بالوجه
 لمن يصل بقعة من الأرض مسجداً بأن يتكلم بها من غير بناء وكذا من عمداً أو خطأً كان عليه فحتم
 مسجداً إن وثقنا مع هذا الأصل فهو أن نظراً إلى المعنى فغير أن هذا في حقيقة في البناء ثم
 تكن المعنى يقتضي قولاً من ذلك أيضاً وهو المنقطع على استدل الأعمش أن رضي الله عنه لا يستدل
 بهذه الحديث على ما وقع منه ومن المعلوم أنه سيأخره تلك بنفسه قال في قول من ذلك أيضاً على
 الحقيقة والجزاء وهو أن كان جائزاً عندنا لما في كونه لا يجوز عندنا فأما قوله أنه محمول على
 عموم الجواز وهو أن يعمل الكلام على معنى مجازي في بناء والحقيقة ولا نزاع في جواز استعمال اللفظ
 في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي من أفراده لكن أوصى لا يبيته زيد مثلاً ولربنا وبيته الأبناء
 يشق الجميع عند التوسيع ويحد عمل الجوار حيث طلق الأبناء على العزيمين ثم إن قوله
 الجملة التي في ذلك يقتضي وجه الله لم يزم بها تكريمها بل ذكرها بالمسنان وليست هذه الجملة في رواية
 جميع من رواها وهذا الحديث فإن لفظة منه من بني الله مسجد فكان كبراً حتى لفظة لله ذكرها
 بالحق فإن معنى قوله بغير وجه الله لا يشقها والمعنى المقصود وهو ألا يذم **بشيء** عز وجل
 استدل الأبناء إلى الله سبحانه وإرادنا على وجه منقطع له ولقد ذكرنا ذلك في سابق على مقتضى قول
 المشهور أنه ذكره في كتابنا أن ذكره هو المسلم ما ذكره يفتق **ه** وقال الحافظ العسقلاني
 أولئك فينا في الضم وأبوهم عوده إلى بني المسجد وتقدمه نحو العيني بأن استأثر في أمانيه
 إذا كانت أيضاً كشرية وأما التمهيد المذكور فمدح بالعبادة الحلية والعبادة مثله أي
 بناء مثله والمثل في العبادة الشبه يقال هذا الشيء مثل هذا أي يشبهه وقال الجوهري مثل كلمة شربة
 يقال هذا يشبهه وتكلمه كما يقال يشبهه وتبشبهه وعند أهل المعقول إنما تارة بين الشين هو
 الاعتقاد في المنع كما في ذرير وغيره في أمسية وإذا كان في الجنس يسمى شيناً كقار والانس
 والفرس في الجواربية **والحقيقة** وهذا ضلعها في المراد بالمشقة ههنا فقال قومهم من العرب
 مثله في القدر والمساحة ووجه هذا حديث عبد الله بن عمر مينا أوسع منه وكذلك وجهه
 أسماء وأما مائة على ما ساق في أمشاده من وقال قوم مثله في الجودة والحضارة وطول البناء
 وهذا ليس بشيء على ما يقتضي مع أنه قد ورد في حديثه وكذلك عندنا محمد بن أبيه له بيتا في الجنة أفضل
 منه وقالوا صاحب قوم هذه المشقة ليست على ظاهرها وإنما يعني أن يمينه لا يتوارى بيتاً أرفع
 وأعظم وأرفع وقالوا بإبطال المساجد بيوت الله وقاعاتها الله نعت الأئمة بقوله تعالى
 مساجد الله وحصله بهذا شرفها وقد فعل الله نعت على أيهاً بأن جنى له فعل الجنة وقال
 الجوهري في قول قوله مثله العرب إن هذا من معناه حتى أنه له مثله في مستي البيت وأما صفته
 في الشعة ووجهه فلهو فضلتها فإنها مما لا يبرأ من ذات ولا ذات سمعت ولا اختص على السبب
 والفقهاء أن معناه أن فضله على بيت الجنة أفضل المسجد على بيتها وقال بعض شيوخ الترمذي
 في قول شارح أن يشبه بقوله مثله على شرف الاستماع بها كبراً الاستماع بالمسجد في الدنيا من كبره
 يقع المصلين وتكثيرهم من الطرقات ويكون في مكان يحتاج إليه فيه وغير ذلك وقال صاحب
 وهذا البيت ووجهه أعلى من البيت حديقته رضي الله عنها الذي يربط به وهو بيت في الجنة من
 قصب يرب من قصب الزبرج وما يوقوت في حديثه وحرره رضي الله عنه عند الطران في الأوط
 وأبو بكر في ثلثه كما كان على الله له بيتا في الجنة من ذريراً يوقوت في قول الله نعت من جاء
 الجنة فله عكرات لها أو معنى تشبيهه بمثله فالجواب عنه من جهة الأول ما قاله بعضهم

انه قال صلى الله عليه وسلم شل من زواله من اذى وهو عبيد ولا يعلم ذلك الا بان تاريخ وانكشال المثلثة
حسب كتبه وان زيادة حنيفة كمن من بيت خير من عشرة بل من مائة وانكشال ان عقيدته
لا يبقى زيادة وانما ان الحنيفة من المثلثة ان جزء هذه الحنيفة من جنسها ولا من غير من
موضع شبر والمثلثة خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح والحمد لله الذي هدانا لهذا
فقد كنا من انزلة الحنيفة وهوانها لها زيادة بالمثل بعد سنته وانما زيادة عليه حسب الحنيفة
وانكشال من غير فعل ثم في كتابه اجازت اخرى من انكشال عن العيادة عليه حسب الحنيفة
اخرجه الترمذي من حديث ان رسول الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الله
مسجدا صغيرا كان او كبيرا حتى الله له بيتا في الجنة واخرجه ايضا ابو نعيم ولفظه من منى الله
مسجدا في الدنيا يرد به وجهه الله الحديث فانما اذا كثر بارسوله قال انه كثر ووقفت كثر
وال اول على صاحبه يوم القيمة الام مسجدا فان له في الجنة من ثلثه ومنها ما اخرجه مسلم وفي
سنة ابو بكر بن عمار في حديثه منها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الله
بيتا لله له بيتا في الجنة فمت قال رسول الله وهو المسامحة التي في قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطريق في الاوسط واجمعتي لا شعبة الايمان من حديث ابو هريرة رضي الله عنه من منى الله بيتا
فيه حلال لا ياتي الله له بيتا في الجنة من الدر والياض ومنها ما اخرجه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم في حديثه من منى الله بيتا في الجنة من منى الله بيتا في الجنة ومنها ما اخرجه ابو هريرة
وال اول من حديث معاذ بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الله بيتا في الجنة من منى الله
صلى عليه سبعون الف مرة حتى يطفى هذا القدر من منى الله بيتا في الجنة ومنها ما اخرجه ابو هريرة
الذي انكشال حتى يقطع ذلك الطير من اخرج منه فانه كان له كلاد من الاجرة في كلاد من
كنته من احاديث العصال واحد اعلم ان التوراة اوردت اسمها والسمع والرب واجمع يعقوب
ان النقص انما يصل مع فصل قال يجرى في فصل اسم والسمع والرب واجمع يعقوب
ونصالي انزل يفتح الموت وسكون الخوض في حرم لام الشهام العربية وهي بؤنة لا واحد
لها من انقضا وفي رواية باخذ نصالي انزل وفي حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان من منى الله بيتا في الجنة من منى الله بيتا في الجنة من منى الله بيتا في الجنة
اي في مسجد من ايامه حديثا قتيبة اي ابن سعيد في رواية قال صلى الله عليه وسلم من منى الله بيتا في الجنة
الذي قال قلت لعمر وهون دنيا راسعت بمنزلة استغفاهما من عبد الله الاصل
رضي الله عنه يقول من لم يعرف اسم من المسجد النبوي معه سهام او لم يدركه فغصوا
فتناله رسول الله صلى الله عليه وسلم اسئل من لا سئل انكسرها كيد قد نزل سلطان
والذين كرام قتيبة وهذه الشيا في جواب عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
وكل من زيارته في سبيل الله ذكر في حرمه فقال انكر قالوا قل العسلان ولم ادره فيها وقوة
بقر قتيبة اخرج الملائكة والفقهاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عن سفيان مثله وقال في حرمه يوم
مسئل من ربه اخرج من سفيان عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من منى الله بيتا في الجنة من منى الله بيتا في الجنة من منى الله بيتا في الجنة
من منى الله بيتا في الجنة من منى الله بيتا في الجنة من منى الله بيتا في الجنة من منى الله بيتا في الجنة
لا يشترط ان يكون من مسكوت المسيح اذا كان مسكوتا فدل هذا ان سفيان في حديثه ما رواه
عنه من اظهره في روما قاله ابن بطال الحديث جارا لا يظهر فيه الا سفيان لان سفيان لم يلق
عمر قاله ثم عمر هذا الحديث اخرجه مسلم في كتابه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اورد جده كان يفتي في ان يسل في المسجد ان لا يترجها اية وهو اجد يفتيها وقد علمنا
في وجهه الاوسط من بيت ابي ايوب عن محمد بن عبد الله قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
عنه فقلت وجدهم فقال لا يرسيه اما كان هذا يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقوم نقيب الشيوخ وسئل في المسجد وروى ما رواه عن داود بن الحصين عن تابع
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما يريه خصا لا يفتي في المسجد لا يفتي طريتا ولا يشهد فيه سلاح
ولا يفتي فيه بقوس ولا شتر فيه نبل ولا يترقبه طرف ولا يترقب فيه حد ولا يفتي فيه
من احد ولا يفتي سوقا وقال جاري في تاريخ الاوسط ان والة سمع من ابن ابي عمير انه
علمه كرم قال جبريل مساجد تاسبا كرمها شكم وشرها كرمها وكرمها كرمها كرمها كرمها
واقامة حده وذكر رسول سيوفكم والتخذ واعلى ابوابها المظاهر وجرها في يومه والله اعلم

وخرجت انشاء منع العلم في حرمه
تفسيره ان من كان من حرمه
والا حرمه فقل انكشال
كل سبيل الا من على من عاب ان
فقدت في الابد

من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تأكلوا من ثمره حتى يغرسه
فيه حب ولا تشد جنه حتى يغرسه فكلوا من ثمره فانها طيبات تأكلها حرة
المسلمين لان المساجد موروثة بالخلق لا سيما في اوقات الضلوات وهذا التأكيد من النبي
صلى الله عليه وسلم لان حشيش ان يورث بها احد ويستحق كروثه صلى الله عليه وسلم وروثه
بالؤمنين ومنها ان تقطع للفقير الدم كما كثره ومنها اجازة اذ قال صاحب في المسجد من يثقل
ان لا يورث بها احد والله اعلم ثم قال هذا الاستاد ما بين توفيق ومدق وقد خرج منه المؤلف
في الفقه ايضا واتجهه مسلم في الاورد والنسائي في المستدرق والبرادق في الجواهر والبرهان في الاورد
باب حوازي المرور في المسجد اي ان يفتل اذا امسك بصالحها حدثنا موسى
ابن اسيد الغزي بحديثه في النبوة في وقد قرئ في الوحي قال حدثنا عبد الواحدين زياد بن كزيب
عنه اياه سنة ثمانية هجرتي العبدى يولاهم الصري وقورثه بابي شهاد من الايمان قال حدثنا ابو
بشر الموصلي وسكون الراد واسمه يزيد مديني يروي عن محمد بن عبد الله بن ابي موسى
الاشعري كوفي قال سمعت جدي ابا عبد الله عامر بن عثمان بن اشبه ان ابي موسى الاشعري عبد الله بن جيس
رضي الله عنه ورجال هذا الاستاد ما بين بصري وقد قرئ في رواية الرازي عن جده ورواية
الان بن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من يثقل في حق من ساعدنا او ساعدنا
كلنا او شقنا من الشاق لا تشك من الرازي يثقل او ساعدنا وليست اياه مثل اياه وفيه ان
مررت بين وكلمة من موصولة فتحت معنى الضيق وفيه الرفع على الاستاء ووجه قوله فليأخذ على
نفسها امتت كلمة الاخذ هنا بمعنى الاستعلاء لئلا يلعنه بعدت على والا فلا لاخذ بعدى
بالياء لا يعنى الا يبيع وهو مرفوع ويجوز الجزم لظهور الجواب لانه يثقل مستقلا لا يخذ
لا ياليعر فان العبر بالثقل لا يذير ويؤرجع رواية ابي بصير فليأخذ على نفسها كونه لا يعنى
مسلا وكذا من في الزمعة والايام وقال كزيب ان يثقل ان يرد منه تمت لنفسه ولا يعنى
بكونه نفسه عن الاخذ ولا يبيع بسبب تركه اخذ الضمان مسلا وقال محمود بن ابي رعد
هذا الاستال ولكن الاول راجح ويؤرجع رواية مسلم عن حديث ابي اسامة فليأخذ على نفسها
كلمة ان يصيب احد من المسلمين وقد مر طريق ثابت عن ابي رعد فليأخذ بنفسها ثم اخذ
بفصلها فلها فليأخذ بها فان قيل ما وجه تخصيص هذه الحديث بهذا الباب وقصدهم في
الاسبق بابا سابق مع ان كل من لده يتين بدل على كل من الترجمين فالجواب ان النظر الى هذا
الرسول صلى الله عليه وسلم في اوله لفظ المرور في لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم
وفي الثاني بيان المرور مقصودا حيث جعل مرادوا ورتب عليه الحكم وان شئنا فليأخذ
ذلك الحديث في بعض بيان حكم المرور فنقل كل منهما لهما قول من المشيوع قال
حكم استاء الشجرة المسجدة وفي بعض النسخ باب استاء الشجرة المسجدة حدثنا ابو ايمان
الحكم في النسخ البهرا في يقع الموصلة النسخ وقد سقط في رواية ابي بصير لفظ ابو ايمان قال
اشربنا شعب هو في حجرة البهرا والرازي الاموي واسم الحجرة دينار النسخ عز ابو رعد
محمد بن مسلم ونها سيات قال اخبرني في الاخر ان ابا بصير لفظ انوم عبد الله ابو بصير في هذا
بن موصلا في هذه المدة وتمتة المؤقت في يومه الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري
قال ابن عدي بن المسيب هو في ابي بصير وهو من قاض لان الرازي انه عنه معا فكان
يحدثه برادة عن هذا وتارة عن ذلك اسم حسان بن ثابت بن المذنبين من امة النبوة
والرازي الاخرى في ابي بصير رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول شرا الاسوم والتمهيد
وعاثر هو ابا رعد كل واحد منهما مائة عشرين سنة وقلنا يوقع لا يورث وفي الغريب اربعة ثمانين
من صلب واحد اختلفت اعمارهم هذا العدد غيرهم وعاش حسان في امة هجرتي ستين في ايام
ستين ومات سنة خمسين باليوننة ولفظ حسان ان كان من الحسن فهو معروف وان كان
من الحسن فهو بصري ولفظ لفظ حسان ان كان من الحسين فهو بصري وان كان من علي فهو
صغير ولفظ عثمان ان كان من الحققة فهو بصري وان كان من العنق فهو بصري ومن اختلف
فيه ما بين ان يذمته في قوله وان ذمته عرفته يستشهد باهوية رضي الله عنه ابي بصير
سنة الشهادة اي لا يثربا ما يطلق عليه الشهادة بخبره ما لعله في امة النبي صلى الله عليه وسلم
حكم شريفي في بعضها عدل واحد كما بين ذلك في موضعنا استاء الله لفظ الحرة وهو الشجر
والصباير الموقلة معناه ساءت الله قال الجوهري شددت ففوتنا الشجرة شدا اذا غفلت له

شدة

تشهد تلك القديسات انك ما قد كانك ذكره اياه فشهدا وتذكر وقال ابراهيم بن ابي اسحق تشهد تلك اياه
 واباه وانشهد تلك الله وانشهد تلك الله وانشهد تلك الله وانشهد تلك الله وانشهد تلك الله وانشهد تلك الله
 انما لا يثبتان دعوت حيث قالوا تشهد تلك اياه واباه كما قالوا دعوتك من اولادك ومن اولادك ومن
 معنى ذلك انما تشهد تلك اياه فشهدا وتذكر وقال ابراهيم بن ابي اسحق تشهد تلك اياه
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الوصية **عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا احسان**
 سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم او لعني وقع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يا احسان
 واصحابه صلى الله عليه وسلم ثم يقول ان يجرى الاصل رواية الوصية وهو يوجب عنى ثم يقول
 حسان ورضي الله عنه ذلك بالمعنى ان يجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يا احسان
 عليه وسلم قال كذلك تسمية للمهاجرة وتسمية لها من ان قال قلت فاذا عزمت فتوبين لربك
 وتكرا يقول لعنفة امير المؤمنين يرسم لك لان فيه تسمية للمهاجرة وتسمية لها من ان قال قلت
 ثم اوردنا ما جاء في ارض علي بن ابي طالب من جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه **عن النبي**
عليه السلام هذا دعاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم حسان رضي الله عنه دعاءها تبارك وتعالى
 على القنار **روح القدس** جبريل عليه السلام يدل عليه ما رواه البخاري ايضا عن عبد بن ابي
 رضي الله عنه عنده لفظ وجبريل عليك والقدس بضم القاف والدال ويجوز ان يكون الدال على الطهر
 وسبي جبريل عليه السلام بذلك لا تطلق من القهر وقاله القس الرب عز وجل ومنع وج
 القدس روح الله وتمامه الروح لانه ياتي باسنان من القنار فيصير به الارواح ويقرع
 القدس البركة ومن اسما الله تحت القنار اي اعطاه المنة عن العيوب والمنقايين ومنه
 كما في القنارة وسيتا لقدس لانه الموضع الذي يتقرب فيه اي يظهر فيه من الذنوب
قال ابو هريرة رضي الله عنه **نعم** سمعته يقول ذلك وليس في حديثنا لسان حسان تشهد
 في المسجد بمسرة النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه فلا تطابق فيه وبين الترجمة وكل ما
 رحمه الله روي هذا الحديث في بدء الخلق وفيه اشهر فانه كان في المسجد حيث قال حسان
 علي بن عبد الله ناسفان عن ابي هريرة عن سعد بن السائب قال قال عمر رضي الله عنه في المسجد
 وحسان تشهد فظن اياه ان يجرى فقال كنت اشهد فيه وفيه من غيرهم منك لا تقتلني
 ابو هريرة فقال تشهدك اياه هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول احب مني اللهم ارح
 روح القدس قال نعم وها حديث واحد ونحوه ان الشجر المشكل على الخيل يقول دليل دعائي
 صلى الله عليه وسلم حسان بن ابي شيمون فاذا كان كذلك لا يمنع في المسجد كسائر الامكنة المعتبرة
 وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في موضع هذه الترجمة هو الاشارة الى حسان رضي الله عنه
 في المسجد والحديث يدل على هذا بهذا الوجه فيحصل المتطابق بين الحديث والترجمة لا محالة
 والوجه الاول الذي تفرقت البخاري وبين ذلك جزم الحانزي وقال في الحاشية ان حسان بن ابي
 العنقة لا يشهد بها وكل شدة كما في موضع اخر من رواية سعيد بن العنقة عن جرم
 لانه لم يرد ذلك من امره وكان يحمل على ان سعيدا سمع ذلك من ابو هريرة بعد او من حسان
 او وقع حسان استشهد ابو هريرة مرة اخرى فحضره ذلك سعيدا ويقوم سياق حديثنا
 فان فيه ان ابا سلة سمع حسان استشهد ابو هريرة وابوسيلة لم يرد ذلك من جرم وعمر بن
 فانه اصغر من سعيدا فعول على تعدد الاستشهاد ويجوز ان يكون اشهاد حسان في ابو هريرة
 واستشهاده انما وقع متاخرا لانه لم لا يدل على الغورية ولا صل عدم التعدد وغايته ان
 يكون سعيدا رسول القنارة المورث سمع بعد ذلك استشهد حسان في ابو هريرة رضي الله عنه
 وهو المقصود وهو مخرج موصول بل يرد في موضع الحديث ان اشهر الخلق لا يجرى في المسجد
 وانما يجرى فيه ما رواه البخاري في صحيحه من انما يجرى في المسجد في رواية الترمذي صحيحا
 من حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في المسجد
 من طريق كعب بن اشرف عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شاة اشعار
 في المساجد واستادته ان عزه صحيح من يصح حديثه يصح حديثه ورواه ابو هريرة
 صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام انما يجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستأد في المسجد
 وان يشهد فيه الاشعار وان يقام فيه المولد وروى عبد الرزاق في مصنفه من حديث
 ابن المنكدر عن ابي سعيد بن ابي حنيفة ان شاة اشعار النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد

قوله تشهد تلك اياه
 انما لا يثبتان دعوت
 انما لا يثبتان دعوت
 انما لا يثبتان دعوت

قال اشهدك الله يا رسول الله قال لا قال بل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاخرج من المسجد
فخرج فاشهد فاعطاه صلى الله عليه وسلم ثوبا وقال هذا بدل ما مدت يدك فاحملها واشهدك
واساعد كل من اصابها ولا يعد ولا يبرح حتى لا يستادرك الا ستادرك يكن الجمع بينها وبين حديثه انساب ابا النبي
يعمل على تاسد اشعار الجاهلية واليهطلين فاما اشعار الاسلام والمحققين فواسع في كل عصر
وقد اختلف العلماء في وجوه اشعار الشعر طغيا فقال الشعبي وعامر بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم
وسعيه بن المسبب والقاسم والشورى والوزاعي وابوصيفة ومالك والشافعي واحد وابو
يوسف ويحمد واسحق وابرفوخ وابوعبيد لا يامنوا بشعر الشعراء في يسيون فيهماء ولا تلبس
احد من يلبس ولا يخش وقال سرون بن ابيهم وابراهيم النخعي وسالم بن عبد الله لا تحس الشعر
وعون بن شبيب يراه رواية الشعر المشاهير واحقوا في ذلك بعد ذلك عن النبي صلى الله عليه
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لرجل ان يمشي شعره حتى يمشي شعر
زوجه ابن ابي شيبة والبراء بن العتيق والبراء بن مسعود في ابي قحافة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا ينبغي لرجل ان يمشي شعره حتى يمشي شعر امراته علي التيمي وهو
الصديق الذي يسلم من الدمل والبرج وقوله حتى وير من الووري يقال دريوسه فهو يورق
الذئب صاحب حرفة الداء وقال الجوهري دريوسه يورق ويروركا اكله وقال جرير معناه حتى
يصيب ريشه واعقاب الاقربان عن هذا وقالوا انما هذه الاحاديث ورويت علي بن ابي طالب
وهو ما يكون منه قش ريشا وقال ابو يعقوب عن الشعبي المراد بالشعر في ابي يحيى في النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو عبيد بن جريح في شعره ان ما هو به الرسول صلى الله عليه وسلم لو كان سطره من انكرا
وكن وجهه عند من يمشي قلبه حتى يغيب عليه فيشغله عن القرآن وانكرا في شعره انما قاله
ابو عبيد لظفر لان الذين هموا النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كفارا وهم في حال جهوم موصوفين
بالكفر من غير جهوم غاي ما في انساب خرا زاد كرمهم وطغيانهم جهوم والذي قاله الشعبي اوجه هذا
وقال النعمان قال خراهم لو كان اوجه من ذلك ما هو به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشعر
لم يكن ذلك الا مشاءه معني لان قليل ذلك وكثرة كثره وذكر الاستدراك علي بن ابي طالب
ليس في هذا شعره قالوا فهو عندنا محمول علي الشعر الذي يرد الجوف فهو يكون فيه قران ولا يشجع
ولا يندب بنت فاما من كان في حرفة القرآن والشعر من ذلك فليس من اشعار حرفة شعر فهو
خارج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمشي حيا حتى يمشي شعره من ابي خراهم ان يمشي
شعره وقال ابو عبيد الملك كان حسان رضي الله عنه يشدا الشعر في ابيهم في اقل اسلام وكان
لعيا ليش منه وكان لا يشكون اذ ذلك يدخلونه فلي اكل الاسلام ذلك ذلك كله هذا وهو
يشير بذلك الى الشعر ولم يواضحه احد عن ذلك هذا من قولنا حديث ايضا حوازا انصار من
القران قالوا انما ينبغي ان لا يبد المسلمون يشدا شعرهم في اشعارهم ولا يمشوا في اشعارهم
فت ولا يشعروا الذين يعون من ذلك فيسبوا الله عدوا بغير علم ولشعر ما استه المسلمون
الشعر والحنا الا ان تعلموا ذلك للشعر من كان يمشي شعره برفيقتك اذا هو معك كما فعل صلى الله
عليه وسلم ومنها استحياسا له عما فعله قال شعره حيا مثل اشعة حسان رضي الله عنه ومنها
الردالة على فضيلة حسان رضي الله عنه ثم ان هذا الحديث اخبره الموقف في بروا لفلان ايضا
واخرجه ابو داود في الادب والتمسكي في الصلوة وفي اليوم والتمسك بال

حوا في حيا في اشعار الحراب كسما الحوا حرمه كالقصاص جمع قصعة والحرا ايضا مصدر من
حارب حيا رب والمراد هنا هو المعنى الاول في الحديث حد ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
ابو القاسم القرشي العامري المدين قال لحد ثنا ابراهيم بن سعد ان ابراهيم بن عبد الرحمن
عرف من صالح في رواية الاصيلي زيادة ابن كيسان عن ابن شهاب عن محمد بن مسلم الزهري
ان قالوا خير من يلو في راحة من الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي لما له في انام المؤمنين
عاشرة رضي الله عنها قالت لقد رايت ابي العلقمة يمشي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يروي علي بن حمران وفي رواية في باب حمران والحديث جئت من السودان مشهورا بغير
في الحديث فتدري بليغ روي على مواضع الحروب والاستعداد للعدو والوقوع على حرب فهو
من مناقع الدين في اهله خازنه في المسجد موضوعا لامرهما من المسلمين فما كان من
الاعمال جمع منقذاته من اهله خازنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي بردا
حال كوف الشعر الملعيم بفتح الهم وكسر العين وكسر الهم وسكون العين وهذا يدل على انكرا

بحدوثه

بعد ذلك الحجاب زاد وفي دعاءه وزاد ما اولواهم من الله بن عبد الله الاسدي وقدمت في ذلك العام
 العلم قال عثمان بن عفان وقرأه خلق بالافراد وفي نحو قوله انما يحب عبدا لها الفري مولاهم المذنب
 قال جبرئيل الابرار يوشروهم من بين الايمان انهم انما اوتوا من عبادة من اكرمهم بالعبادة في قوله
 قالت رابطة النبي صلى الله عليه وسلم والحبيسة يعصون بامرهم والزيادة في واذا بالسنن يخرج له
 جبرئيل ورجل العصابة بين الزينة والمديت في قوله لا تشاءة الى ان المواقف رجعه الله بقصد
 بالتميزه اصل الحديث لا خصوص من سباق الذي يورثه قال الاكرماني وراهم من الله فاشوع جبرئيل
 تكن لفظ زاد جبرئيل الصديق وقال جبرئيل هو صديق وخدمته وقد وصله مسل من الله في العباد
 ابن ابي اسحق عن ابن وهب ووصله كما جعل ايضا من طريق عثمان بن عمر بن يوسف هدا في الحديث
 جواز تعبد الحراب في المسجد وسكن في اثنين من الخسوف على ان القرب بالحراب في المسجد مضموع
 بالقران والسنة انما القران فقوله في حديث اوله ان يترجمه واما السنة فتدبر والله به
 الاستيع الذي خرجها من مادة جبرئيل مساحدكم صبيبا كوجها ينسك ورة ما نال حديثه صفة مبر
 فيه ولا في اية تصريح ما ارتماه ولا في بيان تاريخ حيايتها نسخ وسكن بعض المالكين ترميزا للقران
 اعيان كان خارج المسجد وكانت عائشة رضي الله عنها في المسجد وقد لايت من اهل قار طريف
 ما شرح في طريق هذا الحديث وفي بعضها ان عمر بن الخطاب لم يمد في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه
 وسلم وعيهم وفي الحديث ايضا جواز المنظر للمساكين وقال الاكرماني وقد يكون ان يكون تركه
 النبي صلى الله عليه وسلم ما شئت من اجابه عنها فاستدلوا بسهم فتسقط السنة في ذلك وتعلق كان
 الحركات الحكمة لبعض من ادى من ابناء المسلمين ويترجم بذلك وفيه ايضا حسن فذلك من الله
 عليه كل مع اهله وجعل معاشرته وفيه فضل عائشة وعلمت بحكمتها رضي الله عنها عند رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وفيه جواز لظن السادة الى القران وجوب استاذه من نعمه وافعالها
ذكر الجمع والاشارة على المنبر في المسجد اي في اخباره وفيها على المنبر لا يجزئها بطنه ولا يرض
 الشرح على المنبر والمسجد والتقدم على المسجد والمعنى في المسجد من قبل قوله نعم ولا يملك
 في جودع الضلع في بيارة بعض حروف الجرمين بعض الاء ليستم المعنى لان كلمة الاستقلال لا تدخل
 المسجد كان افعالهم **حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر** اشارة عوف مولاهم المعروف بابن ابي علي
 البصري **قارضا** **ثلاث** **ثمانين** هو ان سبعة اخصاري وفي سنة الحديث
 عن سليمان بن جهم في **عمر** يعنى العين وسكون الميم منه عبد الرحمن بن سعد بن ذرارة الاضافه
 المذنبية وكان ابن ابي عمير اربعا فقال امر احد ائمة العباد في الرواية عن عائشة رضي الله عنها
 ماتت سنة ثمان وبعين في اربع عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارجعها الى الاسناد
 ما بين مديني ومكي وورد في وقته رواية انا يعنى التايعية من الصحابة وقد اخرج منه الموقر
 في الظهارة والعقبة والهيبة والجمع والفرابيض والظون في الشروط والاطعة وقنارة الابان
 ابنا والخرجه مسلم مختصرا وطولا وابوداد في العين والزينة في الوصايا والاشارة في الجمع
 واعتق والفرابيض والشروط وامن مائة في الاعتق قالت اي انها كانت ما كانت عائشة رضي الله
 عنها وقابلت جمل ان تكون مرة ويحتمل ان تكون عائشة فاذا كانت عائشة هيبة ائمة العباد
 ان الاسناد ان يقولوا حتى **بيرة** يقع الموصلة وحسب الزاد الاول على ذلك فحقبة من الفرع المعنى اما على
 ويحتمل ان يكون بمعنى المفعول اي مبرورة ككيفية الشيع اى كونه ويذكر هي مفعولة من بيرة
 واحدة البرير وهو بئر لا دارك وهي بنت صفوان كانت لغومر الا صار اقوم لانه لا يوجد من
 جبرئيل ويذكر مولاه لبعض بني هاشم وكانت قبيلة وقال الاكرماني بيرة مولاه عائشة رضي الله عنها
 وكانت لغية بن ابي ولقب وقد ذكرها الذهبي في اثنى عشر وقال ايضا ان عبد الملك بن مروان
 سمع منها وفيهم الطرا في حديث عبد الملك بن مروان قال كنت اجا بيرة بادية فكانت
 تقول لى عبد الملك ان ارضك خصلا ولا تلك خلقك ان على هذا الامر فانه وليته فاجاب رابطة
 فان سمعت رسولا لله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل يلهف عن يارب الجنة بعد ان ينظر اليها
 بل حمزة بن دهم رويته من مسلم بن يحيى اشق وتقدم الملك اختلت ونحوه فقال غيبة في جبال
 سنة ثمان وقال ابو حسان الزبدي سنة خمس وقال جهم بن سعد سنة ستة وعشرين وولاه
 معاوية ويزان الخراج واختلف في اسم بيرة ففي الصحيح منه اسم الميم وكسرت العين وفي
 آخره ثمان مشقة وتقدم الفرابيض عن كسرت عين ميملة ساكنة وانه مشاة عوفية مذكورة
 وفي طريق ما هو مذكور وعند ابو حسان اسمها في اسمها بنعتهم واهم الميم في ثمانية احوال في رواية

وأما بعدى عن معان السؤال بقدر من لأن سؤلها كان هو مستطدا لا هو مستجابا يستعملها
في إثباتها ويحذف أن يكون معنى شأنا انتهى مستعمل كما بما، في رواية هكذا وان كان في اللغة مصدر
من الحقت وهو جمع وسنة كانت العزيمة إذا نهى عنها ونحو هذا المعنى كأنه وسنة لأن فيه
منه حرة اليد إلى حرة الرخصة أو لأن فيه جمعا بين تخمين فمصدا أولان كل منهما مكث الوضوطة
لصاحبه وهو الشرح مخبرا لمولود بدأ في الحال ورؤية في المال لأن المكاتب لا يتجر برؤية إلا إذا
أدى به إلى الغلبة ولهذا جعل المكاتب طارعا من ذلك العبودية ولم يزل وسامحة المحنة ضاركا للفتنة
أن استطيع شاعروا أن استطيع نظيرا **فكانت** عائشة رضي الله عنها محاطة بريبة أن رشت بجر
أنه **اعطيت** منطلق المشكك **عفيش** وهو من بيتك وهو مقبول قول لا عطيت ومقبولها لنا في الحديث
له لالة العباد عليها وقية ما نلك **وتكون** أولادك وهو في الرواية وهو في رواية القصة بما جارة عزت بامر
اشتمتاه من قولك وهو القرب وهو الخيرة إلا أن أصحاب الشرح يولاه العتق والولاية و
مولود رية لعائشة رضي الله عنها **أن شئنا عطيتنا** بكبرياء فيها ما **ما يعطينا** مزيد التقابله في معناها
وقال صفيان هرا في بحينة المذكور في الاستدراج **ان شئنا منقبتنا** بكبرياء حينها أيضا بالمقنية
ما نعطيتها ما يعطينا يعني أن صفيان حدث به عن الوجهين مرة **قال** رشت اعطيتها **وقال**
قال ان شئت اعطيتنا وهو موصول بالسند السابق **وتكون** أولادنا يعني الوجهين وذكر
في باب التقابله من حديث يونس بن ابي يعقوب عن عائشة قالت ان رية دخلت عليها تستعصمها
في كتابها اولادها في حسن وافي تحت فيها في حسن سبب وذكروا في سؤالا ان سكت أهل
ما عن عوان وافي في كل عام اومنة فاما معنى فتارة اخذها فاعطتها واشترطوا بهم أولادها قالوا
لما عنق بين الروايتين نقادوا بين الرواية الأولى ولا جرح لا نقبها من الرواية الثانية لانها
ويقتل أن يكون هذه الحسة أو في التي قد استجوت بالجرح من جملة الشعة والأولاد لا يقع ودية
بعض المحنة وشهدت اباء وهو زنها ذاتها والجمع يشهد ويخفف مثل الفدية وانما في روايات
وذكرها في الحديث وقية وبيت والمارة وكانت لا ودية قربها عبارة عن اربعين درهما
ثم انها تفتت باختلاف اصطلاح اولاد **عفيش** جاء رسول الله عليه وسلم ذكرته ذلك
قال كرومان ذكره من لفظ المشكك والمكلم بما عايشه رضي الله عنها والرواية نقل اعطتها بعينه
وبالعينة كان عائشة رضي الله عنها جردت من نفسها شخصا فتك عنه فالاولاد حكاية الرواية
عن اعطت عائشة وانا في رواية ما عايشه عن لغتها **وقال** للمفاهيم العسقلون ذكرته ذلك كما وقع
كروايع هنا يشهد بانها في جعل الصواب ما وقع في رواية ما نك وغير لفظ ذكرته ذلك
لأنه لا يبرهنه في سبق بل ذلك ولا يجده تخلفه هذه الرواية لا يقال السابق ولا يوجه
الاجمال **وقال** محمود العيني واللفظ يجمل اربعة او بعدة أو قول ذكرته بالشمعية وبالضمير المصغرة
وانما في ذكرته بالشمعية بدون الضمير المحسوب **واما** ما ذكرته على سبقة الما عن قولك الرواية
بالضمير بدون الضمير والراجع ذكرته بالتحققين والضمر لا ذكره بالتحققين يبعث على بيان ذكرته
الضمر بعد المنسيان وذكرته بسابق ويطبق وتذكرته واذكرته بمعنى انتهى اقول هذا العهد يجمل
الوجه اربعة معا كما لا يخفى على من تأمل منقطن **فمننا** النبي صلى الله عليه وسلم مالك رضي الله
عنها انما هي اى شترى رية فاعطتها الامين **انما** في روايات **فان** أولاد وفي رواية فانما أولاد
لما عنق قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر المدي **وقال** صفيان يعني في رواة يوجهون
قال مرة فقصه بذلك قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر مرة **قال** قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر **الما** انما هي ما علمه وشامه **وقال** اسامع واصفاء مع النساء
على ما يروي ويسأل عنهم ولم يخرج بهم اذ من ظنقه العظيم ان لا يوجه احد باذكره **ليس** يكون **ترط**
ليس ويروي ليس بانه كبريا وليس كما شرط اذ انما كبريا باعتبار اجتناب لفظ **انما** **قال**
الشيخ **فم** ان من يجعل ان يريه كتابا ساءه حكاية سواه كان في الغرائب او في اشد ارباد ذلك
الفرق لها **انما** ساءه او غيره واسطة فان اشرط كلفها في كتاب الله انما بغير واسطة
كانت صورات لغزاية من احكام وانا بواسطه في ان قلت وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا وقرءت **واطيعوا** الله واطيعوا الرسول قال القفا ويسأل المراد ان ما لم ينزل عليه في
كتاب الله فهو باطل فان لفظ أولاد من عتق من زفر صلى الله عليه وسلم كمن لا يعطاه فكذا
انه نماز اصنافه في هذا ان كتابه في المرات بالكتاب مكتوب في الجمع **المنزل** من اشرط شيئا

وكقولوا ابوالعالية والزهرية وعمر بن عبد العزيز جميل ولاؤه للسليمان كما قيل بعض النصارى
عمر وسنها جوارقهم انما يقال لعمه لها كانت اهل على سبع اواق في كل عام اوقية وقال بعض النصارى
وسرقته فترين لكتابها ثلاثة وقال جود العيون يجوز عند اصحابنا ان يشترط المال حاله وسبقها
الظاهر في ذلك كما في قولهم حذرا من طربزبد المنعيم وانما جيل فوه براد على انفس ارباب
ود قال مالك وفي الجواهر قال في تركه ظاهر قول مالك اننا المنعيم وانما جيل من قبله ثم قال وعلى انا
انما ارادوا يقولون ان كتابنا لما في ما نزلنا وبسوقنا طباعة وهو القياس وقالوا انما جيل يجوز حاله
ولا يرد من يمينه وقالوا فيه وانما امر وايتيه ومنها ان اشترط الولاء لبيع لا يفسد الوعد
كما قال في هذه الحديث واشترط لهم الولاء ولا يرد انما جيل الله عليه وسلم في وعده باطل وقال النبي
لا اله الا الله اشترط صحيح فهل يصح المشرط فيه الاختلاف في مذهبا لاشافي والقرن يطلون من اهل
بيع عهده المشرط ويترجم انما جيل عليه ثم يطل اشترطه فالجواب عنه بوجه الاول وما قاله
الاعراب وهو انه لم يوجد اشترط الولاء وقد ثبت ما شئت من اهلها الا من زوايا ما يدعيان
هشام فانما من سواه وهو القيث بن سعد وعمر بن الحارث فانما زوايا عمر هشام واعتق فانما
الولاء لمن اعتق وهذا خلاف ما رواه مالك عن هشام خذها واشترط فانما الولاء لمن اعتق
بيع ان وقع في العقد اشترط به وان شاء والا اشترط في كلام العربية لاظهار وتسه قول ابن جرير
فاشرط فيها لنفسه وهو معصم او ظاهر نفسه وانما جيل جيل في الظاهر بالولاء والبيع
عنا فتد ان يكون العتاق منه دون من سواه اتفاقا في معنى اشترط لهم انما جيل لكونه
ان احسن احسن لانسك وان اسلمت فيها وهيل فيه فطول ان سببا الحديث ولكن في
يعنيه ويروى ان الربيعة الحارثية تدل على هذا في الجمع الا مرجعي في كثير في القرآن والتحديث
والاستعداد الثالث انما جيل الوعيد الذي ظاهره الامر وبالطه النبي كما في قوله الله اما سلمتم
في قوله الله واستفرز من استطعت منهم الا تقرا صلى الله عليه وسلم سعد المير وطب وقل
ما بال ظم انما جيل الرابع انما جيل الله عليه وسلم فكان اجرهم بان الولاء لمن اعتق ثم قولنا انما جيل
اشترط ما يثبت هذا الحكم الذي يلو قوله هذا العقد على سبيل الزجر والتوبيخ والشكر في قوله
الحكم اشترط في الحاضر انما جيل هذا المشرط نحو قوله وكان لما نزلت من لا اشترط في هذا
بابا ليعتق بانما جيل حرمان اتفاقا من الميراث وكان صلى الله عليه وسلم بين ثم حكم الولاء وان
هذا المشرط لا يثبت في الميراث وما تدوا ابطال اشترطهم استاذن ان هذا من هذه القضية
لا عام في سائر العتق ويكون سببا لخصيص ابطال هذا المشرط المصلحة في جرحه عن هذا المشرط
المراد في البيع كما اشترط في البيع العتق جاز فاعلمت بذلك الواقعة مسألة ان اذ انما ما قولنا عليه
من منع العتق في اشترط وقالوا انما جيل المشكل في هذه الحديث ما وقع من طرف هشام ههنا وهو
قول صلى الله عليه وسلم اشترطها واشترطها واشترطها والولاء كفت امرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهذا وفيه عقد بيع على شرط لا يجوز وشا منسبا لا فاصل من هذا على بعض الناس
انما جيل الحديث اطلاقا فلهذا المشرط في بيعه وقد وقع في كثير من الروايات معقولة هذا القنطرة
فهذا الذي اشترط ليعتق على كتابها ومن قولنا الحديث ايضا ما قاله الخطابي من ان قوله ويلا على
جواز بيع المكاتب رويته او لم يرض ممن اراد تجرده او لم يرض انما جيل بعض يقولوا وقالوا اشترط
القول القائلين اختلاف في بيع المكاتب على ان لا يشترطها في بيع العتق بين ان يشترطه في بيع
العقود وان يشترطه في استخدام فلا يجوز انما من اجازة في استعمال هذه الحديث فان ثبت
ان رواية كانت مكتوبة وهو قول عطية والنخعي وحماد ومالك في رواية وقالوا يوشى في النسخ
ومالك في رواية لا يجوز بيعه وهو قول ابن سعود وربيعة ههنا وتذهب واصبغة واصحابنا
انما جيل في بيع المكاتب ما دام ملكا شراحي يمين ولا يجوز بيع كتابه به حال وهو قولنا انما جيل
بالاعتق في بيعه رويته وقالوا لم يورد في بعض النسخ انما جيل في بيعه فلهذا لا يستخدم في بيعها
ما قاله الخطابي ايضا وهو جواز بيع الرقبة بشرط لان المقوم قد شارعوا الولاء ولا يجوز بالولاء
ابعد العتق فدل ان العتق كان شرطا في اشترطه وقالوا جود العيون انما جيل في البيع على البيع
اشترط ولا يجوز عندنا في بيعه وقالوا انما جيل انما جيل انما جيل اشترطه على ايجاب العتق في جرح وان
كان اشترطه من غيرها لم يفتقلم بغيره على عتقه والواجبان يقول ان اشترطه من غيره وان

اهل ذك واما الشربة ان يستفت بعد ذلك فليس بايجاب واعلان اسمع بالشربة عند صحتها
 على لانه اوجه الاول ان البيع والشربة كلاهما جائزان وهو على ثلاثة انواع احدها ان الشربة يقبض
 العقد ولا يبره فلا ينعقد بان اشترى ثوبا شربة او ثوبا شربة او ثوبا شربة ان يقبض
 ويخول ذلك النوع الثاني ان كل شرط لا يقتضيه العقد فكذلك يلازم بان شرط ان يبره بالشرط
 ومثاه او يبره كغيره ومثاه او يبره ما يبره به وكذا في الحوالة جاز استحقاقا خلافا لرواية
 البيع انتقالا ان كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يبره به ولكن ورد الشرح بجوازها كالميثاق وكامل
 اوله في الشرح به وكذا متعارف تمام من اناس من اشتروا ثوبا على ان يبره بالشرط او بالبيع او
 فلتشوة بشرط ان يبره به جاز استحقاقا خلافا لرواية ايضا الوجه الثاني البيع والشربة كلاهما
 فاسدان وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يبره به وفيه منفعة لاحدهما او لغيره بان
 اشترى حبة على ان يبره بالبيع او بعد اعلان لا يبره وكذا على ان يبره مثلا فالتا في
 فيه فانما عند من البين استحقاقا عند الحقيقة وعند هاجله الوجه الثالث البيع جاز
 والشربة باطل وهو على ثلاثة انواع الاولى كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يبره به وفيه منفعة لغيره
 بان يبره او يبره بان لا يبره او يبره او يبره بان لا يبره ولا يبره جازا لبيع
 وبطل الشربة والثاني كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يبره به منفعة ولا منفعة لغيره بان يبره
 بشرط ان لا يبره جازا لبيع وبطل الشربة والثالث كل شرط يوجب منفعة لغيره بان يبره
 والبيع على بيع بشرط ان يبره بان يبره بان لا يبره لايضا لبيع ثم لفظة لا يقتضيه وهذا الجواب
 واما له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في بيع وسروا
 شرطين في بيع ان ابيع في نفسه شرط فاذا شرط به شرط اخر منه صار شرطين وترى قوله
 الحديث ايضا مما قاله الخطابي انه يدل على الاول من اسم الشرط ولا يبره جازا لبيعا
 على انما شرط وقاد الشيخ نقله بن حصر لولاه فعلق بقصص ذلك ان لولاه باللفظة قوله
 وبالسلام الرجل على يرق الرجل ولا يبره بها لقطع وكذلك هذه الصفة فيها خلافا من الخطابي
 ومذهبنا لما اشبهه الاول في بيع منها الحديث والولاء عند اصحابنا انهما احداهما اولاه
 العتاقة والاخر اولاه المولاة وقد كانت العرب تحت امر امشياء بالقرابة والصدقة والمواقة
 والمهنة والعصبية وولاه العتاقة وولاه المولاة وقال صلى الله عليه وسلم ان مولاي القوم منهم
 وعليتهم منهم رواه اربعة من الصحابة رضي الله عنهم فاحد في مسنده من حديث اسمعيل بن يحيى
 ابن دقاعة بن دايع الزبيري عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاي القوم
 منهم واهل بيوتهم منهم وعليتهم منهم والبرار في مسنده من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
 عن زبنيوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
 والبرار في مسنده من حديث عتبة بن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
 مولاي المولاة لامر كافر يذكرون المولاة بالهفت ومن قرأ سورة البقرة انما سمعت من امام عند
 وقوع بدعة ان يجلب الناس ويترنم طم حكر ذلك ويكر عليها ومنها انه يسبح من امام
 ان يحسن العشرة مع رعيته وترك صلى الله عليه وسلم لما خطب لم يراجه صاحب شرط بعينه
 لان المقصود بغيره والغرض بدون ضيقه وشتا عن طبع ومنها الامانة في ازالة الذكر والتفريط
 في قبضته ومنها اجراء كتابة الامة دون زوجها ومنها ان يزوج الامة ليس منها من اسوة
 كتابتها وقالوا ان العبد يزوج الامة ليراه منها من الكتابة التي تزل الوثاق وتزيل
 كان حسنا ومنها ان العبد يزوج الامة ليراه منها من الكتابة التي تزل الوثاق وتزيل
 كانت لينة الامة عنق امته تحت العبد وان اذية لنا لا يبطال كخاتمة وكذلك له ان
 يبيعها من زوجها الفراق وان كان في ذلك باطلان عنده ومنها ان يبيع الامة ذات الزوج ليس
 باطلا لهما لان العبد قد اجتمع على ذلك ولم يخلف في ذلك او احاد من ان يبره كانت حين
 اشترىها عاشقة رضي الله عنها ذات زوج واما اختلافنا في زوجها هو ان كان حرا او عبدا وقد
 اسمع علماء المسلمين على ان الامة اذا اشترى وزوجها سره انها تخير واحسبوا ان كان لا زوجها
 حرا هو يبيتر ولا ومنها جواز اخذ السيد بحرم الكتاب من مسالة ان من تزكيت النبي صلى الله
 عليه وسلم بغيرها من مسالة عاشقة اذا كانت تستعينا في اراء عنها وقد ابره قول من ذكره

ان يكون ما في قلبها محرراً عتقاً بنجوم المسجد الاصحى ولا يكون لاحد عليه سبيل ولا اولاد من ذرية لعلها
 مما يعقب به الى الله قد لما نزلت به وهذا ايضا موطن العزيمة **حديثاً احمد بن واقد** قال قال احمد
 احمد بن عبد الملك بن واقد الخرقى البصري مات سنة ١٥٥ هـ وعشرون ومائتين ومائة وثمان مائة **حدثنا احمد بن واقد**
 وفي رواية قتادة بن زيد **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق** او ايمن بن
كانت غنم المسجد النبوى وكان يغم المسجد لخدمته وكان يخدم فيها سبقتى وكانت قد نزلت
 من لاول خبر الموت ومن الثاني خبره وذكر قال ابو داود **ولما راه** من امرته ان ارا غنم الاخرى
 فذكر ابو هريرة رضي الله عنه **حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم** السابق **حدثني علي بن ابي طالب** وفي رواية
 غيرها وفي الخبر على بن ابي طالب رضي الله عنه **لا سبر** هو يعني تقول قال ابو هريرة رضي الله
 عنه **اشرفكم بالاسبار** وهو الغنم ومنه سبى الاسبار وكانوا يبيضون ونباعه من كل واحد من الاسبار
او الغراب هو الذي يلبسه النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وكانوا يبيضون ونباعه من كل واحد من الاسبار
 وفي رواية باب الاسبار والغراب واما العطف **بربط في المسجد** جملة وقت حاله من كل واحد من الاسبار
 والغزيب **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق** او ايمن بن ابي اسحاق **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق**
 بما ذكرنا من الخبر في حديثه و**حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق** او ايمن بن ابي اسحاق **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق**
عن محمد بن زاهد بنسب الزاوي **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق** او ايمن بن ابي اسحاق **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق**
 عنه ورواه هذا الاسناد ما بين يدي ويحيى بن يعقوب **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق** او ايمن بن ابي اسحاق **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق**
 والاشياء وابضة المسير واخرجه مسلم في الصلوة والنباشد وانفس من النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان علي بن ابي طالب بنسب الزاوي **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق** او ايمن بن ابي اسحاق **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق**
 فيه مع حيث ودعاه وفي الحكم جعل عيسى وعزيرة وعقارية وعقرية بن العفلة **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق**
من ابن سنان له وهو قوله **ولا اس** وقاها بسيرة المن نوع من العالم والجرجان وهم الجنة **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق**
 منسوباً الى ابن ابي عمير **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق** او ايمن بن ابي اسحاق **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق**
 حيث الجبل واجتته وجرح عليه عظامه وسماه وكل شئ استترت عنك فحتمت عنك ومنه سميت
 الجنة لا سبجانهم واستأجرهم عن العيون ومنه ايضا من يلبس حيشا **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق**
 الذي ليس يبرق ويجوز واصله لغزيرهم الارواح وهو ارقا سفينة او لغزيرة فاسفلة اما خزيرة وهم
 صاهلوا الجرح والمشروع وهو مرة الشياطين والعدوية ارقا سفينة بالاجسام وهو الارواح التي تترك على
 ما قالوا وهو حكمة بالاجسام وهي الارواح العظيمة المقدسة والقوى ان حيشا منكر منكر
 تغلقت بفتح الغاء ويقتد بها من على ارضه في غلته اي غلته وفي الحكم اظن النبي الله ومنه
 وبرية وكان ذلك مائة الى المائة والمع ففتحات والفتحة ايضا الاربع من غيرا حكام وفي النبى
 ففتحتا اثينا وعلينا وفي الاصحاب الختال شئ يقولت والفتك يعني واقفته يوم **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق**
 سمعت وفي الحديث كل من اضرع ومنه سميت ابارصة او في ليلة ذات منك فتقول اقمته ابارصة
 وبارصة الاولى ومنه ولد ليال وفي اقر ابارصة هي ليلة الغايبة وقالوا قام في تمام الغداني
 يقال ابارصة الاولى واصطفاة الاسم الى الصفة كما يقال مسجد الجامع ومنه الحديث كان منى في شاة فعلا
 عليها الغزيب ابارصة الاولى والاصحاب على الطريقة وقالوا رسول الله عليه وسلم **ليلة حواء** اي
 عتق كلفه فتلت على ابارصة مثل قوله في رواية اخرى **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق** او ايمن بن ابي اسحاق **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق**
 عبد الرزاق بن عريضة موصوفه وفي رواية مسلم يزيد بن ابي داود **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق** او ايمن بن ابي اسحاق **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق**
 ويروي **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق** او ايمن بن ابي اسحاق **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق** او ايمن بن ابي اسحاق **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق**
 علي بن ابي حمزة ورواه ايضا في كتابه وفي رواية اخرى **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق** او ايمن بن ابي اسحاق **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق**
 سائر من سواد **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق** او ايمن بن ابي اسحاق **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق** او ايمن بن ابي اسحاق **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق**
انه كل يوم يارده على ذلك **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق** او ايمن بن ابي اسحاق **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق** او ايمن بن ابي اسحاق **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق**
 كونه في يوم الاحد لان ذكرها ابن خلفون فذكر في من **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق** او ايمن بن ابي اسحاق **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق** او ايمن بن ابي اسحاق **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق**
 ابن داود عليها السلام رثه تعزى **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق** او ايمن بن ابي اسحاق **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق** او ايمن بن ابي اسحاق **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق**
 صلى الله عليه وسلم مع الفخر رثه عليه حرصا على ايمان الله فوضع سليمان عليه الصلوة والاصح
 وفي رواية رثه في مكة وفي الخبر رثه في مكة **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق** او ايمن بن ابي اسحاق **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق** او ايمن بن ابي اسحاق **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق**
 لا يقره انه قرآن انتهى ورثه في نسخة **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق** او ايمن بن ابي اسحاق **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق** او ايمن بن ابي اسحاق **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق**
 مرة اخرى النبي صلى الله عليه وسلم تعزيت **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق** او ايمن بن ابي اسحاق **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق** او ايمن بن ابي اسحاق **حدثنا احمد بن واقد بن ايمن بن ابي اسحاق**
 الغراب والفتاة وابو الشياطين ابعية الذي لا يترك ان يدوم من الناس وفي اصحاب شتان الخليل

شبهه وحشا الخلق فيه بتعدى ولا يتعدى ويكون المانع بعين العا فلا بد بل هو ان قوله هذا المانع
بدل الخلق هذه الزيادة في قوله واذا روح دون دفعه محمد بن جعفر عن الموفق رحمه الله وفيه اعادة
منه وبشار من محمد بن جعفر وهو قوله في قوله ايضا قوله وانه خاسنا وقوله واذا سلم قوله له صالحا
ان العا هاهنا قوله كان مع الخلق استلاسا والاشاق ومن نحو الخاطبة ما قاله الخطابي في
فيه ويبدو على ان رؤية العا بالعلم من مستقره والخلق اجسام لطيفة والجسم وان العلف فله غير
جميع اصدا اما قوله نعم انه يراه وهو من حيث لا يراه فان ذلك حكم الاعراض لا طلب
من احواله بل هو ادم متضمنه نعم ذلك وايضا هو ليفزعوا اليه ويستعبدوا به من شوقهم وطلبوا
الاسمان من جفانهم ولا يتكلمون بحكم الخاص وانما درمن المسطحة من من يراه في قوله ذلك
وقال كوما في الاضافة الى هذا التاويل ان رؤية الايمان في رؤيتنا انما هو مطلقا اذ العا وهما
ان رؤيتنا انما مقبولة بهذه العينية فلا يراه في زمان رؤيته لنا قط ويجوز رؤيته اليهم في غير ذلك
الوقت ومنها ان العا ليسوا باقنين في غيرهم الشاكر وقد قال صلى الله عليه وسلم رأت ليلة اربع
عزيتا من الجن يطلبن يتبعن من يات كفى الفت راسه ولذا قالوا باقنين في غيرهم الشاكر وانما
بوجهة لما استبان ان باقي الشيطان او العزيت من متبعه من يات وكان ذلك من الشيطان والعزيت
او صلى عن انصافه اذ افاض ان آدم احوقه كما يحضر في الاصح النار الحقيقية بوجه النفس قد ان
كسبت النار في العزيت ويا في العا حتى يصاد ابريد في قوله ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ويكفر
بذلك من يجرى في قوله عا يراه عليه وقال ان يعلل رؤيته صلى الله عليه وسلم العزيت من متبع
به كما يحضر برفق الملائكة عند الخلق جبرائيل عليه السلام له صغائر جناح وراى العزيت انه
عليه وسلم الشيطان وهذه العيلة واقدم الله عليه ان اجسام هي المحرك القدرة
فيها وكسبت القوية ووجه ما وجه سليمان عليه السلام فربما يفتقد ما في قوله من جسد رفته عما
اراد سليمان عليه السلام الا في الزاوية ووصفا على اجابة الله في قوله دليل على ان العا سليمان
عليه الصلوة والاسلام كما في ابراهيم الخ وهر من ولا يلى بنية ولا لا مشا هدم اياهم بل يمكن بقوم بوجه
له ذلك انه عليهم هذا ما انما انما صلى الله عليه وسلم فلا يقن منه ولا يرى احد الشيطان على صورته
يتم صلى الله عليه وسلم في قوله نعم انه يراه في قوله الا انما انما انما في قوله غير ذلك
كما استدل على ذلك في قوله نعم انه يراه في قوله في بيته وصورة حية فقلت فانت ارحم به
وتن انما صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ان بالمدنية جشاقه اسلموا فاذا رايت من حده
الموم شيئا فاذا يراه كذا فان يراكم فاشتموا وراه العزيت في النساء في السموم والبلية
من جديد في حية لطف ردى من الله عنه طر اعلان العزيت تصوم بوجه تصور شتى وتبتك تكون
في الصورة الامن والجن والحشات والحقار والاول والبق والعمز والخال والاعان والخيول في
الاجسام وفي صورة الطير ايضا وقال القاضي ابو يعلى لا قدرة عشا طين على تغيير خلقهم والانتقال
في الصور وانما يجوز ان يملكه كلياته وبها يرتفع ايمانها اذ احده وتكلمه فقله الله
من صورة الصورة الخرد وانما انما تصور نفسه فذلك مما لا لات انما لها من صورة الصورة
انما يكون العزيت امينة وتعرف في الاجزاء واذا استغنيت بطلت الميوع والعقول في شكل الملائكة
كذلك ومن العزيت ايضا جواز ربط الاسير في المسجد وكل هذا بوجه العا في باب ومن هذا
قال العزيت ان يملكه حوزة رطل من حشيت جوزة من عليه اودين وانما من منه في المسجد ويتر
قال العزيت ان يملكه حوزة رطل من حشيت جوزة من عليه اودين وانما من منه في المسجد ويتر
قال العزيت ان يملكه حوزة رطل من حشيت جوزة من عليه اودين وانما من منه في المسجد ويتر

قالها برصين بله عنه ان البراء بن عازب يقول اهتر الشعر بخال فكان من هذا الخبرين منقاس
قال الخويزدي وغيره يعني الخيزرين لاوس والخرديج وكان سعة من لاوس وابراهيم بن الخزرج وكلهم
لايشتر فضلها فيه عليه قال صاحب التلويح وغيره نظر من جيران سعدا والرا وكلها اوس
وامتأ اشكل عليهم فيما ارضاه راى من بنسائها براء بن راب بن العارث بن عدوى بن جشم بن
ابن حارثة بن الحارث بن الخزرج وسعد بن معاذ بن النعمان بن ابي القيس بن زهير بن عبد المطلب
ابن جشم بن الحارث الاوس فظن ان الخزرج اوله هو والخرنجيين وانما هو الخزرج اولا
المذكورين في نسبها وهو ابن عرعرة بن مالك بن الاوس بن حارثة كذا في نسبها اوس سعد وابن
اسحق **ابو الحارث** وهو يوم الاحزاب ذكره ابن سعد في ذم بني النضير وموسى بن عتبة وشماله
سنة اربع وقال ابن اسحق سنة ثمان مائة تسع وتسعون سنة اربع وقال ابن سعد في
نسبه وبعد قوله **بالياء لا اكمل** هو عرق في يده ويقال له الحشا في الفخذ وفي الفخذ لا يهد
قال في المختص والجمل وقيل هو عرق في وسط الاربع وقيل الاكمل هو عرق الحياة ويرعى في
وقيل يعضونه شمة لها اسم على حدة فاذا قطع في يده لم يرتأ الدم وفي الصحاح هو عرق في
اليه يعض ولا يقال عرق الاكمل **صلى الله عليه وسلم** لسعد **جيرة في المسجد** لفظ ضرب
يستعمل لعمان كثيرة واصل التركيب بدل على التقاء وهبنا المعنى ضرب جيرة واقامها على اوتاد
مضروبة في الارض والحمة بيت تبنى من بعد ان اشجر البع فترات وخيم مثل مرق وبيته
وضام مثل ضم وراغ وتمتد ابي عبيد الاصماني ضرب له النبي صلى الله عليه وسلم خباء في المسجد
والخاء واحد الاحذية من ورا وصوت ولا يتحرك من متع وهو على عمودان وكنته وما
عرق ذلك فهو بيت **يعود ضمير في قوله** يضم المراد وسكون العين المملة من اروع
وهو المزعج يقال دعت نفوسا ودمعت غارات اي اخز عنه ففزع وقال الخطابي اروع اعطى
الشيء وكساره لفتحة قال وقد يكون من عروق وفي الحكم اروع والرواع الفزع وايضا اروع
وزوفا عن ابن الاعراب كذا في حكاية لغز من وان شئت هزيت وراغ من وركه وروعه
فترقم ودخل ذرع ورايع وترقم كلهما على النسب والمعنى هنا فلان عرقهم في السنة
من **عقد** كسر العين المحبة وتضيق لغاد وفي نحو راء ونحو خازن كسرة وهما في قوله
الغفار راء على عنه وهو الحية كانت رقيقة الانصارية وقيل اسلية وكانت تجار
الجرى وتضرب بحدتها من كانت به ضيقة من المسلمين **الا الدم** بالرفع على انه فاعل في
وما بينهما جملة مقترنة **بسبل ابيهم** وقال الخطابي في المعنى انهم مينا هر في حالها شنة وسكون
حتى اخز عهم رؤية فارثا عما **ضالوا يا اهل الجنة ما هذا الذي تلبسون** **سلككم** بضم
القاف ومن جعلكم **فاذا سعد بعثه** وبالعين والزال المجرى الى سبل وهو من غل العرق
نفسه بعثه وغدا وبعد وانا اذا سال وكل ما سال فقد غزا والغدا وان المشع **حرمه دعا**
نصب على التثنية فمات سعد رضي الله عنه **منها** اي من الحراة وقد روية فيها اي في الجنة او
في تلك البرجة وكان قهرمان دخل من قريش يقال له جبان بن العرق وهو جبان بن ابي قيس
من بني معدية عامر بن لويج والعرقه هي ام سعد منات دا مها قد روية بنت سعيد بن سعد
ابن سهم بن عمرو بن حنيفة سببت العرقه طيب ربحها فيما ذكره التلويح وقال ابو عبيد بن عمير
العرقه هي ام جبان وكفى ام عاترة قال السهلي وهو جريح خديجة ام امها هالة وقد استدل
مالك واحمد بهذا الحديث على ان القياسات ليست ازالها بقرص ولو كانت فرضا لما اجمعت
النبي صلى الله عليه وسلم الخزرج ان يسكن المسجد وبقا قال المشافعية القدره لعل ان يقول
يكون ان يسكن سعد في المسجد بعد ما اذ من حجة والبرج اذا اذن زال ما يجتمع من جفانه
ومن غرأوا لهدية ايضا ان السلطان او العالم اذا شق عليه التهنون الى صلاة او بين يده
من يته اوم يتلى المرفيع الى موضع يفتك عليه فيه زيادة ويقرب منه والحدوث في قوله
تاق عنه ذكر الموقوت زمانه ان شاء الله نعمت **ابو** **جوزا** **داهل ابيهم في المسجد**
طعن في الحاجة وهو ممن ان يكون لا تصنع ويقيم وقيل المراد بالعدة المصنوع او الصنع
بان هذا ما هو عليه من ام سلية دون حد يه ابن عباس رضي الله عنهما واجيبه بان اراذله
ووقته ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشك في طمان على ارضه فاشا والجاهد
بعد ان تعليق الى هذا ومع هذا فقيده العدة بالضعف في وجوبه لانها امر لا يذكر على ان
عن ابراهيم اذ اعطاف على بغيره ليراه انسانا وشيئا له فان انسانا وشيئا **وقال ابو**

عاشق من الله عليه وسلم على طهره وقد وثق في حيد بدون الضير وقد ذكره المؤلف مستدق
 بامر من شاه الزكي ونكاح لم **حاشا عبد الله بن يوسف** التيسر **قال خير ما اكل الامام بن محمد**
ابن محمد الرحمن والاصوح من فحل صنع المؤمن والفاء بيوت جيت عمرة بن الزبير وقد تقدم ذكره
 في باب الحب يتوصفون في بيوتهم **عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة** عن عبد الله بن
 عبد الاسد الخزرجي وكان اسمها زينة **حاشا** هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم **زينب بنت ابي سلمة**
 هند بنت ابي عمير ام المؤمنين وصفيها عنها رواية هذا الامام منذ ثبوتها شيخ الفراء وغيره
 رواية تابعي من تاجنة عن مصابة وقد اخرجها المؤلف في الفج ايضا واخره مسلم ايضا **قالت**
سكوت ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم اني نزع الخنزير المشكك هو فحل الغيب لا نزع فحل المشكوت
يقال المشكك صغورا من عشاء اذا فترت منه وشكوت فلو اننا اذا اخبرت عنه بسوء فحل بك **قالت**
صلى الله عليه وسلم الغيب بالقلبية من وراء الناس وانت راكية لظفتها في كفة في اليد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصل الى جناب بيت الحرام لان بيت الكعبة تزفتها عنه فلو تفتها اي ان كان
يصل بيتها الى البيت قريبا من بيت لا يجيد عنه وقاد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل ان الغمام كان
حشدا ماضيا باليت فخل ان يتقله فمروى عنه من ذلك المكان الى بيت المسجد النبي والوجه وانك
ان بيتك كله قبلة فحيت صلى الله عليه وسلم اذا جعله امامه كان حسنا جازيا **قيل بالظهور و**كتاب****
سقطوا او بصورة الظهور لا تصاد على ايديها ولهذا صفت واوالقسم ومن قولنا الطويث على
 ما كان ان يخال جوارا دخولا ادوارا اني يوكولها ولا يجتس بها المسجد اذا احتج الى ذلك واما
 دخول سائر ادواب فلا يجوز وهو قول مالك والشافعي عليه بان ليس في الطويث دلالة على الجوار بل
 بل ذلك ما فرغ من التدوير وعمره حيث يقضى التدوير يتبع الدخول وفيه نظر لان قول رسول الله عليه
 وسلم طويث مائة ذكاة لا يدل على ان الجوار وعمره دائر مع التدوير وعمره لا يقع به بل على الجوار
 مطلقا عند الضرورة وحيث ان ثلثه صلى الله عليه وسلم كانت متوقفة اي بعد تدويره فبين منها
 ما يجوز من التدوير وهي سائره فحصل ان يكون معنى سلة كذلك ومنها ان النساء يتبعن بيت
 يطعن من وراء الرجال لان الطواف فيها بالمشولة ومن سلة النساء فيها ان يكن خلف الرجال
 فذلك في الطواف ومنها ان ركبا لاراية فيقول ان يجب من اناس ما استطاع ولا يفتل
 ارجاله ومنها جوار الطواف ركبا لاعدور ولا ركاهة فيه وان كان يجره يدور بعينه عندنا
 ولا يجوز عندنا انما في لغز رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف ببيت صلح وكذا الطواف في ذلك ويكول
 والتدوير تشبيه فلا يجوز له وقد انا قال بن الحنفية وجماعة وقالوا لعربي الجوهري ركاهة ذلك
 فقتلوا ايضا يقول بالركاهة حتى ان يعيد مادام يركه ويستجوع من غير ان يكون في ابي الخ شاة
باب **بالسنة من غير رخصة** ومن جملة البخاري انه اذا ذكره فظن ان يكون رخصة
 بل انه في كل ذلك في الطواف في كل جوده له مناسبة باحداث ابي الخ في ذلك وتكلم في ذلك
 في هذا المقام فقبل ان يفتق باوراس فاسجد من جهة ان الرجلين تاخر مع النبي صلى الله عليه وسلم
 في المسجد في الدنيا لينة العظوة لا تنظر وصلو العشاء معه وقالوا لبطال ان اذكر البخاري
 هذا الحديث في ابي حنيفة المساجد لانه لان الرجلين كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
 وهو يوم جلوسه مع النبي صلى الله عليه وسلم في ابي حنيفة في ابي حنيفة صلى الله عليه وسلم في
 حينه وهو زينة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وكان في ابي حنيفة في ابي حنيفة في ابي حنيفة
 لما كان في المسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهما يتظن ان صلوة العشاء معه اذ كان في ابي حنيفة
 والحديث في صلوة العشاء في ابي حنيفة في ابي حنيفة في ابي حنيفة في ابي حنيفة في ابي حنيفة
ان النبي لفظا لغويا من اثنى عشر وقد قرئت عليه جلوسه الا ان **قال هذا** عندنا لا يفتق الميم
عشرا وقد تقدم في ابي حنيفة في ابي حنيفة في ابي حنيفة في ابي حنيفة في ابي حنيفة في ابي حنيفة
 ابي حنيفة في ابي حنيفة في ابي حنيفة في ابي حنيفة في ابي حنيفة في ابي حنيفة في ابي حنيفة
 ابي حنيفة في ابي حنيفة في ابي حنيفة في ابي حنيفة في ابي حنيفة في ابي حنيفة في ابي حنيفة
 ابي حنيفة في ابي حنيفة في ابي حنيفة في ابي حنيفة في ابي حنيفة في ابي حنيفة في ابي حنيفة
عاشق من الله عليه وسلم او يعيد ما كان معه في المسجد **في رواية** **سقطوا** كل اولاد **قال**

العلم النبوي قال الفراء ظلم الخليل بكسر وا ظلم بمعنى راعى مثل المصاحبين **يفضيان** اي يفاضلان اي يفاضلوا
 واصابت بمعنى واصافوا وانما تدعى ولا تدعى قالوا لا يخشون من الله انما يخشون الله عبادا لله وانما يخشون
 منعة بمعنى راعى وا ظلم ايضا يظلم ان يكون بمنزلة منة وهو الظاهر وان يكون متعديا **انما يصح** اي
 تمامها وهو مفعول فبئس ان كان محض بوضاهة لانها ومفعولها بان كان متعديا **انما انما يصح**
كل واحد منهما واحد من المصاحبين يتولى له حتى ان اهلها اكراما لها بركة تيسر اية له صلى الله عليه وسلم
 وانظروا والمرحله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلال والمساجد بالقبول انتم يوم القيمة
 لعلهم انزلوا الدنيا بما اتوا من في الآخرة وفي الحديث دلالة ظاهرة لكرامة او بياض وربة على من يكره
 ذلك وقد وقع مثل هذا قديما وحديثا انما قديما فزيد لك ما ذكر ابن مسعود وغيره من رواية عن النبي
 انه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرع عرجون فاستاء العرجون فوقع لائل اليه حتى
 من يربى يهون بن زيد بن ابي بنسعد حتى ابرأ ان ابا نعيم كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
 الصلوات ثم يرجع الى بيتي جارته في ليلة مظلمة مطيرة فوترت له عصاه حتى دخل دار بني عمارته
 ومن حديث كثير بن زيد عن محمد بن حمزة بن عمار بن ابي له كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
 فصرنا في ليلة مظلمة فاستاءوا واصبحوا حتى جمعوا عليها صاعا صاعا واخذ منهم وان اصابتهم
 وفيه نظر لغريب ودجيا وهو من شئقة الحديث وانما حديثا فزيد لك ما ذكر ابن مسعود وغيره من رواية عن النبي
 ملقة العلم الثقات انهم كانوا مع الشيخ الامام العلامة حسام الدين الهاروني مصنف التاريخ في
 في ولاية مدينة بجنجاب وكانت ليلة مظلمة شائعة ظلمت القلوب اذ اراد جماعة ان يتوجهوا الى الشيخ
 الى باب داره لشدة الظلمة فما مضى من ذلك فزعموا وبتبعه جماعة من يفتي فقالوا لوم بجلد
 انهم شاهدوا من عظميين مثل الفواضيل اخبرنا عن جدهما عن عيسى بن الشيخ والآخر عن شارح في رواية
 معه الى ان وصل الى باب داره فلما فتح ابواب ودخل الشيخ اوقف القلوب ولقد نظرت في
 بكمالات الخوف عن ذلك وهو احد مشايخي الذين احدثت عنهم العلم واشتهرت بهم **المعجزة**
المعجزة يقع المعجزة اي ما يصعب ان يكون بصراع وقد يكون وانما اصلها فتح في ما صلح قالان
قول ولما يقع المعجزة اي ما يصعب ان يكون بصراع وقد يكون وانما اصلها فتح في ما صلح قالان
 ان مراد المؤلف رحمه الله من معنى هذه المعجزة هو الاشارة الى جوانبها والحقيقة والمر
 لان حديث ابواب يدل على ذلك **حدثنا محمد بن سنان** بحديثين المملة ثم يبين فيما بين
قال حدثنا فليحفظ التمام وفي آخره حاء مملة هو بن سليمان وكان اسم المملة
 وفتح عنه فكتب على اسمه واشتهر به **قال حدثنا ابو الفتح** يفتح التوف وسكون الصاد والسجدة
 ساسم الى اربعة عن **محمد بن يحيى بن حنين** باقتصر فيها ابو عبد الله الذي مات بالدينة سنة خمس
 ومائة عن **يسري بن عمار** وسكون اسمها المملة وفي آخره واو من سعيد وسقط في رواية ذكر
 يسري بن سعيد وفي رواية **يسري بن سعيد** فليحفظ فيكون ابو الفتح محمد بن يحيى بن حنين حدث كل منهما به
 عن ابي سعيد فلهذا اعطف خط من محمد بن سنان او من فليحفظ وهو بن ابي المدينة كان من ابناء
 الشيخ طوسن واهل زاهد في الري مات بها سنة ثمان مائة عن **ابي سعيد** للدرى محمد بن ميثاق رضي الله
 وقد اخرج هذا الحديث المؤلف في فضل ما ذكره من ابيه عنه واخره مسلم ايضا في الفضل **قال**
خطبا يحيى بن ابي حنيفة **وسلم** في يوم موته الذي مات فيه كما يبين في حديث ابن عباس عن ابيه
 منها **حدثنا** ان الله خيرت بيني وبين مني ما عنده اي عند الله في الاخرة فاختارني
 ما عند الله وسقط في رواية فاختار ما عند الله **سليمان بن ابي بكر** في رواية ابو بصير **حدثنا**
 قال ابو سعيد رضي الله عنه **فقلت** في نفسي ما لي ابي يحيى يكره من الاكباء هذا **الشيخ** انب على ابي بكر
 يكره انكر الله كرهته ان الشريعة وهو بكر على ابي بكر **حدثنا** عن ابي ابي بكر **حدثنا** في رواية
 ان يكن فبه عبد خير على ابي ابي الفعول وان حرف شريف وكان هذا شريف ابي جهم وعي الله بقرته الى ان
 محمد بن ابي لالة اسحاق عليه وفي رواية اخرى ان يكن بفتح الحزة اي لا يكون الله ففت خير
 بعد الاول ان يكون له عبد خير فليحفظ الحزم فيكون بفتح الحزة او بفتح الحزة او بفتح الحزة
 ان يكون فبه عبد خير على ابي ابي الفعول وان حرف شريف وكان هذا شريف ابي جهم وعي الله بقرته الى ان
 فريز ما عنده تمت فاختار ما عند الله وسقط في رواية الاصيل وابن مسعود فاختار ما عند الله
فكان في رواية الله صلى الله عليه وسلم وهو بعد الحزم الذي اختر ما عند الله وكان **ابو بكر** في رواية
 اختلفت حيث فها نزل الله عليه وسلم جاري الحديث في من ابي بكره وانما قال عبد الله
 الايهام بظهور فهم اهل المعرفة في تباينة اصحابه لفرقان في تفسير هذا اليوم علم طريقتهم المقصود غير

محمد بن يحيى بن حنين
 في فضله

واشتد العمام فان قيل المراد من اشياق افضلية او كبر رضى الله عنه والقبض بانه منهم
 واخلوفا لثقت اخوة الاسلام فمن اين لزوم افضلية جوارحها بما علم من اثاره ومزاجه
 على ان الموقرة الاسلامية متفاوتة بحسب القنات في عمارة كونه الله وقصص الشرب
 ولا رسد ان الصديق رضى الله عنه كان افضل الصالحين من غيره المصطفى **لا يشترط** بالقبض
 لعمامة من ابقاء والتمون مشددة فلما كبر في **المسجد** ما يقع على ان قال لا يقين وانسي
 راجع الى ان كافرين الى ان اصاب فكنى بعدم العمارة عن عدم ابقاء لانه لا يتم له كانه قادر
 لا يقينه احد حتى لا يمتحن على ايسار ولا يتكلم ههنا الا لا تقعد عنه حتى لا يراك
 وفي بعض النسخ لا يقين على ايسار ولا يقعد ههنا الا لا تقعد عنه حتى لا يراك
 تاب عن العمام **لا يشترط** استثناء مفرغ تقديره لا يقين باب توجه من لوجوه الوجود المتساوية
 او يكون التمتع بالابواب حتى لا يقع الفعل مستثنى ومستثنى منه قائم **لا يثبت**
 رضى الله عنه بالقبض على استثناء او يارفع على العمام ومن قوله هذا الحديث مما قاله الخطيب
 من ان اعمد صلى الله عليه وسلم لبس الابواب لثابتة عند اهل المسجد عز باب او كبر ذلك
 اختصاصا به يد له ورضي الله عنه والكرام لا يتركه الا لا يقتران وقولهم بامر لا يشركه
 ههنا احد قائما بصحتها اليه التناول منه خلافة وقد ذكر الدلالة عليها باخرة الامامة
 في الصلوة التي فيها المسجد ولا يلهها يدخل من ابوابه قال ولا علم في اثبات التمام
 من اجماع الصحابة على استعمالها في غير مسنة لئلا يثبت ذلك استحسانه صلى الله عليه وآله
 في اعظم امور الدين وهو الصلوة فلما سوا اليها سائر الامور وكما اتصل الله عليه وسلم
 كان يخرج من ابوابه وهو في المسجد للصلوة فلما علم ان ابوابه التي يركب من غير
 ذلك على ان يخرج منه اليه للصلوة فكان صلى الله عليه وسلم في الامامة لا يقين
 بعده عزه ان كان يركب ويخرج من عبا صلى الله عليه وسلم في الامامة لا يقين
 انما يركب رضى الله عنه جوارحها ان قال في المزمعي هو شرب وقال البخاري في حديثه ان ابواب
 الخراج وصح وقال الحاكم في ترمذي يستلكن من كبر الخراج من شعرة وقال ابن مسعود وهو
 قال صاحب التوضيح وتابعه ابراهيم بن الحارث ومنها الفريض يعلم فلان وان كان هذا
 شظية ان يدخل فيهم مساءة او حزن ومنها انه لا يستحق احد العلم حقيقة الا من فهم والحفاظ
 لا يبلغ درجة العلم وانما يقال لعمامة عالم بالحق لا بالغير وان ابا بكر رضى الله عنه علم
 الصحابة رضى الله عنهم ومنها المصطفى على اختياره وما عند الله تخت وان هذا في الدنيا والآخرة
 من اختياره وذلك من انما حلين ومنها ان على السلطان شكر من احسن صحته ومعاونه
 بنفسه وما له واخصاه بالفضل التي لم يشرك فيها غيره كما خصه صلى الله عليه وسلم
 بما لم يجعله لغيره حيث جعل باب في المسجد لخلقه في الامامة يخرج من بيته الى المسجد كما
 كان صلى الله عليه وسلم يخرج وصنع انما من كانهم من ذلك دليل على قدرته بعباد صلى الله
 وسلم ومنها يتلو في التمام يقول ولكن اخوفكم اسلام افضل ومنها ان المساجد تسمى
 من طرف انما سوا لها في التوقيتات ونحوها الا من ابوابها الا من جارية مهمة ومنها ان الطليل
 محقا الصديق والواجب هذا **عبد الله بن محمد الجعفي** ضمن الجعفي وسكنوا العين المنجد والاب
 المستدي قال **عبد بن ابي جعفر بن محمد بن يعقوب الجعفي** جعفي من عازم الخلاء المدة
 والارواي العترة في الميلة والعراقية المصرية من لغات المسلمين ولما انطاط حبه اولاده
قال سمعت جعفي يعنى المختارة واوادم واسكان الميلة بينهما **كلمة** يعنى الميلة
 بالكتابة التي في النسخة ومات بالشام عن مكرمة مولان عباس رضى الله عنه
 عن ابن عباس رضى الله عنه **قال خرج رسول الله** في رواية يخرج حتى صلى الله عليه وسلم
وقوله اذ غابت وقد حال كونه **عاصبا** راسه بخوفه وقوله راية عاصب راسه بالاسامة
 قال ابن ابي عمير راسه نصيبا وذكر صاحب دستور اللغة عصب بالتحقيق ايضا
 فقال له صبا يشد ذكره في باب فضل يقول يعنى العين في الماضي وقربها في المستقبل تقعد
لا يشترط شهد الله تخت على ايسار الله نصيبا في الكلام **لا يشترط** عليه على ترجمه من صفة انما
في قوله الله او اشارة ليس احد من الناس **مضى** على من غنمه وماله او ابدل نفسه على
 لماله من **كبر** الملة **عاصبا** راسه منهم القافة وخصنا بمادة الميلة واعدا لانه تارة واسد عثمان
 ابن عامر اشترى رضى الله عنه اسلم يوم الفتح وما على الخلافة عن رضى الله عنه مات ولد

عن صلوة الليل وما كان البراءة للعلم من حيث انه شبه بلوسا لرجال في الحجة حولا النبي صلى الله عليه وسلم
وهو فطلب ما خلق في العباد من في المسجد لعل هذا من هذا الحديث جواز خلق في المسجد لغير
والذكر وقوة القرآن ونحو ذلك وهو محمد الكتاب لهذا فان قيل وروى من حديث جابر بن سمرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهو خلق فقال اى اداك ربي هذا
ذلك فالحري ان ينفكهم هذا كان لغير اذبح ولا شفاعة يخلوون في ذلك لان ذلك لا يسمع
العلم او لا تعلم فلهذا يرضونه ومنها ان الخطاب اذا سئل عن اهل البيت له ان يجابوب مسأله ولا يرض
ذلك خطبه ومنها ان صلوة الليل ركعتان وفيها اختلاف العلماء في انما قيل انما انما اشحى
واحد السنة ان يكون منى منى بعد وسبها وقال ابو عبد الله رحمه الله الاصل الا انه لا يرض
ونها في ذلك ابو بصير محمد وحمدا لله الاصل الليل ركعتان وما بينها ربيع واخبر ابو بصير
رحمه الله في صلوة الليل ما رواه ابو داود في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها انها سئلت
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرفات قيل فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي صلوة العشاء في جماعة فمريم الى عمله فيركع اربع ركعات ثم ياتي الى فراشه لليل
يقوله وفي اخره حتى يقبل على ذلك واحتمت في صلوة النهار ما رواه معسوم من حديث معاذة
انها سئلت عائشة رضي الله عنها ركعتان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة فقلت اربع
ركعات بزجر ماشاء ورواه ابو يعلى في سننه وفيه لا يقبل بينين لسندوم فان قيل يروى
الا روية عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل وانما ارضى منى
فالجواب ان ما رواه الترمذي حكته عنه وقال اخذت احصاء شعبة في فقه بعضهم
وفقه بعضهم ورواه العشاء عن عبد الله بن عمر ابن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروى في
النهار وقالوا لما هذا الحديث عند فضول وقال في سننه الكبرى مسأله جابر بن سمرة
من اصحاب ابن عمر رضي الله عنه في صلوة الليل في ركوعه فقالوا في صلوة الليل في
الصحين من حديث جماعة عن ابن عمر رضي الله عنه في صلوة الليل في ركوعه فقالوا في صلوة الليل في
انه صلى الله عليه وسلم ركعتان في الليل وركعتان في النهار وروى الخطيب عن ابن عمر رضي الله عنهما
انها سئلت ابي بن عثمان بن ابي سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا ثم يختم ذلك فعلم من لفظة ان كان ما رواه عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انما انما
مؤمنا فابن عمر قال فان قيل وروى ايضا عن ابي بصير وروى عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل وانها ارضى منى وروى ابراهيم بن محمد
الحديث عند صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل وانها ارضى منى فالحري ان الذي رواه البخاري وسلم
اصح منها واخفى واثبت في رواية الترمذي في سننه لعلها لا تتفرق لاوترا سبيل الطوارق المتروك
في اورد مجازا جمع بين الاربعة ومنها ان قوله فاذا شئ الصبح صلى واصبح حتى يمشي في صلاة
التوركة والصلاة واحتمت ايضا ما رواه مسجون من حديث ابن جابر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
يحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التوركة من آخر الليل واليه ذهب علي بن ابي رباح في
سعيد بن المسيب ومالك والشافعي واهل البيت واهل الحديث وروى جملوا هذه الطريقة
اصلا في الاثار ركعة الا ان ما كانا قالوا بل وان يكون قبلها شفع ليل في الخبر والاصح في
الاصح انما يورث لها قريبا حرم وكذا فعله الصحابة فمنه وقالوا في العرب اركعة الواحود لم ينسج
انما والرب اركعة الورك ممر وروى عن عثمان وسعد بن ابى وقاص وان عباس ومعاوية
وابي موسى وابن ابي زبير وعائشة رضي الله عنهم وقال يعقوب بن العزيم والشوكري وروى بصيرة
وابويوسف ومحمد واحمد في رواية الحسن بن يحيى وابن الهيثم انك التوركة ركعتان لا يسل
الا في كل حين صلوة المغرب وقال ابو بصير في ذلك عن عروة بن الخطاب واعلى بن الخطاب و
سعد بن مسعود وابن جابر بن عبد الله بن ابي طالب وامس في مالك واوما مائة وروى عنه
عنم ورواه في رواية السبعة ما رواه ابا جعفر في الحديث المذكور ورواه
في هذا الباب ان قوله صلى الله عليه وسلم في ركعة من الطل ليل فيقول ما ذهبوا اليه ويجعل
ان يكون ركعة يصعب تقديمها مرة اخرى وتر يكون تلك الركعة مؤخر المشرق المقدم وقد
بين ذلك اخرج حديثك في باب الذي صح به هؤلاء وهو قوله فاوردت له ما صلى وكذا في قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني في هذا الباب فاوردت حرم في ذلك ما صلى او فخرتهم
جمعة عليهم وروى الترمذي في جامعه عن عروة بن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
بعض شئت الحديث وروى الحاكم في مستدركه عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله

بدر ثلثات لا يقعد إلا في آخرهم وروى أنشاي وابيه حتى رواه سعد بن أبي وقرة عن قتادة
عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحج أوزر وقال الحرام لا يسلم في الركعتين الأولىين من أوزر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
والجزيرة وروى ما يلي ما يلي رحمه بن نصر بن حوشب بن أبي شيبة أن أبا عبد الله عليه وسلم
كان يوز ثلثات للهدية وروى مسلم وأبو داود في رواية علي بن عبد الله بن عمار بن أبي عبد الله
رآه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ثلثات وفيه ثم أوز ثلثات وروى أنشاي عن زرارة
بهي عن الحلز بن عثمان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ويوتر ثلاث
وترها بعد الأذان والاقامة من رواية عبد الرحمن بن أبيزيد عن أبي بن كعب رضي الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر ثلاث ركعات وروى ابن ماجه من رواية الشعبي
قال سألت عبد الله بن عثمان رضي الله عنهما وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا يخرج عن ثلاث ركعات منها ثلثان يوتر ثلاث ركعات وبعد الحج وروى
الدارقطني في سننه من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر الليل
توتراها ركعة من المغرب وروى محمد بن نصر بن حوشب عن أبي شيبة عن مالك بن يحيى عن عبد الله بن أبي
صلى الله عليه وسلم كان يوتر ثلاث ركعات وروى أيضا من حديث عبد الرحمن بن أبيزيد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر ثلاث ركعات وروى ابن أبي شيبة في مصنعه قال يوتر من السفر
على نفس الجمع المستوفى على أن التوترا ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرها فان قيل روى عن ابن عمر وروى
عنه عن أبي يحيى صلى الله عليه وسلم قال لا توتر ثلاث ركعات وأوتر واحد وتسبوع ولا يكثر صلوة
المغرب قالوا لا يذوق هذا موقوف على القبر كما روى غيره أيضا ومع هذا فهو مما روي حديث
عائشة وتلقى ومن ذكرها من الصحابة رضي الله عنهم وأيضا ان قوله لا توتر ثلاث ركعات
الوتر من ينقطع عنه من التسبوع ويكونا معنى لا توتر ثلاث ركعات وحدها من ينزلها ثلاث
بعض من قطع المصلح بل أوتر واحد الثلاث مع تسبوع قبلها يكون سجدة وآية أشد رتبة
أوتر واحد وتسبوع ورواه غيره أيضا تسبوع يكون سجدة وآية أشد رتبة لا يسبوع
كما رواه تسبوع ركعات أربع تطوم وتكرت في ولا توتر واحد الثلثة كصلوة المغرب لصلحها
شيخ وأشار إليه بقوله فلا تشبهوا بصلوة المغرب ومعناه لا تشبهوا بالمغرب في كونها منفردة
عن قطع قبلها وأيضا ومعناه لا تشبهوا بصلوة المغرب في كونها ركعت ركعات وأنسب بوضوح
على تشبيه الفاتح بالركعات وأما هو روى على تشبيه التسبوع بالصفة ومع هذا فيذكر أن يكون
الركعة الواحدة وتر لا تراها بأكثر من تسبوع ليس لأن قوله اجعلوا أجزا صلواتكم تسبوع
النسب لظواهرها لا ربه ولكنه مقتضى معنى من لا يطلع النوم فان كان يطلع وهو لا يشاء أن يشاء
أوتره سترها **بعض ما رواه محمد بن الفضل قال حدثنا جابر بن عبد الله بن عمرو بن حنف**
عن أبيه عن علي بن محمد عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
وهو غريب على منه هذا الحديث صلوة الليل فقال وروى في رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطلقا مطلقا ثلاث ركعات الصبح فأوتر بها صلوة ظهر باربع ركعات مسنونا وبالجزيرة على أنه جازب
الامر ورواية فوترت زيادة ذلك ما حدثت واستادنا أيضا ما في الصلوة بعد أن كان في رواية
وقال **أبو يحيى بن كثير** ما رواه المتنفة أبو محمد الغزي الحنفي وهو لم يد في سكن الكوفة وكان قد عادنا
بالفان في مائة عام سنة السبعين وخمسين وثلاث مائة **عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه**
العمري أنه قال إن من أجزا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع حديثهم أدم يعني هو سبوع
عند العترة في ذلك الصلوة مائة من أجزا صلوة عليه وسلم وهو من أجزا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو معا وآية من أجزا صلوة وقال في الحديث **وهو التسبوع** وهو التسبوع واصله مسلم من طريق أبي اسامة
الجزائرية وهو يجمع بين نافع بن عمر بن عبد الله عن أبيه وأراد المؤلف رحمه الله بضرورة بيان أن ذلك
كان في تسبوع بيان مطابقة الحديث فلذلك هذا حديثنا **عبد الله بن يوسف النيسابوري قال حدثنا**
أبو يحيى بن عمار قال قال جابر بن عبد الله بن عمرو بن حنف
عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه

واحد فاما احدهما في حجة وقبرية الاصيل في اية وهي في الحلقة باسكان قوم جلس
 واقا الآس فليس بينهم واقا الاخر فادريها وهذا الثالث سقط في الوحيية
فلما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ميثا كان مستقلا من الحلقة او قبلها او بعد
 ذلك قال لا يقع الحرم وتخصيص الحرم **اخبر** كرمين الشاذلي في رواية عن ابي عبد الله
 احدهما قاضي بالمسجد وميثا الى الله فأواه الله بالمدنى منه الى رحمة واقا الاخر فاستخيرا
 فزاحمة فاستخيرا الله منه او زاه بمثل فله بان حرم ولم يهاج واقا الاخر الذي اصب
 فاعين من مجلس ابي على الله عليه وسلم فاعين من الله او اجازاه بان غلب عليه فهو من باب ذكر
 المذموم واذا في الملام لان نسبة الابرار والاستخار والاعراض في حجة تحت مجال فالمراد من ذلك
 وهو زيادة ايمان الحجة وتلك العقاب وقيل في ذلك لان علي بن ابي طالب الذكر وسنة الفجر وخلق
 العلم كما في الصلاة وصفت الغفال وان لا يسمي المجلس المراد حيث انتهى به المجلس ولا يقيم الصلاة
 ابته اذ العار جلساه بالعلم فان يسال عنه وفيه مدح الجاه والثناء على صاحبه وفيه ذم من بعده
 في العلم ثم هذا الحديث بهذا الاسناد جيبه فحسب ذكره في كتاب العلم في ابي عبد الله حيث انتهى المجلس
 ومن رواية في الحلقة جلس ابها **باب حرم الاستسقاء** ابا عبد الله في الحلقة على الغنى
في المسجد ومذا ارجل بحسب الزاد وسقط في فتح قوله ومذا الرجل حجة لنا **الله** في الحلقة العقبى
 عن ابي الله اما في الرحمة عن ابي شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبد الله في الحلقة ومذا قوله في قوله
 عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رحمة الله عنه ورواه هذا الحديث في الحديث في قوله
 منته المؤلف في اللباس والاستسقاء ايضا واخرجه مسلم في ابياس وابودود في الورد
 والزمرد في الاستسقاء وقال حسن صحيح وانما في الحلقة انه **راى** ابي بصير **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم مستلق على ظهره **في المسجد** وايضا **اصدى** عليه **على** اخرى **في** الحلقة
 في بيان حوزة هذا الفصل واشهر العوائد عن ذلك مرفوع بعد الحديث التي انتهى بغيره ومن
 جابر بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يضع الرجل ادى رجله على اخرى وهو
 مستلق في المسجد مسلم واجب عنه بجواب اخر ايضا وهو ان النبي صلى الله عليه وآله اذا ظهرت عبورته
 فان الايام يمشي صاف فاذا سأل لابس ادى رجله على اخرى بيت هذا لخرقة فظهر
 منها عبورته ويجوز ان يكون المشاء على ذلك العزوبة او كان ذلك يبرز جماعة فظهره عليه
 عليه وسلم في المسجد كان على طرفه ذلك من التزيين والاحياء وطبقات الوقاد والمواضيق
 حوزة الاثبات في المسجد والاستسقاء وانواع الاستراحة غير الاستسقاء وهو ان يرفع على اوجه
 فاذا اثنى رسول الله عليه وسلم فوجهي عنه وقال ما ليجمعة بعضها اللهفت وقال المروزي ووجه
 ان الاجر العار في الحديث في المسجد لا يقتض بالمالس بل يحصل المستسقاء ايضا **عن ابن شهاب**
 العوام عطا على الاسناد السابق وتخرج به الراودي في رواية عن العقبى وهو كذا في
 المروزي وعطى عن ذلك كرماني وقال في ذلك ان يكون هذا ضعيفا **عن سعيد بن المسيب** في قوله
 الفقيه وكسرهما العربي لخرق واحد العلم والاثبات المتفق على ان مرسله اصح المرسلين في
 ابن ابي عمير لا يخرج من اثنا عشر اوسع على الله وقتل بعد المشعور وقد ناهى اثنا عشر **قال**
عمر بن الخطاب رضي الله عنه **فيما** ان بن عثمان رضي الله عنه **يقولون** ذلك **والاستسقاء** الذي
 ورواه الحري في الفقه من الصحيون ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقال ان ابا بكر وعمر وعثمان
 رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك وقد اخرج ابرقان هذا الفصل من حديث ابراهيم بن سعد
 عن الزهري منقول في الحديث الاول ولم يذكر سعيد بن المسيب وسعيد لم يضع ساهدين من قوله
 عنه واورد له عثمان ولا يحفظ له عنه رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والعزير
 ذكر هذا لا يرد عن قوله ان استسقاءه صلى الله عليه وسلم قد يرفع يده على يده من غير
 الجوان يعني انما استسقاء ان يرفع يده عن الله عن الله عما تأليفه ذلك ذلك على ان ليس خلافا
 صلى الله عليه وسلم بل هو جاز مطلق ومع هذا قد اختلف جماعة من الصحابة وانا بين التزيين
 وهذا الباب فوجب محمد بن سيرين ومجاهد وطا وروى ابراهيم الفقيه في ذلك وهو
 رجلين على اخرى وروى ذلك عن ابراهيم بن عيسى وكعب بن عجرة وحالهم في ذلك اخره
 فقالوا لا بأس بذلك وهم الحسن بن عرفة واسمعي وسعيد بن المسيب وابراهيم بن محمد بن محمد بن الحسين
 وروى ذلك عن اسامة بن زيد وعبد الله بن عمرو بن ابي عبد الله بن عروة بن المغيرة بن عبد الله بن
 سعيد وروى عن مالك رضي الله عنه **باب حرم استسقاء المسجد** **عن** ابن ابي عمير

قال ابن ابي عمير ان ابي ابي رباح قال في الصلاة اذا لم يجد ماء ولا وضوءا قال انما هو قول اولئك القوم
 او غيره الذي فيه الاشارة الى ان صلوة المصلح لا يتخللها ان يكون في المسجد الذي يتوجه اليه
 بينه الذي هو منزله او السوق وضع بابا فيه جوارا لصلوة في المسجد الذي في السوق وانما اختر
 هذا بالذكري من ان لا يتخللها ان السوق في موضع القطع واستعمال الناس بابيع والبضائع
 والامان اكثرها بالمخ والمناظر ايضا كان يتوجه من جوارا لصلوة فيه من هذه الجهات فثبت ما ذكره
وصلى ابن عمير بلغ المهمل وسكت الواو والمون هو عبادته من غير ان يتقدم في باب المسجد
 صلى الله عليه وسلم وببلغ قال صاحبنا تلوح كذا في نسخة سماعنا من ابن ابي عمير وقالوا المنيتر
 ابن عمير قالوا انما تصحيف والصحيح ان ابن عمير وكذا وقع في الاصول **في مسجد دار مطلق عليهم**
ابواب قال محمود البجلي ليرد الترخمة ما يطايبته هذا الاثر وقال التوماني ولعل في بعض النسخ
 المراد على المنفعة حيث قالوا يا متناع انما في المساجد والدار المحمدية عن الناس وثقله عنهم في ربه
 مجيبا وقد جاء في الروايات وهذا لان المنفعة لم يبقوا ولا كذا بل المذهب فيه ان من اتخذ مسجدا
 في داره واقر عليه يتوجه ذلك ويصير مسجدا فاذا اطلق بابه وصلّى فيه يتوجه مع الجماعة وكان كغير
 في مساجد المساجد **حدثنا سعيد قال حدثنا ابو يعقوب محمد بن خالد بن عمرو بن ابي عمير**
 ابن مهران عن ابي صالح هو ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وردا بهذا الاشارة ما بين يدي وكوفي ومديني وفيه رواية النافع بن ابي عمير وقد خرج
 منته المثلث في باب فضل الجماعة ايضا واخرجه مسلم وابوداود والترمذي وابن ماجه والسنن
قال اصولو الجميع اصولو الجماعة والجمع في اللغة ضد المنفرد والمبش ايضا والحق الجهر والجمع
 به يقال ما اجمعوا جميعا **اي على صلوة تزيد على صلوة** اي على صلوة المنفرد يد عليه قوله في قوله انما
 ان الرجل يصل في بيته منزلا **صلوة وسورة** اي كما ذكره **وعشرين درجة** تسليما على صلوة
 قوله تزيد نحو ذلك زد عليه عشرة وعونها قال ابن بطال في ان الصلوة المنفرد فيها درجة
 من عشرين وعشرين درجة وقال التوماني في قوله تسعة وعشرون درجة حتى يكون له
 درجة منها **انما يزيد في صلوة المنفرد** من خمسة والعشرين ثم وقال محمود البجلي قال قلت لابي اسحاق
 الرواية المذكورة في ابواب ولما كان وقت على الروايات التي تنكرها قال ذلك كذلك **فان احكم**
 كذا في رواية الاثرين في الغناء وفي رواية اكثره مني بان احكم كالباب ووجهها ان كذا في رواية صاحبنا
 فكانت قال تزيد على صلوة عشرين درجة مع هذا كل امرئ وهو دفع العديرات وصلوة المداوية
 وعونها يجوز ان يكون الشبهة اذا **انصرفت فاحسن** وضوءه واحسانا لوضوء مسانهة وماذا
 السنن والاداب **والذي اصح** لا يريد الا الصلوة جملة حالية والمصداق المنقذ اذا وقع حاله
 يتوجه فيه الواو وتركه **لم يتخلل شطوة** قال السمعاني وبناه جمع لغذاء وهو لغذاء الواوارة وقال
 القزويني الرواية بضم الحاء وهي واجزة الحظفي وهي ما بين اقدمين والحق بالفتح مصدر **انما**
رخصه الله سبحانه درجة واحط ويروي وحط بالواو وهذا التمثل عنه **بخطية حتى**
لا دخل المسجد اذا دخل المسجد كان في صلوة ما كان **يجبسه** اي ما كان المسجد يجبسه
 اي مرة ودام حين المسجد الياء **وتسلي الملائكة** هذه اي قوله ما دام **في مجلسه** الذي **والمجلس**
 قالوا **اللهم اغفر له اللهم** اوجه ما الرواية بضم الياء وبالذال المعجم من الايام ومفعولها **اللهم**
 اي ما الرواية المسمى الملائكة بالحدث في المسجد وهو معنى قوله **يحييت** في بضم الياء من الاوصاف
 وهو مجوز وفي رواية اكثر من على ان يزيد من يؤخذ ويجوز رخصه على طريق الاستيناف وفي رواية اكثر
 ما الرواية يحدث فيه لفظ الحمار والجرود مطلقا بقوله يؤخذ في بعض النسخ ما لم يحدث بطلع
 انظر يؤخذ من بابها لا فعال اي ما لم يتقص الوضوء او من بابها انفعال اي ما لم يشكك بجلود الدنيا
 في رواية اخرى انما الرواية من ان يبرك فيه والمعنى ما لم يؤخذ ويجبسه الذي صلى عليه احد اهل
 ارضه او حدث من الاحداث ومن قول النبي الحديث المداوية لانه على خصبة الجماعة ومنها جوار الحمار
 المساجد في ابوت واستند في بعض النسخ على ان صلوة الجماعة لا يفعلن بعضها على بعض كجملة
 الجماعة وهو مجوز كما استفتت عليه ان شاء الله نعمت والى مطلوبية اكثره ذهبنا لشيخنا ابن
 حبيب فالحق **سنة** الحمار في رواية الجاهل ايضا من حديث ابن عمر رضي الله عنه
 صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوة من حيث خمسة وعشرين درجة **وتجسد** اي ما بينه وبينها وعشرين
 درجة **وانما قل** في خمسة وعشرين صلوة من صلوة احد وفي لفظ يزيد على صلوة الفحصا
 وعشرين **وقلنا** الصفة وعشرين جزء **وانما قل** من صلوة العدة **وانما قل** تزيد على صلوة العدة

عشر وعشرين درجة وفي لفظ صلوة مع الإمام أفضل من عشر وعشرين يصلها ودعوى أو يكسب من حرم
صلوة الجماعة ترتيب على صلوة الخبز سبعا وعشرين درجة وقرآن الصلوة الجميع تغفل بصلوة
العقد وعند ابن حبان فان صلواتها بار من قرآن فاتمروا بها واذا ركعتها وسجودها كانت صلوة
بخيرين درجة وقد اوردوا بعد ثلث صلوة وقال عبد الواحد بن زياد وهذا الحديث صلوة
الرجل في الصلاة فصاحت على صلوة في الجماعة وعند البخاري من حديث نافع بن عمر بن الخطاب عنها
صلوة الرجل وجماعة تغفل على صلوة الرجل ودعوى سبع وعشرين درجة قال المرزوقي في الروايات
ناجح وبما أنه من رواية ابن أبي سلمة عليه السلام قال قال الحسن وعشرين وعند ابن حبان من حديث
ابن بكب وعنده من الرواية وعشرين درجة وعشرين درجة وصلوة الرجل مع الرجل اذك
من صلوة ودعوى صلوة مع الرجلين اذك من صلوة مع الرجل وصلوة مع الثلثة اذك من صلوة
مع الرجلين وما اكثر فلو بحث الى انه محدث وعندهما من حديث نافع بن عمر بن الخطاب سبعة وستة
وعشرين وعند احمد بسند صحيح عن ابن مسعود وعنده من الحديث للجميع تغفل على صلوة الرجل وحده
خمس وعشرين مضعفا بقوله مثل صلوة ودعوى ثمانين وعشرين ووقال نافع بن عمر بن الخطاب في حديث
الاخرين من ثمانين وثمانين صلوة رجلين يؤم احداهما صاحبه اذك عند الله من اربعة تكبيرات
وصلوة اربعة يؤمها ادم اذك عند الله من صلوة ثمانية تكبيرات وصلوة ثمانية يؤمها ادم اذك
عند الله من صلوة ثمانية تكبيرات وعند الشرايح من حديث ابي بصير قال بسند صحيح تغفل على صلوة الجميع
على صلوة الرجل ايضا وعشرين صلوة وعند الكثير من حديث ابي عنه ووقال نافع تغفل صلوة الجميع
على صلوة الرجل ودعوى اربع وعشرين صلوة وعند الشرايح بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها
تغفل على صلوة ودعوى خمس وعشرين درجة وكذا رواه معاذ بن عبد المنذر عن ابي بن الخطاب
عن عكرمة بن بن عثمان رضي الله عنهما فضل صلوة الجماعة على صلوة الواحد خمس وعشرون درجة
قال فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الا ان اقاموا وقدموا
تكملة من يديهم ان الخطاب لا يترقى من بعد الله الا للحسب في صلوة الرجل في صلوة
وصلوة وسجد القبائل خمس وعشرين صلوة وفضلها في الصلاة في جميع حياضها صلاة وفي
فصلها في صلاة في احد الواسطين من يديهم ان الخطاب وفضلها في صلاة وسجد القبائل بسبع وعشرين
وصلوة في صلاة الاضحية بخير صلوة وصلوة وسجدتها في صلوة وصلوة في الصلاة بانه
الصلوة وفضلها في صلاة في الصلاة من يديهم ان الخطاب وفضلها في صلاة وسجدتها في الصلاة بانه
في درجة الجمع بين سبع وعشرين درجة وخمس وعشرين درجة هيئتا لا سبع مائة عن ابن عمر
السبع تكبيرات رده وتيرة هذا بعدد التاويل وتيرة هذا ان الله ان الفضل لا يستحق فتمت
مئاته وفضل ان صلوة الجماعة في صلوة افضل من صلوة الفرد في الصلاة سبع وعشرين درجة
في صلوة في بيته او سوقه خمس وعشرين وفضل ان الصلوة التي لم يكن فيها فضيلة الخطا الى
الصلوة ولا فضيلة استطادها افضل للصلاة والفضل فيها ذلك تغفل بسبع وعشرين في الصلاة
باعتقوا المسلمون والصلوة في كلها وما فعل عليها حرق من اهل بيته من ذلك وان زيادة
الصلوة في الصلاة والصلوة في الصلاة والصلوة في الصلاة والصلوة في الصلاة والصلوة في الصلاة
تفضل صلوة الجماعة صلوة العدد ودعوى خمسة وعشرين جزءا ويصنع مواكفة القبيل وانها افضل
الصلوة كراعي الصلوة في الصلاة والصلوة في الصلاة والصلوة في الصلاة والصلوة في الصلاة
لا سيما في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
وقال ابن ابي عمير قال دية والمصلين في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
المسلمين في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
وقال الصلوة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
وقال الصلوة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
وقال الصلوة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
وقال الصلوة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
وقال الصلوة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
وقال الصلوة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
وقال الصلوة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة

صلوات

مصطفى بن كعب بن مالك القرظي واقتهاد باه نام وانظها رشما والا دعوم بزها النبي قال
 نحو النبي هذا الاشقي الضليل لا يصد عن العليل ما له ويظهر في هذا المقام من الاثر ان لا تحته
 والاسرار ازيانها والعنايات الهودج ان كل خمسة عشر ماشيا بالسر وان لوصوله في بيته كانت
 يحصل له ثواب عشرة صلوات وكذا الوصول في سوقه كان كل صلوة عشر فرس اذا وصل بها من بيته
 له مثله فيصير ثواب عشر صلوات وما زيادة الخمسة فلا تزدى من ثواب العزير الخمسة فانتم
 ائده عليه طرايس صلوات اخرى نظموه والفرس الخمسة زيادة على عشرين الفارسا وضلوا منه
 عليه فيصير الجملة خمسة وعشرين وحوادث كثر وهو ان منبته لا يزداد اعدادا وعلمت وبكأت والوفد
 والاعانة من الاوساط ويجوز لامور وساطها والخمسة والعشرون ربع المائة وتاريخ حكم الكل وانت حبير
 بان ايضا لا يشق الضليل وانما زيادة السبعة مثال كبريا في يمتل ان يكون ذلك منسبة اعدان كبريا
 اليوم والهيئة اذا الغا من سبعة عشر اروايات عشرة النبي وقال نحو الرواية المذكورة في بعض
 حديث الشامة فيصير تسعة وعشرين فلو يطابق الواقع شغول يكن ان يقال ان ايام الدنيا سبعة
 فاصليها ثمانية بزيادة على العشرين طرايس صلوات كل صلوة من صلوات كل يوم وثلث من ايام
 السبعة وانما الوتر لعله شرع بعد ذلك خرا لعلنا فداخلها وهذا الضليل لا يطول زمانه عند
 حيث كانت او ما يكون ذلك عليها من التي تكون في اصعبه لما يلزم ذلك من افعال تصحح المساجد
 جواز **ثبوتها لاصحاب في السبعة عشر** وهو ان السبعة عشر والموثوق بها انما السبعة وهذا باب حديث
 حديث ابن موسى اشعري وهو دال على جواز انشيك مطلقا واخر حديث ابو بصير وهو دال على
 جواز في المسجد وانما جاز في اصعبه فهو غير صحيح ووجه في بعض نسخ جاز هذا من الحديث
 حديث اخر من ان كبريا من الله عنها ووجد ذلك عند البرزالي ولم يتوجه له الاضمان كما سماه
 وابو بصير ولا ذكره ابن بطال ايضا وانما حكى ابن مسعود انه سقى في كتابه لا طرا اذ اراه في
 كتابه ان رتبته عن النبي واما من شاك من انصارى وهو حديث **ثبوتها حادثة عن ابي بكر** وروى
 ذرية في كبريا عن النبي بن ابي بكر وقاصي كبريا من روى عنه مسلم ايضا مات بن ابي بكر في
 سنة ثمان وعشرين وثلاثين **عن ابي بصير** وفي رواية حديثا بشرى المعقل كبريا اياها الموثوق في ايام
 الاول وبسبعة اسرا فعولوا ولا اسرا لثان الرضا في الحجة كان يصوم يوما ويصلي يوما ويصلي
 يوم الربوات ثمانية مائة سنة سبع وثلاثين ومائة سنة **ثبوتها عامم** هو من روى زيد بن عبد الله بن
 عوف بن الخطاب ورواه عنها اعرابي المدوني وثقه احمد وغيره **عن ابي محمد** من روى عن ابي
 بكر ابن عمر بن الخطاب والظاهر ان الشك من وافته وفي رواية قال شتلا ابي بصير في
 اصعبه قال **ابو بصير** الله هو انصارى نفسه **وقال ما سمع** بن علي بن عامر بن حبيب اوس بن
 ابي بصير ورواه في رتبة في رتبة من اوقات الشيوخ واعيانهم وقال بن معين ضعيف وفي رواية
 ليس بشي وفي رواية في رتبة في رتبة من اوقات الشيوخ واعيانهم وقال بن معين ضعيف وفي رواية
حديث عامر هو ان محمد بن زيد المذكور قال سمعت **هذا الحديث** من ابي محمد بن ابي حفص
قوله ان ابي واقد بن ابي محمد بن زيد قال سمعت ابي وهو يقول **قال بصير** الله بن عمرو بن اعصاب
 روى الله عنها **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** يا عبد الله بن عمرو بن اعصاب سمعت ابي
 كيف يكون الخليلك اذا بعيت **في حقا** ان نعم المهلكة وتحققت شكلة قال بن سيرة هو ما يخرج
 من الطعام من الاخير منه وخصه اطلاق المظنة وقيل لثابة والحديث اورد في كل شيء وفي رواية
 من انتموا والشعر وما شبههما من الناس **في حقا** بن ابي بصير ورواه في حقا بن ابي بصير
 نقله ابن مسعود عن ابي بصير ورواه في حقا بن ابي بصير ورواه في حقا بن ابي بصير
 اصابعه ورواه في حقا بن ابي بصير ورواه في حقا بن ابي بصير ورواه في حقا بن ابي بصير
 وتبع ما تكو وقيل على حقا بن ابي بصير ورواه في حقا بن ابي بصير ورواه في حقا بن ابي بصير
 انكروا كون مكة وما شابهها من ثواب عشرة وما بين قال **صحة** ثبوتها عن ابي بكر
 في رواية عن ابي بكر ورواه في حقا بن ابي بصير ورواه في حقا بن ابي بصير
 انكروا القصة قام في كبريا احمد الحارثي وقيل عامر بن ابي بصير الله بن ابي بصير
عن ابي بصير الله عليه وسلم **انكروا** في رواية انكروا من ابي بكر ورواه في حقا بن ابي بصير
 انكروا القصة وهو عن احمد بن ابي بصير ورواه في حقا بن ابي بصير ورواه في حقا بن ابي بصير
 على حقا بن ابي بصير الله عليه وسلم **انكروا** في رواية انكروا من ابي بكر ورواه في حقا بن ابي بصير

قال في حقا بن ابي بصير
 واطلقت
 سنة

بين اصابعه واما اشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه ليشتم لحم هبسة اخذوا طعم ومن ارب يسمون القفر
تسوية الحصى ورواية هفالديك كاهن كركيون وفيه رواية ابن عمر بن عبد الرحمن ورواية جده عن ابيه
وقد اخرج منه المؤلف في الادب والاعمال ايضا والتميز وفيه ايراد لسانه في ان **كثيرا من السخنة**
هو ابن منصور بن همام وقد تقدم في باب من تامل من من قال **اشد ثنا ابن شبيب** يعلم بهجة على سبعة اقصاف
وهو الخزين خليل كما وقع في رواية ابن عسكري قال **اشد ثنا ابن شبيب** يعلم بهجة العيون وسكون
الواد وهو مائة من نون وقد اورد ابن تومار في كتابه عن محمد بن يعقوب بن مسلم **عن ابن شبيب** محمد
وقد ذكر في كرمه **عن ابيه** وعن ابيه عنه في رواية الحسن الاصبهاني وما بين مائة من نون وصوتها واخرج
منه المؤلف في السهوية وكذا اخرج منه سلسلة ابن عمود والسنائي وابن عاصم قال **اشد ثنا**
ابن سنان صلى الله عليه وسلم **اشد ثنا** في حديثه صلى الله عليه وسلم في رواية مسند ابن عمود
من اول زوال في الغريب هكذا في رواية الكزني في رواية الحسني والحوي صلوفا المشاهير وانما
انهم بعدت مع انساب الظهور او بعض في رواية اخرى لم يخبروا وكذا في رواية مسند ابن عمود
قال ابن شبيب من انما الظهور من انما الظهور قالوا كقولهم انما انا هرة
في رواية الظهور نقله عنه الطبري وكان في رواية في كتابه اورد **قال** ابو هرة في رواية
خضر بن ابي شبيب عن ابي شبيب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
في رواية في حديثه صلى الله عليه وسلم **اشد ثنا** في حديثه صلى الله عليه وسلم
ونوع رواية على ابن عمر وشريك بن اصابعه ووضع خطه **ابن شبيب** عن ابي بصير
ان يكون موضع حال الحسني وان يكون بعد زواله ثم في رواية ووضع يد ابي بصير
ابن شبيب في رواية الاول والثاني بزيادة كذا في حديثه صلى الله عليه وسلم في رواية
سريان انما منما سريان اوله اجمعوا ايضا في الحديث من اجمعوا في حديثه صلى الله عليه وسلم
كل وجه وهو انما سريان في قوله المجر من اهل الحديث والفتنة وكذا اصنافه في حديثه صلى الله عليه وسلم
ان الاثر المشابه في الحديث من اجمعوا في حديثه صلى الله عليه وسلم في حديثه صلى الله عليه وسلم
سريته ويجوز تمكن اراءه وكذا نقله عنه بعض من اجمعوا في حديثه صلى الله عليه وسلم
واسكان اراءه ووجهه انه جمع سريع كقيل وقلبان وكثير من قائلين ووجهه صلى الله عليه وسلم
فقد اختلف وقيل يقال ايضا سريان كقيل وسكون اراءه وهو جمع سريع كقيل وقلبان
واما قولهم سريان ما ضلت فتيته ثبوت لغات القوم والكره الفتح مع اسكان اراءه وامان فتوية
ابن **ابن شبيب** فقال **اشد ثنا** بعض لغات القوم والكره الفتح مع اسكان اراءه وامان فتوية
في حديثه صلى الله عليه وسلم **اشد ثنا** في حديثه صلى الله عليه وسلم
والاجود انما في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم **اشد ثنا** في حديثه صلى الله عليه وسلم
في حديثه صلى الله عليه وسلم **اشد ثنا** في حديثه صلى الله عليه وسلم
في حديثه صلى الله عليه وسلم **اشد ثنا** في حديثه صلى الله عليه وسلم
في حديثه صلى الله عليه وسلم **اشد ثنا** في حديثه صلى الله عليه وسلم
في حديثه صلى الله عليه وسلم **اشد ثنا** في حديثه صلى الله عليه وسلم
في حديثه صلى الله عليه وسلم **اشد ثنا** في حديثه صلى الله عليه وسلم

يقرب وكذلك امر حقيق من قبل نفسه ولكن الله اشبهه ويكفر ان يجاب عما قاله القاصم ان الله
فقد ثبت من امر الله نسيب الى نفسه بالنسبة الى الولاية الكبرى لا يقيم للؤمن ان يعطي الله
شيان كلامه نعم ولا يلزم من هذا النبي الخاسر من الامام في ذلك طاهر وذكر بعضهم ان المعصية
ثابتة في الاضداد عزما له نعم وانما اضاده في الامور لوجوه فيجوز فيها الشيان وقال محمود
الخير يفتق في الكلام وهذا المقام ان قوله لا يسقط في الصلوة مثل قوله ذلك لكن والمعنى كل من
المعصية الشيان ان يكون في معنى لا شيء منها كما في قول النبي وعمومه لوجهين احدهما ان
المسؤول انما صدق ان ينام يكون لطلبه المعصية بعد ثبوت جدتها عند المتكلم لا على المعصية بقره
اشا ما يعين او يتبين جميعا فخطئهم لا ينفق اجمع بينهما حتى يكون النبي العموم لا ينعرف
بان التاثير احدهما وانما في الدنيا قال صلى الله عليه وسلم كل من ترك ان يقول لا اله الا الله بعد ذلك
قد كان ومعلوم ان النبيوت يبعث في الدنيا في النبي عن كل فرد لا النبي عن الجموع وقوله في كل من
ذات موجبة جزئية ونقصها الشانية الكلية ولولا ان ذلك لا يدين فهم انفسا تنكح لما ذكر
في مطالبه الاجاب الجزئي وهما قاصح اخرى وهما في الغلظة كل اذا وقعت في غير النبي كان
المعنى متوجها الى الجموع وقاد بمعومه ثبوت العمل لبعض الافراد كقولك ما ما كل المؤمن
ولم اخذ كل افرادهم وقوله ما كل ما يعني الفراد بذلك وان وقع النبي في غيرهما اقتضى لنفس
من قوله لا اله الا الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك **ابن عقال** صلى الله عليه وسلم في خبرين **ابن ابي عمير** قال
مقول **داود بن ابي عمير** قال في رواية عن الصادق عليه السلام في رواية في احواله قال
انهم واكثره قالوا نعم ويكون النجم بينهما بان بعضهم صاوا وبعضهم تكلموا **مقول** صلى الله عليه وسلم
فصل **ان الله** اي الكعبين **ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم** **الاول** **ثم وقع راسه** **وصكبه**
ثم كثر **مقول** **مقول** **الاول** **ثم وقع راسه** **وصكبه** **ثم كثر** **مقول** **الاول** **ثم وقع راسه** **وصكبه**
استعملوا في كثير من معانيها كلمة ما حدث على الجمل كما هنا **سأله** او سألوا ابن سيرين هل في الحديث
ثم رسول يعني النبي ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا الصحوة بسورة اخرى
او اكتفى بالسلام الا **ولم يقوله** وفي رواية يقوله اي ابن سيرين **نقلت** **عنه** **المؤمن** **ومشروا** **لوجهة**
على ابناء العنوة الى خبرت **ان عثمان بن حصين** **قار** **رسول** وهذا يدل على ان جميع من كان وقتئذ
ابو داود في روايته عن ابن سيرين الراضية بينه وبين عثمان فقال حدثنا محمد بن يحيى عن فارس بن
محمد بن عبد الله النبي قال حدثني اشعث بن محمد بن سيرين قال حدثني قال حدثني قال حدثني عن ابي
الحسين عن عثمان بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الجمعة ثم سجد سجدة
ثم استشهد ثم سجد سجدة واخرى وقال حسن زيد ورواه العياشي ورواه محمد بن شعبة
عن خالد بن ابي اسحق قال سمعت ابا عبد الله يقول في حديث عن محمد بن ابي المطلب عن عثمان بن حصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى يوم الجمعة فركعت ركعتين ثم سجدوا ثم سجدوا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
انك صليت لنا اليوم قال نعم فضلي ركعتين ثم سجدوا ثم سجدوا ثم سجدوا ثم سجدوا ثم سجدوا
تلكم ذواته من القوم وهم في الصلوة بعد الجواب انهم لم يكونوا على اليقين من التقاء وتيقن
لانهم كانوا يخشون المسح في الصلوة من ربيع الى ركنين وقال ابو يعان هذا كان خطا بالنسبة
صلى الله عليه وسلم وهو باه ذلك لا يظلمه ما ولا عند غيره وفي رواية لابي داود باسناد صحيح
ان الخادم اوتوا الى ابي اسحق انهم صلى يوم الجمعة فقالوا انما كان او ما كان او ما كان او ما كان
لان عندهم ان لا يجوز دخول المصلين في الصلوة الى غير ذلك مما كان او ما كان او ما كان او ما كان
يقين نفسه وانما العموم عن ذلك ما صلى الله عليه وسلم سأل ائمة كثر ان ذكروه في كل يوم
نفس عليه لان ربيع الحج وطهر ولو جاز تلك يقين نفسه والرجوع الى الجمل يوحى روحه ذواته من بين
قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن قصره وقصبة محمد النبي بان هذا ليس بحجاب خاص لانه
لا يتلو من رجوع سواء كان رجوعه لطلبه او لغيره وعدم رجوع ذي يقين كان لا يملك كونه
صلى الله عليه وسلم لا لا يملك يقين نفسه وقال ابن القصار اختلفت الرواة في هذا الخبر انك قد قال
ربيع انما هو دعوى من لا يستحقه لان قال صلى الله عليه وسلم وقال ربيع اخرى على يقين ولا
ربيع الى غير ذلك مما سألني فان قيل نعم من عثمان بن حصين ان صلى الله عليه وسلم دخل منزله
ولا يجوز لاحد ان يمشي عن اقتداء بشي قد يقين عليه شئ من الصلوة فالجواب انما
ذلك وهو لا يرتد في الصلوة هكذا قيل وفيه ان يلزم على هذا اولا كل من سجد او جازم ان يمشي
وهو لا يرك ان في الصلوة لا يركبه ذلك منها والخبر الصحيح ان من سجد فله على يوم ومن سجد

امامه بشايات ما تم عليه من حيا رتبه لانا لامناج والعلما استأقروا في تشييدنا الاصابع في الصلاة
 و في الصلوة فكره ابراهيم ذلك في الصلوة وهو ذلك ما لك وخص فذلك ان عروا به سلم
 فكانا يشككان بين اصابعهما في الصلوة ذكره ابن ابي شيبة وكان الحسن الميموني يشكك بين اصابعه
 في المسجد وقارن انك انهم ليككون تشييدك الاصابع وما به باس وانما يكون في الصلوة
 وقد ورد الخبر من ذلك في حديث شها ما اخرجها ابن حبان في صحيحه عن كعب بن جحزة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قاله يا كعب اذا قرأت فاتحة الفصحى فخرجت الى المسجد فلا تشكك
 بين اصابعك فانك في الصلوة ومنها ما اخرجها الحاكم في مستدرجه عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأت فاتحة الكتاب في الصلاة كان في الصلاة حتى يرحم
 شية عن يولي لا يرميه حتى الله عنه وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المسجد فركب رجل جاسا وسطا منا من وقد شكك بين اصابعه في وقتك
 نفسه فادري اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطن له فانفتحت الي في سعيه فقال اذا
 صلى احدكم فدره يشكك بين اصابعه فان التشييد من الشيطان لكن تلك لا يحدث غير
 معارضة الا يحدث اباب في الصلوة ولما سوت لها ويكلم ليس بين هذه الا يحدث معارضة لان
 النبي صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك في الصلوة او في المعنى في الصلوة ففعل صلى الله عليه وسلم
 في الصلوة ولا في المعنى ايها تلا معارضة اذا وبق كل حديث على ما له فان مثل حديث ابي بصير
 الذي في اباب وفي تشييدك صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فالجواب انه ان وقع بعد
 انفتاح الصلوة في ثلثه فهو في حكم المنصرف من الصلوة والرواية التي فيها النبي صلى الله
 مادام في المسجد ضعيفة لان فيها ضعيفا وبجهولا وقد رواها ابن ابي شيبة وعلقه ان صلى
 احدكم فلا يشكك بين اصابعه لان التشييد من الشيطان وان احدكم لا يزال في صلوة مادام
 في المسجد حتى يخرج منه وقال ابن الحثير القتيبي ان ليس بين هذه الاحاديث تفاوت في الحديث عنه
 ففعله على وجه العبث والذي في الحديث ان هو مقصود التشييد وهو من الغنى في اللغة كرا في
 حكمة النبي صلى الله عليه وسلم ووجهها احدها كونه من الشيطان كما ذكرنا في انجيلنا فهو وهو من غنى
 الحديث وانما انما ان صورة التشييد شبه صورة الاستدراك كما به عليه في حديث ابن ابي عمير
 فكره ذلك ان هو في حكم الصلوة حتى لا يقع في الحديث عنه وهو قد صلى الله عليه وسلم لا تشكك
 فيصلت فقولك والله اعلم ان من قرأ الحمد في الصلاة الاخر ان يحسب السهو سجدة وان وجه دليل بحقيقة ان
 سجدة في السهو بعد السلام فهو حجة على الشافعي ومن شبهه في امر اجل السهو ومنها ان الذي عليه
 السهو اذا ذهب من مائة سجدة وقضى ما عليه هل يبيع قاله في رواية عن ابن حبان في رواية
 ركعة في رواية غيره من الجماعة فقدم صلى وهو رواية البخاري ههنا وقد روي في صحيح رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان من قامه عن الغفلة استقلوا في هذه المسئلة ففعلت المشافعي فيها وجهها
 اصحها ان يبيع لانه ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم سعى الى الجحيم وطرحه الشيطان وقد
 رواية في حله من ذلك وقد روي في صحيح مسلم في رواية اخرى في قوله ان الله عز وجل
 عنده ان الصلوة تبطل بذلك وقال النووي في هذا المشكك وتأويله في ذلك صعب على من اعطاه
 وتدل على ما قلنا ان ما لم يقض وهو لا يجوز له ذلك وان طال الزمن وكثرت الوردية وروى
 مسند ابن حبان في قوله عز وجل ومن هبوا وحسنوا رحمة الله وهذه المسئلة اذا سلم ساجدا على
 الركعتين وهو في سجدة لم يبرهن وجهه عن الغفلة ولم يشكك عاه الى الغفلة لما عليه ولو اختلف
 في ذلك يبيع اشهد انه اما اذا هرب وجهه عن الغفلة فان كان في المسجد ولم يشكك فذلك
 لان المسجد كله وهو مكان واحد لا يمكن الصلوة وان كان قد خرج من المسجد ثم عاد الى المسجد
 وقصد صلوة واما اذا كان في الغفلة فان تم كونه في جهوز الصلوة من غفلة او من الغفلة
 او الحسا رحمة الله تعالى عليه والا فله وان سعى امامه لم يكن في كتابه ومثل ان سعى في الصلوة
 ان يخرج انفسه من الاخرة وهو في سجدة في سجدة انما ولا بعد الجاهل من الاخر وقيل اذا
 جاء من وضع سجدة لا يعود وهو اولى وهذا اذا لم يكن في سجدة سرق فان كان يعود ما لم
 بها وزها لان داخل السجدة في حكم المسجد وانه اعلم واجبا بما من الحديث لا بد من ذلك
 ان يخرج انفسه من الاخرة وهو في سجدة في سجدة انما ولا بعد الجاهل من الاخر وقيل اذا
 عليه يوم عمله يوم في سجدة والجالا ان كان في سجدة من سجدة انما ولا بعد الجاهل من الاخر

ذلك لما عمل عليه من اجل ما صلى الله عليه وسلم ومنها انما استدل به قوله على ان التكليم والصلوة
من افعال موعود لا ما هو الا كانه على وجه الصواع العسوة لا يقتضيه الصلوة وان التكليم من افعال موعود
وانما موعود فيها على السواء لا يقتضيه الصلوة وهو مذهب مالك ودعيته والشافعي واحد والجمهور
وقال ابو حنيفة ان التكليم لا يقتضيه الصلوة وانما هو في الصلاة والسلام وسألت في الصلوة ان يبطلها
كقول مالك واصحابه سواء وانما الحكومات بينهم ان مالك يقول لا يقتضيه الصلوة نعم التكليم فيما اذا كان
في الصلاة او صلواتها وهو قول دعيته واينما سألوا ما روى عنه في الصلوة وهو قول احمد بن حنبل
ذكر ان قوله سنة ان قال ما تكلم به الا نشأ وصلوة لا صلواتها لم يقتضه صلوة فان تكلم بغير ذلك
شهدت وكذا روى عنه ان من عهده حين تكلم بما اذا وسألتها بغير صلوة الا الامام عاصم
فان قالوا ان التكليم صلوة لم يخل صلوة وقالوا ما عهده من اصحابه ومن تابعهم من اصحابه ان يكلم
ان من بعد التكليم وهو يقول ان لم يمز الصلوة وان فيها اشد صلوة فان تكلم باسمه او تكلم بغير
بغير ان يدعيه الصلوة لو يبطلها قال ابو حنيفة وفيما قال جمهور العلماء من اشدت والخلف
وهو قولان من اصحابه من ان من عهده في الصلوة وهو قوله وعطاء والحسن والشعبي وقادته والاوزاعي
ومالك والشافعي واحد وصحيح الحديث وقال ابو حنيفة واصحابه ان من عهده في الصلوة وهو قوله
يبطل صلوة ما تكلم باسمه او ما عهده ان يرفع المسنون طرأ ان التكليم مما عهده في الصلوة انما
كان احاديثهم ان في الصلوة ولم يكن ذلك لا صلواتها من صلوة انما يقتضيه الصلوة انما روى عن ابي
ان من تكلم بما عهده نفسا وصل ذلك من لا موارثها لم يقتضه بذلك صلوة وهو قول يعقوب
في المنظر وقال القاسم بن عمار عن مالك واصحابه ان ما عهده في ذلك من ابي حنيفة روى عنه ترك
الاصلح وان كان يستحسان عيبه ولا يجرى قال وانما التكليم ليس صلى الله عليه وسلم واصحابه لا يجرى
فكثيرا ان الصلوة غيرت ولا يجرى ذلك لا صلواتها من صلواتها من صلواتها من صلواتها من صلواتها
قالوا ان هذا لا صلواتها من صلواتها من صلواتها من صلواتها من صلواتها من صلواتها من صلواتها
ولكن من عهده في الصلوة انما كان في الصلوة انما كان في الصلوة انما كان في الصلوة انما كان في الصلوة
سجدتين ثم انما استهوت لا صلواتها من صلواتها من صلواتها من صلواتها من صلواتها من صلواتها
واعده الخ **باب المساعدة في الخطب في المدينة** اي ان يخرج حين المدينة الصلوة ومكة
الخرقة **باب الواضع التي هي فيها النبي صلى الله عليه وسلم** ولم يقتضيه مساجد حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن
عقابه بن محمد بن عيسى اسم لعمول الخفة فضيلة الى صاحبها واما المبرر، فوفى سنة اربع وكثيرين
وثالث من **باب واضع التي هي فيها النبي صلى الله عليه وسلم** ولم يقتضيه مساجد حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن
باب واضع التي هي فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتضيه مساجد حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن
باب واضع التي هي فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتضيه مساجد حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن
باب واضع التي هي فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتضيه مساجد حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن
باب واضع التي هي فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتضيه مساجد حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن
باب واضع التي هي فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتضيه مساجد حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن
باب واضع التي هي فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتضيه مساجد حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن
باب واضع التي هي فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتضيه مساجد حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن
باب واضع التي هي فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتضيه مساجد حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن

عن محمد بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
فصل في اعادة الخراف على كفاها من شغل الناس من اوتيت وتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا
دعوا عنه انا اهلكنا هل اتوا باسم الله تعالى انا ما شياهم فاختد وهما شرونا من وقت
له الصلوة طيبى والا فليصن فاجرا بان عرفت انه عنه اذا خشيا ان يلزم انما الصلوة من
قلنا المواعظ حتى يشك كل عيون في ابدع فيرى ذلك واجبا وكذا ان يترجم الامام اذا اراد ان يترجم
يلزمون النفاق انما استدلوا ان يترجمونها في بعض المرات وفيها يعلم بقله ذلك انما غير
واجبة فانضلت بن عباس رضي الله عنه في يترك الاصلية او هو محمود على تركه زيادة من كل ذلك
يلزمه وعنه انه بن عمر كان مأمورا من ذلك وكان يتركه قلنا لا يمكن وقد دونه في الاتباع
مشهور وقد تقدم حديث عثمان وسما له النبي صلى الله عليه وسلم ان يتركه في بيته بقدره صلى
واجبة النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك فهو حجة في اثباته بانها الصالحين **حديثنا ابراهيم بن ابي**
كثيرا فعلا لجموع بن عبد الله الكندي الخرازي كبير الجملة والاراذلية الا انه اجد اجداه لوقفة سنة
سنة وثلاثين ومائة من وقد تقدم في اول كتاب العلم **قال ابن ابي عمير** عن ابي عبد الله عليه السلام
المؤرخ سنة ثمان ومائة **قال ابن ابي عمير** عن ابي عبد الله عليه السلام **قال ابن ابي عمير** عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عبد الله وفي رواية عبد الله بن عمر في اخره يعني ابن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم كان يترك اذى الحليفة يستمر الجملة وفيه عدم هو الحيات المشهورة لاهل المدينة
وهو من المدينة على دابة ابيال ومن مكة عليا في ميل يتبين ميلين وقال الكرماني في مسانيد شيخنا
ومن المدينة ميل وميلان والميل ثلث فرسخ وهو اربعة الاف ذراع ومنها اربعة اشهر او ميل
وقال ابن ابي عمير في اربعة المواعظ من مكة لعلي بن ابي طالب عليه وسلم **بين جنتي وجنتي**
حين جنتي الدواع اما في الحرة بقلع الصانع وقام بقلع الحامض لا يترجم الله عليه وسلم
لم ينجح الاخرة وتكررت منه العرة **فتت سمرة** بضم الميم وهو ضمير الطبع وهو الصانع من اهلها لان
ها شوك وهو في السن انما سريره في ايام غيولان **في وضع المسحوق** **قال ابن ابي عمير** عن ابي عبد الله عليه السلام
الذي كان يترك الحليفة **وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم** اذا رجع من مكة كان صفة لغزو وفي بيته وكان
بالقوام على ابناء جملة صالحة يتقدم وقد وفي خرف غزوة كان باهتد كبر وكان باهتد راقول الغزوة
بالشعر وفي اخرى غزوة وكان **وقال ابن ابي عمير** عن ابي عبد الله عليه السلام **قال ابن ابي عمير** عن ابي عبد الله عليه السلام
لم يترجم الله في تلك الطريق عن الحج والعمرة لانها لا يترجم بان الا في تلك الطريق **حط** على ابيه
وسلم من **بطن واد** وهو وادي العقوق وفي رواية سقط حرم الجوز وفي خرف من الهجراد بر الجوز
واد **قال ابن ابي عمير** عن ابي عبد الله عليه السلام **قال ابن ابي عمير** عن ابي عبد الله عليه السلام **قال ابن ابي عمير** عن ابي عبد الله عليه السلام
والجمع عليها وات ويطبخ فانا صنع وعرض هذا يطبخ والجمع لا يطبخ وقال ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام
صاحب اربعة الا يطبخ لا يثبت شيا انما هو بطن الشيل وقول المانع فتر انما يطبخ والبطيخ والبطيخ
الرملي المنسقط على وجه الارض وفي الرواية البطيخ اصعب ورملي ينقل من مسيل الماء وقال ابن ابي عمير
شيل البطيخ والوراء والبطيخ صماء الخبز وقال ابو سليمان هي حجارة ورملي قال الهادي وكل ارض
متحدة وفي الكوفة منعتان الهادي وفي الشجر لا يطبخ مسيل واسع فيه دقاق لطيف والجمع لا يطبخ
وكذلك لا يطبخ وفي الشجر البطيخ على غير قياس والبطيخ منقح لا يطبخ **قال ابن ابي عمير** عن ابي عبد الله عليه السلام
الذين همرة او يطرده وقال ابن ابي عمير شجر الهادي وشجره ناجحة من علاه **الزرقية** صفة البطيخ
عز اصعدت مع شدة براره اي تراها ليل يذسامة قال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا ترلوا ترة في وجه الصخر وانما اهلها فترتها سامة حتى ترجم ابيها انفسها وتترجم
خبرها العزير في المنزلة فترتها ترلوا في عين كان من اهل اوتاد وفي الحكم العين الذي ليس بهارة
وايضين اي ترلوا في النور في الصغار عرسا لغة منه قليلة والموضع عرسين وعرسين في الزعفران
العريس بزره المسافر من اديم الليل وفي الفند عرسا اي لا تسودوا لاسترسامة والعريس بزره
لغير قامة ثمة بفتح الحظاثة وقد بولم اوهناك **حسني** بضم اؤه اي بول في الصبح
وهي قامة لا تتج الى الخراسان **حديثنا المسحوق الذي هو حجارة** **قال ابن ابي عمير** عن ابي عبد الله عليه السلام
سيرة هي مثل من الفد من هو واحد فيز هو دون لها وقيل هو المسحوق الذي هو المسحوق
انقاعا على حواء وهو طيب لا يطبخ ان يكون حرا والجمع ان يترجمين وان يترجمين وكان
كسرا الحرة وكان مرة الحرة وانما كاسيا لا يطبخ عن ابن ابي عمير وفي الرواية الحرة الاكام دون
العزاب وفي الصبح والجمع الكوام وجمع الاكام مثل عسني واعناني وقال الكرماني في كتابه في غزوة

واكتا ضايق وجمع على كره وهو على كاهم مثل جبل وجبال وهو على كاهم مثل كتاب وكتب وهو على كاهم مثل
حلق وادعاق وهو من التراب التي عليها المسجد كان له بعض المثلثة وقتند لولا فمد بها
تطير بعث المذمة وكسرت يوم الخرو حيه فان في المنى هو شهر من النهر الطنج منه والنجح انهر العظيم
واضح طهان وربما قيل شهر العنبر من النهر الكبير عليه وقيل ان النجح ما انقطع من معظم الماء
ويقال النجح شعبة تنفست من الوادي وقيل ان النجح هو حيق يبتلع من آخر المنع
وقيل ان لاسان الزهراء جبل عليه احد جبال مكة سرفها الله تحت **بصل** عبد الله زعموا به انها
عنه وبطلت **كش** علم الكاف ورائها المثلثة جمع كسب قالوا لها في هرو مني جتمع وكذا واجتمع
وانما زعمت انه كسب فيه وقت استحق كسب من الرسل في معنى كسوب لانه الصفت لا بد وانما كان واجتمعت
واجتمع كسبان وهو يزعم ان من رمل وفي حكم الكسب من الرمال الخضعة يتفق بعد ديرة وقيل هو اجتماع
واحد وارب والجمع الكسبة وكسب وفي الجامع للقرآن انما سمي كسبان لان ترابها في كانه كسوب
اي يشتر بعضه على بعض اخرها وثمة كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** في ارضه ان **بصل**
قالوا انما روى وانكر ان هرو يسل من باع فدعي عن النكح الجاه الممثلة وهو السطيقا الذي يجر
ويخرجها قاله ابن سيرين وفي العزيم كل شئ سطيقا وسعتة فتد دوته وروى في ذلك
من الدخول وروى في زعماء بكرة قد جاهد من الجح الشيل منه بالسطيقا حتى دفن المشرك فلما كثر
المدى كان **عنه** من عر **بصل** فيه **وان** **عنه** من عر **بصل** له **عنه** في ارضها
بالاسناد المذكور ان النبي **صلى الله عليه وسلم** **صلى الله عليه وسلم** في مكان هو المسجد الصغير وفي بعض
الاصول **صلى الله عليه وسلم** بالجبل والموت والموتة كما مسجد محروم بالاصافة الذي هو المسجد
الذي في شربها **رواه** حمزة بن جامع على اثنين من المدينة وقد تقدم وهي الحاشية التي في قوله
مكة والمسجد الاوسط هرو في الوادي في قوله لان الوادي في سالك وقد كان **عنه** من عر **بصل**
بمنها **صلى الله عليه وسلم** في بعض المضارح المسموع من العلم وفي رواية من الايام من العلامة كان **عنه** من عر **بصل**
صلى الله عليه وسلم في وادي **عنه** **صلى الله عليه وسلم** **صلى الله عليه وسلم** **صلى الله عليه وسلم** **صلى الله عليه وسلم** **صلى الله عليه وسلم**
انه اي هناك من يملك من تقوم في المسجد نصلي وكان ذلك **عنه** حتى حافت تحفظ لغناه
اي على ما بينا الطريق اي وانب ذاهبة في كونه وبين المسجد الاكبر هبة بحجوا بخروجك
وان من عر **بصل** له **عنه** كان **بصل** في الطريق يجر العين وسكون الرأه وبالغنا من جبل الصغير
او عر في القبية وهو الوادي المعروف وقال الطليل العرب الجبل الربيع من الرمال المشطيل مع الاوسر
وقال الازهر وهو مكان المرتفع وبنا لا ايضا للرا من الذي لا تبتنا الذي **عنه** من عر **بصل** **رواه**
يخ الرأه ينما اي منه آخرها وقد لانا لعرضتها طرفه على حافة الطريق وفي رواية اخرى
روى في رواية وبنا **عنه** الذي بينه وبين المنع وبنا ذاهبة في كونه وبين المسجد الاكبر هبة بحجوا بخروجك
من لاشناه طفا وبنا **عنه** **صلى الله عليه وسلم** **صلى الله عليه وسلم** في رواية **عنه** في كونه **عنه** في كونه **عنه**
كان في رواية وكان بالواو يركب من ساروه واثرا بالواو عطفا على ساروه وانما يتبعه **عنه**
طرفا **صلى الله عليه وسلم** او يركب المسجد الى عرف نفسه وكان **عنه** من عر **بصل** **عنه** من عر **بصل**
الرواه **صلى الله عليه وسلم** **صلى الله عليه وسلم** في ذلك كان **عنه** في الطهر واذا **عنه** **صلى الله عليه وسلم** **صلى الله عليه وسلم**
قبل **صلى الله عليه وسلم** **صلى الله عليه وسلم** وهو عبارة عن اربع اصبع كما ذاب والصادق والقول بين
العبار من النبي قوله قبل **صلى الله عليه وسلم** **صلى الله عليه وسلم** **صلى الله عليه وسلم** **صلى الله عليه وسلم** **صلى الله عليه وسلم**
الراد الاجام ليشارة قد رال شامة وامل واكثر منها **صلى الله عليه وسلم** **صلى الله عليه وسلم** **صلى الله عليه وسلم**
من عر **بصل** **صلى الله عليه وسلم** **صلى الله عليه وسلم** **صلى الله عليه وسلم** **صلى الله عليه وسلم** **صلى الله عليه وسلم**
صلى الله عليه وسلم **صلى الله عليه وسلم** **صلى الله عليه وسلم** **صلى الله عليه وسلم** **صلى الله عليه وسلم** **صلى الله عليه وسلم**
وقال برصية ليتوجه ان الازدي قال الشيع من العشاء واحد درجة والربع طولها اثنا
وقد كان الشيعه دومة محولا واصفة بجملتها الناس في الطيف وبيوتها في ابيوسر
وقد كون منها العتبة القليلة الغروم والويرق والشرح عنه يسمى آه واحدة آداة يأكله
ياكله اسنان اي وورقة صخرة عينة تاكله لما شية لوتند عليه ولكن لا تفتد الطول ولا
صنع له ولا سمعة عنه اكثر من الحركت الا ان طوله صالح في اجل ذلك على القاع وكذا
بما روى في جاسك ان كان طوله بارد وما ذلك يذب لاجل لشارب وليس **صلى الله عليه وسلم**
يغمر الشيعه الارضية ودمها الغراء على في الجيرم ان كل شية لا شول في حجة وآخر
عراق فالة الشيعه فروع ومع دون الازدي الطول وورقها اسفار وهي سبعة اوتان قالوا

مائة ابرو وسيلها من بين جميع الشجرين شرق المدين ولم يأكل هذا الاكل كثيرا وقد تم بعض الترواة ان الشجر
 من نبات الغنق وقال غيره مرضيات السهل وهو قول الاصمعي واليهن الشجر شجر عظيم طويل وقطوع
 كل طيرة طالت فهو رية وفي المطالع جبل من الخليل وقال ابو علي بن جبريل ومن لم يهاجده وبسبب ما
 وهو يشبه الصنوبر **دول الرومية** او **جنتها** او **سماها** والرومية بضم الراء وقع الحوا وسكون
 اياه ووقع اشكته على صيغة التفسير قال ابوكري هي قرية جامعة فيها وبعين منه ستة سبعة على
 فرسخا فمن الرومية الى اشقيبا عشرة فراسخ وعشرة العرج على احد عشر ميلا من الرومية وبينها
 وبين العرج ثلاثة اميال وبعين الرومية ماء يبي تجلج من طريق الحرمة والبرية ذكره ياقوت وقال
 الترمذاني وفي بعض نسخ الرقعة بفتح الراء وسكونها الغنق والجماداشين قال الجوهري يجلج بذكر
 الراء والرفاقس وقال الجوهري **بين الطريق** ووجاه **الطريق** بضم الواو وكدها بضم الغنق وهو غنق
 على المدين ويجوز ان نصب على الطريقية **في مكان بفتح الموحدة** وسكونها المهلة او كدها او **واسع**
سهل حتى وفي رواية **بين القضي** من الاضواء يعني يخرج بها قال الفقيه اذا خرجت الى القضاء او بين
 الزرع كقوله قلت فاذا افضت من عرفات وبعني الوصول الى بئرج صلى الله عليه وسلم وقال اكرام
 وفي بعض النسخ لفظ **القضا** من **الكة** موضع مرتفع **دور** مصغر دون وهو تفرق الغنق وقال
 هروذ ذلك اى قريبا منه **بريد الرومية** **بيدين** والبريد هو المرتب واحد واحد والرومية
 موضع البريد والمعنى منه وبينها مكان الذي يقول فيه البريد بالرومية ميلان ويقال المراد بالبريد
 سكة الطريق وقد **اكمل جوارها** اى على الاكمة **فاشقيبا** او **عظيمة** **في جوفها** او **جوفها** على ساقها كالكبدان
 ليست مشعبة من اسفل **وفي ساقها** **كث** كفاف وسلكه مضمون جمع كسب اى لا يركب **الركبة**
وان عبد الله بن عمرو رضى الله عنه **كث** كاسا اساقها ايضا **ان الشجر على الله عليه وسلم** **على**
طريق الكعبة يعني المشاة العوقية وسكونها هدم ولا عين المهلة هو امر من رفقة غريبة بزة
 فيها التليل والنعلة جرحها ماء من اعلى الوادي وانتملة ما انهدم من الارض وقيل اشكته مثل
 الرحبة والجمع وكذا بك **تبع** وتبعه وعن صاحب العين اشكته الرض مرفقة بلفظة وريكات
 على نطقها غريبة وفي الجامع اشكته من الوادي ما اشجع مرفقته وتكلم على سبيل الماء من الارض
 المرتفعة الى عين الوادي فان صغر عن ذلك فهو غيبة فاذا عمقه فكان نصف الوادي في المين والين
 الزمان الاصل اشكته الارض وقيل هو طريق كسب في الارض ومن الجبل من **جوار العرج**
 بفتح المهلة وسكون الراء وفي جرح جرح قرية جامعة على طريق مكة بينها وبين الرومية اربعة ايام على
 سبيل قال ابوكري المسجد النبوي خمسة اميال من العرج قال اكثر من اثنى عشر الف عرج لغريبه وبين
 العرج واشقيبا سبعة عشر ميلا وقال ياقوت العرج قرية جامعة من فرا من العنق والبرية وبعين
 بين مكة والمدينة على اربعة الطريق بذكر مع اشقيبا وسوق العرج جدين الحماة والعمرة وقال
 الرضخاني العرج واو بالعلقت والعرج ايضا منزل من المدينة ومكة وجاء فتح الراء ايضا واث
ذاهل الهضبة بفتح الهاء وسكون الضاد الهضبة وقع الموشة هي الجبل المنبسطة على وجه الارض
 وقال ابو زيد الهضبة من الجبال اطال الاشع وانزل من الجبال والبع الهضبات والجنتها سدس
 سبوع وقد قالوا الهضبة وهضك وقال صاحب العين الهضبة كالجبل خلق من جرة وعود وبعين
 هضبة صلبة داسية شجر هضبة وفي الجامع هي القطعة المرتفعة من على الجبل وفي الجبل مكة
 سداسه قليلة النبات وفي المطالع هي قرية كسب في الارض من دون الجبل **ذاهل الهضبة** **مشرق** **البر**
لوزة على التبر **بضم** الراء وسكون الضاد الهضبة او بفتحها الهضبة او بفتحها الهمزة والواو
 والهمزة الضمنية اعظيمة مثل طبريز ليست شاذة والبع رضم وضمها وقطر بحجارة جبل بعضها
 على بعض وكذا هو بين بعض رضم وفي الجامع ويقال رضم ايضا من حجارة ورواية لا يصلي بضم
 حجارة بفتح الضاد وحدث كلمة من **بين الطريق** **بفتح** **سلسل** **الطريق** بفتح السين المهلة
 وسكون الراء في رواية اى في رواية لا يصلي في رواية **الساوق** بفتح الراء في رواية **بفتح** **سلسل**
 يقع بغيرها الراء **بينها** **ولشاذ اشكته** وفي بعض النسخ من اولها اشكته وهي اشكته
 الراء **ذاهل** **مشرق** **بما** **جده** وفي الثانية ما عود كان **سلسله** **من** **عمر** **رضي** **الله** **عنه** **بفتح** **عرج** **من** **عرج**
لعدان **قيل** **الشجر** **بها** **جرح** **وهي** **بضم** **الراء** **بفتح** **اشكته** **او** **بفتح** **سلسل** **الطريق** **وقيل** **الرسد**
ان **سلسله** **من** **عرج** **كث** **كاسا** **اساقها** **ان** **وصول** **الله** **عليه** **وسلم** **من** **عرج** **مكة** **على** **الطريق**
جمع **شربة** **هي** **شربة** **الضخوة** **لان** **قدم** **عن** **سلسل** **الطريق** **في** **سبيل** **بفتح** **اليم** **وهذا** **مكان** **الجوهري**
ذاهل **عرج** **بفتح** **الهاء** **وسكون** **الراء** **وقيل** **اشين** **الهضبة** **مقصود** **بعل** **وزنه** **على** **قال** **بوسيد** **عرج**

مزود تمامه وهو على ملتقى طريق المدينة واقشام قريب من الجمعة وفيه من الصوفيين من يترك لغيره
 لها رشة كانت منهم والتمسك لاخضاد بن العفود **فإن المسجل لا يترك كرام** بضم الكاف وكاشى خطه
على يمينه ومن الطريق قرب من ثلثه يقع الجمعة قال الجوهري القنفذ غاية مقدار رمية باسم وقال
 ابن سيده فلا يثبت لوكوم وكذا وقال به غيره رفع سبعون بريرة ارضي الغاية وهو من القنفذ على ما هو
 ودخل قوله عقبه الجاهلون باسم ونحو الاسم نفسه الرفع في هذا المعنى وما زاد الذي ذكره من غير
 وكل رمية قنوق والجمع خلوات وغلاوة وقد يستعمل القنفذ في سياق الجبل ايضا وقالوا ان الغلاوة
 القنوق اذ لم يتعد ربع **وكان عبد الله بن عمرو مخرجه عنها بصلى الى التربة** يقع السنين وسكنوا اراءه
في قربا احسان يقع الراء اعلى شجرة هي قربا سفنوت الى الطريق وهي مغلقة وهي **واقعة على**
ابن عمرو من مهنه سدة ان **الرسول صلى الله عليه وسلم** كان يترجل في المسجل الى مكان في المغارة
 الذي في ذهاب **ومن الظهور ان** يقع الميرم وقد جاءه مصافا الى الظهور بقاء بمجحة مقنوعة وهما
 ساكنة بينه ومن ابنت ستة عشر ميلا وهو الودى واذا قربت منه العائمة سفن مروجوا اراء
 عبد هادوا وقاله بن عمر بن مروان مرارة ما لما وقال ابو عثمان شمر بذلك لان في ظهير الودى بحماية
 يعرف من الارض ابيض جوام را الراء منفصلة عن الميرم وبيتن من تحرق تحت خراطة عن الخواها
 ضمنت مكة ثم انها فتح وسادت الخواها الى انقسام ايام سبيلى الجعر وقال زينة في الظهور
 بنامة قريب من رومة وقال الغراء لم اسع الا بشيعة فلم يجمع ولم يوشه جلى بكر لغرض وضع الموضع
 او على **لله بينه وجهتها حين يهبط من الصدقات** يقع القنادا المملة وسكنوا اراءه مع صفاء
 وهي اول ديرة والها الى بعد من الظهور ان يترجل بالمشاة الخفية **في الجردان المسجل** عن يمينها الطريق
 وروي ترجل فلفظ الغضاب ليواقر قوله **واتت المسجدا مكة ليس بين منزله رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ومن الطريق اربعة اصبع وان حبة الله بن عمر سدة في المدينة الشافعية ان **الرسول صلى الله**
عليه وسلم كان يترجل في كل يوم حين اعطاه في واياه الاكرين قد ورد في الحوى والمشلى بذي
 القنوق بزيادة العوام وقويهم الاصيل الكسر وسكن عياض وغيره يقع ايضا وقاله بن عمرو في وطرف
 بالقع على الضم ويحجزون منها وكدها ويضع العواد والحففة وفيه لغتان الصوفية وغيره موضع
 عند باب مكة واسفها وقال الجوهري ذقون على الضم موضع مكة وما طوى اهلها من موضع بواضع
 يكرهنا انه يمشى ويتنزه حتى يصيب بصلى النصب حين يقدم مكة **وبصلى رسول الله صلى الله عليه**
وسلم دخل مكة في طريقه **وان الله** وكانا اصلي ان يمن من يراه عنها **حدثه** بلا سار اراءه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل في صلي الجبل بضم الغاء وسكنوا اراءه وقع الفشار
 القوية كشبة مربعة وهو من جبل الطريق الى جبل وصلى المشى المرتفع كالشرفة ويقال ايضا يروى
 المنهد وروضة النبوة التي يستقي منها قوتها وحكم روضة المنهد مشرب الماء منه والتبع قوتين
 وفاض الذي بينه وفي رواية كان بين **ومن جبل الطولي فخر كنية** اى جامعها وهو متعلق
 بالطول او طرف الجبل او دل من الغرضه قال في **شغل مسجد الله** بن عمرو عن الله عنها **مسجد**
الذي بينه وبين روضة المستقلة اي هناك **يصل الى المسجد** معقول تان لقوله جعل في قوله **الطريق** لا
 صفه **مسجد الثاني** **وصلى الرسول صلى الله عليه وسلم** استقبلته بالتمسك الى الطريقة عن لاك
 السواد جمع من لاك **عشر اذرع** بالقراب المجمع او نحوها **الرسول صلى الله عليه وسلم** مستقبل
الغرضين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة علم ان قد استقبل هذا الاشياء في ليلة ما راي
 اخرجها الحسن بن عريان في مسند مفردة من طريق اسمعيل بن ابي بصير ابن ابي بصير عياض
 بعيد الاسناد وكلا حديث الا ان لم يذكر الثالث واخرج مسلم منها الحديثين الاخرين في
 كتاب الحج ثم ان هذه المساجد لا يروى فيها يوم منها من مسجد ذي الحلقفة والمساجد التي
 بالروما يروى ان ابن الجبل ثمانية وعشرون فخذ قوله في رواية ان يبرن تكبار في اخرا والدة
 له من طريق اخر قد سئل عن ابن عمرو عن الله عنها وهذا الحديث زيادة بسطه وثالثا مسجد
 ثم ان الكعبة مسجد الله ذكر مساجد الطريق الى مكة لانه ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لان
 لم يقع اسناده في اوله من يراه واخرج ابو داود في كتاب المساجد من حديث الطيبة عن كبير
 ابن عباد عن الاصح فان كان باله سنة تسعة مساجد مسجدا التي صلى الله عليه وسلم يسبع
 اهلها تاذن بلان صلى الله عليه في مساجدهم اقربها مسجد بن عمرو بن عبد الله ومسجد
 بن عامر ومسجد بن عبيد ومسجد بن سلة ومسجد بن داود ومسجد الكاهن ومسجد بن زيد
 ومسجد اخرا ومسجد اسمعيل ومسجد جبهة وشانق في التامع وقول اخبار المدينة لا يزد

المنزلة

عمر بن شبة النخعي الاحبار واستدله في المساجد التي بالمدينة عن ابي ذر بن حبيب صلى
 النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الصغرى الذي بناه في غصن الجزار على بيضاء الاولاد الخيل ومن
 اسيد بن ابي سعيد عن ابي شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب الذي عليه مسجد المنع
 وصل في المسجد الصغرى الذي وصل الجبل حين اقصه الجبل ومن عمارة بن ابي لهيبي التي
 صلى الله عليه وسلم في المسجد الاسفل وعن جابر بن عبد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد المرتفع
 ووقع يومئذ ومن عمر بن شجيلان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجدين بخندارة وروى
 ابن شاذان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به في مسجد بني امية من اقصاء وكان في موضع
 الخربتين القنن عند مال يهملك ومن لا يخرج ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على باب العلم الذي
 المسمى باب ابا بؤن لمؤدبين هو جبل بالمدينة وفي اعط كان مذهب قسمة يوم الخندق عليه
 وعن جابر بن اسماعيل قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني امية من بيوت المدينة وفي
 سعد بن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني امية من بيوت المدينة وفي اعط
 مسجد بني ياس في مسجد بني الحنظلي ومسجد بني عتبة وعن القاسم بن سهل ان النبي صلى الله عليه
 وسلم صلى في مسجد بني ياسية ومسجد بني امية وكان النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد
 التي تسمى في بنو امية ولا تخرج وقال لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني امية
 النضر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني امية في بنو امية ومسجد بني امية
 منه وله ومسجد بني امية ومسجد النضر في مسجد بني امية في بنو امية ومسجد بني امية
 غزوة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني امية في بنو امية ومسجد بني امية
 الميمنة ومسجد حطمة ومسجد الفتح في مسجد بني امية في بنو امية ومسجد بني امية في بنو امية
 وعن الحارث بن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني امية في بنو امية ومسجد بني امية
 الا في بنو امية ومسجد بني امية في بنو امية ومسجد بني امية في بنو امية ومسجد بني امية في بنو امية
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني امية في بنو امية ومسجد بني امية في بنو امية
 صلى في مسجد المنيرة ومسجد القنن في حرم الذي بافتتاح وعن محمد بن عتبة في ان
 ما ملك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني امية في بنو امية ومسجد بني امية في بنو امية
 صلى في مسجد النضر ومسجد بني امية في بنو امية ومسجد بني امية في بنو امية ومسجد بني امية في بنو امية
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني امية في بنو امية ومسجد بني امية في بنو امية
 صلى في مسجد بني امية في بنو امية ومسجد بني امية في بنو امية ومسجد بني امية في بنو امية
 صلى الله عليه وسلم في مسجد بني امية في بنو امية ومسجد بني امية في بنو امية ومسجد بني امية في بنو امية
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني امية في بنو امية ومسجد بني امية في بنو امية
 وهو الذي عند المذابح وعن هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد المنيرة في المشرق
 وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو
 عثمان قال في بنو امية من اهل العلم ان كل مسجد من مساجد المدينة وثقاهما في بنو امية
 المنقوشة المطابقة فانه صلى في المسجد الذي عليه وسلم في مكة وكان من مسجد المنيرة في
 مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في سال واما في بنو امية في بنو امية في بنو امية في بنو امية
 صلى الله عليه وسلم في بنو امية في بنو امية في بنو امية في بنو امية في بنو امية في بنو امية
 في بنو امية في بنو امية في بنو امية في بنو امية في بنو امية في بنو امية في بنو امية في بنو امية
 الضرري وقال الحافظ الصنعوني قد انه في بنو امية في بنو امية في بنو امية في بنو امية في بنو امية
 ومسجد بني امية في بنو امية في بنو امية في بنو امية في بنو امية في بنو امية في بنو امية في بنو امية
 يعرف مسجد القنن ومسجد بني امية في بنو امية في بنو امية في بنو امية في بنو امية في بنو امية
 ومسجد القنن في بنو امية في بنو امية في بنو امية في بنو امية في بنو امية في بنو امية في بنو امية
 من اقصاء ان المسجد الذي شئت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها لولا ان المسجد
 في موضع منها يقعون كما يقعون في مسجد النضر في بنو امية في بنو امية في بنو امية في بنو امية
 الصلوة في الموضع التي صلى فيها المشادع قالوا ما يجيب ذلك الا في مسجد بني امية
 صلى الله عليه وسلم كان ياتيه واكتفى وما شئت ولم يقول ذلك في ذلك الا في مسجد بني امية
 ان المسجد الذي في بنو امية في بنو امية في بنو امية في بنو امية في بنو امية في بنو امية في بنو امية

انشاء في احكام النصارى بجموعها وهذه الابواب هي بيان احكام المسلمين في زيارتهما ومجوعها
 ارباعا مناسفة وقد سقط ذلك وفيها نسخ **باب** **الثالثون** في سعة ايام الامم المزدحمة
 وليس من جديد جدار ومجموع **سبعة** لمن كان يفتن من المسلمين وفي رواية من ستم من جملته واشتر من اسلم
 ما يسهل. واذا رجعها متأذرة او عصى او عتره او عتونه فلن حنة ثنا عبد الله بن يوسف الشيباني قال
 اخبرنا ابو زرعة ثنا مالك الامام عن ابن شهاب انه سئل عن حنة الله من عبد الله مستفرا الاول
 والكثير الثاني بن حنيفة عن عبد الله بن شهاب عن ابي عبد الله وعنه ابن عباس عن ابي عبد الله
 قال وفي رواية ان عبد الله بن عباس قال اقبلت **راكية على حمار اقان** مع الحزيرة والاشاة العوقية
 واذا برئت منه فانه يرد في ربي لا حله **ابو رسول** انه صلى الله عليه وسلم يصلي بالحرس **سنة**
 كما قال مالك واكثر اصحابنا رضي الله عنهم عند مسلم من رواية ابن حنيفة بقرعة قائل من وجوه
 على ابناء قضبان وعقب بان لا يصلح له العذر ولا يستباح الخار يخرج للذبيح قال الحافظ احمد
 والشافعي قول ابن حنيفة جرحه شان وقوع عند مسلم ايضا من رواية معمر بن الزهري وذلك في
 حجة الوداع او اجمع وهذا المشكك من غير الاحكام والخلفان ذلك كان في حجة الوداع **التي هي**
جدار اثنان في يمين خيبر واربعة عشر في المغرب او نحو ذلك **فرقت** بين جدي بعض الصفت وذا الحول
 في بعض روايات ابن ابي هريرة عن ابي عبد الله بن عباس عن ابي جعفر الصادق قال من يفتن ابيه
 وفي رواية فارس است **اياتان** **ترجم** **وذهبت** في الصفة **التي تنكر** **بذلك** **الذي** **في** **لحم** **بقر** **قال** **ابن** **سنان** **عن** **ابن** **عدي** **ابن** **الاصم**
 استدل ان يفتن من يفتن ابيه عنها بترك الصلاة كما قال الخزاز ولم يستدل بترك الصلاة وانما هم الصلوة
 لان تركها لا يكفر في غير ذلك قال الحافظ احمد في الصحيحين ان ترك الصلاة مرة واحدة لا يبطل صلواتها
 مطلق لا يجرى حرمان المروءة وترك الصلاة لا يجرى حرمان المروءة بحجة الصلوة معا ويستأمر منه
 ان ترك الصلاة في حجة الوداع في غير ذلك هو الفواحش من الاكثار وثبوتها على الاكثار على
 لا يقال لا يدمر ما ذكره الطبري في الصحيحين عليه وسلم في ذلك لخصا فان يكون الصفت ما هو
 رغبة الخليفة عليه وسلم له لا يتوان في تقدم انص الله عليه وسلم كان يرى في الصلوة
 كما رغب من امره وتقدم اليها ان في رواية الخلف في الحج اذ لم يكن يرى بعض الصفت كقول
 فخرج هناك ما كثر من الرواية ولو لم يرد شيء من ذلك كان تقدر واعبه عن سواها صلى الله
 وسلم فخرجت من كان في ذلك لا بدعوا مقدمه على ذلك فاهله ان ترك الصلاة لم يفتن بها
 بعينه وبما حله بعد ذلك وقد تقدم في كتاب العلم في باب من يفتن جراح الصلوة غير ان
 هنا اوجه شعبة اسما بصل من مالك وهاهنا عبد الله بن يوسف عنه وهما لك فلو يترك صلوة
 المجهول مع طرد ذكرها على سبب الفلوم مع ذكرها على وجه قول احمد واما سبب
 لخرجه فقتل من مؤيد اليه جدار لان هذا الكلمة مستعمل بان قد سقط لان لفظة غير نافع
 ان الصفة التي يفتن غير جدار الا تقدم واما ما قاله الحافظ احمد في صفة في من اتى الاستدلال
 بهذا الحديث نظرا لانه يجوز ان يصل الله عليه وسلم في الصفة وقد يقرب عليه اليه في باب
 من صلى في صفة حنة ان ذهبه لاسماعيل بن علقمة في قوله اكلت من اكلهم وان يفتن بها اذ
 يكون من اكله وانما قال الله وقمن خلق فان هذا الحديث وهذا باب قوله اكلت
 كما قاله ابو عبد الله بن ابي جعفر الكلابي في العدد قال الحافظ المذكور وقد دخل في حجة
 وقوله اكلت من اكلهم هذا الحديث في هذا الباب توجيه اذ من توجيه هذا التوجيه قال
 وقد جرحنا حديثه في تاريخنا لان ابن جعفر قال ان اجاز ابن عباس عن عمرو بن
 محمد **اكثر** وهو ان كان شعيرة ربك امره بعدوه فلو يفتن بها لسنة اخرى غير تلك الذي
 هذا اكله فانه قاله في كثير من الاحوال كما قاله في رواية ابن عباس قال اكلت
 التي لا يكون لغو من كان من صلى الله عليه وسلم ان كان لا يصلي في الغنى او في حجة الوداع
 اذ يدلك جدي في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع وهو قوله بعد ذلك
 وكان صلى الله عليه وسلم في السنة والسنن وقد تجمعه النووي فقال في شرح مسلم في كتابه على هذا الحديث
 فيه ان سنة ايام من عتبه النبي صلى الله عليه وسلم قاله في حجة الوداع ان لم يفتن ابن عباس في حجة الوداع
 في حجة الوداع من قوله في حجة الوداع في حجة الوداع قاله ابن حنيفة في حجة الوداع في حجة الوداع
 هذا مشهور في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع
 وحلف **فان حنة** **سنة** **الله** **من** **عبد** **الله** **بن** **شهاب** **بن** **اسحق** **بن** **سنان** **عن** **ابن** **عدي** **ابن** **الاصم**
 الغزالي عنه وقد له في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع

وهذا هذا الاسما بين كوثنيين ومدنيين وقد اخرج منه مسل و ابو داود في التفسير ايضا
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخرج يوم العيد امر الجارية ان امرها معه ان يخرج
 وهي لرمح العريضا فنزلت القاري في العديد من طريق الاشارة من ان كان بعد والى الفصل
 والعزة نقل وتصيب بين يدي فصل ايها وزاد ان مائة واين حرة واه سميل في كتابه
 كان وضعا وليس فيه شيء يستقره **موضوع بين يدي فصل ايها** والاشارة ارفع عطفا على قوله
 يصلي من يترتابه بالافضل فكان الفصل **ب** ما ينسب على الطريقة وكان مسل واقه عليه وسلم
يعمل ذلك اي لامر الجارية والوضع بين يدي والصلوة ايها **فما اشرف** لربك تحتها يوم العيد
 فالتابع **من ثمة** دفع الملائكة اي فورا جليلة لهذا **لقد اشرفها** الى طوبى الامراء فخرج بها بين يدي
 العيد ويخرج وهذه الجملة الاخرى فصلها على كذا من من حديث ابن عمر رضي الله عنهما لطفه من
 كلام تابع كما امرجه ابنه امة قالنا محمد بن الصباح اما بعد اية من رجاها الحكيم عبيد الله بن
 نافع بن عمر رضي الله عنهما قال كان ابو جهم عليه وسلم يخرج له حرة في السفر فيصحبها فيصلي
 ايها وقد روى عن شعبة في اخبار المدينة من حديث سعد بن عبد الله ان ابا جهم عبد الله بن
 مسل عليه وسلم حرة فاسكنها لنفسه على الخبيثي بها يوم العيد ومن طريق شيبان انه بلغه ان
 العزة التي كانت بين يدي ابو جهم عليه وسلم كانت لرجل من المشركين فقتله ابا جهم العزة
 يوم فاخذها منه ابو جهم عليه وسلم فكانت يصحبها بين يدي اذ صلى في كل يوم وان
 عزة الزبير كانا ولا يفلح حرة اجماعا وسما لعنة لعديت فترجمه من وجوه الآلة انه ينفق
 وجوه سنة لاحد من المشركين ولو كان ينقل لغيره وادعى ان يخلوا كما حكم الشريعة على ان
 ان ستره صلى الله عليه وسلم كانت سنة لكان غلظة **اشارة ان** قد فصل ايها واناس
 واداه بدل على قولنا **اشارة** لانهم تابعون الامام في جميع ما يفعلونه انما كانت الغلظة
 واداه بدل على قولنا **اشارة** لانهم تابعون الامام في جميع ما يفعلونه انما كانت الغلظة
 وقد نقلت ايضا في بعض الاوقات على ان المشركين يصولون الى السنة يعني به سنة الامام قال
 وكان اختلافوا هل ستره سنة الامام او ستره الامام نفسه وقالوا لظننا ان السنة والستر
 لها واحد عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي رضي الله عنه انه صلى واصحابه وسر
 وبيها بين سنة في حوزة بين يدي صحابه على ما روي في السنة وفي رواية انه قال لما علم
 صلوة ولكن قلعت صلواتك بعد ايكون على ما تقدم من الاتساق قال يظهر اثره في قوله
 عياضها لورث بين يدي الامام احد صحابه ليقول ان سنة الامام سنة لظننا انه صلى
 وصلواته على قولنا يقول ان الامام لنفسه سنة من غلظة بعض صلواته ولا يصح لظننا
 ان السنة سنة الامام سنة مطلقا بالحدث المذکور فاذا وجدت سنة لا تقر صلوة الامام والصلوة
 المشايخ ومن غلظت لاحتياط واخذ الله دفع الاعداء سرياً في السفر ومنها جواز الاستدعاء
 وامرطاد ومنها ان سنة الامام سنة لمن غلظه قال ابن بطال السنة عند العلماء سنة مغلظة
 ايها **وقال** لا يدي سنة الامام سنة لانهما سنة فلا يصح المراد من يدي لان الامام لم يغلظ
 صلواته صلوة امارة **قال** ولا خلاف ان السنة سنة عدا ان كان في موضع لا يامن المراد من
 يدي **وقال** لا يامن عدا ما كان عندنا في سنة من مطلقا لعموم الاحاديث ولا يامن صلوات
 الله فان كان في الغلظة لصل النبي المير سنة اجازة انما انما حديث ابن عباس المذكور وقال
 حطرتة وانما صلواته لا يامن سنة وذكر عمر بن الخطاب وسالم والانس والاشعري والانس
 كما قالوا صلوات في الغلظة المير سنة وقالوا بعدد وجه الله يثبت من صلواته ان يكون بين يدي
 شيخ مثل عمر وعظما فان لم يجد سنة مشيخة وعظما فان قيل لربما انه كونه هذا بخاصة في الغلظة
 وما العلة في طول السنة والجلالة ان قالوا صلواته سنة مسل واداه صلواته من يدي
 يدي في طلبة في يدي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اداه ذراع فصاعدا واخذ ذلك
 الرمح فلا يزل من يدي يديك واداه مسل وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه من حديث الله
 الحجة الآتي ذكره ان عمته ارا حنة طول ذراع وتخط اصبع وتروي ذلك قولنا وسعد
 رضي الله عنه يعرف في السنة اشم وقيل في خبره طول اسم ذراع وروى عنه في اصبع واخذت
 مشايخنا انما اذا كانت السنة اول ذراع وقال شيخ الاسلام في موضع فانه اوجه بين
 بين وادفع قدر ذراع كان سنة بل هو صواب فان كان دون رقبته طوقه وفي رواية
 اشارة كبري سنة في السنة كما في الخبر وكذا القول في كبري وقاسها على كبري جواز المشايخ عابدين

ويجوز في ثبوتها عند المهور انما هو عند الخليل واليهان والحبر ويجوز ظهوره في ما بين يديه
 وقد ثبت في غيره من المرات داخلها في الهام ولا يستمر سائر ولا يجوز ولا ثابون في سيرة
 ولا كالمعنى بل هو صفة **ابو الوليد عثمان بن عبد الملك** العباسي السمرقندي قال **اصدنا شعبة**
عمران التمارج بن عون بلغ العين المملة وسكنها القرو واليون **بن ابي حنيفة قال سمعت ابا**
ابان حنيفة يقول بلغ وقع المملة واسمه ذهب بن عبد الله السواد في النظر عينها المملة وقوم
 وكان في السواد رجا وهذا الاسناد ما بين بصرة وكوفي وقد اخرج عنه المصنف في الصلوة في مواضع
 في باب استعمال وضوء الناس وفي صفة العورة وفي لادن وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم
 في موضعين وفي الناس في موضعين وفي باب السيرة وكذا غيرها واخره مسادا ابو داود والترمذي
 وابن ماجه في الصلوة **ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبحر** يعني على ماء مكة وهو
 موضع خارج مكة وهذا الذي يعلو له كما يبلغ **بين يديه** يعني العين المملة والتميز لان ذلك
 مثل الصغار مع من سألها في اسفلها على ان سئل ان ارجع فانه في اعلاه وهذه الملة حافية
الظهور بالنسبة مقبول **سلي كنعين** **والفهر كنعين** وقد ذكر كنعين في موضعين حاله وان كان
 المعلوم زاد في رواية اقدم عن شعبة عن عمرو ان ذلك كان بالهاجرة قال القوي في تفسيره انه
 ان صلى الله عليه وسلم مع جمع بين الصلوة في وقت لا وقتها ولا وقتها لا يكون قوله والعلم كنعين
 معناه بعد وخلف ثوبا **بين يديه** **بين يديه** يعني بين يديه في الصلاة والفتلة لا منه ومن العزلة كما يروى
 عليه رواه عن ابن ابي عمير في رواية الصلوة في قوله لا حرج وربنا انما هو والد اب يمزون بن يونس
 العزلة **المرأة والحار** في رواية شعبة من طريق الخواري عن عمرو بن ابي شيبان ذلك كان بعد عرس من بكر
 اعترقه فورد صلى كنعين حتى رجع الى المدينة ومن طريق الشاذلي عن جمل المشقة بين يديه اذا كان في العرس
 وسها ان يرد المرأة والحار لا يتقطع الصلوة وهو قول عامة العلماء وقد روينا عن عمرو بن ابي شيبان
 والنسب في كريمة يتقطع الصلوة والحار والمرأة وعن ربيعة بن يعقوب الصلوة الكلب والمرأة واليه
 والشافعي والحنفي وغيرهما لا يتقطع الصلوة الا الكلب لا سود والمرأة الحائض وعن احمد والشافعي وغيره
 يتقطع الصلوة مع راء الكلب لا سود اليهم وفي رواية يقطعها ايضا الحمار والمرأة واليه المذنب لا يقطع
 قوله في آخره وفي جامع شمس لا تفسد الصلوة بمرور المرأة بين يديه وفي كتابنا عند احمد اهل العراق
 تفسد بمرور الكلب والمرأة والحمار وتفسد بمرور غيره المذكور تحية عن ابن يعقوب يتقطع الصلوة بمرور المرأة
 والحمار والحية على من يرى قطع الصلوة بالاشياء المذكورة من غير ان يذوقها او ان يذوقها او ان يذوقها
 في سنته عن ابي سعيد الخدري عن ابيه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقطع الصلوة
 بطلع او ذؤانبا استغفم فانما هو شيطان وقا ابا عبد الله بن عمر بن ابي امامة وانما جبار رضي الله
 عنهم على يد ابن عمر بن ابي العطين في سنته وحديث ابي امامة وانما ايضا غيره وحديث جابر
 بن عبد العطين في لا يقطع وقال محمود بن عيسى اما حديث الخدري ففيه مقال واما حديث ابن عمر
 في رواية امامة وانما قال ابن الجوزي لا يقطع من غيرها وانما حديث جابر حية عيسى بن عمرو
 قال ابن حبان لا يقطع الا احتجاج به ومستند المذکورين ما رواه مسلم عن عبد الله بن ابي امامة
 اوفى ذكره عن ابيه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقطع صلوة الرجل ان يذوقها بين يديه
 كما تحرق الرجل المرأة والحمار والكلب لا سود قلت ما بال لا سود من الاخر قال ابن ابي عمير
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألني فقال لا سود شيطان وحجة اهل الاما رواه
 البخاري وسئل عمر بن الخطاب عن ما يشاء من الله عنها فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع
 وانما معتزلة بين يديه كما يعتزله ليلنا ذرة وقد روينا بوجه مختلفا بوجه الاستدلال به
 ان المعتزلة في المرأة حصرية الحائض بين المصل وبين الصلوة لا يتقطع الصلوة قائما في طريقه لا يقطع
 وقتها يورده في سنته بالمرء قال الحار لا يتقطع الصلوة وقتها ايضا بالمرء قال الكلب لا يقطع
 الصلوة ثم ذكر عن المعتزلة في شمس رضي الله عنه قال انما رسول الله صلى الله عليه وسلم والحرف
 باقية ومعها عن ابي حنيفة في الاعتناء ليس بين يديه سيرة وحارة لنا وكاتبه لقيت ابن يونس
 في بابي ذلك واخرجه استنادا ايضا وقال في غيره وقال في غيره القطع المذكور في الاحاديث
 المذكورة على قطع لشيوخ جماعة بين الاحاديث وقال في غيره ايضا هذا جيد جدا اذا كانت الاحاديث
 التي رويت وهذا اريد مستند الاقوال وانما ذلك احاديث الجوزي في قوله اجمع من احاديث
 من عالمهم فالله لا يذوقها ولا يذوقها ولا يذوقها قال في الاعتناء من قال ان الحمار يقطع الصلوة
 قال ابن عمر بن الخطاب كان خلفه كما مات بين يديه بعض الصفت والامام سقوة لم يقطعها الحمار

ان مرد و يار واه ابزازان المردو كان من جبه صلى الله عليه وسلم قال جبارا وقرابودا و مرد صحبت
سعيد و عزوان عن ابى انزل بيوتك و طر حاج قافرا جبار مقدس قد له عن امير فقال يا ميثان
بعديك فلا تحدث به ما سمعت ابي يوحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بيوتك الى الخلاء فقال
هذه ليست اعم صلى الله عليه قال فابليت وانا نود ما سمعته و فيها ضلال قطع صلواتنا قطع الله
انزه فافت عليه الى يومى هذا قوله عليها اى الى رجل و ليس بانبار مثل الذكر لوجود الرزية قالوا
ان ابا داود سكت عنه و قال غيره هذا حديث واه و لكن سكتا عنه منه و هو منسوخ حديثا
عقبنا من حديثه عنها لا ذلك كان بيوتك و حديثه كان في حجة الوداع بعدها واه واه عفر
ومتها جوارضا صلوة الرابعة زاها فضل من الامام و هو في رخصة او في رخصة غيره ضيوف
بيننا و بيننا على ما ترى بيانه و موضع ان شاء الله تحت باب **بيات**
قد تم نزاع بيني ان يكون بين المصلح كبر الام و يتناول ان يكون بفتح الام الى مكان انزل على
فيه و معناها بالنسبة الى المقصود واحد لا جني و **الشيخة** و الغلظة كرسوا كانت استعملت
او خبرت لها صدر كبر الام ان قد نعت القدر بلها هينا لان المضاف و المضاف اليه
في حكم كلمة واحد و غيرها كحذوف كما قد رأيت **حدثنا عمر بن الخطاب** في صلاة من حضرها
و اراد المكره بينهما الف باجمد انيسا ليرى مات سنة ثمان و ثمانين و ما بين **قال اصريا**
و قوله ما بين **حدثنا عبد العزيز بن ابي حنيفة** بالهاء المملة و لا راعاه سبعة من بيننا و قد تقدم
في باب غسل المرأة **اباها عن ابيه** و لا يرد ابا جبريل الى **من قبل** هو ان سعد انما يرى في
عنه و قوله ما بين سهل بن سعد و قد تخرج هذا الحديث مسلم و ابوداود و في الصلوة ايضا **قال**
كان بين مصلح يمنع الام و يكون صلوة **رسول الله** و قوله ما بين **صلى الله عليه وسلم**
و بين الجدار و جد الجدار مثنى القبله و قد خرج بذلك من طريقين الى عثمان بن ابي حنيفة
و لا اعتصام **من الشاة** هو موضع مورها و هو منصوب على ان يضرب كان و لا سرفقه في قوله
المسافة او المزيد لانه السباق عليه او موضع على ان كان تاما لا يحتاج الى الجوز او اضافة
و غيرها الطريق المتقدم و قوله ما بين ابي داود قال حدثنا القاسمي و السبلي قالوا حدثنا عبد العزيز
هدانا **ابانم** قال خريف **ابن سهل** قال كان بين مقام الموصلي الله عليه وسلم و بين القبله
مما اعترض المراد بالمصلى و الله اعلم موضع القدم و يتناول ان يكون موضع الصلوة ايضا و قال الخليل
ان بعض المساجد حواضت **من الشاة** على ما كان قائما و حديث ابو داود عن ابي
صلى الله عليه وسلم **مناصلي** في القبة جعل بينه و بين القبله فربما من ثبوت اذرع على ما
ذكره ابو حنيفة و قال ابن الصلاح و قد رواه عن المشاة ثلثه اذرع قال ولم يجد ما بين ذلك
حدا الا ان ذلك بعد ما يركب فيه و يسجد اريتم من دفع من يمين يده و يقتره عن يمين
يشير و آخره ثلثة اذرع و قال الشافعي و احمد و هو قول عطاء و اخره ثلثة اذرع
و ذكره الشافعي قال ابو اسحق رآيت عبد الله بن عقيل يصلي بينه و بين القبله ستة اذرع
و في نسخة ثلثة اذرع و قد صنفنا في ابي حنيفة بسند صحيح عن **حدثنا الخليل** بن ابراهيم
ابن خالد **حدثنا يزيد بن ابي عمير** عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله بن ابي حنيفة بن ابراهيم
و ابراهيم و ما بين **مسافة** بين **مسافة** بين **مسافة** بين **مسافة** بين **مسافة** بين **مسافة** بين **مسافة** بين **مسافة** بين
يعني في تقدم و ابا من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم و قرأ في ثلثين مرة و ابا
و قد اخرج منه مسلم ايضا **قال كان جد ابي عبد الله** صلى الله عليه وسلم **حدثنا**
ابن ابي عمير **حدثنا** المير **حدثنا** تميم **حدثنا** اسم كان و الخبر قوله **ما كانت مسافة** **تجزها** و يجوز ان يكون
الجهر هو قوله عند المير و قد رواه ما كانت اشرف تجزها استخافا قد تقدم اذا كان الجدار
عند المير في مقدم المسافة بينما قال جابر ما كانت مسافة تجزها او مقدم ما كانت
المسافة تجزها من المسافة التي بين الجدار و النبي صلى الله عليه وسلم و في المسافة التي
بين الجدار و المير و كان صلى الله عليه وسلم يقوم بجنب المير و لم يكن ليصعد يديه يكون
مسافة ما بينه و بين الجدار نظير ما بين المير و الجدار فكانت قال الذي بيني و بين
المصلى و سنة قد ما كان بين مسج صلى الله عليه وسلم و جد ابي عبد الله في كل ما كانت من
المسافة و الضمير راجع اليها و هكذا الحديث رواه ابي اسحق بن عمار بن ابي عمير
بلغت كان المير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه و بين حائط القبله الا
قد رايت العترة و بين هذا السباق ان الحديث و قوله ما بين القبلتين ما كانت مسافة

ان تجوزها زيادة ان وفقران خبرك بان تخيل كذا فيها من خبري اذ هما اخوان بها وبيان ذلك
مطابقة للحديث الواردة ما ذكرها في تصديقها ما كانت اشياء تجوزها وقد ذكر ابن ابي عمير ان ابا
رحمة اشارة بهذه الترجمة الحديث سهل بن سعد الذي تقدم في ابا الصلوة على المنبر والحديث
قال في اتصاله على واصل على المنبر من على واصل عليه فاقصص ذلك ان ذكر المنبر فوجد منه
موضع قيام المصلّي فان جلّ ان في ذلك الحديث انه لم يسجد على المنبر وانما نزل منه في الصلاة
اصل المنبر ومن لم يركع الاكثر من صلاة فالتحسين اكثر اجزاء الصلوة قد حصلت في العمل المشير
والمحصل المقصود وانما نزل عن المنبر لان الدرجة لم تنسج لقد سجود ايضا لان ما سجد
في اصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه ستره له وهو قد رما فترجم قال لا يغوي صاحب اهل العلم
الدفع من اشترى بحيث يكون بينه وبينها قدر ما كان السجود وكذا كان بين الصغوف وقدره
الامر بالوقوف منها مع بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث سهل بن ابي
خيرة مرفوعا اذ صلى احدكم الصلوة فليدرك منها لا يقطع الشيطان عليه صلواته وقال ابن
عصام عن مالك ليس من الصواب ان يصلي ويثنيه وبين اشترى صفان وروى ابن المنذر عن
مالك انه سأل عن ستره اذ سجد فاجاب قال لا يصح الا ان يكون ستره حتى الامام ايها
وهو يقول وعلى ما لم تكن صلواته وكان فضل الله عليك عظيما **باب الصلوة في**
جمعة للرجل المركوبة بينه وبين القبلة وقد تقدم ان الحرمة هي فرج العريض المفضل وذلك
اصل الشريعة كانت للرجل صلى الله عليه وسلم سوية دون ارجح ويقال لها العنزة ايضا ذلك بناء على
صارت لها امة شاة مسند وهو ان يسجد **قال احمد ثنا يحيى هو ان سعيه** اظن ان عمر بن عبد الله
للمسجد المصنوع من حرث حصن بن عاصم بن عروة بن الخطاب رضي الله عنه **قال ابن ابي عمير** قال لا يؤيد
ناصح من مولاه عبد الله وروى في الحديث ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يركب على ايامه المفعول وقد ذكره وتأمله روايات ابن ابي عمير في الاصل الحرمة **ينصلي**
ايها من ابيها **الصلوة الى جهة القبلة** بينه وبين القبلة وقد
لخصنا العنزة بانها مثل نصفها فرج وكذا بنا في اسفلها وهي غير الحرمة اذ العنزة اخص من الحرمة
قال احمد هو ان اياها **قال احمد** ثنا حمزة بن ابي اسحق المصنف في امة شاة
ابن ابي عمير قد تقدم من قبلها **قال احمد** ثنا يحيى هو ان سعيه اظن ان عمر بن عبد الله
خرج علينا رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم **قال احمد** ثنا يحيى هو ان سعيه اظن ان عمر بن عبد الله
قال على ابيها المفعول وفي نسخة **قال ابو ابي** دفع الاديء ايها يتوضأ يتوضأ فصل
وفي رواية **ينصلي بنا** اظن ان العنزة ايها وفي نسخة **قال احمد** ثنا يحيى هو ان سعيه اظن ان عمر بن عبد الله
والمرأة لا تجوز في غيرها يصح قوله يزويك بالجماع اذا القيا من ان يقال يزويك بصفة المشقة
وقال حافظ السقدي في كتابه ابا الحسن ويؤيد رواية والناس والادوات يزويك كما تقدم
وعن محمد بن الحسين بانها اريد بها جنس المرأة وجنس الممار يكون تلبية ايضا فلا يطابق
التكلم وقال ابن مالك اريد والمرأة والممار وركبه تحذف في التركيب لدلالة الممار عليه من قوله
نذكرها لانه لم يهضم على ما ثبت المرأة وهذا العقل على الممار فتالي يزويك وقد وقع انما لا يخرج من
ومعلوم في غير ذلك ليعبر طليمان اي العبر وركبه طليمان وفيه تعسف وغيره وقال ابن ابي عمير
عمر بن طلحة اسم الجماع على الشبهة وهذا كما قاله محمود البصري وجه من يجره لان مثل هذا وقع
من ارضها فلو ان طليمان لم يركب لان منه شبيهها في كرمها لكانت لغوا **قال احمد** ثنا يحيى هو ان سعيه اظن ان عمر بن عبد الله
العنزة عشاء محمد بن مازن بن ابي طه الموقوفة في كرمه وفي اخره عين مهله ابو سعيد مات
بعنده سنة ستع واربعمائة وثلاثين **قال احمد** ثنا يحيى هو ان سعيه اظن ان عمر بن عبد الله
المقدادى وقد تقدم في باب حمل العنزة في الاستبراء من شعبة او ابن الخازم من هؤلاء **قال احمد** ثنا يحيى هو ان سعيه اظن ان عمر بن عبد الله
المصنف انما هو **قال احمد** ثنا يحيى هو ان سعيه اظن ان عمر بن عبد الله
عليه وسلم اذ اخرج لما اجتمع في بيته ان ابن ابي عمير الفضل ليس عطف قوله نعم عن اهل العلم
المفضل لم يفرغ ومما عكف عليه العين وشبهه بكتان وانما في بعض روايات مع او قال بعض
المصنفين في رواية المستعمل والحوى وغيره والعنزة المشقة والمراد اي او يركب واحد
من العنزة والاصح وهو سوية لاول حياض وتعمل المفضل المسقود في الشاة على المصنفين وقابل
محمد بن الحسين كيف يكون نصيبا وهو رواية المستعمل للحوى فليان هذا القائل يربط الممار على المسقود
الركب هذا القائل ان الحديث لا يطابق الترجمة ومما ادا في تصحيحها اي موطوعة

فاذ فرغ من زيارته واولاه الادوية التي يستعملها اول وقتها بان الاذوية بعد الاستحمام بالبحر وتحت
 اذ يجده منا والاذوية بعد الفراغ من زيارته قبل الاستحمام بالبحر ونحوه اذ ان العنكاوة او غيرها مبدئ
 بها الاضحية عند قضاء الحاجة نحوها اذ ينشأ عن قسوتها في وقتها وهذا الحديث فترس في كثر من وقتها
 باب حمل العنكاوة مع الماء والاستحمام ومن فراد الحديث الاستحمام بالماء بعد الاستحمام بالبحر وبسبب قسوتها
 التي هي كالصليطان والاعشاب استحماما للشرخ بل يعالج بالذئبة وعلاها فان كان من المشقة
 انما حقا بالذئبة انما من يدهم ان اسفرة قبلة والجنون يكون بكفة قبلة الا انكفة فليصاح
 فيها المشقة التي هي على الحافة المستقيمة والذئبة والذئبة ان الايمان بتكث على ما خرج عليه عند الاذوية
 فانه قابلية لاجتماع الصلوة بكفة حتى يتم الخرج من جميع عمركين كثيرين المخلص من اية مشقة
 قال ما يشاء من صلواته عليه صل بعلى في المسجد للابرار يسرته وبندهم او الماسفرة والوجه من كل وجه
 ايضا استحسانا لسنن وجاهه موقوفين الا ان يكون معدوم او اورد عن احمد بن ابي حنيفة قال كان
 ابن جريح اخبرنا به هكذا ظنيت كثيرا قال ليس من اوسعته ولكن من بعض اهل المدينة ما زاد اذ انكفي
 المتبعية بضعفت هذا الحديث وان لا فرق بين مكة وغيرها في مشقة المشقة حدثنا سليمان بن حرب
بطرح الميلة وسكنوا الراء وفي آخره موضع قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عبد الله يعني الميلة والحيات
 هو ان يتبعية منهم الميلة وقع للفتية مصفرا غصنة الكوفية في حجة وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسولا من صلواته عليه وسلم بالهاجرة صلى الله عليه وسلم اى انكفي مكة الظهر والعصر كل يوم منها
 ركعتين وقدم بيننا اوسن العصر بعد ما دخل وقتها ونصبت بين يديه عزرة وقويتنا فان كل يوم
 العزرة والتمسك في كل الصلوة فكون بغيرها فلما رأينا اننا لو لا العزرة على الترتيب لكانت الصلوة على كل
 انها يجوز ان تكون طائفة من الاشكال حينئذ جعل الناس واطفقتوا وصادوا استحسانا فوضعه
 بفتح الواو والمعنى ان يصادوا ويستحسون بفصل الماء الذي قوضنا به صلواته عليه وسلم او لما اذرك
 نقا طرفنا من بعض حال الوضوء مستفاد منه انكفي ما يولد مواجدا في الصلوة ثم انكفي من كل يوم
 في كان واسع فالصنمان يصل المشقة مكة كانا واذيها الا ان يصل مسجد مكة فربما قد حدث
 لا يمكن لاحد المرور بينه وبينها فلا يصح ان المشقة اذ قبلة مكة ستر له فان صل في موضع المسجد
 بحيث يمكن المرور بين يديه او يساها فيقع مكة اذ يجردوا او شجرة ارضا شبيهها فيصلي فيجعل
 امامه ما يستره من المرور بين يديه كما فعل المشرك صلى الله عليه وسلم حين صل باليمن اذ فرغ
 والبعاء خارج مكة وبهذا ايضا في الحديث الترجمة باب استحسانا بالصلوة الى الصلاة
 الاسطوانات اذ كان في موضع في اسطوانات وهي بضم الحقة وسكون السين للميلة وضواها الميلة
 يلحون ان الصلوة على المشهور مثل الخواصة لانه يقال اسطين مسطحة وقيل يلحون ان هلاله وهذا
 يدل على زيادة العواد والائف والنون وهو قول الاخفش وقال غيره وزنها الضعونة وهذا الحديث
 لانه لو كان كذلك لما جمع على اسطين لانه ليس في الكلام اقايمين وقال الحافظ المستوفي اصاب
 ان الاسطوانات تكون من بناء بخلاف ما هو فانه من حجر واحد وفيه نظرا لانه اذا كان من ارض
 ويكون من خشب ايضا كما قاله حمود العيني وقال ابن عمر بن الخطاب دعوا له عنه المصلون احق
بالصلاة وجميع سارية وهي اسطوانات قاله ابن كثير وقد كره لظهوره في ابواب سائرنا ذكر في الصلاة
 الواوية والمدانة الياضية والظاهر ان سارية من ذوات ابناء من الحق يعني ان المتكلمين السنة
 ايضا وجه الاحطية انما وان كانا مشتركين في الحاجة الى السارية كما ان المصلين جعلها سنة و
 الحق تعين الاستناد ولا شك ان المصلين في صلاة كما انما احق بها وهذا التعليل وصله ابو بكر
 ابن ابي شيبة والحميد بن عمار في هذا ان لفظ الله وسكون الميم وما دللنا الميلة وكان يريد عز
 رسول الله الاله الين عن بعض افعه عنه به وذا في عن بعض افعه عنه وفي رواية ان عرقا الحافظ مستوفى
 والاقول ان شبه بالصلوات عند واه ابن ابي شيبة في صنفه من طريق معاوية بن روفق بن ابي شريك
 عن ابيه وله حصة قال في ذكره وانما الصلوة ذكر كسوته سواء ولكن زاد فاضد بعد ذلك قاله عمر بن
 حفصية الميم المكدور في التعليل وقال حمود العيني في هذا ان يكون حشيتان احدهما عن عرقا والآخر
 عن ابن عمر بن عوف بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر
 وقال صلى الله عليه وآله ان يكون صلوة المشقة والذئبة وانما يتبين ان عرقا حقه عنه ان
 كره ذلك لانقطاع الضعونة واداء الجاهل بالاراد ان يعرض عنه هذا ان المراد بقوله
 سلة يتجمل بالصلوة عند هال ابيها وكذا قوله ان من يبتد دون السوادى او يصلى بها
 حة ثنا الحكي ان ابن ابراهيم كان في رواية وهذا يعني فاصلة ثنا يزيد بن ابي حميد عن ابي عبد الله في المشقة

نعم الملقح بما من الشاهية انه ان يتاكد حبيفة واسقيه من العرب وقال المراد بالملقحة الدابة
 والعرب اي ابي خال يمتلن يكون المراد بالملقحة العنق والتمسيد كما قاله فقهاء حنبل الحنبلون وامتن
 واقرب ما يستلزم التكلم في الصلوة وهو مبطل بخلافه فاعلم الصبر ويكون ان يكون اراد انه بعدته
 داءيا لا يباينها لكن فعل الصبر عينا لانه وهو ادري المراد وقوله انما سمعني يلفظ فان لا يصح
 وقصد به وليد نفسه وهو صريح في الدخ بايه ونقل الصبي عن الشاهي ان المراد بالملقحة دابة
 من ادفع الاول وما تقدم عن ابن عمر يمتلن ان الملقحة انما شرع اذا التبتت وقصد به وجوه صريح
 اصحاب الشاهي من ادوية ما بهنل يوجه فانها في حاشية ولادري لفتنه فلو نقلت لادري عليه لان
 الشارح اباح له مقاتلة والملقحة المباحة لا شران فيها وقالوا انما من يماض اجمعوا على ان لا يرمه
 مقاتلة بالشرع ولا يباينوه والى هذه كانه فان دفعه بما يجوز فذلك من ذلك فهو غير باق فانها
 وهل يجب اية ان يكون حذو كانه من غير ان العلماء وهما قولان في جواب ما كان قال ابن سميان
 عليه الذي قاله في كاملة ويزيل على ما قلته ويزيل حذو كانه انما التبت وقال اعمار الحنبلين لا يتبع
 الماثر المانع محقق بل يوجب ويشير بفتح وقصد من يرمه وقيل بدفعه دفعا شديدا ولا يجزئ
 ما يصد صلوة وهكذا هو المشهور عن مالك واحمد وقال الشيب في المجموع ان قرب منه دابة ولبائنه
 فان منى له وثارعه ولم يتصل صلواته وان ثارعه لا يرد له لا يرد بان وتكرار وان ان القاسم من
 اصحاب مالك وبه قال الشافعي واحمد وقال ابن مسعود وسالم يرد من حيث شاء ونقل ابن ابي
 عمير في الاتفاق على ان لا يجوز المشي اليه من مكان يردته وانما يردعه ويرد من موضع وعلى ان لا يجوز
 الدخا لفة بالعل الكثير لان ذلك السد في الصلوة من المرور وانما ايج له فغيره ما له من موضعه وانما
 يرده ان كان بعد امنه بالاشارة او الضيق ولا يجمع بينهما واد امرين بين مما لا تؤثر في ان
 كالهرة قالت المالك في دفعه برجله او السعة الى السرة وقيل حتى يرد فيلقا له يردعه على ذلك
 بعد اتمام الصلوة وطريقه ويجزئ دفعه دفعا اشده من اربعة متكررا عليه ومنه هب المشهور ان
 ادفع بالعميل اجازة الغسل والمقصود المانعة في كراهة المراد وفي التهيد العمل الغسل في الصلوة
 جائز نحو قول البروث وحق الجسد وقتل العقوب بما حث من العزيم ما لم يكن المتابعة والصلوة
 والمشى وهذا كانه اذا لم يكن فان كراهة حذر ان دفع الماثر بين يدي الصلي هو واجب ومند
 قال ابو داود والاصل من الفقهاء واجب وانما هو مند متأكد انتهى وقدره بوجوب العمل الفاعل
 فكان الشيع ما لم يقع على هذا وما اعتد بخلافه وقال ابن بطال الفقهاء على دفع الماثر اذا حصل الى
 ستره قائما اذا حيز ستره فليس له ذلك لا في التعزيم والمشى في ذلكا موضع الذي يوجب عليه مباح
 لغريم فلم يستحق ان يذمه ثم ان الدخ هو المثل يقع في صلوة المصل من المرور ودفع الماثر من الموضع
 هو اثاره وقاله الحافظ الحسنة وقال غيره لا يظهره كانه لان افعال المصل في صلوة الماثر
 من استغفاله ادفع الماثر عن يمينه وقوله وادري يوفهم عن غير موضع المصل ما يتقن من صلوة الماثر
 يرمه ماصلي الا الشيعي فيستر من الناس وهذا لا يرد وان كان موقوفا لفظا فكم فكر الرفع لا يملكه
 لا يقال لا يرد ومن قول الماثر ان الماثر كما شيعا ان فاء شغل قلبه عن ساجدة وبه وان يجوز
 ان يقال ليرى اذا فتن من الله ان الشيطان فان دفع الامور ما هو كما سهل وان في الماثر
 لا يرد من الرفع المالحكم ولا يشترط لضم نفسه وان دابة العمد مقبولة وان كان ارادوا من شغلها
 خارج قال ابن العربي اختلفت العلماء في وضع اسرة عن ثوبه في قوله الاول واجب فان وجد
 وبه قال احمد كانه اعتد حديث ابن عمر عن ابي عبد بن عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله
 بن عمر بن ابي له وعنه الرفع في ثوبه الصلوة فاسلم ان الخلة عن صبيته واهل من ثوبه الخلق
 وعن ابي له عنه يوفهم المصل ما يتقن من صلوة ماصلي الى الشيعي فيستر من الناس وتعد من ابي
 عمير ابن مسعود ان يقع صلوة المراد المرور بين يديه الماثر في المسحكت ذهبا في ارضه
 ومالك والشافعي وجمهوره انما يجوز ركها روي ذلك عن مالك وقالوا انما هي الخلة الاصل
 في اسرة انها مستقيمة وقال ابن ابي عمير انما هي مستقيمة اذا سلم في العنق وان يكون بين ابيهم ما
 يشترطه وقال حنبله لا يباين جرد الشرة وقيل في القاسم ومعه في العنق الى غير صرة ذكره في ذلك
 المشقة في مسنده وانما ان الكلام في هذا على عشرة انواع الاصلان السرة واجبة اولها في الكلام
 فيه عن قريب وانما ان هذا موضع يرمه المراد منه فقبل موضع سجوده وهو انما اضره في الركب
 وسبح الاسلام وقام بينه وبين من اراد ان يكون في موضع ركعة في الاربع وقيل خمسة الاربع وقيل
 اربعون ذراعا وقدر الشاهي واحد يكون في الاربع ولم يجد مالك في ذلك مع الا ان ذلك في حاشية

صلوة

بين يدى المصلى أى امامه بالقرينة مقدار سجوده او مقدار ثلاثين اربع او مقدار مائة ومجهر وعنه
 باليد تكون كثر الخلق يقع بها **هنا اى ارجعهم** قال **السوالم** الله عليه وسلم **ارجعهم الى ارجعهم**
المصل ما زاد عليه اى الذى عليه من الاثم والخطيئة و في رواية الكشيونى ما زاد عليه من الاثم واستعدت
 الزيادة في يوم من الروايات يرفع المحدث والموثق يدونها وقال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في ذلك
 وكذا رواه باقي السنة واصحابها اسانيد واستخراجات بدونها بزيادة وقع في مستند ابن ابي شيبة
 ما زاد عليه بين من لا ثم **فصل** ان يكون ركعت في اصل الفريضة شية قطعا الكشيونى اصله لا رة
 لم يكن من اهلى العلم ولا من المعاند وذكرها الحاشية في الامكان **هنا** واطلق لقب ذلك عليه
 وعلى صاحبها الموع في ايمانه انها في الصحيحين ثم ان يجرى في قوله ما زاد عليه ما يجرى وهو ان يكون كقوله
 ما استغفها مائة ومجهره الرض على الاستغفار وكلمة في الاشارة في قوله ما زاد صنعت وهو قول النسخ
 على ان سجد سجد الموعولين لقوله لو يعلم ما على عمله بالاستغفار **كان ان يقف** يعنى ان الماز لو يعلم
 مقدار الاثم الذي لوجهه من مزاج بين يدى المصلى ان وقوفه وهو جواب لو وقال ابن كرماني جاز ان
 يسبحوا انه كقول ابن القدر بل لو يعلم ما زاد عليه لو قف اربعين ولو قفنا اربعين كان خيرا له **اربعين**
شيرة له وروى بالنسب وبالرفع اما انصب ضل في خبر كتمان واما الرفع فعلى انه اسم كان وضع قوله
 ان يقف ويجعل ان يكون اسما منها اشان والمجمل خبرها **من ان يقرأ** اى من يقرأ **بين يدي المصلى**
 لان عذاب الدنيا وان عظم يسير بالنسبة الى عذاب الاخرة قال **ابو النضر** سالم بن ابي ابيته وهو جده
 مالك وشيخ بن علي بن ابي اري لا هو سجد كاسناده اسانيد لا ثابت في الموطأ من جميع الطرق وكذا
 ثبت في رواية الشافعي وابن ميمونة **لان يقرأ** قال **ابن ابي عمير** في رواية قال **ابو داود** قال **ابن ابي عمير**
سجد اربعين يوما او شهر او سنة وفي رواية ابن ماجه اربعين سنة او شهر او اياما او
 ساعة وفي رواية الزبير اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان بخبر ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم احكم اهل من ان يقر بين يديها عليه معترضا في الصلوة كان لأن يعظم مائة عام خيرا له من الصلوة التي
 خطها وروى الاوسط الطبراني عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان الذي يقر بين يدي المصلى اياما او بين
 الفريضة او بين صلاة وقى انصفت عن عبد الحية عامر بن محمد الغزالي الله عليه وسلم **الرجل اذا**
بين يدى المصلى عليه لاحت ان تكس خذوه ولا يقر بين يدي وقال ابن مسعود رضي الله عنه الماز **لا**
المصلى اعظم من امر عليه وكان اذا امر احد بين يديه اقرمه حتى يديه وقال ابن عقال قال **ابن ابي عمير** عنه
 كان يقوم حواجره من مزاج وهدى كقوله ينسقي كذبة ما فيه من الاثم وعقله فان قيل **الخطوة** في ايام
 اربعين وفي رواية الصحيح **الخطوة** هي الدلالة على الفريضة وانما لا ينادى قولا ولا يخطى بفتحة عبارة
 كما قال **ابن كرماني** والخطوة هي ان الايام هنا من الرواية واما في بعض الروايات فاعده معناه ان يركبها
 في رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة وكذا في رواية ابان بن عثمان وقد اورد **ابن كرماني** التخصيص اربعين وذكر
 سكتين انه مما ينادى لاروية اصل جميع الاعداد لان اجزاء هي عشرة ومن اعلم بالحدائق ومن اذات
 الاثون الى اريد الكثرة ويصعب كل عشرة الى مثاله واثنانية ان كان كل تطور باربعين كالمنطقة
 والخطوة والمضعة وكان يقول انسان في اربعين سنة وانما هذه امرا ما شاعرا لاجلها الاستماع
 واما ذكرها بعد استنبهه كاربين كما في رواية ابي هريرة رضي الله عنه فلما رده نظير ارجعهم لان
 لان المقام مقام زجر وقهر من تشدد به كما جمع اليه **الخطوة** واما الحكمة في تعيينها فانه في انها
 وسهل بالنسبة الى العسرات والاثون وخيرا لا مودا سا عليها والله اعلم ومن قرأ الحمد لله ان لم يرد عليه
 المصلى يندموم وقوله ركبا لا ثم وقال **ابن ابي عمير** في حديثه دليل على غير المردود فان قيل **لست** اعمى الا كيد
 والاعداد المستند به على ما ذكره **ابن ابي عمير** ان يكون المردود بين يدي المصلى من اثمها ان كان له اثمها استغفها
 ومجهره اربعين ومنها الطس العلم والارسال لانه ومنها احد العلل بعضهم عن بعض ما قاله او استبان
 فيما سمع منه ومنها نحو من يرد لكل مصل وتخصيص بعضهم بالامام والخطوة لادليل عليه وانما قيلت
 في ذلك بان الاموم لا يضره من بين يديه لان سجدته امامه ستره له او امامه ستره له ولو كان
 مذاهل لان الستره يستره دفع لغيره عن المصل لان الماز تا ستره في ذلك امامه والاموم والخطوة
 فالامر ومنها كالتصديق العترة على العلق لا رسال الذين حاله من بين يديه ان يصرح
 ولو طسها على سجدته بنفسه الى ارجعهم ومنها قول **ابن ابي عمير** في قوله **لان** في استنبط ابن عقال من قوله
 لو يعلم ان الاثم يفتق من المصل بان يدي وركبته من وجهه ويستنبط من ظاهر الحديث ان لو يعلم ان
 يفتق من يدي لا يصرح عامدا ستره بين يدى المصل اوقعه او قد كان ان كانت اثمها استغفها
 على المصل فيهم من معنى الماز بين يديه وذكر ان يفتق العبة ان بعض اعفها يعنى الماكية قسم اولى المصلى

والتمار والاذخر وغيره الى اقسام الاربعه طباخ المازة وما الصلي بن كسرة ويا فان جبدا ومولانا ما زجر صا
 في شجره الكمال ان يصلى الى استخار في يده شرع سلوكه بغيره ثمة اوتساعا كما عزا لشجرة ولا بية المازة
 طباخ الصلي وما المازة والشايفة مثل الثابتة تكن عيد المازة منه حصة جيا فان جوما واربعة
 مثل الاصل كمن لا يجد المازة منه حصة ولا يمان جوما استنبى وطا هله يط بدال على من المرود طباخا
 ولوم جبه مسلكا جف من يفرغ الحصى من سلمة ويوزع قشقه الوعيد الشايفة فانها منقطة المازة
 فلم يجه مسلكا ومن جزم الراضي وقال امام الحرمين ان الدخ لا يشرع فيها الا لاجد مسكنا وثمة الغزالي
 ما جاء في شجرة الوعيد من طريقها ان ارضه ما ما سلة ان اشبات انما استوحى له عن طريق الوعيد
 كونه قريبا انما ترعى المصنوا الى الصنعة حتى يقع الزعم استى وبعقه الحاضط المستوفى بان مقاله
 ان الرعدة همل يكن لا يدع الاستدلال لان الوعيد رضوان عده لم يعتد ولا يتوكل على ان ذلك
 يقع من سلمة لعدة ووضاع انه يصلى ان يكون ذلك ومع عده ها طلوحته ما قاله من انمقر بيم اشكر
 بلكزة الوعام جيبلة الوعيد واذا ابر عراة قد ومع في واية ان لغنا من الزنج من طريق الصناعات ان صلات
 عوا الى انزل بعمل المازة بين يدى الصلى والمصلى لخل بعضهم على ما اذا انزل الصلى قد مع المازة وان سل
 في السابغ ويجعل ان يكون قوله والمصلى مع العلم الام اى بين يدى المصلى من اهل سلمة وهذا ظهر وان لا
 تدرى بل مع هذا طبعه ان اضافة وقال جدهنا هشام بن عبد الله قال حدهنا ان يحمية عن ان يفرغ من
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل المازة في يدى المصلى يهدى وهذا كما زر عقبه قال المرسل
 اليه فيه هو زوج خاله واقا في واية ما كان عن ان يفرغ المرسل هو زوج المرسل اليه هو وجهم
 قال ابن ابي شيبة سلمة جيون معين فقال هو خطا ان هو ارسله يريد الى اهلهم كما قال مالك
 وعقب ذلك ان العطان قال ابو يوسف ان يحمية جبه يعقون لاشقان ان يكون اهلهم بعث
 يسرا لزيد وعنه زيد الى اهلهم يستثبت كل واحد منها ما عدا ما من انهم ان يقولوا اهلهم
 الامارات من على غيبة الظن فاذا قالوا اخطا عيون وكذا لم يفتقر خطاه في نفس الاول هو راجح
 الاحتمال فيهم مولا ذلك لما شغلوا انما انما وهو ما عدا انما منه من هو ارجح منه
 في هذا الصنيع كذا ذكره الحافظا لعنه في استنباط الارجل الى اهلها
الرجل الصلي على منعوا الاستقبال وهو صلي جملة صافية ولقد هو جيل حموده الى ارجل ان لا يكون
 ارجل من صلابهم ولا لا ولا ويزم القاصه في حصة العضا في استقبال ارجل صا سه ويزم
 سلوة وقبحة استقبال ارجل وهو صلي في يمين كبريا ارجل يمين ان هذا الباب في بيان ان استقبال
 ارجل ارجل وهو صلي على يمين اولاد عنه هو ان عخان احد علماء الادوية الراشد في صلاب
 عنه ان استقبال ارجل على ايسار القدماء ووقع الارجل ويحتمل على ايسار فلما علم نسيب ارجل وهو **رجلي**
 قال الحافظا لعنه قوله وهذا لان عن عخان رضاه عنه الى ان واما واية في قبوله ارجل ان
 واية او شبهة وبزها من يمين هولاء يمين ايسار عن يمينه عنه انه جزم عن ذلك ومنها ايضا
 عن عخان رضاه عنه ما يدل على عدم كراهته ذلك فليتأمل لاحتقال ان يكون في الواقع في الاصل يعقوب
 عن كمال عخان وعقبه حمود العيني بان لا يلزم من عدم ذكره هذا لان عن عخان رضاه عنه ان يكون
 منعولا عنه فليس يراد به رجع التعقيب بالاحتمال المتسلسل عن يمين ارجل بل انما قيل واية عدا رجعوا بين
 او شبهة عن عخان فتلاونها في ذكره ارجل منه دليل الاحتمال فالجواب لان ذلك لاحتمال ان يكون
 المنقول منه اخر جداول ما عدا عنه الا لقيام الدليل منه على ذلك عن الموقت رحله الى اريد
 ان يشير الى ان موهبه ههنا التفصيل متا لا عنه الذي رجه عخان رضاه عنه وفي واية
 وعنه عدا رجع انما اذا استقبل المصلى به او استقبل المصلى بالاعراض الكراهية عرى كمال المصلى عن الطوم وحده
 القلب واما اذا لم يشغول فله ما يوجب عقد لرجل ويشاهد الاضا دارا في ارضه الغزالي ما توجه
 الرسول عليه صلى الله عليه وآله وسلم وروى ايشان وشعرون حده بنا لخباري منها تسعة وقد تقدم في باب
 ايشان لخص ما اليت اى بالوصول المتكورد بمثل اياه اربا اكثر له الارجل بكران لانه
 استنباط تفصيل عدم المبالاة بالعلم سلوة ارجل وقد نقل ايزدي بهذا الكلام من كلام عخان
 ويزيد بن ثابت رضي الله عنه على اشتهاره الى ان موهبه في ذلك هو استقبال اهلهم من كل باب عخان
 في باب الطوم مما سمعوا قال ان اول من سمع من الناس قال ضرب عرضطين احد هما استقبال والاخر
 يصلى وشاهد عخان ان ارجل من سبعة ارجل كبره ان اهل بين يمين يمينه حدة ونا سغيات
 عن شعقة بن ابي اسحاق عن ابن جبير قال ذلك في ارجل كبره الله تع لا بان عن اهلها من اهلها
 كثر يقولون والى ولله راى على الصلوة طباخ محدة بين وكراهه ارجل رسعود اهلها عنه وكان ابن ابي اسحاق

استقبل

ومما ان التورث يكون بعد الموت **المقطع** خلف المرأة يعني ان يكون حديثا

عبد الله بن يوسف النخعي قال لما خربت الامام عمن والى امرها اجمعه مولى عمر بن عبد الله النخعي
عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن يعرف من عاتقة زعمانه بها ذريح النخعي انه عليه وسلم انما
قالت كسنتا نام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرتي وقيلته قالنا محمد صلى الله
عليه وسلم اجتمع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا في ايام بسطتها ثم امتدردت لثمنها حيث
قالت واليوت يمشون بسرها مصراع الذوات لغشها عند محمود ولم تحجبه في غيرها يريدون
ان يكون هذا الكلام اسادة الامم لا شتمانها ولا يكثر على ذلك كونه غيرها عند السهر لان السهر
ثامون في حقه صلى الله عليه وسلم فمن ذلك لم يكن في حقه ودلالة الحديث على المنوع من شتمه انما
من عادته صلى الله عليه وسلم ان كان يصلي الغزاة في الجماعة في المسجد فان قيل لعل النخعي ان يكون
ظهر المرأة اليه واعتقد الحديث لا يخصه به بالظهر فالجواب ان السنة قد علم ان توجهه الى البيت والظاهر
من زمان السنة صلى الله عليه وسلم ان ذلك قاله الزمان وقال الحافظ السقدي ولا يخفى كلفه وسنة ذواتهم
في شتمه الموت لا في زواجه لا يتقبل وهو لا يشعر وانما يظهر من معنى خلف المرأة وراهها فتكون
نفسها امام الصلي لا خصوص ظهرها ولو اذناه لكان خلف ظهرها المرأة والاسلام لا يقدر لم الظاهر
ان هذه الحالة بمنزلة التي تقدمت وصورة صلى الله عليه وسلم الوجه السرير في كانت عليه لانه في ذلك
الحالة يبرهن ان الذي يوجه مكانه يوجههم على ان يوجه بين الحائضين بان يقال كانت مسومة في السرير
لا اسلمانه كما وقد الحديث بعينه بعد الامام وما يتعلق به فتعلقه في اسما لصورة على الغزاة

جزان هناك ترجمه عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله بن يوسف عن ابي عبد الله

من قال لا يقطع الصلوة شيء معناه من فعل غير الصلي حديثا ثم دونوا الوارد **مقطع** اهل الجاه والفتنة

وفي رواية زيادة ان عجات **المقطع** في الصلوة في جعفر قد تقدم ذكرها في باب الغفصة واسسك في **المقطع**

حديثا **المقطع** في الجاهل من يهمل ان يقرأ **المقطع** ابراهيم النخعي وفي رواية عن ابراهيم بن عبد الله النخعي

عن عاتقة ام المؤمنين رضي الله عنها **المقطع** في الصلوة في جعفر قد تقدم ذكرها في باب الغفصة واسسك في **المقطع**

بلا في **المقطع** في جعفر قد تقدم ذكرها في باب الغفصة واسسك في **المقطع** في جعفر قد تقدم ذكرها في باب الغفصة

ومما ان التورث يكون بعد الموت **المقطع** خلف المرأة يعني ان يكون حديثا

عبد الله بن يوسف النخعي قال لما خربت الامام عمن والى امرها اجمعه مولى عمر بن عبد الله النخعي

عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن يعرف من عاتقة زعمانه بها ذريح النخعي انه عليه وسلم انما

قالت كسنتا نام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرتي وقيلته قالنا محمد صلى الله

عليه وسلم اجتمع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا في ايام بسطتها ثم امتدردت لثمنها حيث

قالت واليوت يمشون بسرها مصراع الذوات لغشها عند محمود ولم تحجبه في غيرها يريدون

ان يكون هذا الكلام اسادة الامم لا شتمانها ولا يكثر على ذلك كونه غيرها عند السهر لان السهر

ثامون في حقه صلى الله عليه وسلم فمن ذلك لم يكن في حقه ودلالة الحديث على المنوع من شتمه انما

من عادته صلى الله عليه وسلم ان كان يصلي الغزاة في الجماعة في المسجد فان قيل لعل النخعي ان يكون

ظهر المرأة اليه واعتقد الحديث لا يخصه به بالظهر فالجواب ان السنة قد علم ان توجهه الى البيت والظاهر

من زمان السنة صلى الله عليه وسلم ان ذلك قاله الزمان وقال الحافظ السقدي ولا يخفى كلفه وسنة ذواتهم

في شتمه الموت لا في زواجه لا يتقبل وهو لا يشعر وانما يظهر من معنى خلف المرأة وراهها فتكون

نفسها امام الصلي لا خصوص ظهرها ولو اذناه لكان خلف ظهرها المرأة والاسلام لا يقدر لم الظاهر

ان هذه الحالة بمنزلة التي تقدمت وصورة صلى الله عليه وسلم الوجه السرير في كانت عليه لانه في ذلك

الحالة يبرهن ان الذي يوجه مكانه يوجههم على ان يوجه بين الحائضين بان يقال كانت مسومة في السرير

لا اسلمانه كما وقد الحديث بعينه بعد الامام وما يتعلق به فتعلقه في اسما لصورة على الغزاة

وعدم العارض وقلوب من الامة والمعارضة وهو صلوة صلى الله عليه وسلم الى اذ واجهه ون
 راي القليل بما على اذن الجميع ومعنى الشيطان انما جعلت شمسك لحدك وانما المرأة من جهة انما
 تقبل بصوت شيطان وتذكر ذلك وانما من جهاتك وانما الما رطبا ابا من انما من شيطان
 في خمسة فوج في السنة والاكثرون على ان لا يتصلح المقلوب شيوع واستدركا ما حدثت منها ما الحوية
 العظمى ومن بعد من الحسب باسناد صحيح ان عائشة وعمران رضي الله عنهما قال لا يقطع صلوة المسلم
 شيوعا ولو ما استطعتم واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مسنده عن ابن المسيب عن علي بن عمار
 رضي الله عنهما قال لا يقطع الصلوة شيوعا ولو هم منك ما استطعتم ومنها ما اخرجها الطحاوي ايضا عن
 كعب بن جندب الله عن حذيفة ايمان رضي الله عنه يقول لا يقطع الصلوة شيوعا واخرجه ابن ابي شيبة ايضا
 ومنها ما اخرجها الطبراني من حديث علي رضي الله عنه مرورا لا يقطع الصلوة شيوعا والحديث ومنها حديث
 عائشة رضي الله عنها الذي في الصحيح وهذا الباب ومنها ما اخرجها الطحاوي من حديث ام سلمة رضي الله
 عنها قال كان يفرق بين ما يصلح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يبيح ما لا يصلح له واخرجه
 احمد في مسنده نحوه عمران بن ابي حفصه جيل مسند رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا ادرجه ومنها
 ما اخرجها الطحاوي ايضا من حديث سمير بن ابي حفصه رضي الله عنها قال كان يفرق بين ما يصلح رسول الله صلى
 عليه وسلم وبين ما لا يصلح له وهو صلى الله عليه وآله وبوراه ولا يقطع كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يابا صلاه وانا ما ارضى وربما اصابني قربة اذا صعد وكان يصلح لي الفرج وحملوا القلع وبيوت
 اية تردي على الملائكة ويومئذ لا فتان بالملئها وقال الطحاوي وقد يفرق بين الحديث في حديث ابن ابي
 وافته مضموع حديث عائشة وغيرها ونقبت بان ائمة انما اذا علم انما اخرج وتقول
 الجمع وانما اخرج ههنا لا يتحقق ولو تجدد الجمع وانما اخرج بان من كره صلى الله عنهما ههنا ما روي في الرواية
 يقطع قال لا يقطع صلوة المسلم شيوعا ولو لم يثبت عنه شيء ذلك لم يقبل ما قال من اهدم القلع وذلك
 عمران بن عمار رضي الله عنهما وهو اصد رواة القلع انه حمل على الكوفة قال ابي بصير في رده قال
 عن كريمة مثل لان عمار رضي الله عنهما ايقطع الصلوة المرأة لا تكمل والمخار فقال ايه صعد اكل
 الطيب والامل الشاع برضه وانما يقطع هذا ولكن تكبره وقالوا في غيره ان مراد ما يقطع هو
 قطع المصنوع وهو اوطاة الفلبان في التذوق لا قطع اصل الصلوة ويؤيد ذلك ان الصحاح
 روي المصنوع سائر من الحركه في التفتيح في اسود فاجب بان شيطان وقدم ان شيطان لا يفرق بين
 المصنوع لم يقصد صلوة **حديثا** صححها بن ابراهيم المدوني بن ابراهيم الحفظي في رده ورواه حوتنا
 اصح بن ابراهيم وغيره ابو يعقوب انما صح بن منصور الكوفي وقال ابن اسكن كل ما في الصحاح كذا صح
 بن منصور محمد بن ابراهيم وقال ابو يعقوب بن ابراهيم واصح بن منصور كذا صح بن ابراهيم
 يعقوب قال اخبرنا في رده حوتنا **يعقوب بن ابراهيم** بن سعد بسكون العين **قال يعقوب بن ابراهيم**
 حدثنا في اخرى اخبرنا ابن ابي بن شهاب هو محمد بن محمد بن مسلم وقدم في باب اذا لم تك
 الا سلام على الحقيقة انه **سأل محمد بن محمد بن مسلم بن شهاب** ان يروي عن **صلوة يقطعها** ان يقطعها
شيوعا قال ابن شهاب وفي رواية قال فقال لا يقطعها **شيوعا** وهذا عام مخصوص كما هو في قوله
 التي وقع التزاع فيها لان القواطع في الصلوة كثيرة مثل القول والفعال وغيرها وما عداها
 الا وقد حصرها والله بكل شيوع عليم وعنه ثم قال ابن شهاب مسند لا على ما قاله اخرون الا انه
 عروة بن ابراهيم ما شاة رضي الله عنها **زوج النبي صلى الله عليه وسلم** قائم وثقة بعد كانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم **نصلي** من الليل **لا يقبل** وانما **المتفرق** منه **وجن**
العقلة على **قوله** **اهله** يتعلق بقوله **نصلي** يكون صلوة صلى الله عليه وسلم على الغرض في قوله **وجن**
 عن قوله **اهله** يتعلق بقوله يقوم ولا يلزم ان يكون صلوة على الغرض استدل عائشة رضي الله
 عنها بهذا وقد العلم بعدها على ان المرأة لا تقطع صلوة الرجل وقت حوزة الرجل اليها
 ذكره العرفي رضي الله عنه **زوج النبي صلى الله عليه وسلم** خروفا فقتلها واشتغال القلب بالتمسك اليها وابتغى
 صلى الله عليه وسلم منزلة عن ذلك كله مع ان كان في الليل والبيوت ومثله ليست فيها صلاح
 وفيه استصحاب صلوة الليل وقت حوزة الصلوة على الغرض **باب** **بالتواضع** **باب** **الصلوة**
باب **الصلوة** على عهده لا تقطع صلوة زيد في رواية في الصلوة وقده المناسبة بين ابا
 ان حلل صلى الله عليه وسلم على العتق اذا كان لا يرضى صلوة فلان لا يرضى بها اول لان حللها **اشارة**
 من مرورها **حديثا** **عن** **الله بن يوسف** **حديثا** **قال اخبرنا** او رواية **حديثا** **ما** **لك** **امام** **دار** **الجمعة**
 عن عمار بن عبد الله بن ابي رزين العدم عن عمر بن مسلم بنهم الحسين **ان** **قصة** **الصلوة** **وقر** **اراه**

يقطع صلوة الغرض
 من صلوة الغرض
 وهو صلوة الغرض
 فانما لا يقطع
 صلوة

من طريقان صحيحين وان حبان من طريق ابي العباس بن محمد بن عمار بن عبد الله شيخ مالكي هذا الزاد اخرج
 ومنها قول ابي اود من طريق القتيبي بن محمد بن عمار بن عبد الله شيخ مالكي هذا الزاد اخرج
 ثم رجع وجه حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها في مكانها وقدمت على اناس من اهل مكة فحدثها
 فقالوا له وهذا يدل على حياشيتي ومن وافته امره يجوز حمل الصلوة العينية وغيرها من
 الحيوانات وصلوة الغرض وصلوة النفل ويجوز الامام والمنفرد والمأموم انتهى وانما استدلوا
 حيفا في هذا فان ذكره صاحب ابي ابيع في بيان اهل الكوفة في صلوة الصلوة والتقليل الفلانة
 والعشر ما يحتاج فيه الاستعمال ليدن والتقليل كما يحتاج فيه الى التمسك بذكرها صور حتى قال
 انما اخذ قرضا ورعى فسدت صلواته وكذا لو حلت امره صحتها فادعتته لوجود النفل الكفر وانما
 حمل الصلوة وان كان صاع فلا يوجب احسان ثم ردوا على مالك في قوله قال وهذا الصنيع لم يرد
 منه صلى الله عليه وسلم لان كان يحياها الى ذلك اهدم من يجمعها اويسانه المخرج بالفضل وهذا
 يخرج بوجوب نساء الصلوة ومثل هذا ايضا في ما يشاء لا يكره لو احدهما لوجود ذلك عند الحاجة انما
 دون الحاجة فكرهه النبي وذكره شمس مائة ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وصلوة المتألفة وان مثل هذا العمل غير جائز في الغرضية وقال ابو محمد بن عبد الصمد بن عبد الوهاب
 بن عيسى ما قاله في ذلك في الاصل فان مثل هذا العمل في الصلوة مكرهه النبي وقال الغزالي هذا عمل
 بعينه فان ظاهرا كما حدث ان كان في الغرضية وسبقه الاستعداد في ذلك ما ذكره واقام من يرضى
 وقال الاموي هذا التنازل فاسد لان قوله لو انما هو صريح او كما صرح في انه كان في الغرضية يرد به
 ما رواه سليمان بن عيسى بسنده الى ابي قتادة قال سأل ابي ذر بن ابي عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم
 يؤم انا واما ما بنت ابي العاص وهو بنت زينة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت معه
 وفوقه ورواه ابو داود عن ابي قتادة قال قلت لعن تنظرو رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة في
 الظهر والعصر وقد دعاه ليرد فخرج عنه في الصلوة اخرج ابنا واما ما بنت ابي عاص فانما هو في
 ذلك ما فعله كثيرا فذكرنا وهو في مكانها وفيها ما نسب للزبير بن العوام بن محمد بن مسلم ان ذلك
 كان في صلوة الصبح وبعده السجدة وهو من عزاء الصحابة وما اوجب من عملك به ما كان في
 التنازلة التي جعل الغرض قد فرغ باق ايامه باق ايامه في التنازلة بمهودة وانما عملك به كما
 لم يكن يشتمل على الصلوة بل في غيره من الخروج وانما يخرج عند الحاجة وقال الاموي وادعوا به انما
 انه مفسوخ وقال شيخ القرامطين وهو من اهل بغداد وقال ابو محمد بن محمد بن ابي ابي
 ابو شقرا في الصلوة مرة هذا بان في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة لشدة كان جازا عن غيره
 عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من الحنيفة وان قوم زينة وابنتها الى المدينة كان بعد ذلك
 ورواه شيبان وعبد الله بن تايغ من مالك ان ذلك كان في الغرضية حيث لم يجد من يقبض امرها
 وقال بعض اصحابه ان ذلك كان لانه صلى الله عليه وسلم تكلم في الصلوة دفعا لما كانت العرب تالذمن
 من شقته وقال لعائش في كان امره حوله امة في الصلوة دفعا لما كانت العرب تالذمن
 ابنتها وطلعت وحالهم في ذلك حتى في الصلوة لباقة في ردة عمر وابنتها بالفضل وقد يكون القوي
 من القول وذكر بعضهم عن ابي جعفر ان كان من يرضى نفسه صلى الله عليه وسلم كما كان
 من ان يقول وهو حاملها مرة بان الصلوة كاختصاص ما لم يدل على وجوب كل العمل اهل العمل
 هذا الحديث عن عمل غير متوان لوجود الغرضية في ذلك الصلوة وانما هو من بعض اصحابه
 انه مفسوخ وحظ من الغرضية وحظ من الغرضية وكل ذلك في الغرضية وادعوا به مرة وادعوا
 لادليل عليها ولا ضرر في اهلها بل بالحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يحتاج لتفريع
 الشرح لان الاصل على امرها في جوفه معقبة عنه كونه في جوفه ونجاسة لا تظن وانما
 سجود على الغرضية حتى يتبين الخفاصة ولا لال الشرح متفاداة على ان هذه الاصل في الصلوة
 لا تظنها ان قلت لو تفرقت وان اضل ابو جعفر صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الحواشي في قوله
 بعض اهل العلم انما هو لوجود مثل هذا لم يرضه امة الصلوة من اجل هذا الحديث وان كنت
 لا احدث لاحد فعله وقد كان احمد بن حنبل يجهل هذا قال لا يزد على احد الاخذ الرجل ولو
 وهو في الظاهر واجتهد في قوله وقال في قوله وقال في قوله ان يكون هذا الصنيع من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا عن نفسه وقوله في الصلوة وانما الصلوة الظنون ما افته واستول
 الغرض وانما كانت هو ليست في الصلوة وكان ابو جعفر صلى الله عليه وسلم كما انما الناس بانفرد
 انما وجد صلى الله عليه وسلم كانت تعقوب ذلك بقوله من نفسه ولا يبدعها فانما اراد ان يجمع

جعل فضلتها التي لم يحددها بعبارة لهدية لفرقة ظاهرة وتبين انما كان قد حرمه الله وهذا ما يرد عليه
 الصلوة ولو اصابها بعض جسده المراد وقتها والباراسان مشتمها ولو اصابها بعض راسها
باب تصحيح المرأة تطهر عن النجس شيئا من الاذى قال ابن ابي عمير لا يجوز قربة
 من انزاح التي قبلها وذلك في المرة اذا نزلت على ما على غيرها صلى فانما تصدق الى من لم يصبه
 انكسرها تتاوله قاله لكون هذا المعنى اشده من غيرها بين يوم فليبرح ويزدنا احد من **صحة**
 كسر الشين المعجمة وقسمها وسكون اراء الاولى نسبة الى ما روي من قوله ربه وهو من صفا يوشع الخمار
 التي بعته المثل قبل الغامر لتركه ومات ستة اشهرين واديعين ومائتين وهو من صفا يوشع الخمار
 وقد شارك في الرواية عن شيخه عميداه بن موسى وقوي واذا السور ما روي انما السور المعجمة وسكون
 الواو وفتح الواو ثم وراه مبنيا الين وقوي واذا اخرى سقطت نسبة قاله **صحة**
موسى بن يادم الكوفي قال حدثنا **اسحاق بن عمار** عن **ابن ابي عمير** عن **ابن ابي عمير** عن **عبد الله** بن
 هذا الحديث لا يروي الا باسناده **عن محمد بن عمار** عن **ابن ابي عمير** عن **عبد الله بن موسى** عن **عبد الله** بن
قال زين العابدين رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** يبي في النجس **دفع** من **ابن ابي عمير** عن **ابن ابي عمير** عن
 بالضافة **فيها اسم** واما سكونها **او** قال **جواد** بن **يحيى** **قال** يبي في النجس **دفع** من **ابن ابي عمير** عن **ابن ابي عمير** عن
 من الرباد او يبيته في لورد وينخلوه **ابن ابي عمير** **دفع** من **ابن ابي عمير** عن **ابن ابي عمير** عن **ابن ابي عمير** عن
مؤت وبعثه المصروع **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير**
 الى عيط لبادية عتبة بن ابي عيط الى حيا رما طبعه منه **يعود** بكسر الهمزة وفتح الهمزة
 على قوله يعوم وفي بعض النسخ بالنصب جوا يا هو مستفهام اي يعبد الى **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير**
 بعض السين المعجمة والفتح وراه الخبز **يحيى** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير**
 الى **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير**
وقدمه **بن كعبه** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير**
 ورواه في بعض ما يعلق منطق قاله **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير**
 الى **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير**
صلى الله عليه وسلم **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير**
قال **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير**
عليه **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير**
الصنات **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير**
وزعم **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير**
عقبة **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير**
يوم **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير**
با **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير**
له **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير**
على **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير**
ثم **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير**
القلب **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير**
من **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير**
عن **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير**
المتقون **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير**
بفضل **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير**
عند **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير**
هو **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير**
بنا **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير** **قال** **ابن ابي عمير**

تأية الامان وتأينة والكتاب والمنة ولشدة الاحتياج اليها اكثر وقومها وادائها
 بغيرها من العبادات والصلوة في الامة عزلة الصلوة واما العظمان اثنان عند العمرة وثلث في
 الغزاة فان كانت من اول يوم من ايام سنة المعنولة وفي الشرح عبارة عن اركان المعنولة والامر
 المحصورة والمواظبة جميعيات وهو القدر المحدود للعدل من الزمان او كانت واصلة بموت
 على ان معان من وقت المني تقيه اذا بين حده وكذا وقته بوقت فاشع فيه فاطلق على
 في علم الصلوة ان يجعل المني وقت يشترط وهو بيان معناه اشارة وقد لنا ثلث وقار
 السفاضة ليقاها هو الوقت لقرب الفعل والوضع وفي المنتهي كل ما جعله حين وقاية فهو وقت
 ووقته لموتها اي اقله وفي تحرك وقت موقت وموقت او محدد **مسألة** **الصلوة**
 وهذا بمنزلة ذكر اسم الله السورة في تنزيل الليل وفي بعض الروايات اسم الله الرحمن الرحيم
 بار مواظبة الصلوة وفضلها وفي بعضها مواظبة الصلوة وفضلها من غير ذكرها
باب مواظبة الصلوة قد جرى رسمها من ذكرها لا يراى وانعزلت
 بعد لفظ الكتاب فان مثلها **وقوله** بالمرعفة على مواظبة الصلوة وفي رواية وفي غير ذلك **الصلوة**
كانت على المؤمن كما يأمور بها في وقت عدم العلم بشدة العاقب واستشكاه السفاضة ان المعروف
في صلاة التفتت واجب بانها ما في الامة كما في الحديث كانه لم يطلع عليه وفي رواية موقفاً وقت تمام
 زيادة لفظه موقفاً اي عرضاً محدوداً بأوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها **صلواتنا الله**
مسألة بلغ الميمن واليمى المعنى **الصلوات على ائمة الامام** عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن عمرو
 ابن عروان امير المؤمنين احد خلفاء الراشدين **آخر الصلوة** وفي رواية الخاق في قوله لطف
 آخر بصرياً وفي غير ذلك دلالة على دعوة لك يومك مالا ان ذلك عمدة له وصحبت كما كانت
 ملوك بني امية فعلى لآسيا العصفرة قد كان لوند بن عتبة يؤمر بها في من عتبان رضي الله
 وكان ابن سمعوه رضي الله عنه يكرهه وقال عطاء آخر رواية مرة اجدت حتى امسى وكذا كان الخراج
 يفعل واقام من عبد العزيز فانه اخبرها من الوقت تحت المرحمة فيه لا عن الوقت ولا يعتقدت
 فيه جلالت واما انكاره فمعرفة عليه فانما هو لذكره الوقت الخاص الذي وصل فيه جبريل عليه السلام
 وقال بن عبد البر المراد انه اخبرها حتى خرج الوقت لمسخت لانه اخبرها حتى طرقت الشمس وما يراه
 الطعان من طريق زيد بن عاصم عن سامة بن زيد النبي عن ابن شهاب وفي هذا الحديث فانه
 الخلة ان الصلوة الصغرى موعود بن عبد العزيز بن ابي بصير فعمل على ان قاربا حسنة لا انه قيل
 فيه وقد جوز جهود العلماء انما خبره لم يخرج الوقت **فضل عليه** **عروة بن الزبير** **الصلوة**
ان الصلوة **شعبه** الصحابي **آخر الصلوة** وهو بالعلمين حلة اسمته وقت حال من المنة وانه
 بالعلمين طريق العربية وهو من تبادلت في التوصل طولاً ومن قد استة الى طول عرضاً وفي الحديث
 من رواة المعنى وغير وهو بالكوفة وكذا الحرجة في سميل عن ابي عبيدة عن العقبى والكوفة من
 حلة عن ابي عبيد وكان الحيرة من سمسة اذا الدار على الكوفة من قبل معاوية بن ابي سفيان
فضل عليه **ابو مسعود** معية بن عمرو بن شعبة الخريجي شهد رقاً **الصلوة** **رضاه** عنه **صالح بن**
ابن شهاب **مطيرة** **الصلوة** **الصلوة** فكانت مقتضى هذا الكلام است بالخاطب من رايه
 اذا كان كلمة ليس على غير اثنان بخبره من بالجملة التي اسندتها الى الخاطب وقال النبي في
 بعض حضرة كادب كذا الرواية وهي رواية ان اشهد في الاستماع استنتج وتوهن ذلك
 جواز استعمال هذا كالمعنى اذ ان يكون اسم ليس من غير الخاطب وليس كذلك بلها ركيان
 مختلفان في كل منهما مقام فاصح ما اذا ادخل كلمة ليس على غير الخاطب فعلق است واذ ارد
 ادخلها على غير اثنان فخره بالجملة التي يعود لقبين ليس وبنسبها باقعه من الاطراف من
الصلوة قال القاضي في بعض اقطابه على علم المنة بذلك ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل النقل
 من ابو مسعود فعلى بحجة الخريجي ويشعر انه ذكره لفظ الاستعمال وقوله ليس هو لوجه
 الاول ورواية شعيب بن ابن شهاب عند المؤلفين انما وعرفوه بورد لفظ فقال لعلمت من رواية
 استعمال وخرج من عبد الرزاق عن معروان بن حجاج جميعاً ان **جبريل** **صلواته** **مسألة**
قد ثبت انما صح في الخاروا ان ذلك كان سدوية القبلة التي وضعت فيها الصلوات **ومع ذلك**
اسم الصلوة في رواية الصلوة رسولاً لله صلى الله عليه وسلم **الصلوة** **الصلوة**
 اي انما صلواتها وهي انما صح في رواية ثمة بن مسلم عن تابع بن جبريل وقال عبد الرزاق عن ابن
 جبريل قال قال تابع بن جبريل وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من ليلة التي امر به لم يرمعه

الصلوة

انهم يرون انهم اذا نعت الحسن واذنك ثبت لا واذى صلوة الظهور او فصيح بالعباد الصلوة صفة
 فاجتمعوا صلى به جبريل عليه السلام وصلى النبي صلى الله عليه وسلم باناس واقتا انا الى الصلوة فقام
 الصلوة جامعة لان الاذان لم يكن شرع حينئذ **ثم صلى جبريل عليه السلام صلى رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ثم صلى جبريل عليه السلام صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكرر صلواتها جميعا مرات
 وكثرا بالغاء في صلوة الرسول صلى الله عليه وسلم ويترق في صلوة جبريل عليه السلام لانها كانت متقدمة
 لصلوة جبريل عليه السلام اي كانت بعد فراغها بخروج صلوة جبريل عليه السلام فانهما كانت
 متزاخية عن سابقها بزمان وقال القاضي بياض ظاهر ان صلوة كانت بعد فراغ صلوة جبريل عليه
 لكن المتضمن في كتاب جبريل ان النبي صلى الله عليه وسلم عنده المولود في وفاة النبي صلى الله عليه
 فاشفي صلواته بعد ذلك وقد تقدم رواية نافع بن جبريل قوله صلى النبي صلى الله عليه وسلم
 صل جزا من الصلوة تأبى النبي صلى الله عليه وسلم فعله لان ذلك حقيقة الاجرام وانهما كانا في
 حيث قال لغناه انك صلى جزا من الصلوة صلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى كما قلت صلواتها هذا
 وكذا لغناه على حقيقتها وجب ان لا يكون صلواتها لصلوة واعترفت عليه بان لغناه اذا كان من جبريل
 ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى جبريل عليه السلام لان الواو والمطوق لجمع واغناء لا يترددان
 واجيب بان مجموع لغناه يعني الواو لا يتكرر كما في قوله بين الواو والمطوق والاشارة الى ان لغناه
 مد فرج بان جبريل عليه السلام اوصيه بتسعين هيئة الصلوة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسبق
 ان يكون صلواته بعد صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ان يكون الغناء السببية كما في قوله
 فوتره موسى صلى الله عليه وسلم **ثم قال جبريل عليه السلام صلى النبي صلى الله عليه وسلم** وهذا اي لغناه الصلوة في
 حرة الاوقات **الاربعة** وروى عن ابي عبد الله وحقها وعلى الوجهين هو على ابياء التعلو والاشارة الى ان لغناه
 هو الثاني والمعنى هذا الذي اوردت به ان فصله كالزعم واليدلة وبعبارة اخرها ان لغناه
 امرت به ليلة الاسراء بمجمل هذا لغيره ليؤمره فقال الحق على الصلوة جبريل عليه السلام
 اخرين فنهت بان هذا الذي امرت به ليلة اسراءه فان قيل ليس فيه بيان اوقات صلوة النبي صلى الله
 قال لغناه بانها على ما يعرفه الخاطب **معاذ بن عمر** بن عبد العزيز **قوله** من اراد ان يصلي
 الا امره اي الذي **صدق** بتبنيه من عبد العزيز لغناه على ابياء اي اقبل ما يقول الله
 بذلك عن غير تبني وقال القرظي ظاهره انك لا تدركه لانك ممن عنده خبر من امانة جبريل عليه السلام
 ان لا تدركه لم يبلغه اوله فنهت والاولى بمدى ان حجة عمرة عليه ان امره بخاروا عن ما ثبت
 صلى الله عليه وذكره حديث جبريل عليه السلام موثقا له ومثالا له بان الاوقات انما علم
 اصلا بانها في صلوة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عليها انتهى حديث **وعلى ان جبريل عليه السلام**
 وقال ايضا حتى امرت عرفا لاستقباله دخلت على الواو فكان ذلك تغزوا وقال ابو الوفاء
 وان هبنا نفعه ونكره وقال صاحب كرام الحرة الحمد لانه استنبطت مستأنفا لا ورثها الواو
هو اقام وقد روى في هذا الذي اقام **رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولا يصلي صلى الله عليه وسلم
وقت الصلوة بالواو الوقت ورواه الاكثرين وفي رواية المستقلة وقت الصلوة بالواو والواو
 ان يحسرك مواجها الصلوة على الكرمين عبد العزيز ما حدة سورة من امانة جبريل النبي صلى الله عليه
 وسلم وفيه من الاوقات استقبل عمرة فنهت حيث **قال** عمر بن الخطاب هو من يقول ان شباب على ما ساقه
 باب وقتنا بعد ان شاء الله فنهت لا يخلو من ان شاء الله وحده او كذا في وفي رواية اخرى
 بل هو ان كان في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم **ان** في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
 فانه في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم **قال** عمر بن الخطاب **قال** عمر بن الخطاب **قال** عمر بن الخطاب
والمعنى اني في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم **قال** عمر بن الخطاب **قال** عمر بن الخطاب
 من الوصلوا بها يقال استخرا مقدمه وحجروا اتخذوا جمع وفي الحديث واصحاب الفتح حطروا
 لولا ومنه حجة الواو بقوله استخوت حجة اي اتخذتها والجمع حمر مثل حرفة وقوت وحجرت
 يضم الميم **قال** ان تغلظ اي تغلظ **قال** الخطابي في بيان لغناه النبي صلى الله عليه وسلم
 في الوجوب يقال ظهره فون لسطع اذا بوه ونظرا لرباع في بقرته فاستطاعوا ان يظهره

اي ما قرء وان اذبحوا عليه لا رتاعه وانقلا منه وفي الحديث ظهرت بيت حوتها واظهرت بهوتها
 اجبت وفي كتابان التين وغير ظهور الرجل فربما استعمل اذا سجد فوجد رجل وانما قيل له ذلك لانه
 اذا تلا قوله فذو ظهر فخصه من تأمله وتلا ويصانه انه يخرج الظلم من قاعة حوتها ايذ حبها كما يشع
 خيم حته ظهوره واقتديا لا اقل ظهوره وايضا يظهره لانه العنبر وقرانه ظهوره انما هو راسع الى
 السكون ولم يتقدم الظلم ذكره في الحديث ثم المراد من الظهور هو الظهور لان المستخرج اذ يحكي كمال من قوله
 طوبى لها الى ذوقها وذلك كما سمي المطرسا لان من السماء ينزل وكذا الخيم من الشمس وقربها ورواية
 لم يظهرها الخيم من جرتها وفي القند والشمس بلغة في حجرين فان قيل يادوجه ذكروا بيت عائشة لعن الله
 عنها بعد ذكروا بيت ابن مسعود لعن الله عنه فالحق ان يروا ما اخرج حديث عائشة وعنى الله عنها
 وكذا روى عليه بعد وسلم كان يصلي الصلوة المشرفة بجرتها وهي الصلوة التي وقع الانكار بسببها لانه
 يعين ان يتوصل اليه عليه السلام كما ان يصلي الصلوة الاولى فبها بان اصل بيان الاوقات كان يتلوه
 جبريل عليه السلام ومن غرائب الحديث ان وقت الصلوة من وقت انقضاءها وانها لا تقرب في وقتها وقدما
 لا في وقتها من العباد الا سوا دورين في صومها كما شري وعز بعضنا ان دين اجمع العباد هو في وقتها
 ولا وجه لما ذكره عندنا لا يجمع عنهم وصح عن امرئ بن جندب عن ابي جندب عن ابي جندب عن ابي جندب
 ومنها المداينة بالصلوة في وقتها وهذا هو اصل وان روى كما زاد بالظهور وكذا سار ابا جندب
 بالاعادة للصلاة ومنها كبروا في دخول العباد على الامراء وانما وهم عليهم ما يحل في السنة ومنها
 امثبات اهلها فيما يستقره الشارع والرجوع عند الشك الى السنة ومنها ان الحجية في الحديث
 المستند وان استقطع ولذلك لم يقع غريبه لما استند الى البيهقي او مسعود فبه فينا مثل
 ومنها اما استدل عليه في قولهم ان العزيم جواز صلوة العترة خلفا للشك في مرجحة ان لا تكون
 ليسوا مكلفين بصل ما كلف به البشر وقت ان هذا لا يستدل ان غير صحيح لان جبريل عليه السلام كان
 متكلنا بصلية تلك الصلوات ولم يكن متفاديا فيكون صلوة مفترقة خلف مفترقة وقادرا على ان يبين
 جبريل ان لا تكون تلك الصلوات واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وانه بانها كانت صليقة
 ليله من الصلوة وانما جبريل عليه السلام بانها كانت صليقة ليله من الصلوة وانما جبريل عليه السلام
 اذ بعد تلك الصلوة ومنها جواز البيان ولكن ينبغي الاقتصار الا في بيان ما لا يتحقق الوجوب
 قال الحسن كنت اذا قرأ سورة النبي صلى الله عليه وسلم وانما كلفه وانا اسقها بيدي ومنها ما استدل
 عليه من روى جبريل في الايام من ياتم بغيره وفيه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صلوة
 خلفا في وقتها او يكرر في وقتها وصلوة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلوة اهل بيته
 ومنها ما قال ان جبريل من ان فيه يدنو على منعت حديث الاربع وان جبريل عليه السلام اقرب اليه
 صلى الله عليه وسلم في يومين الوثنين مختلفين كل صلوة قاله لانه لو كان صحيحا لم يتكبره على جبريل
 في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم جبريل مع ان جبريل عليه السلام قد صلى في اليوم الثاني والاول وقت
 وقالا لوقت ما بين هذين واجب بانها لان يكون صلوة عمر كانت خرجت عن وقتها لانه لا يصح
 مبرر نقل النبي صلى الله عليه وسلم لوقت الحزان وهو من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلوة في اول الوقت
 او يكون كما روى في الرواية لغة عربيا وانما عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلوة في اول الوقت
 وروايات الصلوة بعد ذلك ان جبريل ان الطراز قد لم يرم منه ضعف الحديث لكن في رواية النبي
 صلى الله عليه وسلم على الصلوة في اول الوقت نظرا لا يجوز مثل قاسم قال ان عبد الله
 الشيباني متعلق عند جماعة من العلماء لان من شهاب ابي جبريل حديث مراجعة عروة لعروة فيقول
 حده في بيته من الاعيان عند الجهاد شويبا لانه انما لا يصح النبي وقالوا ليمان ان
 ان الحديث بهذا الطريق ليس يتصل الا سناد انه يروي بسند صحيح ان جبريل نزل الحديث وقالوا لانه
 عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان جبريل نزل الحديث وقالوا لانه المستوفون
 مثل هذا لا يثبتون قطعا واما هو روى صحابي لانه لم يروك القصة فاحتمل ان يكون مع ذلك ان
 النبي صلى الله عليه وسلم اوله عنه بصلية من روى عن ابيه من صحابي اخر على ان رواه ابي جبريل
 عند الحزن بل لا يشك ان كل ذلك في وقتها وروايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث وكذا سيبان ان شهاب وان كان جبريل
 الشريف له صحابة له عروة وابنه عروة وروايت حديثه عليه ان ليس كل وقع وروايت عروة ان
 عن جبريل ان شهاب قال في صحيح عمر بن عبد العزيز فذكره وفي رواية شبيب عن ابي جبريل سمعت
 عروة يقول ان عمر بن عبد العزيز الحديث النبي وانما ما قاله النبي ان قول هذا العاقل ورواه في الحديث

رواية التي عندنا من قولها اشكال لكل ما يعرسل في ارواها التي هي لهما بمنزلة الاسناد والاشكال
الى الصاهرين كانت وتسمى لامر منزلة الاسناد وكلام الكومان بحسب الظاهر غير متوجه عليه
كما لا يصح وقال الطبري في العربية ان جبرئيل نزل البقره حجة واحدة على نبي عند العزيز اذ هو نزل
الاوقات قال واغاية ما يهتدى عليه ان يهتدى وذكره باكان يعرفه من لغا حيل الاوقات قال وفيه بعد
لا كما ذكر على رواية حيث قاله اعلمنا حجة ما يعرفه قال وفيه من الاوقات ان لا يكون عنده
جبرئيل عليه السلام وهذا وقال الحافظ المستدرق لا يلهي من كونه ولكن عندهم ان لا يكون عنده
على بقا حيل الاوقات المذكورة من جهة العمل المستدرق لم يكن يعرف ان اصله بين جبرئيل والفضل
فهذا استنبطه وكانه كان يري ان الامانة بيننا جزءا الفرس الواحد وكذا الكلام في الخبر
دين من العصابة يعني الله عنهم قالوا وقت وشي من روايات علي جواب لعنه لا يسعد والفضل
انه رجع اليه ووالده اعلم وانما زاد عدد الرزاق في نسخة عن عمر بن الزهري وفيه القصة قال الخليل
عزيم الصلوة بعدة صحف في ذلك الوقت وكانوا ما وسبح وكما سألوا له من طريق الوليد بن
الوارث عن الزهري قال ما زال عمر بن عبد العزيز يقول ما بعثت الصلوة حتى يات من طريق امير المؤمنين
ان عمر بن عبد العزيز جعل ساعات يتقصدن مع غروب الشمس وذلك من طريق امير المؤمنين
في اخرها حتى مات فقله بن علي ان عمر لم يكن يتباطئ في الاوقات كمن احتياط الامعة ان يحد
عروة بالهبة المذكورة والله اعلم وقد ورد في حديث العنبر الزهري بيان ان مسعود
اذ وقاها بن واذ كان ما يقع الاشكال ويوضع فوضه احتجاج عروة بن زهير ابو داود وغيره وصح
ان خزيمة بن عمار بن طريق بن زهير والفضل بن زهير بن زهير بن زهير بن زهير بن زهير بن زهير
عن الزهري هذا الحديث باسناده ورواه في اخره قال يسعد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصلى الظهر من نزلوا للسرعة في الحديث وذكر ابو داود ان اسامة بن زيد تعلم تفسير الاوقات
فيه وان اسما للزهري لم يكن كروا ذلك قال وكذا رواه هشام بن عروة ووصيه بن زهير بن زهير
عن عروة لم يكن نفسهما النبي ورواه هشام بن عروة عن مسعود بن مسعود في سنة ورواه
المرجعي المحدث بن اسامة في سنة قال الحافظ المستدرق وقد رويت ما يسنده رواية
اسامة بن زيد عليها ان ابنا من مولى جبرئيل عليه السلام وذلك فيما رواه الحافظ في سنة
عروة بن عبد العزيز بن زهير بن زهير بن زهير بن زهير بن زهير بن زهير بن زهير بن زهير
انه بلغ عن مسعود فذكر مسقط فذكر في رواه الطبراني في سنة اخر من ان زهير بن زهير بن زهير
وضع الحديث في الرواية ووضع ان له اسنادا وان في رواه مالك من تايده الحصارا ورواه
جهم بن عبد البر وغيره في رواية مالك من تايده ما بيننا في زيادة المذكورة فله يوصف الخصال
هذه بالمشهد ورواه الامام روى في نسخة من طريق قوله في قال وجهه لطف
حسنا خصوصا له غير مشهور او مشتهر عنه وهو مشهور في بيان والاستقبال عليه فالله اعلم
بخطرة الله بطقته نصب على القرية او المسد رقا من عليه بعدوا التي نظرا لنا سويها خلفهم
عليها وهو عظيم فمن ذلك من ادرك اومة الاسلام فانهم لو فعلوا وما فعلوا عليه اذى
بهم اذما وجعل العهد لما حوز من ادم عليه السلام وذا رثته لا يشد بل يطعن اقله لا بعد را حذان
بغيره او ما ينبغي ان يغير ذلك اشارة في الدين المأمور باقامة التوجه له او العظة ان لم يرد
بالحكمة الذين العلم المستور الذي لا يجوز له ومن اعدا ما لا يبرهن استقامته عدم تفرغ
منه من اية راجعين اليه من اناب اذ هو مرة بعد اخرى فليس منقطع عن اليه وهو من
الظهر من انصافا لمؤخر العظة اليه او في ان لا يخطا للرسول صلى الله عليه واله وسلم
العهدة والقرى ما يقع والصح والله الصلوة التي هي العظة العظيمة ولا تقرب من القرية
بل كلفنا من العرفين القاصين له العادة ولا يريد من سواه وانما صارت الاية بغيرها لرسول
صلى الله عليه وسلم تعظيما له ثم قال انه في سنة من من اول ان تارك الصلوة لما يقفده
معها وقد اوجب عنه بان لم يترك العاقبة من ان قال في الحديث قوله النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقرب من القرية التي اتركها منكم وهو من العظم ما ورد في فضل الصلوة هذا حديث صحيح
وقد سقط لعنه ابن مسعود في رواية الاصل قال في سنة ثمان مائة المملة وقد مر في الرواية
في رواية وهو ان عثمان بن عبيد بن المهدي بن ابي بصير الملقب بقرية مائة سنة واثنان ومائة
وقد اذن اسمه اسم ابيه عن ابي جرة بالخير وازاد اسمه ثمان مائة سنة ورواه في سنة ثمان مائة
في باب اداء الحنوف الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما اذ قال ادم بكسر الهمزة وفتحها النبي

منها صفة سابعه قال قلب في الفصيح اقلتنا باب فهو مطلق وقال ابن درسيوه والعامه تقول
اقلتنا بغيراها وهو مضاف ذكره على الترتيب في باب ما يحد من منه العامة الالف وقال الجمهور في الصلح
اقلتنا باب فهو مطلق واقلتنا باب ثلثا لغة وبمتره كمالا بوا لا سورا اقلنا ولا اول
القدر والقدم فقلت ولا اقلنا ابدا راقولوقه وعقلتنا لا يواب شدة ككترة وفي قوله قلنا باب
الدين واقلنا الاصل من ايد ويد عزها الى زيد وهو تارة والمقصود من هذا الكلام ان تلك
الدين لا يخرج منها شيء وجايلك قالوا في بعض الله عنه انك هذا الاسباب **يقع** على النساء المطلق فيها
قال احمد بن حنبل الله عنه **كثرة** الى امر حتى اعدت **ابا** هو حواش وجلالة لا يعلق ابا قالوا لان المسكون
لا يهاد بمخوف المتزوج وانك لا يكون ناسيا الا من كراهه وعلية وضوحه عادة وقال ابن بطال لان الاصل فينا
يكون في الصنيع وانما الكثرة هي لك لا يجبر ولذلك لا تخرج عليهم فقل عثمان رضي الله عنه عدم من الفقه
ما لا يعلق الى يوم القيمة ولقد لا يعلق برؤى فوجا ومنسوبا وتوجه الرفع انه ضربت ما يحد ويعد
والفهم في باب لان لا يعلق وتوجه الحسبان لا يقدر ان يكون ما اعدت معتدا على ما قبله وذلك
لان اصل مستعمل في العمل والحسب والفضل المستعمل اذا اقدم فيه كونه اشارة الى ان يهدا
على انفسها وان يكون الفعل قبله لان لا يكون منها وما اقلعت قلنا **قال** شيخنا الحسن الحلي
رضي الله عنه **ان** كان يسهل على الله عنه يعلم **الاباب** قال احمد بن حنبل الله عنه نعم يعلم **قال** يعلى **ان** **دوات**
العند **قوله** ايها يعلى ان الغناء من قبلة يقول هو دون فالدوا في ربه وبذلك وان كان يعلم
عزى عن الله عنه لا تصلى الله عليه وسلك في حرمه هو لا يترك ويوم عثمان رضي الله عنه عمال ان يملك
شيء ويصدق وشهدان قال احمد بن حنبل الله عنه **ان** **قوله** ايها يعلى الله عنه **قوله** ليس
بلا لا يعلق مع العديلة بضم حرفة وهو ايها يعلى **قال** احمد بن حنبل الله عنه **قوله** ليس
تقعنا من حادس رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اجبنا وادى في حقه وعرضه اذ كان اباب
رجل يقتل ويوت كاجابا في بعض الروايات **قال** احمد بن حنبل الله عنه **قوله** ايها يعلى الله عنه **قوله**
عنه يقتل وتكلمه كره ان يها طيب عزما يقتل وان عزى عن الله عنه كان يعلى الله عنه **قال** احمد بن حنبل
يقتل منها العزى ولا يكون اجبا راصحا بقله **قال** احمد بن حنبل الله عنه **قوله** ايها يعلى الله عنه
عزى عن الله عنه وهو اباب فادام عزى لا يدخل العنق فيه فاذا مات دخلت وكذا كان واخه
اعلى **قال** شيخنا **قوله** ايها يعلى ان امشال **قوله** ايها يعلى الله عنه **قوله** ايها يعلى الله عنه **قوله**
ان امشال **قوله** ايها يعلى الله عنه **قوله** ايها يعلى الله عنه **قوله** ايها يعلى الله عنه **قوله**
ان امشال ان يملك فمينها بابا مقلتا ومن قوله هذا انه هو اباب لان المراد بقوله عليك وجنبا
بين املك ومن زمان الفتنة وجور حياتك **قال** احمد بن حنبل الله عنه **قوله** ايها يعلى الله عنه
ملكه اذا رجع منزله ان اوبى الاسودم والفتنة **قال** احمد بن حنبل الله عنه **قوله** ايها يعلى الله عنه
ان اباب هو عزى عن الله عنه ويحل من هذا السياق ان مسند الى سؤل الله صلى الله عليه وسلم
كل ما ذكرها في سنة من شئ الى سؤل الله صلى الله عليه وسلم **قال** احمد بن حنبل الله عنه **قوله**
انه صلى الله عليه وسلم كراهة السؤل والمجواب **قال** احمد بن حنبل الله عنه **قوله** ايها يعلى الله عنه
اذا يهد صلى الله عليه وسلم **قال** احمد بن حنبل الله عنه **قوله** ايها يعلى الله عنه **قوله** ايها يعلى الله عنه
مع على بان هو اباب **قال** احمد بن حنبل الله عنه **قوله** ايها يعلى الله عنه **قوله** ايها يعلى الله عنه
ما بين حربه وكوت وقدر حربه المانع في الصلوة والاداءات الشيع والفقن والصور واخرجه مسطور
الزهدى وان ما في العنق **قوله** ايها يعلى الله عنه **قوله** ايها يعلى الله عنه **قوله** ايها يعلى الله عنه
عظم الزهدى في الزا وسكونها ياد في اح من جملة **قال** احمد بن حنبل الله عنه **قوله** ايها يعلى الله عنه
في باب من على بالعدل **قوله** ايها يعلى الله عنه **قوله** ايها يعلى الله عنه **قوله** ايها يعلى الله عنه
الملك ابيض اللون يسكون اهلها وبالعدل الجملة نسبة الى الصديق زيد بن ثابت واسم عمر اوم
ان الخلف من زيادة السلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكن اذ من اية الصدقات
عاش في حرمها في ذلك من سنة واثنتي عشرة سنين **قال** احمد بن حنبل الله عنه **قوله** ايها يعلى الله عنه
بشيء الله عنه **قوله** ايها يعلى الله عنه **قوله** ايها يعلى الله عنه **قوله** ايها يعلى الله عنه
وقد اخرج منه الخلف في التفسير ايضا **قال** احمد بن حنبل الله عنه **قوله** ايها يعلى الله عنه
وان ما في العنق **قال** احمد بن حنبل الله عنه **قوله** ايها يعلى الله عنه **قوله** ايها يعلى الله عنه
بعد ذلك انما روى في شرحه **قال** احمد بن حنبل الله عنه **قوله** ايها يعلى الله عنه **قوله** ايها يعلى الله عنه
ان هرون **قال** احمد بن حنبل الله عنه **قوله** ايها يعلى الله عنه **قوله** ايها يعلى الله عنه **قوله** ايها يعلى الله عنه

التي اربعة تتابع امرها فكانت في ابيت كرا طلب منه فبقيت معي في البيت فاهوت ايها مقدميها
 ابكر رضى الله عنه فذكرت ذلك له فقال لا ستر على نفسك وبث فانت عروضي الله عنه فذكرت ذلك
 له فذكرت ذلك له فقال لا ستر على نفسك وبث ولا تخبر احد فامر الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم ذكرت ذلك له فقال خلقت ناريا في سبيل الله في اعله بشل هذا حتى يحق انه لا يكون اسرا
 تلك الساعة حتى يخلص العزم هل انار قتل فاطمة رسول الله صلى الله عليه وسلم طويحي ابيها
 اقم الصلوة طرف النهار وذلنا من الليل ان الحسنات بذهبن احبات ذلك ذكره الخليل
 قال ابراهيم فاقته فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فقال اصحابه يا رسول الله هذا حادثة
 ام لنا برعاية قال بل لنا برعاية ثم قال هذا حديث حسن يزيد في نفس من اربع منقده وكيع وقدم
 في تفسيره اربع وعشرا في امانة ان د جلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله اقول
 حذاه مرة او مرتين فاجوز عنه ثم اذن الصلوة فانزل الله نوح اية وروي يوهي الطور في كتاب
 الاحكام من من محمد بن الحسن بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم
 رجل فقال يا رسول الله اريد رجلا فاعلم اني اريد رجلا فليس باق اريد رجلا في امر الله
 اتاه اليها الا انه لم يجامعها فانزل الله اية فامر ان يوثقوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 اجعل حادثة ام المؤمنين مائة قال بل المؤمنين مائة في روى سلم من حديث ابن مسعود رضى الله عنه
 يا رسول الله ان اعلمت امرأة في صوم بذيئة اذ انصبت منها ما دون ان يصبها ما كان حراما فاعلمت
 بما شئت فقال عروضا الله عنه لقد سترت الله لوستت من سنك ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
 فالظن ان ليل فاقته روى عنه عليه هذه اية **اصاب من مرة** قال الخليل في المغنونة في افعالها
 وكبرها وبعث اوصياء بها من لا تصار **حكمة** اسم النقام في منظر من يجره حكمة في ذلك الرجل
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان نوح على صلبه ونوح على نوح في حاله **فاخر** ما اسماه **قارن** الله من
وجل اسم الصلوة **طرفي النهار** قال الخليل طرف النهار العدة والعشيت وقال ابن عباس روى
 عنها يمين صلوة الصبح وصلوة المغرب وقالها هدم صلوة الظهر وصلوة العشي وقال الصحاح في لغته
 وقال ثعلب في الصلوة العجوة الظهور طرف وصلوة العصر المغرب طرف وانساب طرفي النهار على
 طرفية لانها مصافان الى لوقت كقولك لست عزم جميع النهار وهذا على اطلاق الاصناف
 حكم الاصناف **وذلك من الليل** في ساعات منه قريبة من انهارا فاذ من اذنه اذا قرب
 قيل لم ادر صلوة العجوة وقال الحسن لغيب والعشاء وقال لا تحض صلوة الليل وقال ابراهيم حيا
 الصلوة القريبة من قول الخليل وقال قطب الدين وبنه ملا والدين الجزء المغرب والعشاء والوتر
 تكون اذ من اجزاء وهي جمع زفاعة وقرابة الطهور وضوء الايام وقرابة اجزاء بعضها
 ان يحصى بضوء الايام وجزء الايام وقرابة اذ من طرف في الحكم والاعمال ساعات من ايام
 وقيل هي ساعات الليل الاخرة الغربية من انهارا وساعات النهار الاخرة الغربية من الليل ومن
 جامع الفراز الزفاعة الغربية من الخيرة والمشرق وانما يقال في عطف على الصلوة في الصلوة
 طرفي النهار واقام زفاعة من الليل وعلى طرفي انهارا في ذلك من ليل **الحسنات** **بذبحين**
 او يكون **الحسنات** اي التمتع قال الخليل لم يختلف احد من اهلنا في ان الحسنات وهذه الية
 يراد بها الغزاة **قال** هذا الرجل **يا رسول الله** **اني** **بهمزة** **الاستفهام** **ولي** **غير مقدم** **وقوله** **هذا** **الاستفهام**
 مؤخر فدم الخديجة كاختصاص قال صلى الله عليه وسلم **هو** **يخرج** **النبي** **كلمة** **وقوله** **كلمة** **للحاجة**
 في ان كيد وهو ساكن في ذواته السنن في ما قاله الخليل في المستوفى والحين ان كان كون
 هو في الاية في ايامها المشهورة وهو ما كقول ايضا **وقيل** **نزل** **وعرو** **من** **عروة** **ان** **عرو** **الاصدار**
ابو **حبة** **الاصحاح** **المشقة** **الان** **ار** **د** **واه** **ابو** **صالح** **عن** **ابن** **عباس** **رضي** **الله** **عنه** **قال** **عباد**
امرأة **الاصحاح** **عروة** **تتبع** **قرا** **لذات** **في** **سبي** **قرا** **فالظن** **ان** **ابن** **عباس** **منه** **قال** **دخلت** **بيت**
يطش **بها** **فصنع** **بها** **كل** **شي** **في** **الاصحاح** **انه** **لم** **يتبع** **بها** **فان** **ذهب** **عنه** **الظن** **ان** **عرو** **عليها** **سنة** **ولذ**
النبي **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **قال** **يا** **رسول** **الله** **تساوت** **امرأة** **فصنعت** **بها** **كل** **شي** **يسع** **ان** **ي** **ي**
الا **ان** **افع** **عليها** **عشا** **ان** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **ما** **ادري** **ولم** **يرد** **عليه** **شيئا** **فبها** **كفر** **كفر**
اذ **حضر** **الصلوة** **فصلوا** **فتركت** **ان** **الصلوة** **الاية** **وقيل** **ان** **ابن** **عباس** **روى** **من** **الاصحاح** **ان** **كرو** **ب**
ابن **عباس** **في** **قاربه** **من** **حديث** **ابراهيم** **رضي** **الله** **عنه** **قال** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **ذبح** **من** **ان** **اصحاح** **روى** **ان**
ابن **عباس** **ذكر** **الحديث** **ويقال** **ان** **ابن** **عباس** **قال** **يا** **رسول** **الله** **ذكر** **معا** **كرو** **فوا** **من** **عنده**
وقال **هو** **لذي** **نزل** **في** **ان** **الصلوة** **ويذكر** **هو** **بها** **ان** **الاصحاح** **وقال** **الظن** **ان** **بها** **لم** **ينزل** **في** **ان**

فشرح المصنف ان دعواه في قولها ضعيفة انتهى وذلك لان قال المصنف انما حسنا زحلته لترك
 واعترضه وكان من دعائها كذلك لكن ان المصنف واحد فترك ان يكون غرض من لفظة على لانها تقتضي
 الاستدلال على جميع الوقت فيتعين قوله ثم ان ثمره قوله على وقتها فلفظ في نحو قولك لبيك اللهم فيه
 ويحوي الكلام فيه ان شاء الله نعمت **قال** ابن مسعود رضي الله عنه قلت لسليمان بن عبد الله بن ابي
 ياشد بدوا لشوقه وقالوا له في شرح العمرة انه غير مستحب لانه غير مستحب في العمرة وما مثل
 يستدل الجواب منه صلى الله عليه وسلم والاشوق لا يوجب عليه شوقه ومصله وانعمه حتى يوجب عليه
 ونحوه الخيفة ثم يوافق ما بعد وقال بن الجوزي في حديثه في مسند ومثله كذلك سمعت من اهل البيت
 وقال لا يجوز الا شوقه لا دعوى بزياراته وقالوا له في شرح العمرة انه مستحب في قدره او الحفلات
 اليه بعد وقت واستدبره في اهل البيت حيث يوجب عليه بدتوبه ولا مكان اياه ولتعبه انهم ان است
 الحشاش فيكون دعوا فامطفا حتى ادرم عليه ان مضاعف تعدد راويها هذا مرادها فمضاعف انما هو
 لتعليقه اليها بدتوبه وهو يثبت بكونه بزياراته لفظا ولعله بالانسانه لا يوجب عدم شوقه ولا
 يجوزنه فاهم وقال الجمهور المصنف قائلنا لفتا ان اما الموصولة والشرطية والاشتمالية مبررة وانما هم
 قد يفرق بينه عن غيرها قرب ولكنها بما اذا صيغت وانكر عليه الزجاج فمقتضى ان يتبين ان يبين
 غلبة في موضعين هذا صحتها فانه يسلم انها نوبت في الوقت فكيف يقول مبتدئا اذا صيغت
قال صلى الله عليه وسلم **قال** ابن مسعود رضي الله عنه قلت لسليمان بن عبد الله بن ابي
 ابيان من زيارته فهدى اياه وجمعه بريق واكثر كرايها الاحسان وفي رواية اخرى قالوا له
 بعد من هذا الحديث موافق لقوله نعمت ان اشكره ولو اديك وكان اخر من تفسير ابن عبيد
 حيث قال صلى الله عليه وسلم **قال** ابن مسعود رضي الله عنه قلت لسليمان بن عبد الله بن ابي
 مع **قال** صلى الله عليه وسلم **قال** ابن مسعود رضي الله عنه قلت لسليمان بن عبد الله بن ابي
 الشاذلي والذكايا انما افضل الاعمال بعد الايمان من شيع الصلوة التي هي عماد الدين مع العمل بفرضها كما
 لغيرها من المدين اشده لغيرها واشده بها واداسقها وكذا من تركها برؤاها فهو اجرة هات
 من حضورها اشده تركا وكذا الجهاد من تركه مع قوته عليه عند قوته فهو اجرة من الامان لانها
 يتقرب بها الى الله اشده تركا قالها فقط على هذه الثلاثة مما فقد على ما سواها والمفتوح بها كان
 اضع وقال ابن مبررة ان زيارته يفتقر تقديم الجهاد على جميع الاعمال لان فيه من النفس
 الا ان الصبر على الصلوات وادائها في وقتها والمحافظة على الواجبات امر لازم لشكره لا يصير على
 مراهبة امره فيه الا الصلوة **قال** ابن مسعود رضي الله عنه **حدثني** عن ابي بصير ان اشبه الله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تكبيره وتقربها تقدمه ان لا يربح الا فقط صريح في ذلك وهو ارفع
 درجاته افضل ولو استزدته او طلبت منه الزيادة بالسؤال لزدته في رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الجوارح طلبا لزيادته حتى ان يكون ارادها من هذا النوع وهو مراتب افضل الاعمال ويجوز ان يكون
 ارادها من مطلق المسائل الخراج ايها وفي رواية اخرى من طريق المسعود بن الوليد فسكت عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزدته في فلهذا فخر منه الصامة واستشفه منها المشقة
 ويؤيد ما في رواية مسلم فما تركت استزدته ارادها عليه اي شفقة عليه شدة يسام وممنه المصلحة
 ان الاعمال التي يحصل بها الخير من عند الله فان جعل وجه ان المقام العظام خيرا مما عمل الاسلام ووجه
 ايضا ان الاعمال التي لله ادمه ويزيد في اوجه التوفيق فالحق انما يحصل له عليه وسلم الجليل
 فهو ما يجتازون اليه او ما يفرق رغبة او ما يفرق رغبة او ما يفرق رغبة او ما يفرق رغبة او ما يفرق رغبة
 وان يكون هذا العمل افضل فلا يفرق منه وغيره فلهذا كان الجهاد في استداد الاسلام ويجوز ان يكون
 لانه الوسيلة الى ايقامها وانكر من ادائها وقد تكلمت النصوص على ان الصلوة افضل من الصدقة
 ومع ذلك ففي وقت مواساة المستطع يكون الصدقة افضل ويكون ان يمكن ان افضل ليس في اهل الارض
 بها الزيادة المطلوبة لانها من افضل الاعمال فلهذا فمن وجه رواية وقال ابن مبررة ان اشبه الله
 هذا الحديث بحركة على ربه زيادة واراد ان يكون اكثر من الاعمال لان من اعمال القلوب فهو اعظم
 بينه وبينه حيث يوهى ربه دعوى الله عنه افضل الاعمال ايمان بالله الحديث وكما في قوله انما الجهاد
 هنا ما ليس بغيره بين لانه يتوجه على ان الواجبات تكون رغبة منها عليه وسبق ما قال في بيان
 ان الله اراد الصلوة في اول اوقاتنا افضل من غيرها لانه اراد بها ان يكون افضل الاعمال
 اذا تمت فوحتها الحسنة وقال كما هذا المستوفى وبنده وذلك نحو العبي وان اذ قاله

استفادوا ولا يبالون ان لفظ الحديث لا يراد به ما ذكره ابن عثيمين وقال ابن دقيق العيد ليس في هذا
اللفظ اي في لفظ الحديث ما يقتضي اولاً ولا اخره وكان المقصود به الاحتراز عما اذا وقع قضاء
والعقب بان اخرجها عن وقتها غير لفظ احت يقتضي المشاكلة في الاستصحاب فيكون المراد الاحتراز
عن ايقاعها اخر الوقت واجب بان المشاكلة انما هي بالنسبة الى المصلحة وغيرها من الاعمال فان وقت
المصلحة في وقتها كانت احث الى الله من غيرها من الاعمال فيكون الاحتراز عما اذا وقعت خارج وقتها
من بعد حينئذ انما وانما فان اخرجها لما عرفت لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه اخص
الاعمال مع كونها بالحق ايقاعها في الوقت احث فان قبله وما لم يكن من حديث ابن عمر في قوله عنها
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة وضوء اياه والوقت الاخر من الصلوة والوقت
لا يكون الاحتراز مقصور على الوقت ان قال ابن عثيمين انما وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه اخص
وكان يمتنع الحديث وقال ابوعبادة الرازي هو موضع وقال ابو يونس سمعنا ابا عبد الله يقول لا وقت
شيء حيث في اوقات الصلوة او غيرها كذا او وسطها كذا يعني معترضة وضوئها ومنها تعليم الوالد بن
وبيان فضله ووجوب الاحتياط اليها ولو كانا كافرين ومنها السؤل الخ من مسائل الشافعي ووقت واحد
وجواز تكرار السؤل والرفق بالعالم والوقت من الاحتراز عليه خشية من ان يشار اليه من غير قصد عليه
من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والشفقة عليه وما كان هو عليه من ارشاد الحجة مشربين ولو شق عليه
ومنها ان الاشارة تتم كمنزلة التصريح اذ كانت مقبولة لشاربيه مرتبة عن مرتبة لعلنا انما
طلق الاشارة اشارة بالاهمية يقع ملائمة صبغة للاشارة وكذا ما نزلت في حرمات الاستاذ
هذا الحديث ما بين يدي وكذا وقد خرج منه الثلثة في الشافعي والادب والمواعيد ايضا واتوجه
مسئل في الاميان والترجمة في الصلوة وفي البر والصلة والنسائي في الصلوة في الصلوة في الصلوة
ما يشوبه **الصلوات الخمس كفاية لفظها** كما وقع في الشارحات ويات في بعضها سقطت الترجمة عليه
سئل ابن عثيمين عن قوله في رواية الكشي في باب الصلوات كفاية لفظها اذا صلحت ولو يقين
في الجامة وغيرها دون الترجمة اخص من الترجمة السابقة على التي فيها كما لا يخفى **بعضنا اراهم من حرم**
البناء المملعة والراي بن محمد بن حزم الرازي لم يرد في فقهه في كتابه لايمان **قال حذني** وفي رواية
ابو يعقوب بطلان المملعة والراي وابنه عبد العزيز واسم في عاظم سلة بن دينار والمواعيد في ترجمة
يوم الجمعة في صحاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد وعبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز
يخرج الدال والراء المملعين ثم ان في او مفتوحة ثم له ساكنة ثم وال مملعة ثم عن انسان وكان
الترجمه منسوب الى ابو يعقوب عذبة بن عاصم وهو من شواذ النسب **عن زيد** من الزيادة وفي رواية
زيدة بن عبد الله في الحديث بن عبد الله بن الهادي بن عبد الله بن اسامة بن الهادي بن يحيى
الاعمى المتابع للصحابة مات سنة ستع وثلثين وعاش عن محمد بن ابراهيم البجلي لثا في رواية
حدثت انما الاعمال بالنيات مات سنة ثمانين وعاش عن **ابو صلة** بفتح الهمزة بن عبد الرحمن بن يحيى
عن ابوي رضي الله عنه وحدث هذا الاستاذ كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من افاضين وفيه اثنان
كل منهما عبد العزيز وقد خرج منه مسؤل في الصلوة وكذا النسائي في ترجمه المترجمي في الاموال
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بين سبعة الاستسماهم المقرري ومعناه الضرع والشرع
وروي في الحديث في كونه خطايا كذا في الضرع ولا يحمل له من الاعراب لانك تقول اذا بينك زيد
ما شان فلو جعلنا معقلاً قاله ابو يونس لغة في الفعل الى ثلاثة معاً جعل فكان يتم قالوا نعم ابي
نحو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الحديث ان **نهر** بفتح الهاء وسكونها ما بين جبلين لو ادى من سبع لسمعت
صوتهم اليها وانها تسعة صوتها ساب احد كطرف مستقر غير لان يقولون **بها** كقولهم يقبل
في كل يوم حساب في حديث ما تقول اي انها السماع في رواية مسؤل عن ابوي شيبان
عن ابوي السماع في لسانه لا تعشال قالوا معنى لفظ وكلمة الاستسماهم معقول الاول
قدم عليه لان لها سدا في الكلام وذلك معقول الثاني قال ابوي فان فيه شاذ على الجواز
العتق مجوز لظن وان شرط منه ان يكون قد مضى ما سئله الى الخطيب متصداً واستسماهم
كما في هذا الحديث ولغة سليمة اجزاء على القول بغير الظن بل ما سئل **تجوز** على قولهم ان يقال
عتقت زيداً منطلقاً ويحتمل وقال الطيبس كونه لولا يقتضي ان يحمل على الفعل وان يحتمل كونه وتبع
ان يستقام موضعاً كما في قوله **واقتدر** بفتح الهمزة **واقتدر** بفتح الهمزة **واقتدر** بفتح الهمزة **واقتدر** بفتح الهمزة
بفتح الهمزة وكذا في قوله **واقتدر** بفتح الهمزة **واقتدر** بفتح الهمزة **واقتدر** بفتح الهمزة **واقتدر** بفتح الهمزة
بفتح الهمزة ولا يبالوا به من غير صحاح ابن عثيمين في الاموال وهذا الوجه وقد نقل ابن عثيمين في الحديث

في
الاصحاح

التعداد التي تحصل في بعض الاجساد واد مسهل لفظ شيئا على انه مفعول به في نحو على معنى الاستعمال
 انما يفرق لنا لاعتبار الوجود فيكون تقديرا لما فيه ويتوسلنا ويجوز ان يكون كسما في الاستعمال
 مفعول به في قوله على مفعول لفظنا في قوله عليه لفظا ومعنى فاعلم قالوا لا يفرق بين
 في ذلك المفعول الا بتساؤل من يشاء ووجهه شيئا نصب على انه مفعول لا يفرق بين من يشاء وقوله ما
 مسهل لا يفرق بين من يشاء في الواقع على انما على لا يفرق بين ما واما في قوله على عليه على ذلك
 سطره محذوف اي اذا تقررت ذلك من كونهما مثل مفعول الميم والفتحة او كونهما مفعول الفتحة
الحسن بغيره اي اياد الصلوات وبقائنا وبقوله في الصلوات وبقوله في الصلوات
 الخطا ما وقع في امثلهما تاكيد وجعل المفعول كالمسوس قال الطيحي هذا الحديث سائفة وهي
 ان نوب الهم في بقرتها في الموضع على ما عاودوا لفظ تاكيدا وقال ابن العربي واما في قوله
 كما يتد شرا لا تفرق المحسوسة في بيده وطيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات مغلقة لعدم
 عن اقتدارها في بقرتها لا يفرق في ذلك الا استقلاله انتهى وظاهره ان المراد بالخطا بقرتها من الصغار
 والكتاب كمن قال ابن ابي عمير في قوله من المراء الصغار خاصة لان شبيهه الخطا في المراء والبر
 صغير بالنسبة اليها هو اكبر منه من الفرجع والبراهات التي وقوم من على ان المراد بالبراهات والبراهات
 هو وللب والخطا هو ان المراد الوسخ لانه هو الذي يتاهاه المتطهر والمطهر وهو ما يريد
 الى معية المتطهر من اجتهاد عنه التصريح بذلك وهو جزا الجوه المراد والمطهر في باسنا ولا يفرق
 من طريق الخطا من يسار اذ سمع باسمه تصدق اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
 لو ان رجلا كان له عقل وبين منزله ومعتل خمسة نهرا فاذا انطلق الى معتله عوملها او غلبت
 ومع وعرفي فكل من لم يهد عقله منته الطوبى وهذا قاله القرطبي في هذا الحديث ان الصلوات ليس
 مستقلة كغيرها من العتوب وهو مشكوك في رويها في حديثه في العلل من ابيه ووجه الصلوات
 الحسن كقراءة ما اجبت كقراءة المصنفات المأثورة في قوله في قوله وقال ابن مزيه في شرح
 الاحكام يتوجه على وجه ما عداه اشكال يصعب التفسير منه وذلك ان الصغار من المراء تكفر
 باعتبار انهم لو واذا كان كذلك في المراء تكفر الصلوات الحسن انتهى وقد اجاب عنه في كلامه
 انما يقضي ان السؤال المراد لان مرادهم قلت وهو انهم يرددون ان يقسموا في جميع العومل
 الموافقة على جوده الحالة من وقت الامان او التكليف الى الموت والذي في الحديث ان الصلوات الحسن
 تكفر ما فيها اي في وجهها اذا اجبت كقراءة في ذلك اليوم صحت هذا لتمام من لا يفرق
 انتهى وعلى تقدير ورود السؤال فالصغار منه جوده سهل وذلك لان اجتناب كقراءة الاصل
 الصلوات الحسن في وجهها لم يجد مجتهدا من كقراءة في وقتها تكفر على غيرها واقه على وكقراءة الاحكام
 البليغ في حق الانسان بالنسبة الى ما صدر منه من صفة وكقراءة في حق الصغار خاصة
 ان لا يصدر منه شيء فهذا ايضا من وقع المبرجات تأييدها ان باقها لفظا من اهل هذا كقراءة
 جرمها فانها شله كقراءة مع الامراء في كقراءة ان اقل ان الاصل على الصغار وكقراءة انما في
 كبيرة ووجه وصفا وخاصة ان باق كقراءة ووجهها في هذا من نظيرها اذا اجبت كقراءة
 ان لا تكفر كقراءة بل كقراءة الصغار وقيل ان لا تكفر شيئا اصلا وانما في ارجح لان مفهومها انما
 لم يقم في جهة لا يعمل بها لا يكفر شيء في معنى جهة مفهومها انما في ارجح لان مفهومها انما
 يعمل في قوله ان مقتضى جنسها كقراءة ان هذا لا يكفر مقتضى ما اجبت كقراءة ان لا تكفر في بيان
 لفظه في حقه تحصيل قال الخطا استقلال المراد في شيء من طريقه عند احد من الامة المسته واجد
 بلفظ ما قوله لا عند الخطا وليس هو عند اي ادوار اصلا وهو عند اي ادوار من حديثه في ان
 لان حديثه في البرية والفظ مسلا راين لوان كثيرا ساءه كقراءة كقراءة كقراءة على
 كان سبق مراد في شيء ولا يفرقه القدر به الحق في ارجح بين الصغار وكذا الحديث في قوله في قوله
 انما تكفر بعد ان ساقه بلفظ ما تقولون ان في الصغار والسوق الاربعه وكذا اراد اصل لفظه من
 براديه ان لا يكفر في ارجح او اصلا ولا في ما صدر من حديثه في البرية ووجهها من انما في
 من الخطا في اياد الصغار في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 بل هو وجهه وانما في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 رواه باث في تصحيح الصلوات عن وقتها اي في خبرها ان يخرج وقتها وبقوله في قوله في قوله في قوله
 المستصحب والاول اظهر لان التصحيح انما يظهر فيه وهذه الامة انما تمت ورواها في قوله
 وانما في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

حيث قال صلى الله عليه وسلم انظر من صلوات عند استواء الشمس فانها ساعة شريفة بها اجتمع صفات
السموات في الدنيا والارض واستشكل ان صلوات مغلقة وجوز الارتفاع فاقا منها مغلقة ثم انظر
فكنا من زمانها ومنه الحالة والاسباب ان قيل اذا دعا من جهة الشايح وجب قبوله وان لم يسم الله
قاله العبد استنطق له الزمان المشرق معنى تاسيه فقال ان هذا الوقت وقت ظهور الانفس لاد
يجمع فيه الطلبة الامتنان له فيه والصلوة لانك من تحنها طلبا ودعاء فاساسا لاقتضائها
حينئذ واستند لعبدية من حيث استند رايها كالمه بل امر بانها قد تفتت غصبتا بيوها
قبل مشله ولا يفتت بعد مشله سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فاجتهد ربي على كونه اذ نزلت
ومن فرائد الحديث لا يراد و صلوات الظهر واختلفوا في كيفية فعلها من بيان وقتها من اجتمع ذهب
الى ان لا يجزى للوجوب والمجهر على ان يلا استقبال فان قيل انما هو كغيره من وقتي الوجوب في القرية الصلاة
عنه فالصلاة ان الصلاة لما كانت وقع المشقة عن الصلوة لم تكن كذلك للشقة على خصا من باب
المنع فلو كان للوجوب يصير له وايضا لا يجرى من وجوبه بالقبض وفي التوضيح اختلف الفقهاء في
الاراد بالصلوة منهم من لم يرم و انما للعدت على ايقاعها في وقتها و هذا وقتها والمجهر من الصلوات
وانما يعين و يترجم على القول ثم اختلفوا في هل يجوز في وقتها وجب قبوله في سببها لانه من اجزى
ورخصة وحق عليه في السوطي وسببه السبب بوجوبه في الشايحة واكثرها سببها في وقتها
كثمة ثم عيكة هولاء وبنوا على الشان من صلواته في وقتها والصلوة في وقتها
ورخصة ومن له ان لا تستق عليه في التجهيل وان قلنا عزيمه اريد وهو الاقرب لوجوده الا في جميع
ما اقترن به من الصلاة من ان شدة لم يرم في جميع وقتها وقاصها لحداية من الصلوات في وقتها
بالظهر في ايام الصيف ودرجته في ايام الشتاء وان قيل بعد ايام صديق الا في وقتها حديث
امامة جبريل عليه السلام لان امامته في العصاة اليوم الاول من ايامه فخل على قوله من ذلك
ذلك على خروج وقت الظهر وحديث الارباء يدل على خروجها لان الشدة اذ لم يرد لهم
في ذلك الوقت فاحتراس ان الارباء فانما عارضت لا ينقض وقتها ثابت بغيره انما كان
في الارباء بعد ذلك فالعرب اذ روى لوجوده والاشاي والاعمال من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
كان في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثوبته اقدم الخمسة اقدم وفي
الشتاء خمسة اقدم الخمسة اقدم هذا يدل على التقيد لكن هذا لا يمنع في الاقارب والاداء
ولا يستوي في جميع المدن والامصار وذلك لان الصلاة في طول الظل وقصره هي زيادة وارتفاع
الشمس في السماء وانخفاضها في بعضها كانت على في بعضها زيادة الرطوبة في غيرها
انقص وكلما كانت انخفضت من جهة الارتفاع الرطوبة بعد كان الظل اطول وقل ذلك في الشتاء
زاها اذ اطول من طول الصيف في كل مكان وكانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكرة والمدنية هي من الاقدمين في وذكروا ان الظل منها في اول الصيف ونهاية
ثوبته اقدم وشي وبشي ان يكون صلواتها اشد الحر من اخره عن الوقت المعهود فدل
فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدم وانما الظل في الشتاء فانهم ذكروا ان وقتها في الاول
خمسة اقدم او خمسة وشي وفي ثوبته سبعة اقدم اوسعة وشي فقولوا ان تسعة
رضي الله عنه منزل على هذا التقدير في ذلك لاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان الخارجية
عن الاقليم المشايخ وفي التوضيح اختلف في معتاد وقتها قبل ظهور الصلوة عن اول الوقت
معتادا وما يظهر لبعض ان ظلالها في المعتبران يصر من منها قبل ان تخرج وقتها وتكون
الوقت حتى ياتي في القول وقلنا انما يكون الظل ان يصر نحو ذراع او سواء وقد انقضت
والشهادة قالوا في وقتها لا يخرج الظل ان يصر نحو ذراع او سواء وقد انقضت
ان يكون الصلوة في اول الوقت وكان قوله في صلوة الخواص والاهل البهراء واجاز ان
عبد الحكم استأخر الى اخر الوقت وتكفي او الفرج عن زمانها قبل الوقت افضل في الصلوة
الظهر في وقت اخر هذا انما كان لما حفظ المسئلة في وقتها اختلف العلماء في وقتها لا يراد قبل
حتى يصير الظل ذراع او بعد ظل الزوال وقبل ربع قامة وقبل ثلثها وقبل نصفها وقبل ثلثها
ولها المأخرى على اختلاف في الاوقات والخارجة في الغرض انما اختلفت باختلاف الاموال
يشترط ان لا يتعد الى اخر الوقت واقفا ما وقع عند المؤقت دعه اذ في الاذان على مسنون
الاراهم عن بغية لفظ حتى ساء وما اظلل استكمل انظروهم يقتضي ان اخرها ان يصر
ظل كل شي مشله ويجوز ان يراد به انما صلاة ظهر والظل فيها مثل بعد ان يصر

فساد في الظهور لا في المقداد او يقال فكذا في ذلك في السنن فذكره اخص الظهور حتى يجمعها مع العلم في
 وقد استدل بمنه قوله فاورد وبما يصلح على ان الاراد يشترع في الجملة ايضا لان لفظ الصلوة
 يطلق على الظهور والجملة والتقليم مستقيم فيهما وفي التوضيح اختلفت في الاراد بالجملة على جميع
 الامور اياها اعتبارا عند جمهورهم لا يشترع وهو مشهور من مذهب مالان ايضا فان اشكر فيها سعة
 التي وهب من عبادة الخليفة ايضا لما تمت في الصحيح اتمها كما في ارجون من صلوة الجمعة وليس للفظ
 ظل يستقلون به من سعة التشكيكها او لا الوقت قد دل على عدم الاراد وهو عرفت ان المراد بالصلوة
 في الحديث الظهور فظل هذا لا يرد بالصلوة اشته الحرفية وقال ابن زبنيذ اذا اشتد الحرف في
 هي حيد بها المهور فظل الاراد فيها وتغير ما شبه با وادها وقال ايضا ان الظاهر ان الاراد
 مخصوص بالجملة فظل يرد في زمن الدنيا فيه قولان والظاهر فيه واقعه **اعلم حاشا بخير**
بشار روف واشاره بشار وهو الملقب بشار وقد كثر ذكره **قال حاشا بخير** واصله محمد بن
 جعفر بن امرؤ القيس **قال حاشا شاعرة** من اصحاب علي بن ابي طالب اسم الغافل وهو اسير له
 وليس يوسف والاول منه الملح الصفة كما في الغنائم **والمسلم انه سمع زيرا بن عبد** هو اسير له
 الهذلي الحفي قال عدلت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعجبوا فينا في الطريق مات زمن الحجاج
 عن ابن زبنيذ بن جندب بن جندبة العنابة رضي الله عنه انه قال **ان مؤذون** هو جلال يعني له عنه
البيوع مؤذون الله عليه وسلم وقد جاء في غير طرقه ان يؤذون له اخرجه ابو بصير في قوله في قوله ان
 ان مؤذون كان من باب لا يظهر بان تصبى وقت الظهر فكذا في الصلاة فانما هو الوقت
 واهتم لصفا له وهو الظهور وما هو يرد ما ذكره الزبنيذ من ان الصواب بالظهور والظهور
فقال صلى الله عليه وسلم **مؤذون** في قوله وقال صلى الله عليه وسلم **اسطر** اسطر من مؤذون
 وقيل في قوله ان يؤذون الظهور فقال اردت ان يؤذون فقال
 ارد مؤذون او ثوبا وقيل لفظ اخص بالثوب فاذا ارد مؤذون فظهر قطعا جدا ان الاراد
 وقع في الاذان وظهر حديثا في ان الاراد لا يراد وقع بعد الاذان في لفظ الحاشا
 يجمع بينهما على ان يشرع في الاذان ومعنى ارد ان يؤذون ان يشرع في الاذان وقال نحو العيني هذا
 غرضه يد لانه لا يؤمر بتركه بعد الشروع ولكن معناه ارد ان يشرع في الاذان فيقول ارد
 فنزلت الشروع وان قيل عليه لفظ الى بعبارة فاذله ان يؤذون فتابعه يا يؤذون ومعناه است
 لا يشرع في الاذان ولا يوجب في هذا ان يحمل للفظان على ما لم يكن قد يحتاج الى ذكر الجمع بينهما
 ما كما يقال ان الاراد الصلوة فكيف امر المؤذون به الاذان فهو يشرع في الاذان على كل
 طرفة وبالصلاة وحده فلا يشهد وما هذا هو قول القائل بالصلوة وقال الحاشي ان معادتهم حيث
 بانهم لا يتكلمون عند معاد الاذان بل يقتصرون الى التمام فالاراد بالاداء ان يؤذون من الاراد بالصلوة
 ويتناول في المراد الاذان الاقامة ويقوم حديث الترمذي بلفظ فاذا اراد ان يعين من رده ان يكون
 في جميعه من غير ان يعين من عمر بن شعبة لفظ فاذا اراد ان يؤذون في حقه غرضه فاذا وقام ويجمع
 بين ما ان اقامت كانت لا تتخلل عن الاذان لخاصته صلى الله عليه وسلم على الصلوة واذا كانت مؤذون
 فاذا اراد ان يعين ان يؤذون ثم يعين ورواية فاذا اراد ان يؤذون اي ثم يعين وانه امره صلى الله عليه وسلم
شروع الخمين مع جمل فاذا **استند** لفظ فاورد **واعن** **اصطوخ** اي فشا خروا عنها مبرور حتى باس
 هذه العبارة متعلقة بقوله فقال ارد ارد اي كان يقول له في الزمان الذي جعل الرواية ارد استند
 باخره اي ارد الى ان روى واستدل به بقوله فقال ارد ارد فاورد ان رابعا في **القول**
 وهو مشتقة العوقية وتختلف في جميع نيل بعين المشتقة وشبهه بعد اتمام كل ما اجتمع على ان يشرع
 فبايد ومل وحدها وفي الجملة لفظ هو يكون مكروسا وايضا بلفظة والاعني فيها ذكره طيب
 في التصحيح يكون بالاعني كما ان الغلط يكون باعداء واستدراكه فلو الغلط من رده الصلوة
 في الاق من رده الصلوة وقال ابو بصير في روايات عليه الشمس فزانت جمعها وظل وهو الما
 عليه الشمس فظل وعزير لان الغلط ما يفتنه الشمس والفق ما يشرع الشمس وقال القزويني
اصح الظل من عباد المشرق ان رابعا في المغرب وفي الحقيقة من الطرافة والظن وهو غير انما هو ما
 ويريد به في حقه اربابا واولئك كقولنا سبطه منسوبة لا يفسر خاصة لا يفسر خاصة لا يفسر خاصة لا يفسر
 ذهبنا في وقت الظهور انما لا يؤمن صلواته فيقول وقت الظهور قبل وقت الفجر ما يدل على ذلك
 وقال يبيد السنة الشمس في الصلاة واما ما اذا استيت فرك السنة في طول يوم من السنة لم يشر
 من اجزائها على ما اذا كانت الشمس الفجر في انما لا يكون في الصلاة في وقت الظهور وانه اعلم

لا حواء الحمير ليزين لحمها فواوعد من الشهور المحلدة فن حرقها وواوعد من العار المحرم فن زودها وانعم
 و في لفظها ساقية الاراد بالظهور عند استمداد المر في الصفت فان قيل انض المذکور في كتابه سنة
 الخوف الصفت فلم يقصر سنة الامر بالاراد على شرح وانما سيات لوجوه الشبهة عند سماعه ايضا
 فلا مشقة مصلح عند الشكر من المشقة مستحق بعد ذلك فيستقر الامر بالاراد وان نزل في المشقة
 فان قيل فربهم من فضة اعقبيل مشقة تأخير الصلوة وقفت شقة البره ولم يقبل بعد الصلوة
 انها تكون عابيا ووقتها صعب فلا تزول الا بطلوع الشمس للمحرم طمع الوقت وانه اعلم منه
 ان الحلة واداءها محققان ان خلافا لما يقول من المعزلة انهما محققان يوم الجمعة وكفى بحبل
 تشويز من جماد ومن جواران ايضا كما جاء في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم في شكوى الخدم وكفى بحبل
 علي ما عرفت في موضعه **حرفنا نحن** **حرفنا نيات** ونحو سقط في رواية ابن عباد **قال عتيق بن**
حضر بن نيات بن طلحة بن المغيرة وسكون الهمزة **قال عتيق بن نيات** بن طلحة بن المغيرة وسكون الهمزة
 او سبى من اهل البيت **قال عتيق بن نيات** بن طلحة بن المغيرة وسكون الهمزة **قال عتيق بن نيات**
عليه وسلم اردوا بالظهور فان شقة الخمر من نيات **تايهه** وفي رواية وواوعد وواوعد
 حضر بن نيات **حسين** هو الثور وقرابته المولود في صفة اليتيم من بركة الخلق وكذا تايهه
حضر بن نيات بن طلحة بن المغيرة وسكون الهمزة **قال عتيق بن نيات** بن طلحة بن المغيرة وسكون الهمزة
 قال الحافظ العسقلاني في احوال من وصله عنه او اوجع في روايته عن **عيسى** بن علف ابو والظهور
 ثم انظر خلفنا لعنه في الجمع بين هذه الاحاد بما المذكور في حديث شباب شبكتنا ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم طر ارضه فلم يشكنا اي لم يزل شكونا زواه مسلم قال زهير قلت لابي
 اسحق اني اظن ان الله لم يزل في تحصيلها قال نعم فليل الاراد بقصته وانما تقدم الفصل في حديث
 شباب مشوق حديث الاراد واما هذا مال ابو بكر لا يؤيد ويقام النسخ والسنوخ وواجب
 الطحاوي و قال زهير ما ذلك في حديث ابن احمد حديث المروعة كتابا للمجاهدة فقال
 صلى الله عليه وسلم اردوا فبين هذا ان الاراد كان بعد التمهيد والاراد حديث آخر في قوله
 اذا كان البره نحر وان كان نحر هذا ان الاراد واصل حديث شباب على انهم طلقوا تايهه
 فمما كان **قال ابو هريرة** قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
 كان بكرة حديث الاراد بالمدينة فان جنة من رواية المروعة في قوله عنه **قال الحافظ**
عنه اخبرنا ابن من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال صلى الله عليه وسلم** قال صلى الله عليه وسلم
 هذا بابا تريبا حسنا **قال الحافظ** العسقلاني في قوله بالمدنية الذي فيه الاراد انما عرفت
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم **قال الحافظ** العسقلاني في قوله بالمدنية الذي فيه
 الحافظ محمد بن المنجد ووقع الحديث في قوله بالمدنية الذي فيه بيان العلة في قوله
 الاراد **قال الحافظ** العسقلاني في قوله بالمدنية الذي فيه الاراد انما عرفت ان
 ان كان في ما ان المسافر اذا لاما اذا كان سائرا وعلى سيره في مقدمه وانما خبر
 كاسيا في رواية ان شاء الله تعالى وارج فيه حديث ابن ذر المصنف مقبولا بالمشقة مشيرة الى ان
 لفتا روايات المطلقة محمولة على هذه المعنى ولا يلزم من ذلك ان لا يشرع الاراد في الجواران
 من الاراد التسهل ودرهم المشقة والاتقاة في ذلك بين السفر والمصروف **قال عتيق بن نيات**
 آدم بن ابي اسحق **قال عتيق بن نيات** بن طلحة بن المغيرة وسكون الهمزة **قال عتيق بن نيات**
 القوي ورواه **قال عتيق بن نيات** بن طلحة بن المغيرة وسكون الهمزة **قال عتيق بن نيات**
ذو بن وهب الجعفي **قال عتيق بن نيات** بن طلحة بن المغيرة وسكون الهمزة **قال عتيق بن نيات**
وسلم **قال عتيق بن نيات** بن طلحة بن المغيرة وسكون الهمزة **قال عتيق بن نيات**
 والرواية في رواية **قال عتيق بن نيات** بن طلحة بن المغيرة وسكون الهمزة **قال عتيق بن نيات**
صلى الله عليه وسلم **قال عتيق بن نيات** بن طلحة بن المغيرة وسكون الهمزة **قال عتيق بن نيات**
 ومثله **قال عتيق بن نيات** بن طلحة بن المغيرة وسكون الهمزة **قال عتيق بن نيات**
المدنية ان يكون من قوله **قال عتيق بن نيات** بن طلحة بن المغيرة وسكون الهمزة **قال عتيق بن نيات**
حضر بن نيات بن طلحة بن المغيرة وسكون الهمزة **قال عتيق بن نيات** بن طلحة بن المغيرة وسكون الهمزة
 في ذلك ثم بعد ذلك **قال عتيق بن نيات** بن طلحة بن المغيرة وسكون الهمزة **قال عتيق بن نيات**
 الخمر من نيات **قال عتيق بن نيات** بن طلحة بن المغيرة وسكون الهمزة **قال عتيق بن نيات**
 في ذلك ولها **قال عتيق بن نيات** بن طلحة بن المغيرة وسكون الهمزة **قال عتيق بن نيات**

ان احدنا يعرف جليسه وبجاسه وازاد الذي يجنبه لا يذوقه واذا لم يجنبه لم يذوقه من طريق وجوب من يرى
 شعبة فينظر الرجل الى جليسه الى جنبه فيعرف وجهه ولا حود فيعرف ارجل فيعرف وجهه جليسه وفي
 رواية لمسلم فينظر الى وجهه جليسه الذي يعرفه فيعرفه وله في اخرى وسخرت حين يعرف بعضنا وجه
 بعض المراد ان كان يصلي عند الاسفار يقول صلى الله عليه وسلم عليه وسلم الصبح ما بين العشي
 من قول القرآن العظيم الى ما ذكره وكان القياس ان يقام والى ما ذكره دون حرمات الاثناء لان العظيمة في
 المعه ممن قد يبرح ما بين العشي والفرقان الى ما ذكره وصنع العظيمة والى ما ذكره انما ساق عليه
 وكان يصلي الظهر فاذا انقضى الشمس وامانت الوجوه المغرب ويصلي العصر وحينئذ انما الحال ان احدنا يذهب
 من المسجد الى الصلوة المدينة او الى غيره فيعرف المدينة رجع اذا وقع في المكان الذي يكون الوادون واية الذي
 والاسبي واقفا في رواية اخرى في رجع بها والوقت رجع بها والوقت رجع بها والوقت رجع بها
 الظاهر من الشوق في رواية اخرى لانه انما عنه كما سبق عليه فالصواب ان يكون في مقام العبد
 لقوله بذهب عن كل الرواية الا على وجه الحمل النسب على المال بتقديمه كما في قوله نعم اوجادكم حرمات
 صد وبع ايمانكم ورجعكم الى المسجد الى منزله وارجعكم من المنزل الى المسجد من غير ان يكون حاله
 افعالكم بقدر الرجوع الى المسجد لكن الصواب ان يكون الرجوع من المسجد الى المسجد لما في رواية اخرى
 الانية ثم يرجع احدنا الى منزله في الصلوة المدينة فيسوقه الا انها ساق الى المنزل فقط دون الرجوع
 لان المراد بالرجوع هو الرجوع الى المنزل واقفا حتى يركب لان استثناء الخي كان من المنزل الى المسجد
 فكانا الله هارسة الى المنزل وجوبا وتحتل ان يكون قوله مع في كل الوقف على ان خبره لانه انما يريد
 واحدا في قوله يذهب ويجعل النسب على المكان اي واحدا رجع حاله في صاها لا يكون في كل المدينة
 والاشي حية بيضاء لم يتغير لونها ولا شعرها وانما يريد عليها القدر بدو النسب فكانت اجزاء حرمات
 لها قالوا بولمها رويته ما قال ابو برة في المغرب وكان يصلي عليه وسلم لا ياتي من الصلاة وهو
 الاثرات التي يتأخر صلوة العشاء والثلث الليل قال ابو الهيثم في الصلوة في قوله لا يقال
 الذي منهم منه ان وقت العشاء لا يتجاوز النصف لان الايام لا تكثر الاخر تدل على تمام وقتها
 الم يطرح الخبر وان المراد بالفضل والثلث ههنا هو الوقت المنقطع اذ قد قرأوا خلفه
 والاصح انه هو الثلث الاول قالوا ان العشاء اربعة اوقات وقت فضيلة هو اول الوقت ووقت
 اختيار هو الثلث الليل ووقت جواز هو ان يطرح الجزء وقت غروب وقت المغرب ثم يجمع
 وكان يصلي الله عليه وسلم في كل يوم صلاة في العشاء والحديث بعدها ولم يورد هذا في الكليات
 وقال معاذ هو بن معاذ بن نهر بن حسان العتيق التيمي البصري قاضي بصرى مع شعبة وغيره
 سنة ست وستين ومائة وفي رواية ان عمار قال الحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله
 ابن الهيثم ثم لعنته او ابا الهيثم مرة اخرى بعد ذلك فقال اولئك الليل اي في حين الصلوة والثلث
 ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سفيان عن ابي سفيان الجرمي بقوله الثلث الليل وكذا لا حرمات في
 عن شعبة قال كرماني هذا العتيق فعلمنا انما اخباركم بذلك وقال محمد بن ابي حنيفة
 مسلم قال جده ثنا عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة ذكره عن عمرو الخالد بن ماذن بن ابي الهيثم
 من استجاب لاسفار وصلوة الصبح فان قوله واحدنا بوجه جليسه يدل على الاستفاد وقت العشاء
 والحق ووجهه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بصرى من اصبح فينظر الرجل الى جليسه الذي يعرفه يعرفه
 وكان قوله فيكونها ما بين العشي الى ما ذكره يدل على ان كان يطلع في العشاء بعد ما يعرفه
 الوقت لاسفار واقته ذهاب الحق اذ ذهابها ان وقت الظهر من زوال الشمس عن مكة المشرفة
 ومنها ان الوقت المنقطع للعشاء يصلي ما دامت الشمس حية وهذا يدل على ان النسب جمعها كما
 كالمعنى في ما ذكره في رواية اخرى وهو في رواية اخرى او كان يصلي العشاء فيصلي العشاء فيصلي العشاء
 فيصلي العشاء فيصلي العشاء فيصلي العشاء فيصلي العشاء فيصلي العشاء فيصلي العشاء فيصلي العشاء
 من اية على رواية اسباب واعدتها من جهة ثالثة وكمن في رواية اخرى ان ابا الهيثم
 على مسلم كان ذكره البراد و قال انه في ارادته الحديث المبادر بصلوة العشاء اول وقتها
 لانه لا يجوز ان يذهب بعد صلوة الظهر جليسا ويؤخره والنسب بعد لتفتقر اليه والصلوة اول وقتها
 ثم قال غيره في رواية اخرى والشافعي واحد والجمهور ان وقت العصر يركب اربعة اوقات
 وقال ابو حنيفة وهو انه لا يركب حتى يصير على كل شئ مثليه وهذا جهة ثالثة عليه والجمهور
 جهة ابو حنيفة ان يصلي الله عليه وسلم او ياراد الظهر من صلواتها اذا سكت شدة لوزم بغيره
 لغيره يادع في وقت صيرورة على كل شئ مثله ولا يركب لغيره الا بعد الثلثين فلا يركب

١٢٠
 يرقى مكان علي ما كان وقت الظهور ثابت يبقين فلذبول بالمشاي وقت العصر مكان ثابت فلو قيل
 بالمشاي وقتها ان الوقت المنصه قضاء الأخير اليك الليل اولى مشطوره وهو محجة على من قبل التقلد
 وكان اطلاق وقتها خبرا لدعاء اليك الليل مستحب و قال مالك واحد واكثر الصحابة والتابعين ومن
 بعدهم قاله الترمذي والى نصف صباح وما بعد مكره وعكاز المشاي وان المنقول عن ابن سعدي
 وان عباس رضي الله عنهما تأخيرا اليك الليل وهو مدحيا صحابي فيك ايضا وقد قال الشافعي
 ويكتبه لمدرج وفي الايام والاعوام قدها وقلا منوه وهو الامع ومنها كراهة المنوه قبل العشاء
 لان العين اعوانها باستغراق المنوه ومنها كراهة لمدرج بعدها وذلك لان السهر في الليل سبب
 لكسل من المنوه عن ايقونته من حقوق المنوه والعلماء وصالح الدين قالوا المكروه ما كان من الايام
 التي لا يصلى فيها اذا ما نه مسطرة وغير ذلك كما ههنا وذلك كداسة العبد وكتابايات الصالحين
 ومجاهد الصلوات والفروض يناسب ومجاهدة الرجل اهل اولاده لئلطمة والحاجة ومجاهدة المسافرين
 لحفظ ما معهم واقتصام والحديث والاصح بين الناس والشفاعة اليهم في جنات الارباب والموت والي
 عز منكر والاشارة الى مسطرة وغير ذلك وكل ذلك لا كراهة فيه حدثنا محمد بن يحيى بن محمد بن ابي
 ابي الحسن المزني وسقط في رواية لفظ يحيى وسقط في اخرى ابن مقاتل ايضا ولا ينسب يحيى
 ابن معاذ عن ابي يوسف لولم يسمع اسم محمد بن معاذ كذا قال القسطلاني قال اخرنا في رواية حديثنا
عنه انه هو ابن ابي رث الحنفلي المزني قال اخرنا في رواية حديثنا عنه عبد الرحمن كذا وقع
 هذا الحديث وهو الضمير اسم جده يحيى ومثلا لا ابن في شرح الاميني وليس له عندنا اخبار غير هذا
 الحديث لانه لم يذكر في غيره من علماء ائمة الزمان في الحديث خاله عبد الرحمن بن ابي رث
 ولم يخرج لهما اخبار شيئا قال حديثي ابو عبد الله قال في رواية حديثنا عنه ان المفسر المشهور
 ابن ابي عمير كان يعنى الجمرة وسكونه منضية القول وقد تقدم في ابي سعيد بن ابي عمير عن ابي يعقوب
القول وسكونه كان من عهد القول وقد سبق ذكره في باب عرق قلب عن ابي سريين قال
رضي الله عنه ورجال هذه الاستاذ ما بين مروزي وبعري وقد خرج منه الموت في الصلوة ايضا
 وكذا اخره مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال حديثي اذ اصليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطلقها ارفع ظهوره وهي الحاجرة واراد بها الظهر وجهد بها ليطرف الوقت وايم
صلى الله عليه وسلم في رواية محمد بن داود والقاء ورواه في رواية غيره وقت الظهر معقول على غيره
 اي في شيا شيا سائما قال يحيى ابن ابي عمير المتصلة كالسجادة والمتصلة الخواص المتفرجة بحركتها
 وانما حركتها بحركتها على خدوها كذا ذهب وقدم في ابي سعيد بن ابي عمير وعلى الثوب في شقوة لمر القضاء القول
 اي لاجل القاء الخرا في رواية فانفسنا من الخرا في حذرنا منه ونطابقه لظنك في سحر من جسدنا
 صلوة نعتنا ان يكون صلى الله عليه وسلم بالظهور في قول يحيى كذا يصلون الظهر في قول غيره وهو
 وقت اشدة اذ لم عند زوال الشمس كما في قولنا ابا سعيد بن ابي عمير ما يرضاه عنه قال كان الموت
 صلى الله عليه وسلم يعني بالحاجرة ولا يبارض هذا حديث الامار لا بد لان هذا بيان لغزنا وصديق
 الامار لا بد بيان ان فضل الله ابراهيم تاريخ صلوة الظهر الى قوله وقت
العصر اي ما خرج وقت الظهر دخل وقت العصر من غير مسألة بينهما كما سياتي عن ابن ابي عمير واولئك
 وبين المراد هو مخرج يحيى في وقت العصر وقالا زين ابن ابي عمير اشار لاجاد في ابيات القول اشتركت
 التوثيق من لم يعرج ذلك على بارة في الامور المتصلة لان افظ ظهره بجهد ذاك وجهد غيره التوثيق
 منع قال اخرنا في عصرنا في هذا القول والمزمنة مشقة ابتداء الفاصلة بين التوثيق وبين
 ابن ابي عمير من اثنائه في وقت الظهر وبين وقت العصر باسئلة لا تكون وقتا للظهر ولا عصر شيئا
 ولا يخرج ذلك في كذا كذا من الشافعي واما المنقول عنه ان كان في هذا اليك اخر وقت الظهر
 يتعطل من قول وقت العصر ورواه ابو عبد الله الاشتراني ويروي عليه انا حتى بعد من عباس رضي
 الله عنهما وقت الظهر ليس العصر والعصر في الغروب كما لا اشتراني من العصر الغروب كذا في الاشتراني
 بين الظهر والعصر حدثنا ابو اسحاق محمد بن ابي عمير قال حديثي ان محمد بن ابي حنبل في حديث
عنه عن ابي عمير بن ابي اسحاق قال حديثي ان محمد بن ابي حنبل في حديثه قال ان
 ابن ابي عمير رضي الله عنه ما قرأها بعد الاشارة وكأهم عبرتيون ما خرج من دينها فاذ فاق
 وقد خرج منه الموت في الصلوة ايضا واخره مسلم وابوداود والنسائي قال حديثي انه علم
 وهو صلى الله عليه وسلم اوسع ركعات اوقات الغروب وارجى المشا ومن غير مسألة صلى الله عليه وسلم
القول والركعات ايضا ظهرها وارجى العصر في مسألة ايضا وقوله الظهر العصر وارجى منصرف

ومر اسفل في رواية وثانها في رواية اخرى ورواية ثالثة في رواية رابعة ورواية خامسة في رواية سابعة ورواية ثامنة في رواية تاسعة ورواية عاشرة في رواية
وحيث سجد الامام في الصلاة ووصله المذبح في الزواجر وشعب هوان واخرج في الصلاة وبالجملة وما رواه
وصله الطائفة في مسند اشعري وابن ابي عمير في مسند ابي بصير في مسند ابي بصير في مسند ابي بصير في مسند ابي بصير
من طريق ابي بصير والشمس بن ابي ظهير واسداهما الى ان هؤلاء الاربعة المذكورين ورواية
المذكور بهذه الاسماء عنهم والشمس بن ابي ظهير قال اظهره فالظهور في رواية الشمس في رواية ابن عيينة
الظهور والظهور وقد تقدم توجيه ذلك وطريق الجمع بينهما والاستعداد من هذا الطريق ايضا فيقول صلوة
العصر في اقل وقتها وهذا هو الزمان في هذه الصلاة كما اذا ركعتها مرة واحدة واخرج في حديث ابن عمر بن عبد العزيز
في ما صلوة العصر وقد تقدم تفصيله **حديثنا محمد بن معاذ بن ابراهيم المزني عن ابي بصير في حديثه انه قال**
اخبرنا عمه الله عز وجل ان ابا بصير قال اخبرنا عوف بن العلاء عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الصلوة في اول وقتها افضل وفيها تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة
على البرية في صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة
الاسمعيلى وكان ذلك في سنة اربع وستين قال لا اسمع على ما كان في زمن ابي بصير من زيادة في صلاة
يا بشام قال ابو بصير ان اطلق في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة
في يومه يد لغيره فركبوا في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة
اي صلوة العصر في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة
تسعين مكتوبة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة
من مكتوبة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة
الحاجرة الى صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة
الدعوة التي فيها الاولى وثانيها الصلوة كما عايناها مرة وثالثها باعتبار الصلوة ورواية اخرى
المعروفة وان في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة
لا اله الا الله صلوة فيها رويته ان الصلوة ان الصلوة فيها رويته في كل صلاة تسعة اربعين صلاة
ان يركب من صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة
قال في حديثها ولا يدا من حديثها لان اولادها تقدم مستغصين **حديثنا محمد بن ابراهيم المزني**
ابن ابي عمير وهو سكن في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة
صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة
عن حديثنا في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة
ويعاها وان ذلك لا يكون بعد صير فعل النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة
العرب بين كون قاله سيده احمد بن حنبل في رواية عن حجاج بن اسامة عن ابي بصير في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة
رواية فكان باها من كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة
من العشاء اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة
يد عليه والوقت بان بعض طلاق لا يركب في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة
جاوران انما حيران هو لا يظن ان من يجمع اليهود في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة
التوقية والعقرب من الليل بعد عبودية المشركين وقد عرفت قبل ان يظن توجيه اشارته الى ذلك فثبت ان
وسيا في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة
ضميمة الظهور الاولى في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة
يكون اليوم فيها حوفاً في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة
ينقل الى يد غيره من الصلوة او يثبت الى ما رواه من صلوة العشاء في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة
الصبح مع ذلك من بعد ارجل جليسه ويقرأ صلوة الصبح في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة
الغزالي في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة
وجه جليسه يكون في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة
صلى عليه في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة
المختار انما صلوة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة
بما ظهره هوان حديثاً في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة
عاشرة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة
للمسألة حيث قالوا لا يدخل في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة في كل صلاة تسعة اربعين صلاة

وذلك

واثنان هوراية اسدين غروب عن ارجنيفة واصل وقت الظهر لخدمته ان اول وقت العصر اذا صار الظل
 كل شيء مثله وهو قول في يوسف ومحمد وزفر ابتداء العشاء وقد روي عن ابي بصير انه سئل عن وقت العصر
 اذا صار الظل فنزل من قامتين فخرج وقت الظهر ولا بد من وقت العصر حتى يسقط من صلاة العشاء والجمع
 وفي رواية لمن ايضا اذا صار ظل كل شيء قائما فخرج وقت الظهر ولا بد من وقت العصر حتى يسقط من صلاة العشاء
 وبينما وقت مصل وهو الذي يترجمه الناس من الصلوة حتى ينقضي فتمت الصلاة في المعنى من صلاة ان
 وقت الظهر والعصر اذا زالت الشمس وتبين عطف ومنا ورا اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت الظهر
 وما بعد وقت ظرا على سبيل الاستدراك حتى تعرب الشمس في الايام الاحد والاربعاء والجمعة والاربعاء والاربعاء
 الطرية اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر حتى وقت الظهر من ما يصلح اليه ركنان من ركني
 تختص وقت العصر به كما هو فيك ومنها لوقت هذه الحديث للخدمة في قوله وبصل العصر فرجع اعدوا
 الى رحله في ارض المدينة والشجر مثلها واحترج المولى هذا الحديث ايضا في باب وقت الظهر عند الزوال
 وقد ذكرنا ان ما جاءه الكتاب حديث عبد الله بن مسعود عن ابي عبد الله في قوله في رواية ابن عباس عن ابي
 ابن عبد الله بن ابي عمير قال لا يصح من ماله ان يصلي في صلاة العصر الا بعد ان ينظر الشمس في وقتها
 وما من قال لو قد كان ماله لا يقدم عليه احد في الحديث من ماله حتى يصلي في صلاة العصر الا بعد ان ينظر الشمس
 صلى العصر ثم خرج الانسان الى بيوت من خوف بعض العيون يستكون الواو والطاء وكانت متاعلم
 على ميلين من المدينة بشاه حصيد هم بالحقبة وفي رواية بانهم يتصلون العصر ويصلون عند الزوال
 وانما كانوا يخرجون عن اهل الوقت لا يستعملون في ارضهم حتى يجمعوا في وقت العصر
 فاصبحوا بالظلمة وبها فاستعملوا في الاصل الوقت قالوا حافظنا المستعمل في قول هذا الحديث
 على الجميل في قوله صلى الله عليه وسلم يصلح العصر اول وقتها التي وخرج المولى هذا الحديث مستدر
 بان كان يري ان قول الصحابي كما فعلت كما استدر ولم يخرج ما ساقته الى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وبها اختيار الحاكم وقال دارقطني والطلب وبها وهو صحيح ولو كان صحيحا لما قيل امرج
 سكا لان الصحابي امرج في مقام الاحتجاج فيميل على ان اذا كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
 وقد روي في باب المبارك هذا الحديث عن مالك بن عمار قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر
 الحديث الخيرة المنسأوى ومنها لوقت هذا الحديث وما بعد من حيث دلالتها على ان صلاة العصر لم يملك
 لا يكون الا في قول وقت وهو عند صيرورة خلاف كل شيء مثله او مشبهه على المثلين حديث ابن عباس
 هو محمد بن مقاتل ابن الصنف المروزي قال روي بركة قال اخبرني عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرني ابي بكر
 ابن عثمان بن سهل بن حنيف بن ابي بصير قال صلى الله عليه وسلم في صلاة العصر في وقتها
 الا وهي قاله حبان با امانه بنظم الفجر اسعد بن سهل بن حنيف وهو المروي عنه وقد روي
 في هذا النبي صلى الله عليه وسلم وهو صحابي الاصح كونه فرجع من النبي صلى الله عليه وسلم ما است
 سنة ثمانه يقول سئل ابي عبد العزيز الظهير ثم خرجنا حتى دخلنا على النبي صلى الله عليه وسلم ما است
 بحسنا سجدة النبي فوجدناه يصلي العصر فقلت له يا عم بكرا ليم واصله يا عمي فحدثنا ليله
 وهذا من بار من قهر الامام لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لانه ليس يرزقه على الحقيقة ما هو الاصله
 اني سئل في هذا الوقت امر الظهور ام العصر والاشارة فيه بحسب نوع تلك الصلاة لا يجب
 تحسرها قال لا فرق بين الله في الصلاة وهو صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنت
 فصلحها وقالا انه هذا الحديث صحيح في ان تصلي صلوة العصر اول وقتها فان وقتها يدخل
 العصر لظل كل شيء مثله وانما الخيرة بن عبد العزيز الظهير الى اخبر وقتها حتى كانت صلوة امر
 العصر عفتها على إعادة الامراء قبله قبل ان يبلغه السنة في نعتها وكثيرا انه امرها لعمد صلوة
 وهذا كان حين وفي المدينة ثمانية لا يصلح في صلاة الله عليه وسلم في مثل صلوة غيره
 منع ستمين التي وثقت بحسن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة العصر في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يتبع الامراء حتى ترك السنة التي كان ان الخيرة يومه رجع اليه لا تقدم وانما الخيرة
 علة في العصر وقت الظهر لان وقت الظهر لا يراه فيه بخلاف وقت العصر وانه اعلم ورواة
 هذا الحديث ما يبرح من ربي وموت في رواية صحابي في زماننا خرج منه مسلم وامامان
 في الصلاة ايضا ما است وقت العصر كما وقع في رواية المستقبلي دون غيره وهو خطأ لانه
 كثر بدو قامة حديثنا ابوابان الحكيم نافع الحسفي قال اخبرني الشيخ هو ابن ابي عمير عن ابي هريرة
 محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني الافراد ابن من مالك دعوى الله عنه ورواها هذا الحديث ان
 حتى رموني وقد اخرج منه مسلم وابوداود والشافعي وابن ماجه ايضا قال كان رسول الله

وفي رواية الاسبق النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشهر رابعة حجة فيه إشارة الى انما
 منهما مؤسس كما تقدم فدها لنا صلا الى العوا لجمع ياتي وهو العز الذي حول المدينة من جهة نجد
 واما من جهة ثالثة فبنا فيها اسفا فله في شهر اهل العوا الشهر رابعة وان كان ادقها
 وقد ورد في ذلك ارتفاع بعض أهل المولد الذي يوصف بانها منخفضة وبعض العوا من المدينة
 على اربعة اميال ونحوه وفي رواية اخرى يبين بعض العوا والمدينة المسافة المذكورة **وقال ابن القتيبي**
مروان بن الحارث السعدي عن ابى البراءة بن الخبار كان في رواية المؤلف في الاعتقاد ان علقما وبعد العوا الى
 ارض موصوفة والدار المدينة ووسلها ايسر في من طريق المدينة من يوش عن ان يري كان حال اربعة اميال نحو
 وروى هذا للبيهقي ويعرف في بعضه وابو العياض السراج حينما كان احمد بن الفرج ابي عيسى عن محمد بن يحيى
 عن ابراهيم بن عيسى عن زرارة عن العوا من المدينة على ثمان اميال قال غيره ان القتيبي عن علي بن
 عن ابي حنيفة المذكور يستعمل المذكور في وقوع عبرة على سبعة اميال ورواه عبد الرزاق بن مهران عن ابي
 هذا في علي مبلين او كونه مختص من قطان اوس العوا من المدينة على مبلين وادوها مسافة
 ستة اميال ان كانت رواية الحارثي مخطوطة ووقع في المدينة عن ابي عبد العوا مسافة ثلاثة اميال
 ولا يوافق من كان ادوا وعظم عمارتها ولا يبعد هاهنا ثمانية اميال التي وثبتت جزيرتها بعد الفريز
 واحد اخر صاحب لها وهي ان يكون ارضا تاء بعد لاكتة التي كانت بين ههنا هنا الفراصة هي
 الواقعة ثم اميل ثلث وسبع اربعة الاقطار من ارض محمد بن حجاج المشافط عليها اربعة وسبعون
 اسبعا بعد الموت لانه اياه محمد رسول الله وعمره اربع وست حبات شهر مربعة ظهورها بطون
 وذلك الحجة من الشهر سبعون حبة طول وقطران شعاع اميل بثلاثة ايام ذراع وحضانه ذراع
 الى اربعة ايام ذراع وفي السابع اميل ثلث الفرج اربعة الاقطار كل قطوع ذراع ونصف ذراع
 العادة وهو اربعة وعشرون اسبعا ثم قوله واعرف العوا في مروج من كلام الزهري في حديثه انما يشبه
 عبد الرزاق بن مهران عن الزهري وهذا الحديث فصار منه امد قوله والمسحوبة قال الزهري عن ابي
 العباس بن سيرين انه قال له لما نظرت العوا في وقال لم يقنعوا كبر ما على هذا مائة الف راكبا
 او اسنوا الزهري كما هو عاده في الادوات في الحديث دليل على تحجيره صلى الله عليه وسلم بصدقه
 نوصفا لشهره لارتفاع بعد ان بعض مسافة اربعة اميال وروى ايضا في اهلها وقد وافقت في طريق
 الى ابي يعقوب ان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشهر رابعة ثم ارجع الى
 قومي وراسمة المدينة في قوله فموا وصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في ذلك اليوم
 انما اولئك يعني يوم النسيب كما يصح انما قبل صفرا الشهر فدل ذلك على ان رسول الله عليه وسلم كان
 فيها حديثا عن عبد الله بن يوسف فالتيسر **قال اخيرا ما ذكر الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابن ابي اسد**
الرضي الله عنه قال اذا صلى العصر اجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه قائد بن مخلد عن ابي
الخرجة الذي حدثني عن ابيه في رواية اخرى قال صلى الله عليه وسلم كما رواه قائد بن مخلد عن ابي
اسم اجمع التوجه في اربعة المدينة الى اهل قبا بالمد والعرب والعرب دعوه وانتكروه وانتكروا
الاصح منه انه كان في موضع على ثمانية اميال من المدينة واصله اسير ثم من تقدمه ان يلام في وقت
قال ابن عبد البر انما يختلف على ما قلنا قال في هذا الحديث الى قبا ولم يشاهد احد من اصحاب الزهري انهم
يتبعونه الى العوا وهو الصواب عند اهل الحديث قالوا يقول ما ان قبا وهه لا شذوذ فيه وتخصيبه
انما يخرج الى قبا عن الزهري الى قبا كما قالوا لانه فعلا لما خرجوا الى القطن خمسة ايام انما
قالوا سلكوا العوا وهم لا يسلمون من ما يظنوا كما جزم به ابن عبد البر في قوله لا يمتثل ان يكون من وجه
حدثه به مالك وقرواه خالد بن مخلد عن مالك بن عماره انما العوا الى قبا كما قاله الجماعة فثبت في ذلك
مالك فيكون الوجه هو من دون ما وانما قوله الصواب عند اهل الحديث العوا اصح من بيتنا
ومع ذلك فان بعض من ابي بكر بن رواه مالك بن عماره انما العوا الى قبا والى قبا والى قبا
لما روي في رواية اخرى مما لاحها في رواية المنشرة وهو وابنه المشتهرة عن ابي حنيفة قال فيها
ثم يخرج الى قبا الى قبا في قبا ثم يعرف وقد تقدم اسمها قبا فبما لك على ان العفة واحدة لانها
حساسة تاه عن من يخرجها عنه والمضي شقار في عهد الامم اول من جزم بان مالكا وحسن وانما
استدل لان بعض من يرون الوجه من دون ما قلت رواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية
الجماعة عن الزهري في بيتنا ان مالكا اشبه في قوله بانها انما العوا الى قبا ورواه عنه كما في ابي حنيفة
خالد بن مخلد عنه سابقا فثبت كون ما في قوله في رواية الجماعة وهم بان سلكنا اذوم فبما من اهل
كاجزم بالجزا والدار القطن ومن بعد ما اوس الزهري حين عد له ومع هذا كله فثبت عن العوا الى الاول

قال ابن القتيبي
 عن ابى البراءة بن الخبار

سلواك من طريق الحق كما تقدم في هذا الامتحان النسبة الزهر الى احد قال ابن رشد في الخبر الذي رواه
 باصواب الملك باحسن اشارة واوحد في حقه حيث قدم اولها الجمل ثم تبعه حديث ما اذا غلقت
 قبا بتم من اهل بيتك حتى يحد قبه لك واسئل العزيم والنسب بقلعة لم تصنع وتم تصيد **باب**
ان من كانته العصر قال الحافظ العسقلاني في كتابه المسمى بذكر الامور التي لا بد من ان يشهد الله تعالى
 وقت النجوا في يومه لان الامر انما يترتب على ذلك وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى **باب**
ابن يوسف النخعي قال اخيرا ما كنت الا امام من تابع مولانا عمر بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي رواية
 عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواه هذا الاسناد قد مرحت بمرموز وقد اخرج منه مسلم وابوداود والشافعي
 ايضا من طريق مالك وفي الاوسط للطبراني عن ابي نضر بن معاوية عن ابيه لفظ لان يورث احدكم اهله
 وماله غيره من ان يوفيه صلوة العشاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يوفيه صلوة العشاء
 وفي رواية يوفيه العشاء اختلعتوا في ايراد معونات العشاء فقال ابن وهب وعمر هو ان يخرجها عمر وقتها
 الحنفية وقال الاصيلي يضمنه هو ان يوفيه بغيره يسب ويقتل ان يوفيه بما الى ان تصفر العشاء ويوفيه
 معتدلا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال في رواية ابن ابي اود في سننه انه من كلام الاوزاعي لانه من الحديث
 ذكره ياضي وتبعه النووي ورواه ابراهيم بن ابي اود في سننه انه من كلام الاوزاعي لانه من الحديث
 لا يورثه باسناد متفق عن الحديث عن ابي اود في رواية قال في كتابه في ما عني ابي اود في حديثه عن ابي اود
 وفي العشاء لابن ابي عمير قال في حديثه في ابي اود في حديثه في ابي اود في حديثه في ابي اود في حديثه في ابي اود
 من فاته صلوة العشاء في يومه ان يذوق العشاء في يومه ان يذوق العشاء في يومه ان يذوق العشاء في يومه
 تابع النبي ورواه عن ابيه انه قال في هذا الحديث فانه ناسا وقال ابي داود في حديثه في ابي اود في حديثه
 اظهر ما في الخبر الذي رواه من ترك صلوة العشاء حبط عمله وهذا ظاهر في العبد وقال في الحديث هو في رواية
 في الجماعة لما يفتنه من شهوة الملائكة الاثيمة والنهارية ولو كان قراها بيصيرها او صغر لم يزل
 الاخصاص لان ذهاب الوقت موجود في كل صلوة واخر من عليه عين ما اذناه لان وقت الجماعة
 موجود في كل صلوة واخر من عليه ان يفتنه ايضا بان الجماعة ايضا شهوة الملائكة الربانية وانما يفتنه
 العبد بذلك وقال ابن عبد البر في كتابه في بيان هذا الحديث خرج من ناسا قال في حديثه في ابي اود في حديثه
 بذلك فلا يمنع ذلك مما ذكره من المشاورة بها صلى الله عليه وسلم من فاته الصبح صلوة العشاء
 العشاء بطول العبد الذي كان وعقبة النبي بانها من الحق في التصوم في الصوم اذا نوى صلاة واشترط
 فيها كل العدالة وهذا الحكم لم يتحقق الا في صلوة العشاء التي وهذا لا بد في كل حال في كل صلوة
 عبد ابراهيم واهل بيته في صلاة العشاء في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة في كل صلوة
 قوتها طويلا في رواية في اسناده الفقه ما لا يابا قوتها لم يسع من ابي ابراهيم ورواه احمد من
 حديث ابي ابراهيم في لفظ من ترك العشاء في حديثه في ابراهيم في حديثه في ابراهيم في حديثه في ابراهيم
 وعمر من حديثه في رواية معاوية ورواه عن فاته الصلوة فكانت رواه وماله والجمعة عبد
 الرزاق من وجه اخر يروي لفظ لان يورث احدكم اهله وماله غيره من ان يوفيه وقت صلوة العشاء
 يشمل جميع الصلوات المكتوبة لكن المحفوظ من حديثه في لفظ من الصلوات صلوة من فاته فكانت
 رواه وماله والجمعة الخائف في عارقات النبوة ومسلم ايضا والطبراني في صحيحه وروى الطبراني
 من وجه اخر رواه عنه عن ابي بصير في لفظ لابي بصير في لفظ لابي بصير في لفظ لابي بصير في لفظ لابي بصير
 الصلوة قال العاصم ورواه ابن ابي عمير من وجه اخر يروي لفظ من الصلوة من الصلوة من الصلوة من الصلوة
 كقولها العاصم في تفسيره في كتابه في عارقات النبوة والفقهاء في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 من قول ابن عمر رضي الله عنهما قال انما اختلفت من الصلوة من الصلوة من الصلوة من الصلوة من الصلوة من الصلوة
 المتشابه عليها لانها تاتي في وقت اشتغال الناس وحيل يفتل منها فخصت بذلك لانها على الصلوة
 هو الصلوة الوسطى وقال ابن ابي عمير والحسن ان الله قد خصص ما شاء من الصلوات ما شاء من الصلوة
 التي وتوحيها لقرن من صلوات ما شاء ما جاء في ابي بصير في وقت الصلوة على ايشاهي في حديثه
 قال في الحديث انه يطقه من الاصف عند معاوية انوار من صلى ما يطق من صلواته اهله
 وماله ورواه في ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب من حديثه عن ابي ابراهيم
 استلوا لاجتماعها في انوار وحصول الامر قاله الحافظ العسقلاني وقد تولى في حديثه وقال في الحديث
 الصلوة التي لا يورث من تركها ومن تركها فان لم يتركها لم يتركها في حديثه وهو امر من ان يورثها
 او ما عداه فخصه باسماهي لا وجه له بل العزيمة دالة على ان المراد بها صلوة العشاء في حديثه
 دون الصلوة التي كانت في كتابه في ابراهيم ورواه في حديثه في ابراهيم ورواه في حديثه في ابراهيم

جميع من لم يزل يورده وأما زوائد بالمدامشة واداء مقتومة او مضومة قالوا ارجاج حباه ليعان
 عشم بعضا بالخالفة وعز ابن الامار جهر من هذا راي استاذ من وحتفون وتر و تصادون
 من اثناء وحتفت استاذ الى يقع لاره في ثوبه صبرتا بالخالفة او اثناء رة او اثنان ، وروى
 لانا دون بره صفة الي ايجاد لونه يعني لا يفرق شك وجدانية وروته ثقب فان استعملت
 لا تغدوا على ابناء لفعول من الخلفة وهذه اشارة الى قطع اسباب غلبة المنافة عوضا عما كانهم
 ولا يستعمل على من الاشياء الخلفة عن الصلوة ومد او دعة ذلك بالاستعداد لاهل الصلوة كاشفة
 صلوة الشرب وحب الخبز وما يعنى العز والعصر كما زاد مس هذا التفسير ولا يزهر وبه من جهة
 عن اسمعيل بن بلطوع الشرب صلوة الصبح وقبل بزواها صلوة العصر قال ابن ابي عمير قال لاهل الصلوة
 والجماعة قال وحضر قدين لوزين لاجتماع الملائكة جنبا ورفعهما على العباد النبي وترون بهما
 مناسبة ايراد ذلك يعالجون عقب هذا الحديث وقالوا لحافظ المستطاب لم يفرق بين وجه تعيين
 كونه في جماعة من سياق الحديث وان كان فصل الجماعة معلوما من حديث اخر بل انما هو بدلت شيئا
 من صلواته ولو معترفة اذ مقتضاها التعريف بصلواتها من كونها جماعة اولاً والله اعلم **قاصداً**
 الى الصلوة وهذا هو التوحيدي واعلموا عموم الخلوقة الى ان زواها الصلوة او زواها وفيها فيقول
 قال خذاني الى ما كان استعملتم الى يدل على ان الرواية قد روي بها بالخالفة على ما بين الصلوة
 وقد يستشهد لذلك بالخبر المتقدم حديث ابن عمر عنه قال ان ادون اهله اجتمع منزلة فذكر
 الحديث فيه واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه عند دعوه وعشية وفي سنة سمعت عمر بن الخطاب
 جميع روايات الطابع العجيب واكثر الروايات وغيره باهام فاعلم قولنا وشا هه اذ ان الصلوة على علم
 ابي بكر وقره من ابي العاصم وكذا الخبر ابو العاصم من طريق النبي زبده عما سمع من ابن
 خالد فلهذا يروى هذا انه وما يدور مدرج وسبح وفي رواية من عمن ان وقع بالواد دون الفناء
 بعد ذلك اى رة عن العز عان يكون والوصف فليوجب التفسير جامدا له على ما الفرغ بل نزل
 صلوة الشرب وقبل العزوب يعنى العز والعصر قال العلماء هذه مناسبة ذكرها بين الصلوة من عند
 ذكر الرواية ان الصلوة افضل الطاعات وقد ثبت لها بين الصلوتين من فضل بل على ما اجتمع
 الملائكة جنبا ودفع الاموال الى امة تلك اتمها افضل الصلوات فناسان بما زار لها خلة تبينها افضل
 العباديا وهذا نظر الى الله تفت التهم لاعتزنا النظر الى جهلكم وقلها تحقق ذرية الله تفت
 برة العز والشرب هما اتيان عظيمتان شعرت شمسهما الصلوة والذكر باسم من حيث ذرية الله ان
 يجازى على استناده عند عزمها النبي ولا يخفى بعد ذلك قال اسمعيل بن ابي عمير قال افضل اولي الصلوة
 لاهل الصلوة من اتيانهم في الصلوة والى ان سببا في علة الجارية عن هرة ورواية اخرى عن الصادق
 في رواية اخرى انها ممن يسبحون من يومه قالوا لا قال والذى يسبحون لاهل الصلوة في الوقت اهل الصلوة
 ان ذرية الله ما من يوم الغيرة قال ومائة ذلك قوله قالوا ابارزين الصلوة كمالها فليقلنا
 به قال خزان قاله الخلق اجل ذلك لانه في خلقه وكتفاين ما جنة عن جازنا اهل الجنة وفيهم
 اذ صلح لهم برفعة وار واهل الازد فاشرف عليهم في نظرهم وينظرون اليه ومن صهيبه
 عند مس يتكلمنا الجاهل في نظره ونابيه عزله ما اعطاه الله تفت شيئا احتسب من انظاره وقد
 سخط الخلق في من سمره في تكلم وكعب من خروج سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما زادته وقاتله
 نعت قال انظر الى وجهه فاستدل به من الاجاديد والقران وجميع الصائبة ومن بعد عرض ثبات
 رة الله تفت والحق للؤمنين وقد روي ماديب الرواية اكثر من عشر في صحابته وقالوا لاهل الصلوة
 رة المؤمنيين لهم عز وجل في القية النبوية وعزلوا الى طاب ووعاد من بيلوا وان سموا واديون
 وانبيا ومعهم وقران بارس وزيد بنات وعادة بن الشامسة وحضرة بن بيه ومولدا وصية
 ثم ذكرا لغير ما سببه حجة وقد كرمهم لحافظ في كتاب تليفتنا نظرا ما سجدت له في عبارة
 ابن ادمية وادار من الصلوة وادار رة وادارة لاهل في كتاب الشريعة وايومها العزوب الى
 سبح وهاهنا سنة الروضة لايه فيها عددي نعامه اهل في سنة حبه ثم الرواية في حقه بالؤمنين
 صلوة عن كرامته وجل براه مشا قولهم لامة وهذا صفة والطبع ان ايمانهم كان كالفناء
 بانقادهم العلماء واكثر من صفة حقه عن اهل الجنة من ينظر الى وجهه تفت مدونة عشية

وتمتع بلاد المعتزلة والنواحي وبقدر المروعة وحججه مؤيد له وحججه عليهم مسبوطة في كتبنا المعتبرة
فما غلبت له وفي الحديث زيادة مزايا صلواته وذكوره لتسام ملائكة فيما كانوا منسجحين فليفتنوا
ان شاء الله تعالى ولا ن وقت الصبح وقت انقاص النجوم كما قيل له فان اكرم عند الصباح عليه وانما
اشق على الصلوات في الغيام وفيه صلوة العصر وقت المزاج مما انصابت وانما اولها من انصابت
اذا ما حفظ ظهر ما مع ما فيها من انشا قلا وانشا بل فترن بما حفظ على وجهها اولها عند الصبح
التي هي **لا اله الا الله** امام دار الحج **عن ابى ابي عبد الله** من ذكر ان المزاج المفضل عن عرج عدله
ان ه من **ابى محمد** يعني الله عنه وارجاه بهذا الاستاء كلهم فبقته نورا واكاهم مدبوتون الينج النوراني
وقالوا من منته الملائكة في الصلوة والتمجيد واخرجه طهارة الملائكة في الصلوة سلم وانشا في الصلوة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله **قال** يتباهون ببيك ايها المسلمون في ان المراد من صلوات المؤمنين
وفيه انما يدعونه قوله ويتبعون في صلوة العرج صلوة العبر اي في صلاة لغة عش طاعة ثم تعود الاول
عند انانية **قال** ابن عبد البر وانما يكون اتفاق بين طاعتين او صلواتين بان هذين هذين وجهيه
والثاني وجهه ومنه تسمية الجوهري وهو ان يعجز لا يبرعنا اليرق ثم بان انهم في رجع عند انهم في رجع
المؤمن ثم بان فيهم في رجع بوجه اليرق لان اولين قال العزطي الاول وجهيه يتباهون بغيره فاقبال المذكر
الجمع بولفة على الملائكة وهم الغالبون كالذين ابراهيم ومنه قوله تعالى هذان وجهان من صلوات الله
وهي لغة فاشية وبقيتها من الاخشاق في الله واسرها النبي في الخبر **قال** هذان وجهان من صلوات الله
تأويلها ردة الالهة وهو كقول مستقيم **قال** تلك لغة مشهورة وهما وجه من الملائكة وهم
وقال غيره في تأويله في قوله واسرها عالم الملائكة الذين اولوا من الخبر **قال** هذان وجهان من صلوات الله
المعتمد بران ما قيل واسرها النبي **قال** هذان وجهان من صلوات الله والاشبه بالذين ولا في قول الله
الاسلم عدم التقدير وقاقر مما عد من التراج على ان هذا الوجه من هذا القبيل وقاقره انما قلت
فان اشعاق حبان وقالان هذان الطرفين اشبهها الراعي واجمع لفظه بآراء ابن ابي ربيعة احمد
عن ابى محمد يعني الله عنه بلفظ ان ه من مكة يتباهون بذكر الحديث وقد شرح في الميزان مسند ابن
مجمع ان هذا الحديث رواه عن ابى ابي ربيعة في الموطا وانما يختلف عليه باللفظ المذكور وهو في بيان
بمكة وقاقره على ذلك بعد الرحمن في ان زاد عن ابى ربيعة اخبره عنه من تصدق عنه وقاقره انما
في يد الخلق من طريق شيبان بن ايمن عن ابى ربيعة يعني انما بلفظ المذكور يتباهون وبقره السان
من طريق موسى بن عتبة عن ابى ربيعة بلفظ ان ه من مكة يتباهون بذكر الحديث وبقره السان
ان كان تارة يكون هكذا او تارة هكذا وهما يقولون في ايدينا وفي يد ذكنا انما راجع عن ابى
ابى ربيعة في ردة واما فالحججه احمد وسئل من طريق حبان بن ابي عمير عن ابى ربيعة في ردة واما
تكون بلفظ من قوله واخرجه ابن خزيمة في تاريخه من طريق ابى ربيعة عن ابى ربيعة بلفظ ان ه من مكة
يتباهون وهذان وجهان من صلوات الله واخرجه ابى ربيعة في تاريخه من طريق ابى ربيعة عن ابى ربيعة
عن ابى ربيعة بلفظ ان الملائكة فيم يتسبون مولاك بالليل ومولاك بالنهارة وتذكر بركة في المؤمنين
لا فانه ان انانية عز وجل كما في قوله نعم قال نفع العسريل ان مع العسريل وكان قوله نعم
غدهما شهروا ورواها شهر وكان المراد بالملوك ضمة ابن العلاء هر الحفظة لغة القوم
ويخرج عن اليهودي قوله نعم ان العسريل انما اومر به من حفظه لانما لم يقتسم ايها عليهم في
هم بلفظ لغة هؤلاء هم انما هو على جهة الاسترجاع **قال** جده رويها من ابى ربيعة في تاريخه
وانما الله ما سبق في قوله بنو انما هو لا يقولون **قال** ليرضي وهذه حكمة اجتهاد في هذا من الصلوات
ويتصل ان يكون لماله ثم استعداه لشها منهم ثم وان لا قالوا انما اسمهم وهم صلوات وركابهم
هم صلوات وهذا من صلوات الله وويل سنه اذ في بلفظ كذا في بلفظ على انما اسمهم وهم صلوات
واما صلوات النبي وهذا بلفظ العزطي بلفظ العزطي لان لفظه بلفظ على انما اسمهم وهم صلوات
ان الحفظة بقا دون الله ولا الحفظة التي بلفظ الحفظة انما اسمهم وهم صلوات وانما اسمهم وهم صلوات
الاكتفاء في السوا اسم حرفة الزيد دون غيره او قوله نعم قال نفع العسريل ان مع العسريل ان
في لفظه بلفظ ما قيل انهم الحفظة والظاهر انهم صلوات لانما اسمهم وهم صلوات وركابهم
حسرة كانه غيره يستعملون له ويصلون على ابى ربيعة وشبهه في صلوات النبي صلوات العسر
فان يذكر اتفاق بين الصلوات يكون من قوله يتباهون بغيره في صلواته فانما صلواته انما
الصلوات لا يقع اجتماعها لان اتفاقهم من ان يكون منه الصلوات هكذا او لا يكون منه صلواته
الصلاة **قال** ابن عبد البر لا يظهر انهم يشبهون ومن سبهم الصلوة في الصلاة واللفظ بلفظ الحفظة

الصلوات التي هي صلوات النبي
وذلك هو الصلوة التي هي صلوات النبي
جوز

ثم يروح الى صعدة من اربع مروج من اربعة عشر من العروج بحق العتوة لا من مروج وهاذا اذا خرج من تحت
العباء ولا من مروج مخرج افا صار عروج او كان خلقه منه ولا من مروج بالشدن فربما اذا اقام الذين
بان امر ملكة النساء المملوكات في سبيل لا تصار على الذين بانوا دون ذكر ان اطلقوا صليها
من بابها كمنها بزر كذا المثلين عن اهل مكة له طبع فكانت اذ كذبا وان لم يقع وحده فلهذا سبيل
لذلك المزايا وبرد وان هذا اثار ابن ابي عمير وقيل الحكمة في الاقتصار على ان ينادى من حكم طرفي انها
يصر من حكم طرفي الحكمة كما كان كذا المثلين الحكمة في الاقتصار على هذا المثل دون الاخر ان اهل مكة
العصبية لما لم يقع منهم عينا مع امكانه وانما اضطر من امكانه لا قضاء ونحوه واشتدوا بالامارات كان
النهار اوله بل قد كان السؤال من سبيل بلع من السواك منها انها تكون النهار لعل لا اشتد وقيل الحكمة
لان هذا من ملكة اهل مكة العزيم في حال وملاكة النهار اذ اصر العزيم الى ان اصر العزيم
نقية على انهار وقال الحافظ الصنف في هذه اصنعت لا يتحقق ان ملكة النهار لا يثبت ان عزم
العزيم هو في حاله من عزمه ثم هو متى علم منهم المصلحة وفيه ان ملكة النهار لا يثبت ان عزمه
لا يستلزم عدم السؤال انما لا يتحقق في ملكة الحكمة في ان ملكة الحكمة هم المصلحة انهم لا يبرهنون من مودة
تلك ملكة اهل مكة الذين يبرهنون ويثابرون وقوله ما رواه ابن ابي عمير في كتاب الصلوة له من اهل مكة
ابن ابي عمير الطوفي قال ياتي الحارس ان اهل مكة اهل مكة اهل مكة اهل مكة اهل مكة اهل مكة اهل مكة
ملك ملكة الليل وملك ملكة النهار وملك ملكة العروج انما يقع عند صلوة العزيم خاصة وانما التبرك
يقع في الصلوة وما فيه المقامات وصورة ان يتزلزلت عند الصلوة شئت ثم تتزلزلت في صلاة
الجمعة يروح الذين بانوا المقامات ويستلزمون بزوايا وقتها العزيم انما الملكة العزيم يحصل جوامع
عنده ايضا ولا يصعد منها احد بل تبيت انما لفتان ايضا ثم يروح احدى العزيمين ويمر في ذلك
صنيع صورة المقامات مع اختصاصه بالزوايا العزيم العزيم العزيم العزيم العزيم العزيم العزيم العزيم
ان قوله وهذا الحديث ويحتمون وصلوة العزيم وصلوة العزيم وصلوة العزيم وصلوة العزيم وصلوة العزيم
وصلوة العزيم يصلون وصلوة العزيم في العزيمين من مربي سعيه من السبب عن ابي عمير رضي الله عنه
في اشياء حديثه فليفتحه ويقتضه ملكة الليل وملكة النهار وصلوة العزيم في اوقات المثلين
وكان العزيم ان كان النهار مشهودا وفي الزمذي في اشياء من وجه اخر باسناد صحيح عن ابي عمير
ادخله عنه وقوله نعم ان كان العزيم انما يشهد ملكة الليل وملكة النهار وقوله
مروية في تفسير من حديث ابي البراء ومروية عن وقال بن عبد البر في تفسيره اذ بلغ الرواية التي ذكرتها
اذ لا يزل من يوم ذكر العزيم في ليلة والحدب عدم اجتماعهم في العزيم المسكوت عنه فذلك في ذلك
يد ليل احرق قال ويحتمل ان يكون الاقتصار وقع في العزيم خاصة وبعثه الاول فوجهه لا لا سبيل
الى ذلك انما العزيم انما كان مع امكان التوفيق بين الروايات ولا سيما ان الزيادة من العزيم
النهار انما العزيم وصلوة وانما العزيم لا يجوز ان يكون العزيم من بعض الروايات في حكم سوال
الذين اقاموا في امانه ولم لا يجوز ان يجمعوا الذين باقوا على ما هو من الحديث بل هي ايضا اقامة
بالنهار فذلك في صلوة الليل ونهار ولا يملكه بل كل صلاة منها اذ اصعدت شلت صلاة ما فيه
انما اسئل عن ذلك في مواضعها ان يكون مقتولا في فيسألها عن ملكة العزيم في الوقت الذي
تصعد فيه وتبين عن هذا الحديث موسى بن عيسى في روايته عن عبد الله بن ابي عمير في رواية
كان فيكم من هذا الموضع في الملك الاقتصار والاعتماد على العزيم في هذا القول لا يجوز
وقد وقع من هذا الحديث طريق اخرى خاصة فيها الصريح بسؤال كل من العزيمين وذلك
فيما رواه ابن ابي عمير في حديثه وانما العزيم من اشراج في مسند جميعا عن يوسف بن موسى عن حماد
عن ابي عمير في اشراج عن ابي عمير في حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة
ملك ملكة الليل وملك ملكة النهار وصلوة العزيم وصلوة العزيم وصلوة العزيم وصلوة العزيم
الليل وثبت ملكة النهار ويحتمون وصلوة العزيم يصلوة العزيم يصلوة العزيم وثبت ملكة
اهل مكة ثم ربه الحديث وهذا الرواية تدل على ان ملكة العزيمين في وقتها لا يثبت ملكة
في وقتها ويحل ما تضمنتها على تفسيرها في رواية والله اعلم حيث ظهر وهو علم اهل الصلوة
منه من الرواية فذلك في صلوة الليل وملك ملكة الليل وملك ملكة الليل وملك ملكة الليل وملك ملكة الليل
استداهت في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
الجمعة في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
الجمعة في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها

هذا السؤال على سبيل الاعتدال لانه كما امر ان يكتبوا العمل على آدم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع
بالجميع كيف تركتم عبادي قالوا بئنا في حيرة وضع السؤال عن احوال الاعمال لان الاعمال اجنابها قال
والعباد المسؤل عنهم المذكورون في قوله نعم ان عبادي ليسوا بكثيرين سلطانهم منكم انتم انتم انتم
وهو يسئلون وانما هم وهم يسئلون لم يراعوا ان يكتبوا لغيرهم لانهم يدركوا بالتركيب لانهم لم يبقوا الا
ولان الخبير بصلوة العباد والاعمال لغيرها فمما سأل عن احوال الاعمال وهو انهم في
تخصيصا لسؤال بالتركيب وقوله تركناهم وهم يصلون فاعلم انهم فاعلم عندهم وعلم من العباد
سواء تمت او منعت ما منع من اتمامها وسواء شرع الجميع فيها اولادنا المستملون في حكم المصلي
لذلك ان يكون المراد بتوحيهم وهم يصلون يتنظرون من صلوة المغرب وقالوا ان الذين اوتوا قوله
وهم يصلون فقالوا ومقتضى ذلك انهم فاعلم من قبل العباد والصلوة فلم يفتنددها وهم والخذ
ناهي بانهم يشهدونها فيقولون على انهم شهدوا والصلوة مع من صلاها في اول وقتها وشهدوا
من قبلها بعد ذلك ومن شرع في سبب ذلك وقالوا بئنا في حيرة اما سألنا الملكة بالتركيب
سألوا عنه لانهم علموا ان السؤال يستعمل في التقطع فرادوا في سؤال ذلك اظهرا ان الغرض من
وحرصنا على ما يوجب معرفتهم كما هو والغرض من كما امر الله نعم بقوله ويستغفرون الذين امنوا
واذ لم يقدروا وقع في جميع ان حزية من بئنا في حيرة لان الاعمال على اصناف عن الامور على ما علمت
هذا الغرض فاعلم من يوم الامين ومن قوله هذا الحديث ان الصلوة على عبادات لانها لها في
والجواب ومنها ان تشبه على ان العباد والعمر من اعظم الصلوات نحو ما يحتمل فيها العبادتان ومن
غيرها ما لا فائدة واحدة ومنها الاشارة الى انهم يفتنون في وقتين وقد ورد ان ارضيهم بعد صلوة
الصبح وان الاعمال تقع اخر النهار فمن كان حينئذ في جماعة يورثون ذنبا وعمله ويرثه بركة
الامر بالجماعة عليها والادعاء بها ومنها الاشارة الى انهم يفتنون في جملة الامور على ما يورث من بئنا
شريف تبتنا على من من الاعمال عليهم السلام ومنها الاخبار بانها ويرث عليه زيارة الامارات
ومنها بيان ضبط احوالنا حتى يتقيد وتختلط في الايام والنواهي والفرح في هذه الاوقات فاعلم
رسلا ربنا وسؤال ربنا عما ومنها الايدان بان الملكة كتبت هذه الامور لئلا يفتنون حتى
وتقريب الله نعم بذلك ومنها الله لانه على ان الله نعم بتكلمهم بملكته وقالوا لعلنا نعلم
استدلوا من الغرض بقوله ثم يرحم الذين باقوا فيكم على استجاب تأخير صلوة العباد ليقع عروج
الملكة بحسب الغرض منها اخرها ثم قال ونعقب بان ذلك غير لازم اذ ليس في الحديث ما
يقضي انهم لا يسعدون الاساعة الفزع من الصلوة بل مما تن ان يفرح من الصلوة ويتأخر بعد ذلك
الى اخرها ثم اذ لم يقع ايضا من ان تصعد ملكة النهار واعلم انها راق وقدم ملكة قبل
ولا يرد على ذلك مسلمة بالحديث لقوله باقوا فيكم لان اسم المبيت ساد عليهم ولو تقويت قائمتهم
بالليل فاقامت قطع من الله ما انتي ونعقبه عمود الحق بان هذا اعلم لذكر وجه الموضوع ناقده
عن بعض ان ملكة الليل اذا صلوا الفزع جوا في الطل وملكة النهار اذا صلوا العباد وسؤال
اخرا منها ان الصلوة تقية على النهار ثم قال وهذا ضعيف لان مقتضى ان ملكة النهار لا يفتنون
وهو خذ من ظاهرها الحديث والجب من اننا نضرب كلامه الزيادة في انعقب على ما يجب بان هذا
الضعيف لا يتوجه الرد على المستدلين بقوله ثم يرحم الذين باقوا فيكم على استجاب تأخير صلوة العباد
انتى فبما مثل باب **حكم من ادرك ركعة من صلوة العباد قبل الغروب**

وفي رواية في المغرب وكلمة من اذ وصلته فادخلها في الجواب كما اشرف اليه واما سلبية حذف
جوابها وقد مر في صلوة بيقته جواز مزيد الذي في من طهرتك ثم في من الحديث اذ ادرك
احدكم صلوة من صلوة العباد وكان اذ انفسه طهرتك بالركعة حتى اذا انعم الغسل على من قال
حتى اذا فرغ من ركعتي اشيا ان هذا من عبد الرحمن بن يحيى عن ابي بصير في نسخة عن
يحيى بن ابي عمير في نسخة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن
هذا الاستدلال هذا الغرض حتى فقد موا في باب كتابنا العباد وهم ما بين كونهم يفتنون وقد مر
وقد اخرجت مسلم وابو داود في رواية ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت
احدكم صلوة اي ركعة اذا ركعتها انما يكون قائما سجودها فاستب على هذا الحق صلوة على ما
قاله الغمام ويدل عليه الرواية الاخرى للعباد من ادرك من الصلوة ركعة وكان في صلوة
في رواية مسلم حيث قال واصبورة اما هي ركعة لكن المراد منها بعض صلوة وادرك في صلوة
كأركعة واصبورة والاصبورة وهي ادائها لانها ركعة والاشبه في الحديث ركعة خارج على اعما

فان غابت امكن معرفة ادا ذلك ركعة ونحوها وانما التكرير وما يفرق بينهما انه ركعة ركعتين
تعتقه ان شاء الله تعالى من صلوة العصر قبل ان تعرب وفي رواية اخرى ان قيسا لشمس لم يركع صلوة على ان
يكون كلها اداء كما هو الصحيح وقال بعض المشافعية كلها قضاء ونظيره فاقه الخلاف في مسائل
العصر وسئل ركعة في الوقت فان قلنا الجيم اداء فله فيها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب
انها اداء وان قلنا فاقبته اشرف اذ احضارها في استصحاب ثابها وهذا كله اذا ادرك ركعة
في الوقت فاما اذا ادرك ما دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء والفرقان ركعة للثقل
معظم الصلوة الصلوة انما تكبرها قبل ما بعد الوقت تاما لها خلاف ما دونها
وعلى القول باحضارها انما يصلح التاخير ان كان الوقت وكذا على القول بالاداء انما يصلح
لا ينظر الى الظاهر يستند الى الحديث والظاهر واذا ادرك سجدة من صلوة اصبح قبل ان يقطع
الشمس قبل ان يصلح في الحديث دليل يرجح على ان من صلى ركعة من العصر خرج الوقت قبل ان يركع
لا يتصل بصلوة بل يترتها وهذا بالاجماع وانما في الجيم كان عند انقضاء وقتها وما كان بعد وقتها
او بغيره يتصل بصلوة الصبح بطول الشمس منها وقالوا الحديث حجة عليه وقالوا في رواية اخرى
انه لو صلى ركعة من العصر في وقتها لم يركع في وقتها لان وقتها انتهى بغير الصلوة بخلاف ما في
الحديث حجة عليه وقال الجمهور الذين يفتون على ان الشمس عليه مدحه او بغيره مدحه
على ما مر من الحديث عليه عرفان الحديث ليس حجة عليه وعرفان غيره الحديث من الاعادي حجة
عليه معقول لاشك ان الوقت سبب للصلوة وظرف لها ونحن لا يمكن ان يكون كل الوقت سببا
لان لو كان كذلك لزم تاخير الاداء عن الوقت حتى ان يبطل بعض الوقت سببا وهو غير الاول
سلاسة عن المزاح قال الفصل في الاداء تقررت سببية الاستعجال في الجزع انما وانما انما
وما دون ان لا يمكن فيه من عقد القرية الى اخره من اجزاء الوقت ثم هذا الجزع ان كان صحيحا
يجب ان يسبب الى الشيطان ولو يثبت بالقرعة كما في الخبر يجب عليه كما لو صلى في بعض الضاد
في الوقت بطول الشمس وصال الصلوة حدثت خوف فاهم لان ما وجب كما لو صلى في بعض الضاد
في وقتها المطلق او صوم القضاء لا ينادى في ايام العز والمترين وان كان هذا الجزع ناسيا
منسوبا الى الشيطان كما لعرضت الامرار وجب ناسيا لان القضاء السبب ثم في بعض المصنفين
فيما دى يصنع القضاء لا يركع كما انما يركع صوم العز واداء فيه فاذا غابت الشمس في بناء
الصلوة في غنسه العصر لان ما بعد العزوب كما لم ينادى فيه لان ما وجب ناسيا كما لو صلى
بالظرف الاول فان قلت يلزم ان يقصد الصبح اذا شاع فيه في الجزع الصبح ومدى ما الى الوقت
فالجزع اذا ما كان الوقت متسعا جاز ان يشغل كل الوقت فبعد القضاء الذي يتصل به بالبناء
فان يصح وذكر البناء بعد طلوع الشمس فيما انما العز وقت الا انما من المصلح الله عليه وسلم بالبناء
عن صلوة عند طلوع الشمس مما يتراها بآفة الصلوة عند ذلك قول ذلك على ما كان فيه والابامة
مستوفى ما كان فيه انما يفتي بتحقيقه انما يصح في ذلك ما لم يجمع ويصح وقد عرفت الاضمار
والانذار في باب العز وما لم يترا في باب المصعب وقد عرفت من القاعدة ان الحجة والمصعب اذا اجتمعا يكون
الحل المصعب ويجوز الجمع مستوفى وذلك لان ما صح معهما ما عرفت ولا شك ان العزيمة مستوفى عن
الابامة لان الاصل في الاشياء الابامة والعزيمة عارض ولا يجوز العكس لا يلزم الصبح ويمن وما قبل
ان العزيمة المذكورة من الصلوة في ذلك الوقت انما ورد في القلوع دون قضاء الغرائض وهو مذهب
علمان من الصنفين الذي يفتي به الذي اخرجه التاجرة ومسل ونحوها كان مرتبا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة او قال في رواية اخرى انما كان آخر الشهر يركع في استعجال حين انقضاء
جزء الشهر للحديث وقوله انما يصلح الله عليه وسلم انما صلوة الصبح حين كانت غابت ثم انما انما ركعت
الشمس ولم يعالجها قبل الانقضاء ذلك لان انما يعلم يشمل الغرائض والمواقيل والتصبيح بطول
شمس في جميع وقتها وهذا الحديث ما استند عليه الامامان الا اعظم ابو حنيفة رحمه الله وهو يفتي
ان الطريقة الصلوة عرسيا الشمس لان من ادرك من العصر ركعة عند ادراكها فان كان من صبحا
يكون ذلك في الوقت من وقت العصر لان من ادرك من العصر ركعة عند ادراكها فان كان من صبحا
الشمس واسلم التاخر اذ انما يفتي او ظهرت المالحظ يجب عليه صلوة العصر ولو كان في الوقت
الغدا وركع جزأ صغيرا لا يسع فيه الاداء وكذا اذا لم يركع من الصبح وقال في رواية اخرى انما وجب
ما لم يركع وقتا يسع الاداء فيه حقيقة ونحوها حتى انما اذا ادرك ما دون ركعة تكتفي بخلاف

ولان ادومها الايزمه والاخر يزنه وهو اصحهما ثم اتهم اشتغلو في معنى الادراك هل هو تركهم والفضل
اول الوقت في قول من ركعة فذهب عن ذلك اليهود وهو احد قول الشافعي الا ان لا يرد شيئا من ذلك
ياخذ من ركعة مستكين بلفظ الركعة وما في صحيح ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا شئت الصلاة
وعجز سجود فاسجد معها ولا تقه وها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وقد هي الركعة
وايوبسفت والشافعي في قول ما لا يكون مذكورا حكم الصلوة وانما تبدأ الركعة في الحديث في ارجح
الغالب مما تقدم حتى قال بعض المشافعية انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الركعة ما يعبر
من الصلوة لا بدوي عنه من ادرك ركعة من العصر ومن ادرك ركعتين من العصر من ادرك سجود
من العصر فاشا الى بعض الصلوة مرة ركعة ومرة ركعتين ومرة سجود والتكبير في حكم الركعة لانها
بعض الصلوة فمن ادركها فكانت ادرك ركعة وقال القرطبي واشفق هؤلاء يعني باختلاف ابيان
والشافعية في قول ما لا يكون مذكورا حكم الصلوة قبل الغزوية واشفقوا في الله هذه الشافعي في قول هو
مذكور بالتكبير لها لا شئ لها في الوقت وقته انما ايام الظهور لا تكفي في وقتها ما عدا
واختلفوا في الجمعة فذهب مالك والشافعية والاولا في وقتها وفي يومها والشافعية في قول هو
من ادرك منها ركعة اصابها اخرى وقال ابو حنيفة وايوبسفت اذا هم في الجمعة في قول
الامام صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعي والحكم وتمامه ومكروا وطاويوس وها هدهد قال
ان من فاتته الجمعة يوم الجمعة بصلواتها لان الجمعة انما تقدرت لاجل الخطبة ومن اصابها كانت
قوله من ادرك ركعة من العصر على اصحابنا لا يزار كالحائض والمغني عليه وشبهها ثم هي ركعة
التي يرد بها الوقت هي ركعة ركعتيها الا حرم وطرا ثم الغزاة والجمعة في قول هو
سجدتين يفضل بينهما ويظنون في كل ذلك على قولين اوجبا الفعل سنة وانما على قولين لا يوجب
قوله ان الغزاة في كل ركعة فيكون كبر الاحرام والوقوف لها واشبه لا يراى ادراك الجمعة
بعد الركعة وسبب الخلاف هو ان المقدم من اسم الركعة هل هي الشريفة او الغزوية وانما التي
يدرك بها فضيلة الجماعة فكيفها بان يكون لاجلها ثم يركع ويكفي من ركعتيه في قول هو
راسه وهذا من ذهب اليهود وروى عن ابي هريرة انه لا يعبث بالركعة مالم يدرك الامام قالوا
بمثل ان يركع وروى عنه عن ابي هريرة في رواية عن جماعة من السلف ان من اعتمر والامام راى يركع
واك يركع ادرك الركوع وسك بعد الامام وقيل يجوز ان يقع الامام راسه مالم يقع ايامه وقوله
ان ركعة من الصلوة قالوا ان الشئ انما تصدق الاخر ولم يصفوا رؤسهم اوبق واحد منهم لم يقع راسه
وقد وقع الامام راسه فان يركع وقد ادرك الصلوة وقالوا انما يركع في ركعتيه لا يعبث بها
وقالوا وسبب من اذا ادرك ركعة يدركها في الصلوة وتكبير لم يركع فقد ادرك تلك الركعة
وقال القرطبي وقيل يجوز ان اهر من قبل سجود الامام وقال ابن تيمية قالوا لو العالمية الامام وهم
سجود يسجد معهم فالاسم الامام قام وركع ركعة ولا يسجد ويصعد ذلك الركعة وتكون عن
رضي الله عنها انه كان اذا جاء والفق سجود سجود معهم فاذا رفعوا رؤسهم سجود اخرى ولا يعبث
بها وقال ابن مسعود رضي الله عنه اذا ركع ثم سئى فوطى في الصف قبل ان يرفعوا رؤسهم اعتدوا
وان رفعوا رؤسهم قبل ان يصل الى الصف فلا يعبث بها والله اعلم حدثنا عبد العزيز بن محمد الله
وزيد بن وايلة الاصل في قوله الا يوسى بصر الخرجه وضع الود وفضيته الى اومر اجد اجد اده وقد
مر في باب الخرس على الحديث قال حدثني بالازاد وفي رواية حدثنا ابراهيم بن عبد الوارث
ابن سعد يستكون العين هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن ابي اسحق الزهري المزني الملقب
عن ابن ابي ابراهيم عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب بن ابي
عبيد ان اشجع ابنه سبع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا نوكر خيرا اسلف
فلكم من الامم طواهر ان ابناء هذه الامة وقع في زمان الامم انما سافعة ويسر ذلك مردضا
واما معناه ان نسبة مائة هامة الامم الميرة من تقدم من الامم وحاصله ان في قول هو
تقدم مصنف وهو اعظم نسبة كما بين صلوة العصر في غزوة ابي بكر بن عبد الله بن مسعود
في حديثه فيها واذا نسبة وكان ايضا ان يقال وعزم بينه وبين الود لان بينه وبين
وكان المراد من الصلوة وقت الصلوة وله اجرة فكان قال بين اجزاء وقت العصر وفيه على صيغة
اجزاء للمعول انما على اهل التوبة وهو اليهود فتموسى عليه السلام التوبة بالصلوات
مفعلون كان لعقاه لوى وانما معناه الاول فهو قوله اهل التوبة وقد اجتمع مقام القائل الخليل

في سنة ١٠٠٠
١٠٠٠

وزيد في رواية تها ايام عقوبة حتى اذا انقضت ايامهم قال الله ادعوا وقاله ايضا في الصادق قال
 كان المراد منهم موات مسلي فلو قال لهم لا تدعوا اليهم وان كان قاله غير انهم لم يتركوا ذلك على وجه
 من حيث عمله واسباب ان المراد من موات منهم مسلي قبل التبع والتسليم واعتبار ما يجوز من استيفاء
 على انباء ذلك وان كما فاذا استوفوا باقدوم فقولهم فقولوا اي من احراز الاجر السابق دون الاول حتى
 من ادرك منهم لم يوفى به عليه وسلم ومن اعطى الاجر فربما كان يتلقون به الحديث لا يفرقا على
 اي عمل بل اجمع منهم **فوقها غير ذلك** قالوا لا يفعلون لان كل من اعطاه وانما في تأكيده او المعنى اعطوا
 اجمع على كونه قريبا فربما هو جاري وانما كثر في ذلك القيد لانه في التخصيص القريب على جميع
 كما هو مائة كونه جميع حيث ارادوا التخصيص انتهى على مقتضى ذلك والمعنى اعطوا الاجر متساوين وهو
 نصف والفق والمراعاة التخصيص والمساواة وقد مر في كلامهم فيه مستوفى في باب اتباع الخلفاء من الائمة
 ثم ادق العمل **لا يعطى الا قليل** فعملوا بها من نصف انبها رآى وقت صلوة العصر ثم يخرجوا وانقطع
 عن العمل ايضا فاعطوا **الجزء الاضيق** ذلك ثم اوتينا القرآن قولنا **الجزء الاضيق**
فانصبت اي انصبت الفصول فربما يعنى جزايع فقال اهل الكتاب بين اليهود والنصارى في ذواتهم
 سائر اهل الكتاب على زيادة الحسنى في حرف تراء ونحوها رثنا ما انصبت هؤلاء فربما يعنى
 جزايعهم وانصبت **جزايعهم** وعنى كذا اكثر مما لان الوقت من اصبح الى الظهر اكثر
 من وقت العصر الى المغرب في قول الصادق فاعتنا بجمع جزايعهم في حصة ان وقت العصر بصيرة
 الظل مثله وهذا من جزايعه فلهذا يوجبها واقفا على وجه صاحبه والشاشعة انه بصيرة
 الظل مثله مشكك ويكون ان يجاب بان عمل الجميع من اهل الكتاب بين اكثر وان لم يكن على احوالها
 اكثر ويتران فقال ايضا لا يفرح من كونهم اكثر مما كونهم اكثر زمانا لانها لا يمكن كون العمل اكثر في
 الزمان الاقل كون العمل فيهم اشق وتوجب قوله نعم رثنا ولا تحفل علينا امرنا كما جعلته
 على الذين من قبلنا وما نؤذنه كون المراد كثرة العمل وقلة الا بالنسبة الى طول الزمان وقصر
 كون العمل لا يجرى متفقين على ان الدعوة التي بين يدينا علينا الملوحة والصلوة دون
 الحرة التي بين يدينا صلى الله عليه وسلم وقيام الساعة لان جهودنا اهل المعرفة بالاشارة قال
 ان وقع الفتن بين يدينا علينا الصلوة والسلام ستا سنة وميت في ذلك في صحيح
 البخاري في بيان ذلك وروى انما دون ذلك حتى جاء عن بعضهم انها مائة وخمسة وستين سنة
 وهو مائة من المسلمين بالمشاهدة اكثر من ذلك فلو استقام المراد ان يتسلسل طول الزمان بين
 وجهها من ان يكون وقت العمل اطول من وقت الظهور ولا قابل بقول علي المراد اكثر
 العمل وقلة واحتمل المراد كون زمان كل واحد من هذه الامة اقص من زمان كل واحد من
 تلك الامة لا كون مائة منهم اقص من مائة من هذه الامة بل هذه الامة اولها الاحتمالات
 في العمل اكثر من ذلك في اليهود خاصة منه مع الاعتراض من اصله ويكون سنة في ذلك
 الجامع في الظاهر بغير زيادة بل هو من قبل تغلب الله على كل من جعله من خلقه
 على نعمته اذا نظر فيكون زيادة الشرح وقد يكون نقصا وفي بعض السنة اطلقوا على
 الاستقام من **جزء** الذي يرضونه ويعتبر بكر من **شيء** قالوا لا يما انقصنا من امرنا شيئا
قالوا ايما اعطيه من الثواب فضلي او غيره من اشاء ومطابقة الحديث **لا يرضونه** ورواه
 البخاري في السنة في قوله ان عمل في وقت العصر الى غروب الشمس وان مراد ذلك كقصة من العصر قبل
 الغروب هذا دون ذلك فبما فبما في هذا المقدار بطريق الاستقام لانها لا يظن ان
 المراد في الحديث تعميل غير الامة وقد مر بها مع لغة العمل وانما فصلت لغة ايضا
 وما لا تصح له يما فان ذلك اكثر اذها في الفروع بخلاف من كان قبلهم كقولهم اعطوا
 التي قالها الله في انصبتهم من اخذ الكتاب حتى يتقى الجبل فيهم وقولهم ان هذا است
 وذلك فعلا بوجهه ما استقط بعض ان مائة المسلمين من معين ولو شهدنا زمانه
 صلى الله عليه وسلم في قيام الساعة ستا سنة وذلك لان جعل انبها رثنا في الاول الى
 ثبات مقدم احد سنة وستا سنة وزيادة في قوله ان تمام في رواية الاصل في
 وقت الفتن امة ستا سنة لان كان بين يدينا علينا الصلوة والسلام ستا سنة
 على المسلمين امة وستا سنة وزيادة وجه نظر من جهة الاختلاف ووجه الفروع في ذلك الحكاوي
 الا على ان مائة وخمسة وستون سنة وقد رثنا امة ستا سنة وكثيرا من مائة وستون سنة
 وقد استحكمت اركانها وجمع وثوبون سنة على ان في قوله ان مائة وستون سنة على يدينا السلام

القصبة

الف سنة وضمانه وفتح عشق سنة وان كان القول الاول في لغة من اصح الاحتمال ثم ذكر اشهر
 ان حفر بن عبد الواحد لها شيوخ ثمانية مرفوع انا حلفت اني قبعا فمها يومين او لا مرة وذلك
 العيسة وان اساءت فخصمهم وفي حديث رومة الغزالي انك اذا رسول الله على من يخطب سبع درجات
 والى جنتك ساعة كتحفاه كذلك نعمتها فشره النبي صلى الله عليه وسلم اناقة عتيام اشاعة التي اشهرها
 ودرجات المنبر محقة الدنيا سبعة الاف سنة بنت في اخرها قال اشهر الحديث وان كان يصعد
 الاستاذة محمد بن موقرنا على ابن عباس رضي الله عنهما من طرفه صاغا ان قالوا الدنيا سبعة ايام كل يوم الف
 سنة وصحة الطوبى وعصم بانار وفيه ما استدركه بعض اصحابنا للفتية على ان الوقت اعظم
 حمة لان بصير مطلق كل شيء مثليه وذلك ان جعلنا من الزمان في الدنيا في معايلة من كان ذلكنا من
 الامم بعدد ما بين صلوة العصر في كربلاء النفس وهو يدل على ان فيها اكل من ذبح انها لا تفرق
 من الدنيا رابع اوقات الفواه على الله عليه وسلم بعثت انا والشاة معها بين وانشاها بينه وبينه
 فشيء ما بين الدنيا الى قيام الساعة عندما التقى بقدر ما بين السبابة وافرط من القنوت وهو
 نصف الاذلة وهو قول من اربع وهذا كله على سبيل الخزيه القنوت والحمد لله الملك الحق البت
 ثم رجال هذا الحديث موثوق وفيه رواية تابعين تابعي برقا حبه الخلف في الامارة المصنف انار
 وادب فضل القرآن واتوجه وباب ذكر من امرنا والوجه مسل وانتم من اصحابنا **بورو**
 انما نطق محمد بن اعدا **قالوا** انما نطقنا **بواسطة** حاد من اسامة ثم اخذ في ما عن يده من الموتى
 وفي اخره والجملة هرب عن عباده والى ردة بن موسى الاشعري الكوفي في اربعة عشر يومه **بورو**
 تاثير ابيه **ابو موسى** ليس لا شعري رضي الله عنه ورجال هذا الاستاذ ما بين كوف وديري وفيه
 ثلاثة ما بينه وقد سبق ذكره وباب صل من صل وقد اخبر عنه الخلف في الامارة ايضا **ابو جليل**
عليه وسلم انه قال مثل المسلمين المشل بضع ايم والثلثة في الاصل يعني الخلف كبر ايم وهو انظر بقابل
 مثل ومثل وتبيل كيشه وشبهه وشبهه مثل الخلف مثل الخلف من يده مثل وغيره
 مثلا الامانة غابة ونازلة التوضيح وانقره وانقره مثل المسلمين مع تيمم مثل اليهود والنصارى
 مع انبيائهم مثل رجل استعمل **بورو** وهذا شبيه المرقبه بالرقه فالتمت والتمت به بها الخيرات
 الماصلان في الطرفين والواكان انما من انفعال كمثل احواسهم رجل فالحق الامم مع انبيائهم
 والتمت به الاخرى ومع من استاجرهم جعلون له عهدا الى ان يسل خلعوا في نصف انهارا خالوا لاجل
 لنا الى اجرنا خطاب الجهاد واما رده لازم هذا القول وهو ترك العواصم اجر قومنا **ابو جليل**
 لواء الجهاد على الجهاد **ابو جليل** من اجرة قطع من الاكل ونكشيه على علم من العلم حبة يومك وذكر خبر
 مقدم منه اذ قرأه **ابو جليل** من اجرة قطع من الاكل ونكشيه على علم من العلم حبة يومك وذكر خبر
 ان كان الزمان زمان صلوة العصر ورفعه على اكثر نامة قالوا لك ما عملنا او يمكن لك ما عملنا
 لاجلنا اننا في جنتك التي شرطت لنا انما زعم لا نقولوا اكلوا القنية يومك فاما ما بين من انما ولا على
 يسر وهذا الجرم كاملة واجبة فابو عليه وتكون ذلك كله وفيها لاجلنا الى نصف النهار
 قصت اليهود والنصارى الى الله منهم فاستاجر قومنا **ابو جليل** فقال لهم اعملوا القنية يومك جعلوا
 نعتهم يوم حتى مات الشمس واستكفوا **ابو جليل** الا وابن كلهم من ذلك مثل المسلمين الذين جعلوا
 عهدا يده واما ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل اليهود وانما الذين ركوا ما اوعدهم الله
 عز وجل وجرحوا ككروا ما بين الذي يمت بعد شيهه جرحوا في العزيم السابطين في الحديث اسابت
 حيث اعطوا **ابو جليل** فاطمة لانهم ما في اهل السنة وبعد ايدع ما يومهم من الحاجة بين لغو بين حيث
 ذل عبيد ابو موسى على ان الغريقين باخذ اشيا وديت من غرق في كل ذلك منيا مثل فاطمة وكان
 من شديده ما حثته الاحويث من غرقوا في عتبه وكما لا لاهل الا عند اقولهم جرحوا فاشادوا الى الله
 من جرحوا استسبحوا والعل من يزدان يكون له صنيع في ذلك يحصل له الاجرة ما انفصلوا من ان نعت وذكر
 حديث ابو موسى ما كان من اخرين يترجمون في ذلك الا لاشارة بقوله عنن لاجلنا الى اهل جنتنا
 بل ذلك الى ان من قرأه ما لا يحصل له ما حصل لاهل الامارة وقال لطفنا يد في عبيد ابن عباس
 حينما ان سئل ابو اليهود اعمل انهارا كله فادمان فاجرة انصار من نصبت انا من انهارا الى جبل
 فادمان وهو شرا اعمل في اخر انهارا لا استحقوا تمام اجرة واخذوا من اشرططين لانيم من اهل الجهاد
 ما ضوعف في يسيروا الاما حتى كل من منهم من الاجرة وهو فراط طران استسبحوا لما استسبحوا اجرة
 الغريقين معا ساد وهم قاتلوا في قورين صورة الامم وهذا اليوم هذا الكلام وهو في اهل السنة
 زيادة بيان له وقوله لاجلنا الى الامارة الى اخر يوم السبت وبه يعلم الظاهر في الامارة الغريقين

عن يوشع بن جازي في قوله قام لاجرة يعني انهم حين استمعوا من اتمام العمل الذي مضى وقالوا
 محمد النبي القدوس من حيث ان موسى النبي عليه عهد ضربا مثل لتمام الذين شرع لهم من موسى عليه السلام
 ليكملوا الله عمله بما يواهم به فيها ثم عتبه ان ان عتبه عيسى عليه السلام قاموا بما شابهه فابوا
 وتبرؤا من اياه به عيسى عليه السلام وعمل الكون بما جاء به فامروا ان يملوا ما يؤمنون به في الله عز وجل
 حتى يثبت شيئا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزعموا ان العمل بما جاء به فابوا وعصوا فقالوا الله
 يا حسين فعملوا بما جاء به واكفوا الى قيام الساعة فلعنهم اجر من عمل الله كعبه الله لعن الله
 انبياءه والذين يسترهم عليه كلفه ووجدوا في محرم حتى الله عنهم فذكرهم منة اعمالهم وظهر اجرهم
 في راحة ان من استخفى الله من عيسى عليه السلام وقال عنه مبعوث عيسى عليه السلام من يعمل لوجه هذا
 الشريع فله اجر من رزقا جعلت انصاره في ان من استخفى الله ذلك فهو صلى الله عليه وسلم فقال متفردا
 على السنين من عمل يقبته انهار الى العمل قبله فبرهان فقال المسلمون عن العمل الى القطاع اذ يعرف عن
 من ابعده ان ان اكثر عيسى عليه السلام وعمل بشريته ايضا فله اجره فبين وكذا ان يشار لنا
 انتم ان يود صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث ودخل من بيته وامر ان يفتوا بجره فبين **تحليل**
 قال الهلب ما ساءه اوجه البخاري حيث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله المترجم ليدل
 على ان قد يستحق عمل بعض اجر كل مثل الذي يحل من بعض الى السبل اجر انهار كله فهو نظير من يعنى
 اجر الصلوة كلها ولو لم ير ليدل الا ركعة وبهذا يظهر مطابقة الحديثين المترجم وقال الهلب ان السكون
 وشك في ذلك ان يقال ان فضل الله الذي قام به عمل يوم النهار مقام عمل النهار كله هو ان
 اقتضى ان يعجزه ذلك الركعة الواحدة من الصلوة الرباعية التي هي العصر مقام اداء الركعة الواحدة في الوقت
 ما شرع في كونها اربع افعال يحصل بهذا التقرب جواب عما استشكل في وجع الجميع اداءه ان اكثر
 انما وقع خارج الوقت فقال وهذا ما يجب به اهل النجاشين ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال
 صاحبنا في كلام الهلب بعد فانه لو كان هذه الامة اعطيت ثلث قراريط كان شبه وكلها
 ما علمت الا بعد اجر جميع انهار ثم علمت هذه الامة قليلا وانوت اجر كثير ثم هو ايضا منقذ
 من عمل اركعتي لا لان الامة علمت اجر انهار فكان افضل من عمل المستوفين قبلها ولا خلاف ان
 تقدم صلوة العصر فضل من اظهرها ثم هزم من المصروفات التي لا يباين عليها لان قيام اجر انهار
 لاجزائه من جلته وكذلك سائر العبادات التي وفيه ان ليس في كلام الهلب ما يقتضي ان ايقام العبادات
 في آخر وقتها افضل من ايقامها في اوله واقا اجزاء عمل البعض من الكل فمن شيل الفضل فهو الصلوة
 سواء على ان تقوم ولا تخلف وان تقدم صلوة العصر على غيره وجبه لان تفاوت موجود في تقديم صلوة
 العصر وتأخيرها وقاسه على الصور كذلك لان وقت الصلوة لا يتجزأ فلو كانت الصلوة هنا وقال
 ابن كثير هذا الحديث متاخر لما ذكره من عند الله نعم وان هذه الامة اضرها عمل واقفها عمل
 واعطها قربا ويستشيط من الحديث يتكلم ان وقت العصر يند الى وقتها ليس وانها لا عمل
 المشهور بهذا الوقت صلوة العصر وهو من شيل لاخذها بالمشاهدة لان من صبح العبادات فان الحديث
 مكان وليس المراد به العمل الخامس بهذا الوقت لا هو شامل لاجمال من العبادات في وقتها لانه
 في قيام الساعة وقد كان امام الحرمين ان الاحكام لا تؤخذ من الاحاديث التي في الغريب كمثل ما قد
 موضع بقوله واشترى قال لما انظر العسقلوني وما اياه مناسب لادنا هذا الحديث في ابوابه فانها
 لا يجوز من اجرة محرمين ذلك ركعة من العصر مثل الغروب بخلاف اياه الهلب واكتفى بالشي
باب بيان وقت صلوة الغريب وقال الهلب هذان لا يخرجهم من الغريب
 وانشاء وهذا التعلق صلوة بعد الزوال في سفعة عن ان يخرج عنه وانضحت العبادات والرضي
 يكون لها ارجح من المسلمون كالمسا في اوقات من اثنى به اول الفريضة احمد وصحى بطلانها واشاره
 عنهما كعبه وجمهوره مالك بن زيد والشيور عن الشافعي في احوالها قال في الرخصة المرفوعة
 في الغيبة لا يجوز الطم بالرضي والتم وقال جماعة من المشايخ يجوز للمريض والرجل ومن قاله
 خطي او انما يرضي ومن استحسنه الربان وقال ابو عمرو في قوله لا يجوز الطم في الحيض والحض
 حتى تمت وتصح مسددا صلى الله عليه وسلم جمع بالمدنية من الرخصة ولا مطر ان قال في الغائبات
 وظهره في قول الخزان الرض وضطره فترت سقاه ثم اشافى في كنفه المرفوع وهو موقوف على ما
 في انما انما الرض في وقتها قال والطم بين المدينين في السفر والطم والرضي بما ارادته
 الحنفية فلو ان طم في وقتها لانه وقال جماعة من اهل العلم من الصلوات تكون تارة
 سنة وتارة رخصة فلو ان طم في وقتها لانه وقال الرخصة الطم والطم والسفر والطم

من كان يحدّث صلوة النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل وقتها لم يزل يجمع له من ربه من فضله المت
 جوارح في الجمع والمشي والايام اذا توارده في حبه وقاس من الدنيا عليه يقول اذا جاء جمع قسا قومه منقبة الصغر
 فاحمدوا ربهم وقرؤوا كتابه المريع بالسا في الترخيص في العظيمة والتميز والتميز والتميز والتميز
 فالشهور من ربه ما لا يدان في الغريب والعشاء وقته فملا شاذة ان لا يجمع الا في مسجد مكة
 صلى الله عليه وسلم اذن الملائكة وحده الله انشا بهذا الاثر وهو الترجمة الى اذن وقت الغزير بينك
 الى وقت العشاء وذلك ان لو كان مهيئا لاتفصل عن وقت العشاء ولو كان منفصلا لم يجمع بينهما كما
 في الصبح والظهور وهو ان كتبت ضرا باب بحدوثه بن حسان وعني به عنهما المدالي على اصله
 عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وقت احوالها وبين المغرب والعشاء وقت احوالها على اصله
 من حوزة نعم المدالي على ان صلى الله عليه وسلم انظر الظهور الى اخر وقتها على اصلها واوصف وظل
 وقت العصر صلها من غير فصل بينها وبين المغرب والعشاء على حدة من جمع وقت احوالها وقت احوالها
 الامارات التي اورد بها في ابواب فليس فيها ما يدل على ان الوقت مضيق لانه ليس فيها الامارات
 الى الصلوة في قلبه وقتها وكانت تلك ما در صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات الا كانت حذوف ذلك
 كالاراد وكما حيزا لعشاء اذا انقطعت كما يحدّث جابر رضي الله عنه والله اعلم حدثنا محمد بن شعيب
 عن ابي الحسن المقيم الحافظ الرازي المعروف بآب سنان في سنة ثمانين وثمان مائة قال حدثنا ابو اسحاق بن مسلم
 عن ابي بصير الحنفية ابو النعمان السمرقندي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل
 عذبا لمن في النار في قوله يا ايها الذين آمنوا اذ قالوا ما كنا نسمع ولا نعقل لولا ان ربنا خلقنا من
 وكتبت لهم واليه المآل واليه المرجع واليه المآل ان الله عز وجل خلقنا من طين طيبة فلو ان الله عز وجل
 المبهلة مصلى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل خلقنا من طين طيبة فلو ان الله عز وجل
 الاوصى كذ في اصابعهم يوم احد فترجمه وبعث في انك مات سنة اربع وسبعين وروى عنه
 وسعدون حديثا لابي ربيعة بن حنيفة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل
 وذا اخرج منه مسلوا من مائة ايضا في التلوة يقول كذا نسق المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم
 اول وقتها فيسبها كذا من السجود والارواح والاعمال فيسبها بغير المختارة المختصة من الاعمال
 والارواح منه كذا في مواضع شله اي مواسم وقوم شله والشيء يقع الموز وسكون الجمع السهام العربية
 وهو قوله وقال ابن سيده فلا واحد لها من لفظها وهي لغة احوالها لغة مثل قمر قرعة وفي الحديث لا
 هو سمع نزيل طين في قوله لا كسها او الشارب والحسيان سفر من الليل برمي بها على الصبي الجوارح
 فيجاء على حثب وسمن في قوله صلى الله عليه وسلم بكرة المغرب في اول وقتها انما هي الصلوة حذوف ان
 تشاء الى شيئا كذا في قوله في رواية بن خزيمة والحاكم من حديث العباس بن ابي طالب لان ابي بن الخطاب
 ما لم يبقوا المغرب الى بقية وهو من ذهب اليهودي وذهب على وس وعطاء ووهب من مثله ان ان
 وقت المغرب حين طلوع الفجر واحتجوا في ذلك بحدوث الفجر الفعالي رضي الله عنه قال صلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم المغرب بالحقين فقال ان هذه الصلوة عرفت على من كان قبلك فستعرفها
 من حافظ عليها كان له اجر مرتين ولا صلوة بعد ما حتى يبلغ الشاهد وانما هذا اليوم افرجه
 مسل وانسأه الطحاوي وآخرا يطرا وي رحمه الله عنه بان ذكره ولا صلوة بعد ما حتى يبلغ
 انشا هدي يملك ان يكون هو اخر قولها صلى الله عليه وسلم كما ذكره الحديث والمذموم وراه نبع
 من قوله وانما هذا يوم فعالة كذا رايه لانه صلى الله عليه وسلم على ان لا اراه في قوله من
 النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الصلوة في المغرب اذا تواردت الشمس الجوارح واما بقية الصلوة وتكون
 المبهلة اسم حبل يضم الحاء المبهلة وفتح الميم مصدر وهو حبل يجمع الحبل والذئب والحمير
 فيجمع الحبلين وتكون الحاء المبهلة في قوله من شاة وهو الموضع الذي ترعى فيه الابل الحنف
 وهو ما في قوله وامن من الشاة كالركب والاراء والظرفاء وظرفها الملهة من ابيت فكان
 حلوا فتولى المغرب الملهة حيزا لا يارب الحنف فالحديث فاشهد زوي يوراد من حديثه ان من صلى الله
 كذا صلى المغرب ثم روي غيره انما موضع شله ومن كتب من قاله كان صلى الله عليه وسلم
 يصلي المغرب ثم يجمع انما صلى الله عليه وسلم في سنة وهم يجمعون مواضع النبي صلى الله عليه وسلم
 الى طريق كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين حاصر طائف فكان يصلي الصلوة المغرب ثم يركع
 ويروي في موضع شله قال احمد بن حنبل صلوة البصر المغرب وعنه احمد بن حنبل
 وعنه عنه وتفظه نافي بين سنة ومن يصبر بواقع النبي صلى الله عليه وسلم في مساجد من غير
 يوراد من قوله من انما قالوا انك صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب ثم يجمع

البر
ج

حتى في دارنا فاجتمع علينا مواضع منها استاده حسن وعندنا اشاعته من صوت جابر حتى انه
 منه لم يخرج تشاغل حتى في طرقت حتى سبقت منتظر مواضع اقبل من الاسفار وعندنا اشاعته في بيته
 صحيح من اهل من سبوا كما في بصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم رجعت الى العليم الى ارضي
 المدينة ثم رجعت الى بيوت مواضع نعلمه ونعلمنا نظرا في الفجر الكبير من حديث زهير خادما فاضل
 مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم سمرقند حتى في الشوق وانما نعلم مواضع اقبل من صوت حبيبة
 بنت ابي سفيان نحو ذكره ابراهيم القوي في الاحكام وهذه الاحاديث كلها تدل على تجميع صلوة المغرب
 حيث ان الغزاة منها تقع والصوم باق وانما الاحاديث الواردة في الصلاة على اقليم المغرب
 في هاهنا اشفق في بيوت حجازا غير ثمان العلماء اختلفوا في خروج وقت المغرب فقالوا في ذلك
 واين القيل وعادوس ويكول والحسن بن يحيى والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واصحابه وادوية
 انما كان اشفق وهو الخرج خرج وقتها ومن قالوا في ذلك ابراهيم بن يوسف ومحمد وقال عمر بن عبد العزيز و
 عبد الله بن المبارك والاوزاعي في رواية ومالك في رواية وزهير بن عبد الله بن ابي بكر
 لا يخرج حتى يمس اشفق لا يمس وروى في ذلك عن ابي بكر الصديق وعائشة والزهري ومعاذ بن جبل
 واين تكب وعبد الله بن زبير حتى انه منهم واليه ذهبوا بوضيعة روجه الله وقال ابن المنذر كان
 مالك والشافعي والاوزاعي يقولون لا وقت لها الا وقت واحد اذا عاشت الشمس وقد روي
 عن طائفة من اصحابنا في وقت المغرب والعشاء حتى الفجر وروينا عن عطاء انه قال لا يموت المغرب
 والعشاء حتى يشاروا وقد اعلم حشرنا محمد بن بشارة في وقت المغرب وقت العشاء **قال عبد الله بن محمد بن**
جعفر بن يزيد قال حدثنا اشقة هون النجاشي عن سعد بن سكون العين وفي رواية عن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف بن محمد بن يحيى بن عمرو بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وعمر بن ابياد
وقال هذا الاستاذ ما بين يدي من يدي وكوفي وحمية تابعيات وقد اخرج سنة مسلم وابوداود
والشافعي والبخاري ايضا قال قدم النجاشي الى المدينة وهو يخطب المبلدة ويشهد له جهم هو ابن يوسف
اشفق المشهور والى العزلة وقال كزمان في النجاشي خطب له في جمع الحاج وفي بعضها خطبها وهو ابن
يوسف اشفق وهذا مع وقال الحافظ السندي في السنن ما حاصله انتم لاه فيرجع يوم بل هو يخرج يوم الجمعة
فقد وقع في رواية في رواية في صحبه من طريق ابي اسحق بن شعيبه ما لنا ما برين عبد الله في وقت
الجماع وكان يؤخر الصلوة عن وقت الصلوة في رواية مسلم بن طريق معاذ بن شعيبه كان في الجماع
يؤخر الصلوات وكان يخدم النجاشي في المدينة واليه يذهب من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع مائة
وذكر يخطب قبل ان يركب راحته منها فارقه عبد الملك بن مروان وراى منها ثم خطبه بعد هذا الى
العراق فقالنا ما برين عبد الله الاضمار رضي الله عنه عن وقت الصلوة وقد شرح في حديث ابي
عوانة في صحبه من طريق ابي اسحق بن شعيبه وقد مرنا في مقال ما برين عبد الله كان في النجاشي صلى الله
عليه وسلم يصل الصلوة بالهاجرة اي وقتها اشتد الغم لذلك كان اناس من تركت الصلوة في
شدة الغم يقولون ولا تقاضيه منه وبين حديث لا يراد لانه اطلق الهاجرة على الوقت معناه ان
الصلوة والارادة مقبلة بشدة الغم والحاصل ان ان وجوب شروط الارادة اي لا يخلو الغم الذي
كان يصل الظهر الهاجرة الا ان يحتاج الى الارادة لشدة الغم كما قيل وفيه نظر لان لو كان ذلك
مراة الغم لكان مثل شدة الغم فالاولان ليقان هذه حكاية غفل والارادة من وقتها وهو وقت
وهو راجح وحسن فذكر شافعي في السمع لا في الصلوة الله اعلم وبعني العصر الشمس قبلة منقولة
وبانها من اوقات صلاة ما قبله اي عليها عدم سقوط والاشرف ويسمى المغرب اذا وجبت الصلاة فاستمر
واصل لوجوبها شرطه والارادة سقوط من الشمس وفي رواية في اود من مسلم بن ابراهيم والمغرب
انما الوقت الشمس وقتها في مواضع من طريق ابي اسحق بن شعيبه والمغرب حين تحجب الشمس وفيه دليل على
ان سقوط من وقت الشمس يدخل وقت المغرب ولا يخفى ان قوله ما اذا كان لا يجوز حين وقتها فآرة
وجان اوقات الصلاة ويسمى العشاء احيانا يؤخرها وحيانا يجلها ويسمى هذا التقدير في قوله اذا انتم
احتموا الليل العشاء لان وقتها تقدره والارادة اطلاقا انما يؤخرها لا يراد منقولة كقوله
الجماعة والصلوة احيانا يؤخرها وحيانا يجلها كان اذا ركعت فاجتمعوا في وقتها في وقتها وقتها
عمر بن مسلم بن ابراهيم عن شعيبه اذا ركعت من الليل اذا اقلوا اخره حتى لا يجره في وقتها ولا يجره
حين يجمع وهو اسم يقع على الصلوة والكثير من الزمان على المشهد وقبل الحين سقطة الشهادة فيكون بعد
سنة وهو في باب يفتقره المشهد وقال ابن دقيق العيد اذا شاعرت في الحين من احوالها في وقت
الصلوة في وقتها وقتها وانما وان يؤخرها في الجماعة ايما اختلف الاخرين عند وان اختلف

تسلمة المرأة افضل وصحتها اياها بركة عليه لعقوله واذا ذكروا ايتها احرها ذواته وانه مسلمت
 ابراهيم التي انعمت عليك على خير مني ذلك وهو ان استنطق من يذكركم باسم الجماعة اولئك المعتقدون والآخر
 ان هؤلاء ذكرا والمرحوم انا خير لم يبق على الاضطرار والفتنة اناس على انسابهم في انسابهم على انسابهم
 او كان يصلي الصبح او دعا فزاد صلواته عليه في ذلك الوقت انما يصلي الصبح او دعا فزاد صلواته عليه في ذلك الوقت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه يصلونها غلبت من يفتح الامم فظلمة الخليل وهو متعلق بنزول جبرائيل
 او صلواتها صلى هذا يكون انما يكون من ارضها ومنها ما وجدته من الارض ايها كان يدخل منه الاخر
 فان اذا اصاب النبي صلى الله عليه وسلم فاصحابه في ذلك كما هو عليه وان لا اذ اصابه فان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان امامهم ولا يلزم من قوله انما يصليونها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معلوما ولا من قوله انما
 النبي صلى الله عليه وسلم يصلونها ان كان مصون وخيرا كما في الحديث عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
 كما ذكرنا هذا حقيقة العلامة اكرماني وحكم عقيدته لما نقل الصدوق في رواية عن حقيقته حمود الحسين
 وقال في رباطها ما حاصله انما الصبح كان يصليها بغسل جموعها ولم يجتمعوا ولا يجمعونها كما يضاف
 الصفاء فبني هذا ان من كان حذر عن ركعتي او كما في حديثين وهما ان ركعتين خيرا لميتا وفي قوله انما
 لم يجتمعن انما يجتمعن مثل ذلك في قوله في شهر رمضان لما كان في حذفت الجملة التي لم يرد كلمة او قد يرد
 يكون في حديثين هذا ويمكن ان يكون المقدم براتلان او كما ان النبي صلى الله عليه وسلم منفرقا وقالوا انما
 واجتمع ان يكون كان تامة غيرا خاصة بمعنى الحضور والوقوف ليكون الحمد من بعد او خاصة هذا
 فانه في رواية حامية التي في حديثه برابعه او ان المعنى جزوا او جزوا النبي صلى الله عليه وسلم في كون قوله
 يصلونها بدلان النبي المقدر في قوله والصبح او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا او لا
 على المشاغل وقول الحديث بيان معرفة اوقات الصلوات الخمس وقية الجماعة والصلوة في ذلك
 وقتها الامور منه البراد والاسفار ووجه تاخير النساء عند تاخير الجماعة وقية الصلوات
 هذا العلم وقية تعين الجواب على السؤال عنه انما بالمثل **حدثنا الحسن بن ابراهيم بن ابي بصير**
الجلي قال حدثنا يزيد بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
 عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
 ان شخص منسوب الى مكة وليس كذلك وقد خرج منه مسلم وابوداود والترمذي وابن ماجه
ايضا قال حدثنا فضل بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب وصلوة المغرب اذا قرأت في الشمس
 بالحجاب والخطابي لم يذكر الشمس اعجازا على انها في الشمس وهو كقولهم في القرآن حتى تشرق
 بالحجاب اشهر وقدره او مسلم من طريقهما ثم انما يصلي من زيد بن ابي عمير بلفظ اذا قرأت الشمس
 وقرأت بالحجاب فدل على ان الاختصاص في الشمس من شبح الجحادي وقصره بذلك لا سيما
 ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن يحيى وابوعبادة والاصمعي من طريق صفوان ايضا
 عن زيد بن ابي عمير بلفظ كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين غيب ما حجبها وحجب
 الشمس طرفها او حين قرنها وقيل حين ذك لان اول ما يد منها حجابا لئلا يضل
 هذا لا يسمع جميع قواها حجاب والرواية التي فيها قرأت اخرج في المدونة فبني عليه غيرها
 بنو ابي حنيفة بحجابها حدثنا آدم بن ابي اسحاق في حديثه **حدثنا شعيب بن المصعب** قال حدثنا عمر
 بن دينار عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
 والرواية هذا قالوا المشاء الصبي عن ابن عباس في رواية عن عبد الله بن عباس عن ابي عمير
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعا اربع ركعات جميعا اى جمع بين المغرب والعشاء وانما
اى ما في ركعات جميعا وهو الظهور والعصر ثم لفظ الحديث بخلاف تقدم وانما غير من صلاة
 الشاق اولها طبقا لترجمة وقد سبق الكلام في الحديث في باب تاخير الظهور الى العصر ستوف
باب
 قول من كره ولم يرض ان يقال المغرب لعشاء قال ابن ابي عمير بن النبي صلى الله
 عن الجرم قال يقولون يا ربك اهدية ان يقال الخ لان لفظ الحديث لا يقتضي شيئا مطلقا لان النبي
 فيه عن لغة لا عرب عجز ذلك فكانه راى ان هذا لفظ لا يقتضي شيئا مطلقا لان النبي صلى الله
 عليها احيانا باليهيوت ان يطلق على حده لا يترك التسمية الاخرى كما ترك الاعراب وقواها
 مما ذكره قالوا انما شرب لها التسمية بالمغرب لان اسم يضرع بها وايضا وفتها وذكره
 اطلاق العشاء عليها الذي يقع الا لسان بالصلوة الاخرى فلو بعد الاخره ان يقال
 المغرب لعشاء اوله لا يترجم فوله العشاء والآخره كما ثبت في الصحيح ونقل ابن ابي عمير
 عن غيره ان لا يقال للمغرب عشاء اوله ويجتاج الى دليل خاص وانما في حديثه ابا

والعلم ١٢ بدءا بمثال اعتم العتيق وعنه اذا التزم وعنه اذا تأخرت ومن ثم انما يكون
اسم العتية على العشاء واسمها وانما تارة المصنف بين هذه العتية والتي فيها مع انما يكون
الوادي بينهما واسم وهو العتيق بطلبه الاعراب على التسيين لان لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كلامه
اسم العتية على العتيق وثبت عنه الخلق اسم العتية على العشاء وقصر المصنف في العتيتين بحسب ذلك
وقد اختلف المصنف في ذلك فثبت من قوله كان من النبي صلى الله عليه وسلم في قوله العتية وزاد
المصنف في روايته عنه وكان من النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعهم يقولون العتية صباح وعشب ومهمل
من الخلق حوزاه فعليه ان يبيح عتية عن ان يترك الصدقة التي ائتمنته وغيره ومنهم من جعله على العتية
وهو الرابح وسبب ان المصنف وكذا فعله من الخلق عن مالك والشافعي باختاره ونقل العتية
عن غيره انما يتبعون لان تنزهها لظن العادة الشرعية الدينية عن ان يطلق عليها ما هو اسم لفظة
ديوية وهي اللفظة التي كانوا يجعلونها لذلك الوقت ويصونها العتية وذكر بعضهم ان تلك اللفظة
انما كانوا يعقلونها في زمان الجذب خوفا من السؤال والسماع لذلك فعلى هذه الطريقة تكون اللفظة
مكرهة لا تقبل على صلة دينية مجوزة وكذا الطريقة العتية فثبتة الذين يعقبونها انما عده
هو من اللفظة نصيب الصلوة بذلك لانهم كانوا يصلونها في تلك المساعة ودون ان يبيح عتية
من طريقه من يهودان قال قلت لان عرضت له عنها من اولين من صلوة العشاء اتممت قال
الشيخان **قال** وفي رواية **وقال ابو هريرة** رضي الله عنه وهذا شرع في ان ارادوا ان يحدوا صلوة
الاسبوع عليها صبيحة عتية في مكة اخرى حاصلها ثبوت شمسة هذه الصلوة تارة عتية
وتارة عتية واما الاحاديث التي لا شربة فيها لظنها الطور في العتية لكونها اعتم العتية
عليه كلف ضارفة ارادته الاشارة الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصلوة
الصلوة عن اول الوقت **عن النبي صلى الله عليه وسلم نقل الصلوة على المساقين العشاء**
والجني لان وقت دلالة البدن وقد وصله المولف في باب فضل العشاء جماعة وقال ان النبي
صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة رضي الله عنه **ان يقول ما في العتية** **والجني** او لا وهو لا يجوز
فصل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلوة تارة عتية وتارة عتية وقد وصله المولف في باب
الاذان **والفهايات** **وقال ابو عبد الله** هو لها **ويشبهه** **والاختيار** ان يقول **العشاء** **لعله**
تحت **وفي رواية لعله** **ومن بعد صلوة العشاء** وكانا قسما ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يفتكك الا عرابي اسم صلوة العشاء طابها في كتابها العشاء وقال ابو بصير هذا لا يفتكك
لفظ العتية فان لفظ العتية يسمونه المشوية وهذا ظاهر في المزج واجيب عنه بان ذلك
بين الجواز والاولوية فالبيان انما كانا نزيد الفعل فيكون احدهما اول من الاخر واما
صاحبنا عن اول لوائه لفظ العتية ويرجع العشاء بان اكثر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
وان يسميتها عشاء يشتموا اول وقتها صلوات فسميتها عتية فانه يشعر بخلاف ذلك على الاطلاق
وان لفظ العتية يسمونه المشوية غاية ما في قياسها ان يسمونه من الخبوت ومن نقل الخبوت
لا يسمع عليه ان يسمونها **ويذكر** على ابناء الفعل **عن ابي موسى** لا شعري رضي الله عنه **قال**
تسبوا النبي صلى الله عليه وسلم **انما في لؤيته** **هذه توبة عند صلوة العشاء** **فأعتمها**
واخرها حتى اشتدت ظلمة الليل **وهذه التعليق وصله المولف في باب فضل العشاء**
مطلولا **واقطعه** **فيه فكان تسبوا النبي صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشاء كل ليلة نفر**
منهم **فراغت النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي** **وله بعض المنقول في امره** **فأعتم بالصلوة الحقة**
وكان لم يخرج به لانه اختص بقلته **شبه على ان لا يفتك الخائف ابو الفضل** **واحد من** **من امره**
على من الصالح **حيث فرق بين المصنفين** **وقال ان تقدمت العتية التي ذكره صبيحة العتية**
لا يجوز صبيحة عتية **وحاصل الجواز ان صبيحة الجوز تدل على العتية وصبيحة العتية لا تدل على**
بعض مناسفة العتية **ولقد حدثني ابو موسى عن الجوز** **وهو ما ذكره من اراد الحديث** **بالعق** **وذكر** **الاصحاب** **على عتية**
فقالوا **ذلك يعني انما تصعبت** **وهو ما ذكره من اراد الحديث** **بالعق** **وذكر** **الاصحاب** **على عتية**
لوجود **الخدود** **ووجوده** **وان كان المولف يرى الجواز** **قال انما من رضي الله عنها** **بأنه**
رسول الله **عنها** **اعتم النبي صلى الله عليه وسلم** **والعتية** **او من صلوة العتية** **او بطاها** **وقال** **العشاء**
من قول **بالعتية** **انما حديث** **ابن عباس** **رضي الله عنهما** **فصله المولف** **في باب الموم** **قال العشاء**
وذلك **فيه** **قلت** **لعله** **فقال** **سمعت** **ابن عباس** **رضي الله عنهما** **يقول** **اعتم** **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وسلم ليلة **بالعشاء** **حتى** **وقرأ الناس** **الحديث** **واقام** **حدث** **عائشة** **رضي الله عنها** **فوصلة المولف**

لا حيت الصلوة الى شطرا قبل وسياتي في حديثنا انما هو الذي فيه منها قريبا لولا ان شاطئ البحر
 لا يرهق من صلبها هكذا وروي عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى الغيب ثم لم يخرج حتى ذهب شطرا الليل ثم خرج فصلحهم وقال لولا الضعيف والضعيف لكانت
 ان افرقها لصلوة الى شطرا الليل وروي انه صلى في صلاة من حديته وروي انه صلى في صلاة لولا
 ان اشق على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يفرق العشاء الى شطرا الليل وانفسه وروي ان ابى بصير عن ابى بصير
 بن جليل عن ابى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى في صلاة لولا ان شاطئ البحر
 ليس مما اوج واما انما يقول صلى وانما كذا في حديث من حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة لولا ان شاطئ البحر
 فقال انما هو في الصلاة فما قد فصلحهم على سائر الامم ولم يصحها امة قبله وقوله في حديثنا
 يقع العشاء او يتظرنا بانا لميت الرجل الميتة اذا استلقه واخرج ابى بصير ابى بصير عن ابى بصير
 بن عمر عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
 خرج ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
 استظفرون هذه الصلوة لولا ان يتقوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه الساعة ثم لم يزلوا في صلاة
 الصلوة والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
 يسبق على الجسد من الماء سبعين فاستحسب من اجله افضل كذا قال ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
 عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
 اش السوء في تاجير العشاء الى قبل الثلث وقال ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
 واكثر اصحابه وانما جدين وهو قولنا في الحديث انما هو في صلاة لولا ان شاطئ البحر
 في الاملاء وصحتمه النبوي وجماعة وقالوا انما هو في صلاة لولا ان شاطئ البحر
 وهو من كتبه اليدوة والنجاة من حيث لا يدري انما هو في صلاة لولا ان شاطئ البحر
 ان تارة في حديثنا في صلاة لولا ان شاطئ البحر وقالوا انما هو في صلاة لولا ان شاطئ البحر
 مرة اخرى في شطرا لصلواته وفي الحديث ايضا ان انسان في الامور يطلب وجهه ايضا ان
 ابى بصير لا يدرى ما يتم محبوبه لان فيه ادخال الشروع في قلب المؤمن والله اعلم بما
ما يذكره من انوم حشر صلوة العشاء حديثا محمد بن سلام كذا يقع في رواية ابى بصير
 ابن اسكن وفي اكثر الروايات حديثا محمد بن سلام وقالوا انما هو في صلاة لولا ان شاطئ البحر
 بن سلام ويحدثون بشار ويحدثون النبي بن محمد بن سلام وهذا الحديث في الامور
 وفي رواية حديثنا محمد بن الوهاب هو من عبد الجهد بن الصلتا **تفقا المبرق قارحة** انما هو
 ابن مهران بن قبادك يقع الميم والهمزة والهاء ويقع الهمزة ويشد الهمزة من الهمزة
 كسالم بن سائر بن سائمة الراجح في المشقة عن ابى بصير ويقع الهمزة وسكون الهمزة
 انما هي الصلوة بن محمد بن سلام صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يركع
 كراهة **تفريق صلوة العشاء** وكان صلى الله عليه وسلم يركع ايضا **الحديث** او **الحديث** عدها
 وهذا الحديث في الامور في صلاة لولا ان شاطئ البحر وقالوا انما هو في صلاة لولا ان شاطئ البحر
 وحكايات الصالحين وحكايات الضعيف والعمير بنما فيس ولا يراهم في صلاة لولا ان شاطئ البحر
 انما هو في صلاة لولا ان شاطئ البحر وقالوا انما هو في صلاة لولا ان شاطئ البحر
 لغوات وفيها باسنة في الامور وقوله هل لنا من الله في ذلك شيئا ما عن صلواته حاشا وقالوا
 كراهة الحديث بعد ما قلنا في الحديث ونجاة من صلاة لولا ان شاطئ البحر وقالوا
 في صلاة لولا ان شاطئ البحر ولان المبرور سبب فكسب في انما هي ربما يتوجه عليه من حقوق الدين
 وصلاح الدنيا وقالوا انما هو في صلاة لولا ان شاطئ البحر وقالوا انما هو في صلاة لولا ان شاطئ البحر
 بعضهم في رمضان حاشا وحمل الطحا لهما لخدمة على ما قبل دخول وقت العشاء وكرهه ل
 ما يند دخوله في صلاة لولا ان شاطئ البحر فقالوا انما هو في صلاة لولا ان شاطئ البحر
 قبلها في صلاة لولا ان شاطئ البحر وكان ذلك منه ان كان يركع قبلها وكرهه ان كان يركع
 العشاء او يخرج وياركع في صلاة لولا ان شاطئ البحر عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
 ذلكنا بوجهين وانما عيسى وعباد ابراهيم وجماعة وطاوس وبنان والوقوف في صلاة
 عن طرقت عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
 في صلاة لولا ان شاطئ البحر وقالوا انما هو في صلاة لولا ان شاطئ البحر وقالوا انما هو في صلاة لولا ان شاطئ البحر
 في صلاة لولا ان شاطئ البحر وقالوا انما هو في صلاة لولا ان شاطئ البحر وقالوا انما هو في صلاة لولا ان شاطئ البحر

محمد بن يونس بن عبد الرزاق عن ابي جريح وغيره يروون ان ابا جريح بعد ان رآه في مصنفه بالاستاذ ابن
 واخيه من طريقه الطبراني عنه ابو يعقوب وسفره تحت اخطاه وهو ابن ابي جريح وقد روي عنه ابا جريح
 بين عطاء بن يسار وعطاء بن ابي جريح والحا مولى له كونه كونهما يروون عن ابي جريح عن ابي جريح
 وقال لفظ العسقلان وهو من ذم ابن يسار والمعنى كانت عطاء بن ابي جريح نافع فقال
 وقد روي في رواية اخرى ان عطاء بن ابي جريح سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليلة باعنا ابي الجراح حتى فشا الناس الحمار ونزل الجهد واستيقظوا في ربه واستيقظوا في ربه
 عن ابن الخطاب رضي الله عنه فقال **العسقلان** بالنسبة الى الاغراء ورواه المؤلف في رواية اخرى عن ابي جريح
 والشيخان كما روته عائشة رضي الله عنها قال ورواه في حال عطاء قال ابن عباس رضي الله عنهما
لخرج بن الله ورواه في رواية اخرى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نظر امية الا ان
 حال كونه **يظن** اياه ما اويظن وماه اياه لان التميز وفتح ابناء على الاستماع على اياه حال
 بعد حال وكان قد انفس قبل ان يخرج فوقع في رواية الكشي في ابي جريح وهذا هو في سابقه بعد
 فقال صلى الله عليه وسلم **اولا ان اشق على اتى لامرهم ان يصلوها هكذا** ورواه كذا في وقتها
 الوقت فاستثبت ابي جريح فاستثبت لفظه لكونه من الاستثبات بمعنى ان ثبت وهم
 التاكيد في قوله عطاء منسوب بقوله فاستثبت **كف** وسع النبي صلى الله عليه وسلم على اياه
كأشياء اى اجبر ابن عباس رضي الله عنهما في رواية اخرى والادان كقوله والاولى منها مستمرة
 اخرج ابن ابي عمير بن ابي جريح من شأنه في موضع الطرافة اياه على ان يسكن الزوائد
 جازا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بالعدا والمجعة وبالجملة ورواه مسلم وصحبه بالعدا
 وبالوجود وقال القاضي عياض وهو الصواب لا بد من عدل من الشرايع ورواه في رواية اخرى
 ايضا من جهة لان ضم ايه صفة العاصم **رواهما** من الامرار في الاصابع **اذ كان** او حذرة
على ان جرح في وقتها **بها** منه طرفا لان رفع الابهام على القاطبة والنسب لظهور على المعنوية
 كذا في رواية الكشي في وقتها ورواه غيره حتى ثبت اياه منه طرفا لان فيكون الطرف وطرفه
 على القاطبة وانما الفعل بناء على ان المصنف انما ثبت من المصنف اياه شدة الاتصال
 بينها ورواه الشيخ ابن جريح عن ابن جريح حتى ثبت اياه ما طرفا لان فاعلم **ما في**
الوجه على الصبح بضم الصاد والهمزة وهو ما بين العين والادان **وانحابة الحية لا يقصر**
 بالاقا من تقصير اى لا يقصر ورواه الكشي في وقتها والاصل لا يقصر بالعين الهمزة المستكنة
 العصر والفاظ العسقلان والاول صوب **ولا يقصر** بضم الطاء في الرواية وهو كذا في الح
 لا يستعمل **اذ كان** وقال صلى الله عليه وسلم **اولا ان اشق على اتى لامرهم ان يصلوها** ورواه
 ان يصلوها اى العشاء **هكذا** اى في هذا الوقت بين ذلك في رواية اخرى يقول انه الوقت بين
 الاخرين بعد الوجوه المشقة وقد وقع عند الطبراني من طريق ابي جريح عن ابن عباس رضي الله عنهما في
 هذا الحديث بعناه قال وهذا انما لا عثمان بن مظعون رضي الله عنه ورواه غيره جرح
 النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم **الصلوة امة قبلكم** ومن قبل الحديدي باحة الصوم قبل
 العشاء لمن يقرب عليه الصوم ومن قره في ضرورة لازمة ومنها الدلالة على فضيلة صلوة العشاء
 في هذا الحديث ومنها تذكير الاسام والاعلام بالصلوة ومنها استقراء حصول العشاء والصلوات
 الصلوة بالجملة كقول هذا اذا من العشاء ومنها ان الصوم من القاعد لا يتقن الصوم اذا كانت
 متعود متكئا وهذا هو المعنى الحديث وهو مذهب الاكثرين والصحيح من مذهبنا ان الصوم والصلوة
 اشرف من كل احد من الروايات **فثبت** ان من هذا الصوم ولا يدل لفظه استقناء على ان الصوم المستوفى
 الذي يزيل العقل لان العرب تقول استيقظ من سباته وفقدت وجهه في الخبر حيث يقولون
 الصوم وكثيره حدثت يقظ الصوم ولا يخفى ان من هذا على اصحابنا ان الصوم حدث فيصلى ثم لم
 ان اعلم استقناء الصوم فذهبنا لبعض ان الصوم لا يتقن الصوم على انما كان وهذا على
 عن ابي جريح وسعيه بن الحسين والي جريح وحيد لا يجمع والاشد وهو كذا في بعض الروايات
 بكل حال وهو مذهبنا بصرى والمزني والي جريح القاسم بن سلام والي جريح والي جريح وهو قوله
 نسا هو رواية ابن جريح قال في قوله **روى** قال في قوله **روى** عن ابن عباس والي جريح رضي الله عنهما
 ومن هذا لبعض ان كبره يتقن كبره وان قد لا يتقن كبره وان وهو مذهبنا بصرى ورواية
 والاولى في رواية والي جريح والي جريح **بعض** ان انما على حديثه من حيث ان الصلوة
 كالتكليف والاسجد والاقامة والقاعد لا يتقن الصوم سواء كان في الصلوة او في غيرها من غيرها

وقد وادى الاسمي من طريقه من ذريع عمه محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب بن عبد الوهاب بن عبد الوهاب
 حدثني رجال احبهم الى عمر بن الخطاب عنه وقال لما نظرنا العسقل في لم يقع لنا فتمت الرحال والرفق بالدين
 حدثنا عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا الحديث وبلغني ان بعض من اتهم على امره بما امره انهم
 المذكورين فيها عند قولهم صلواتها وفي ابوابهم فلو كانوا هؤلاء هذا الحيا خطا ما يتنا ويحمله
 ولا يخرج الا بالله **ان النبي صلى الله عليه وسلم** لم يفرق بين **اصول** بعد صلوة **الصبح** ولا بين
 ان يكون الحكم منه معلنا بالوقت اذ لا بد من اداء الصبح حتى **تشرق الشمس** فيصير المشقة المفوتة وكما رواه
 اي يعني **الشمس** وترفع فزيد مع او تحين يقال شرفت الشمس ونفت واصوات ووجه في الصبح
 المفوتة وضيم قاله بوزن تعرب يقال شرفت الشمس وطلعت وفي الحكم اشرفت الشمس اصوات
 وانما سقطت وجبل شرفت واشرفت بمعنى اصوات وشرفت بالكره من الغروب وكذا استكراه في الكلام
 في اصواته وزعم انه هذا لا يصح وقال انما هي اضيا لرا من الطلوع ارتفاعها وانما هي بوزن ما
 لا يخرج طلوع الشمس بعد صلوة **العصر** حتى **تغرب الشمس** وقدمنا في هذا الحديث اعلمنا انما
 البوحنة دعه الله تعالى ان ينقل بعد صلوة **العصر** حتى يقطع الشمس بعد صلوة **العصر** حتى
 ويرى الشمس البصر وسعيه من السب وسعيه من زياد وجهه بن عبد الرحمن وقال الخطيب كما رواه
 يركهون ذلك وهو قول جماعة من الصحابة وقال ابن ابي عمير لا يحدث عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه سئل عن الصلوة بعد العصر وبعد العصر وكان عمر رضي الله عنه يعزب على الكوفة فيقول
 يحضر من الصحابة من غير تكبير فدل ان صلوة صلى الله عليه وسلم في كل صلوة واحدة وكذا ذلك
 على ابن ابي عمير وبعده الله بن مسعود وابو هريرة وسمر بن جندب وزيد بن ثابت وسلي بن كعب
 بن عمار وابو امامة وعمر بن حفص بن غصن وبعده الله بن عمر وكذا الصحابة وامه عبد الصمد
 عتبة بن عبد الله بن عمر وبعده الله بن عمر رضي الله عنهم وفيه صفة ابن ابي شيبة عن ابي عمير
 قال لا صلح الصلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس بعد الصبح حتى يقطع الشمس قاله في الخبرين
 يعزب على ذلك وعن الاشتر قال كان خالد بن الوليد يعزب انما صلوة بعد العصر ذكرها سالم
 بن عبد الرحمن بن سيرين وعمر بن عمر رضي الله عنهما قال صلحت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في كل صلوة بعد هذا حتى يقطع الشمس وقال ابو سعيد ثمران زيد احدث ان من صلح بعد
 العصر وعن ابن مسعود رضي الله عنه كما سئل عن الصلوة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند غروبها
 حتى تغيب وحكاها ابن حزم عن ابي بكره وقيل لما في الصحيح را وصحابة رجلا يخطب بعد العصر
 فقال له ابي بكر بن ابي عمير قال لا يذبحك على لغة السنة فان قيل فما خرج ابن ابي عمير وسئل
 الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من يوم ولا صلاة
 ركعتان قبل صلوة الصبح وركعتان بعد العصر ولا يقطعها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلوة
 في يوم بعد العصر اثنى ركعتين وروى ابو داود من حديث قيس بن عمر قال سئل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعد صلوة بعد صلوة الصبح ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم الصبح ركعتان
 فقال ابن ابي عمير صليت ركعتين قبل الصبح في صلواتها لان ركعتين ركعتان في صلوة الصبح
 عليه وسلم هكذا رواه ابو داود وقال قيس بن عمر وفي رواية قيس بن عمار قال قلت لابي عبد
 الله اسئلت القامح ان الصبح والحظ اذا قرأنا جعل الحظ منا ثم اورد في حديثه في الحديث
 كثيرة واما حديث الاسود عن عائشة رضي الله عنها فان صلوة صلى الله عليه وسلم فيه خصوصية
 والذليل عليه ما ذكر ان عمر رضي الله عنه كان يعزب على ركعتين بعد العصر بعد صلواتها
 عن ابي بكر وذكر ابو داود عن ابن ابي عمير ان ذلك من خصوصيات صلواته صلى الله عليه وسلم
 وقال الخطيب ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم في خصوصية اذوت الخلق وقا ان يغفل لوجه
 له الا هذه الوجوه وقال الخطيب صلواته صلى الله عليه وسلم فيها خصوصية لان صلواته لا تتغير
 وقال الخطيب انما كانت بعد العصر فان لا واما حديث قيس بن عمر فقال في الحديث انما
 في صلواته اذ كانت بعد العصر فان لا واما حديث قيس بن عمر فقال في الحديث انما كانت
 بعد صلواته صلى الله عليه وسلم في صلواته صلى الله عليه وسلم في صلواته صلى الله عليه وسلم في صلواته
 صلى الله عليه وسلم في صلواته صلى الله عليه وسلم في صلواته صلى الله عليه وسلم في صلواته صلى الله عليه وسلم في صلواته

مطلب في جواب

وزعم ابن العربي ان الصلوة بعد الزوالين تؤدى في الغيبة دون اداء صلاة عند اذان وتكديت اذان يؤدى
 فيها الغيبة واداء صلاة التي فيها سبب كونه الصلوة والصلوة الكسوف من وقت الاصيلي فيها
 محال لا فريضة ولا نافذة وعنه ان يقول بركة دون غيرها والمشهور عنه هو الاول مع استثناء مكة
 قال في المشاهدة كتابه في صلوات الحديث بعد ما ذكر الصلوة التي لها سبب وعدها وهدى الصلوة
 وشاهاها نصلي في هذه الاوقات بالذلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال في صلوة
 في صلواتها اذا ذكرها صلى ركعتين كان يصليها بعد الظهر متغلب منها بعد العصر وامر ان لا ينع
 احد طواف البيت او سبعة شاء واستدل ايضا بما استشاء الوارث في حديث عقبة الا بكة وسنذكر
 ان شاء الله تعالى والبرهان من طريق الحنفية في نعمهم مطلقا كما يعرفونه اما عن حديث من سئل في صلوة
 حديث عقبة واما عن قول صلى ركعتين كان يصليها من حوائج صلواته عليه وسلم كما ذكره ابو جود
 الا بكة فخرى لم يرد في المشاهدة وكان قول من قال ان صلواته كان في كل وقت كان المولى ان اذا اذن قام
 تا من صلوات رسول الله صلى الله عليه وسلم يتدبر في الصلوات حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب فالجواب في صلواته ان كل ما في صلواته في كل وقت ان الغلظ
 استدلنا الصلوات فيها ولم ينعده بعد واحد وقال في صلوة بركة **تسببه** قال ايضا واختلفوا في صلوات
 الصلوة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والمغرب وعند الا ستواء فنقلت ان اول المصلين ان يظنوا
 وكان صلواته على النبي في التقرب وقال الشافعي يخرج الغرض وما له سبب من صلواته وقال ابو يوسف رحمه
 يرم يلزم صلوة غير يومه وتتم المنة في صلواته وقال مالك رحمه الله في صلواته عند الا ستواء ثم سئل
 عن استثنى صلوة الطلوع في صلواته ان المصلي فيه قال لا بأس بالصلوة عند الا ستواء ثم سئل
 الامة الثالثة كراهة الصلوة عند الا ستواء كما عند الطلوع والمغرب كما سئل في ان شاء الله تعالى
الحاشية وفي ادب النبي صلى الله عليه وسلم في صلواته في صلاة الفجر والجمعة واليوم والجمعة
 واصله في الاكبر والزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ومعاذ بن عمرو والشافعي في صلواته
 عليه وسلم واختلفت كتب في صلواته في ايامه وعمر بن حفصة وعلي بن امية ومعاوية وسعد بن ابي وقاص
 واذ في الصلوات واليقتادة واليقتادة وحفصة رضي الله عنهم فلذلك كرهت بعضهم مع من اوجه
 اما حديث علي رضي الله عنه فوجهه صحيح في زعمه في صلواته ثم ابيد من جهة عمه كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين في كل صلوة مكتوبة الا الفجر والعصر واما حديث ابن مسعود رضي الله
 عنه فوجهه صحيح في زعمه ايضا باسناده عن ابن مسعود قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 للحديث وفيه اذا سئلت المغرب فالصلوة مقبولة مشهورة حتى يصلي الفجر لم يجز الصلوة حتى يرتفع
 الشمس وتبين فان الشمس تطلع بين قرني شيطان وفيه فاذا اذنت الشمس فالصلوة مقبولة مشهورة
 حتى تصغر الشمس فان الشمس تغرب بين قرني شيطان واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فالوجهه
 وسواء قال صحاح رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس
 ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس واما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه فالوجهه سبب عن علي
 بن ابي طالب كانت صلواته صلى الله عليه وسلم في صلواته صلى الله عليه وسلم في صلواته صلى الله عليه وسلم
 بالزفة حتى يرتفع وبين يقوم قائم الظهر حتى تغيب الشمس وبين الضيف فقول في صلواته صلى الله عليه وسلم
 في الفجر فالوجهه انما يرد في بيان شاء الله تعالى واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صلواته صلى الله عليه وسلم
 قال في صلواته صلى الله عليه وسلم لا تخروا صلواتكم طلوع الشمس ولا زوالها للحديث واما حديث عمر بن
 حذاف فالوجهه عنه احد في صلواته صلى الله عليه وسلم لا صلواته عند طلوع الشمس في صلواته
 تطلع بين قرني شيطان ولا حين تغيب فالجواب بين قرني شيطان واما حديث سلمة بن ابي
 هند فالوجهه عنه صحيح في زعمه في صلواته صلى الله عليه وسلم في صلواته صلى الله عليه وسلم في صلواته
 صلى الله عليه وسلم في صلواته صلى الله عليه وسلم في صلواته صلى الله عليه وسلم في صلواته صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم في صلواته صلى الله عليه وسلم في صلواته صلى الله عليه وسلم في صلواته صلى الله عليه وسلم في صلواته
 حديث سلمة بن ابي هند في صلواته صلى الله عليه وسلم في صلواته صلى الله عليه وسلم في صلواته صلى الله عليه وسلم
 بعد الفجر لا ركعتين واما حديث عقبة رضي الله عنه في صلواته صلى الله عليه وسلم في صلواته صلى الله عليه وسلم
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بين الصلوات حتى تطلع الشمس حتى يرتفع فاشأ تطلع بين
 قرني شيطان ويخرج بين الصلوات حتى تغرب الشمس حتى تغيب واما حديث ابن ابي امامة رضي
 الله عنه فالوجهه عنه الطارئة في صلواته صلى الله عليه وسلم في صلواته صلى الله عليه وسلم في صلواته صلى الله عليه وسلم

ان قوله الحق ان الله لا يفرق بين العبد والرب وانما الفرق بينهما في العلم والقدرة وهذا الاسرار
ما بين كونه يعقوب وعنه وفيه وهو الحق في ذاته وواحدة من اركان العقيدة وهو عينه انه فان انما الحق حبيب
والحق من سنده الملائكة والابواب والرحمة مسبوقة والحسنى في الوجود والرحمة بالعبادة مقفلة
في الصلوة والحق ان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله **بعض** بيعة بضع الموضع وكلها
والفرق بينهما ان الصلوة والعبادة لا يرد بها الا كفايا وانما في الصلوة والعبادة والعبادة والعبادة
في ايمانها بصلوة العبد وعبادته في الصلوة والعبادة من مقتضاها المعنوية والعبادة والعبادة
ذكري عن ريب **الصلوة** بغير السلام لان المراد العبادة لا المرة فان من لا يتردد ولا يصوم ولا يصوم على الصلوة
والا وهو ان الله لا يفرق بين العبد والرب في الصلوة والعبادة **الصلوة** والعبادة **الصلوة** والعبادة
الصلوة والعبادة **الصلوة** والعبادة **الصلوة** والعبادة **الصلوة** والعبادة **الصلوة** والعبادة
بالعبادة والعبادة **الصلوة** والعبادة **الصلوة** والعبادة **الصلوة** والعبادة **الصلوة** والعبادة
هو الظاهر والصلوة والعبادة من غير ان يقع حاشيته وفي التفسير اختلاف وهو ذكر ان ما يستمر في الصلوة
واما الاستقامة والعبادة والعبادة **الصلوة** والعبادة **الصلوة** والعبادة **الصلوة** والعبادة
يبين هذا ان المراد بالعبادة والصلوة والعبادة **الصلوة** والعبادة **الصلوة** والعبادة
الصلوة والعبادة **الصلوة** والعبادة **الصلوة** والعبادة **الصلوة** والعبادة **الصلوة** والعبادة
انها لا يرد بها الا كفايا وانما في الصلوة والعبادة **الصلوة** والعبادة **الصلوة** والعبادة
هو الظاهر والصلوة والعبادة من غير ان يقع حاشيته وفي التفسير اختلاف وهو ذكر ان ما يستمر في الصلوة
واما الاستقامة والعبادة والعبادة **الصلوة** والعبادة **الصلوة** والعبادة **الصلوة** والعبادة
يبين هذا ان المراد بالعبادة والصلوة والعبادة **الصلوة** والعبادة **الصلوة** والعبادة
الصلوة والعبادة **الصلوة** والعبادة **الصلوة** والعبادة **الصلوة** والعبادة **الصلوة** والعبادة
انها لا يرد بها الا كفايا وانما في الصلوة والعبادة **الصلوة** والعبادة **الصلوة** والعبادة
هو الظاهر والصلوة والعبادة من غير ان يقع حاشيته وفي التفسير اختلاف وهو ذكر ان ما يستمر في الصلوة
واما الاستقامة والعبادة والعبادة **الصلوة** والعبادة **الصلوة** والعبادة **الصلوة** والعبادة
يبين هذا ان المراد بالعبادة والصلوة والعبادة **الصلوة** والعبادة **الصلوة** والعبادة
الصلوة والعبادة **الصلوة** والعبادة **الصلوة** والعبادة **الصلوة** والعبادة **الصلوة** والعبادة

ولا تخد ذكورا يخرج التفل وقت قامة التفل ووقت صعود الامام خطبة الجمعة ووقت الصلاة
 اذ كانت جماعة من رسلها وبعث الماكية كراهة اشتغالهم الجمعة حتى يفرقوا منها وقد سئل عن
 اشتغال رجل صلوة المغرب **باب ما يصلي عليه ليلة الجوارح بعد صلوة العصر والعشاء**
 وفي بعض نسخها وبها قال زين بن الشتر الشريفي رحمه الله تعالى ان رجل من روادنا اصابه جرح
 ايضا طاهر لم تجزئه الجراح انا فاجلة الحنيفة التي لا سب لها النبي وقال محمد بن يعقوب لا تسلم في
 رجل صلواتها من قبل المذموم بل لا بد من ذلك عند صلوة العشاء افا حذرت وقد بان وقت وصحة صلاة
 وادنى الوارد وهذا **باب عام** ولا يوافق في سبها سب والحق امرها سب وقد ذكرنا حديث
 عدة عن ما روي عن ابي بصير وقال **باب سب** ورواه قال ابو عبد الله يعني العمارة وقال كريب نعم كما
 هو موثق بن عباس بن صالح عنه بنها وقد روي بابيا التفتت والرواية **عام** سلة اتم المؤمن صلواتها
 واجها هند بنت ابي عتبة بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرظية الخزرجية ماتت في سنة
 ستة مئتين وخمسين والخرواية معارفة رسول الله عنه ورواية الوصية بن عتبة عن ابي عبد الله
 ابو حمزة روى عنه **صلوات النبي** ورواه قال في حقه قالت صلى النبي **صلوات الله عليه** وسئل عن صلوة
العصر ركعتين وقال **صلواتي** يا من عبد القيس بن ابي بكر بن عبد الله بن عثمان بن عبد الصلوة القيس بن
 هانان وهذا التعليق طرف من حديث ابيه والحرف موصول مطولا في بابها ذكر وهو يروي في الخبر
 يروى في بابها في الخبر وقال في الخبر اني ناس من عبد القيس شغلوا من ركعتين من بعد الظهر
 هانان استدلوا بانها صلاة عليهم كراهة ماله سب ولا يصح ان يكون ذلك لان صلواته عليه
 عليه وسئل عن كانت من خصائصه كاذر حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الله
 بن ابي عمير بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال حدثني ابو بصير عن ابي بصير
 الحنظلي مولى بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال حدثني ابو بصير عن ابي بصير
 في حقه **باب** روى عنه صلى الله عليه وسئل عن روى عنه صلى الله عليه وسئل عن روى عنه صلى الله عليه
 عايشة روى عنه صلى الله عليه وسئل عن روى عنه صلى الله عليه وسئل عن روى عنه صلى الله عليه
 روى عنه صلى الله عليه وسئل عن روى عنه صلى الله عليه وسئل عن روى عنه صلى الله عليه
 وكان صلى الله عليه وسلم **صلواتي** من صلواته قال كونه **صلاة** في حقه صلى الله عليه وسلم
الركعتين بعد صلوة العصر **صلاة** وكان النبي صلى الله عليه وسلم **صلواتي** ولا يصليها في الصلاة
ان يقول في صلاة العشاء **صلاة** وكان النبي صلى الله عليه وسلم **صلواتي** في الصلاة
تفعل بفتح المشاة العنقية وضرا نفاق على امته وكان صلى الله عليه وسلم **صلواتي** في الصلاة
 يروي حديثه لفظا على منبذاته لانه يقول وروي ما حثت بصيغة الماضي ايضا **صلى** هذا الحديث
 من اجازة اشتغال بعد العصر طالت ما لم يقصد الصلوة عند ركعتين **صلاة** في الخبر روى
 قضاء العشاء بعد العصر لهذا ترجم عليه به **صلى** لقول كاذر حدثنا محمد بن ابي بصير
 خصائصه صلى الله عليه وسلم ومن الرسل عليه ما رواه ابو داود من حديث ذكر ان مولى عائشة
 انها حدثته ان صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر حتى ينهتها ويواصلها حتى ينهها
 وعند مسلم كان يصليها قبل العصر **صلاة** ان شغل عنها او شغلها صلواتها بعد العصر حتى
 صلواتها بعد العصر حتى ينهها وكان اذا صلى صلوة النبي وعنده الدار وقضى كان لا يرد ركعتين
 قبل العصر وركعتين بعد العصر وفي بعض صلواتها بعد العصر حتى ركعتين فعلت يا رسول الله
 اجهدت باناس من النبي وقال لا الا ان يذوق الحنك الاقامة فلم اصلي ركعتين قبل العصر فانها
 الا ان قلت يا رسول الله افضفضها اذا كانتا قال لا وروى الزمزمي طريق جابر بن عبد الله
 بن اشعث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بن روى عنه صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
 ان ركعتين بعد العصر لا تارة ما لا يشغلها عن ركعتين بعد الظهر صلواتها بعد العصر حتى
 قال الزمزمي حديث حسن قال وقوي في غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم **صلواتي** بعد
 العصر ركعتين وهذا خلاف ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم **صلواتي** بعد العصر حتى ركعتين
 ابن عباس روى عنه صلى الله عليه وسلم وقال لم بعد هذا وضه انه معارضة حدث ما لسته روى
 عنها المذكور وهذا **صلاة** في الخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يطلع على ذلك والفتى
 على الثاني وكذا ما رواه المشايخ من طريق ابي سلمة بن عامر سلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلوة بيها بعد العصر ركعتين مرة **صلى** الحديث ورواه في حقه صلى الله عليه وسلم **صلواتي** في الصلاة
 بعد صلوة بين ظهرانيه صلى الله عليه وسلم **صلواتي** في الصلاة **صلى** في الصلاة

ولا تمسك بغيره منا ومثله ان من قولها شدة رضي الله عنها وكان لا يصليها في الجاهلية
ان تقول من الله وقال بعضهم الذي حش به صلى الله عليه وآله هو انه اومأ على ذلك لاصل الغناء
موتنا سنة من موته صلى الله عليه وآله **قال ابن عباس** قال ابن عباس قال ابن عباس قال ابن عباس
ووه في زمن بن العوام قال قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن أخي ووه واية ابن ابي عمير
حولكناه وهو ووه لان ام عروة بنت اسام بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها ما تركت النبي
ووه واية رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفة **قال ابن عباس** قال ابن عباس قال ابن عباس
عند صلوة العصر **قال ابن عباس** **قال ابن عباس** **قال ابن عباس** **قال ابن عباس** **قال ابن عباس**
قال ابن عباس **قال ابن عباس** **قال ابن عباس** **قال ابن عباس** **قال ابن عباس** **قال ابن عباس**
الاسود بن يزيد بن ليس رضي الله عنه في الخدم من عائشة رضي الله عنها قالت ركعتان او صلواتان وهو
من ابي اطلق في يومه واية اكل او هو من ابي لانها راي وكذا ركعتان بعد العصر او المراء بالركعتين
حين الركعتين انما من تقبيل والحيث واية شتر كذلك لان المذكور فيها اربعة ركعتان او ركعتان
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعيهما سراً ولا يناديه وفي رواية فترسقا فوه سراً ولا
يلاقيه وفي رواية الفتى لم يكن يدعيهما في بيتي **ركعتان من صلوة الصبح** **ركعتان من صلوة**
العصر **ركعتان من صلوة** ان كان يصلي بعد العصر ركعتين من قبله فريضها من قبل الوقت الذي
شعره عنها ان يصلي ام سولة رضي الله عنها ما يدل على انه لم يكن يعلمها قبل الوقت الذي
ذكرت ان فضاهما منه **حد ثنا محمد بن عروة** بالمرسلين وسكون الراء بينهما **قال ابن عباس** **قال ابن عباس**
من الحجج **قال ابن عباس** **قال ابن عباس** **قال ابن عباس** **قال ابن عباس** **قال ابن عباس**
هو ان الصبح اربع ركعتين او ركعتان **قال ابن عباس** **قال ابن عباس** **قال ابن عباس** **قال ابن عباس**
قال ابن عباس **قال ابن عباس** **قال ابن عباس** **قال ابن عباس** **قال ابن عباس** **قال ابن عباس**
كان ان يصلي الله عليه وسلم **قال ابن عباس** **قال ابن عباس** **قال ابن عباس** **قال ابن عباس** **قال ابن عباس**
حدت عن من صلوة بعد العصر انما على مذهب الحنفية فبان ان كان من خص الله صلى الله عليه وآله
واما على مذهبنا فثبتها ذلك لانها لا سب له وكان صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين
راية الظهر واوجه اوله هو العصر لانها كانت لا تكمن الا بالركعة والصلوة والصلوة
هذه التي هي من النبي صلى الله عليه وآله كالم بعد العصر ان من خص الله صلى الله عليه وآله ركعتين
عليه ان العتبات كان في يوم واحد وهو يوم استعاد عليه القربى وصلوات بعد العتبات مستمرة
والا وايضا ان اليوم وتخصمه بالصلوة التي لا سب لها فخصيصه بالخصص واما ما قاله اكرام
من ان الصلوة اربع ركعتين وجوب ما بوجه صلى الله عليه وآله كالم بقوله نعمت فاقوم عنه لهذا
ان لم يرض على اختصاصه واما ان اقام فوه يكون على ان يكون من خص الله صلى الله عليه وآله انما كانت
ومر من ذلك لا يرق الى حديث ام سولة رضي الله عنها وقد ذكرنا معنى ما كانت قالت يا رسول الله
الخصص انما كانت الا لا ذلك بل ذلك من ركعتين جبراً انما كانته خذ ذلك فليس احد ان
يعيشها بعد العصر وقبيلتها من غير ان يعدم الاختصاص وهو ان صلى الله عليه وآله كالم في يوم
عليه وهو لا يقولون في لاصح الاسهر فان يجوزوا يقولون هذا من خص الله صلى الله عليه وآله
مثل العظيم يستحق منه لا استطارة ويستطير منه لا استطارة ويجوز في الجمع بينها ايضاً انما هي
جما في يومها وهو ان كان في ذلك اليوم وقبيلتها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كالم في يوم
ويصعد اداءها في يوم وهو معنى اليوم وقبيلتها ايضاً ان النبي كان يركعها فانما صلى الله عليه
سائر ذلك ووقع وهو العتبات وحيث ان سائر الجوز يحصل بجمع واحد ولا يحتاج ووقع وهو العتبات
الى انه اومأ عليها وكلمة ايضاً ان العتبات في النبي هو ان شئ بهيئة النفس والرسول صلى
عليه وآله من غير ان شئ بهيئة النفس والرسول صلى الله عليه وآله من غير ان شئ بهيئة النفس
لا بعد وجب العصر من غير ان شئ بهيئة النفس والرسول صلى الله عليه وآله من غير ان شئ بهيئة النفس
من غير ان شئ بهيئة النفس والرسول صلى الله عليه وآله من غير ان شئ بهيئة النفس والرسول صلى
في ذلك الوقت ما هو من غيره انما هو من غيره انما هو من غيره انما هو من غيره انما هو من غيره
وهو ان يكون هو من غيره انما هو من غيره انما هو من غيره انما هو من غيره انما هو من غيره
حينه فان في غيره من غيره انما هو من غيره انما هو من غيره انما هو من غيره انما هو من غيره
في غيره من غيره انما هو من غيره انما هو من غيره انما هو من غيره انما هو من غيره انما هو من غيره
فانما هو من غيره انما هو من غيره انما هو من غيره انما هو من غيره انما هو من غيره انما هو من غيره
فانما هو من غيره انما هو من غيره انما هو من غيره انما هو من غيره انما هو من غيره انما هو من غيره

في يوم شم وفي رواية في يوم الغيم يومها من هرات وقتها واسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن يوم النحر في يوم النحر
 ثم استعمل في قول النبي وفي رواية وكنت سنة ثمان مائة من هرات في سنة الفاء ارمها في العرفي قال عن
 هشام الدستوائي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 المرمان ابا القاسم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 نصيب بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 جاز في رواية اخرى وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك العرس جسد عمله ورواه غيره
 جسد عمله بغير العرس اي جسد من ابويه الذي يحصل له لولده بركتها او المزدحم تركها هو تركها مستقلة
 ومستقلة لمن قامها او لا صون ان يقال انه على سبيل التعليل والتهدير فان ترك العرس وان يكون اصد
 المطلقة في يوم الغيم والحديث لا يطابقها من وجهين احدهما ان المطابقة لعولامة لا تطابق
 وان كان ان المذكور في الحديث صلو العرس من العرس مطلق الصلوة بالعمامة وذلك العرسية في
 ان قوله يوم نكحها بالصلوة كان في وقت دخول العرس استرا الى ما فاما بتكثير حتى لا يكون صحيح
 الوقت فتعسيرهم تركها بالشكر وهذا العدل كتركها ايها وان سقطنا في العرسية وبقومنا بالشارع
 ان حقيقة الصلوات كذلك لانها مستوية الاقدام والعرسية في يحصل اتفاق بين الحديث
 والبرهان بطريق الاشارة لا بما تصرح وكذا رواية اخرى في طريق اخر من وجهين في كثير
 تركها بالصلوة في يوم الغيم فان من ترك صلو العرس جسد عمله وانه العمل
 حكم الا ان بعد ذلك الوقت وسقط في رواية لفظ جواب جزاها عن من يتركها سنة ثمان مائة هو
 او الصلوة العرسية الذي وقولك في باب رفع العلم قال حدثنا محمد بن حبيب بن عمار عن ابي بصير
 انصغر بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 حسين بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الكوفي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ورواه غيره في رواية اخرى لابن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الوحيد ايضا واخرجه ابو داود والنسائي في الصلوة قال صلى الله عليه وسلم في رواية عن ابي بصير
صلى الله عليه وسلم ليلة قال بعض الشراح كان ذلك في جمعة من جمعة يومها وقوله مسلم في
 اظهره في الحديث عنه وفيه نظر وقد تقدم الكلام فيه في باب الصلوة الطيبة وحسن الصلوة
 وقد ذكره ايضا في هذه الليلة في رواية اخرى كانت في بعض العروسين في رواية اخرى
 المستوفى في باب وقت الصلاة هذا الفاعل عبرت تشبه بدلالة من التبع وهو قوله المسافر
 الخليل بلا شراعية وقد يستعمل في إطلاق التزود العرسية بنا قال رسول الله في رواية عن ابي بصير
 حتى يشترج وجواب لو بعد وقد تقدمه كما ان سهل علينا ويجوز ان يكون معنى يستعمل في قوله
 قال صلى الله عليه وسلم احات ان سماوا عن الصلوة حتى يخرج وقتها قال وفي رواية اخرى
 روي عنه في حديثه من ان لا يستقام في وقتها قال وفي رواية اخرى قال او قل
 وفي رواية مسلم وحديث اظهره في رواية اخرى كان يركب فقلت عياه اي هذا بولس بن ابي
 عنه وفي رواية فقلت بغيره فنام بولس بن ابي عنه فاسئلكم النبي صلى الله عليه وسلم
وقد طلعت احسبا القسري ورواه غيره وحواجا لشمس بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
النبي صلى الله عليه وسلم والشمس بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اننا او قلنا قال صلى الله عليه وسلم يوم بيلاه عن النبي الله عنه تشبه على احسبا لادعوى والفتنة بالقر
 وحسن الظن بها لا سقا وطمان الغلبة وسبحة لانتها وقال بولس بن ابي بصير عنه ما اقيمت
 اعني الخمر على ابيها فقدمت على شدة ابيها بومة باربع طرقت ناسمعا لما على شدة ابيها
 هذه البومة وهذه الوقت ومثل ما يتوقع بما صارت ولهذا دفع سنة سنن قال صلى الله عليه
وسلم ان الله عز وجل يحب ان يركب ان يقطع بقلتها معها فظاهره لا يملكه
 من يركب الروح الميت لان الموت انقطع عن قلبه روح بايه من ظاهرها بالمشا والامم انقطع
 ظاهرا من معلق وهذا كقولك ان الله يتولى لا تصر من موتها وان لم تموت في ما صارت وقولك
 النبي صلى الله عليه وسلم في يوم النحر لا يركب والاشيا الوردة الذهبية مودرت في زمانها وقلنا
 ما صارت اليه من تصرفه في يوم النحر الا عندنا ووفى عن الضلال وانما وقد يفي حبه فاه ابراه

اذ ليست له حاجة الى ابدن ومثل هذا المعنى لا يكون من معالم الضر بل من معالم المكلت فنشدنا ان
لا يفرغ ظل ابدن و يبتدئ بما يليه ويتلوه ما ياتيه والدليل على ذلك قوله تحت ولا تصنع الذرير
فكنا في سبيل الله امواتا بل احياء الاله ونور صلى الله عليه وسلم اذا وضع الميت على نعشه رزق رده
عوق نعشه ويقول يا اهل القبور ابلدى فان قيل كيف يقع نضرا رزق وعوق ذلك قول اربع من ارباب
فالمراد ان معناه من الامم ما كانت ككاتبه يكن بهز مائة وتوهم اصل قولنا السؤال كان من قوله
وجه و لا يبرهنه ما ياتى جواز تفسيره **حين شاء** ويرجى **ها** بفتح حين شاء و قول من رواه في
المؤمنين ليس يوفت واحد فان فهم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يشاء وجوزوا صرنا وفي
الاولى جبراً من احيان متعدهة قالوا بل في اذن يستبدد الله الالبهة من انا ذن بالناس في صلوة
بالوقوف فيها وفي رواية فان اناس بهذا الخبر وحدثنا القصة من انا سرائي عليهم و الخوى
فان الله تعالى عنس بزم في رواية القصة وفي خبره فان نبتت به انا وسقطوا الموقف فترشا
صلى الله عليه وسلم و زادوا فيه في استخراج منسها الناس ثلث ارتفعت الشمس و **يا مئنة**
تنته به الصلوة بعد الاصل في الاموات من انا سرائي ارتفعت صفا كما يروى في صلوة صلى الله عليه وسلم
وزاد اورد في روايته بالناس في صلوة الصبح فان قيل فترقت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شام عليه ولا ينام فله فكيف قامت عنه نوقت فالقول بان القلب يتاخر في بعض النوازل المتقدمة
به كالحديث و لا يمدح في روايته ذلك فلو كان القلب يتاخر في بعض اوقات يوم يوم انعكس كان
هذا العاين من حواله قال يترجم في انا و ايام كرم لادعيين ونحن في ذلك الحديث خروج الامام
نفسه في الغزوات و منها خروج انا سرائي من المشادات فيما يتعلق بمصالحهم الله عليه واليه واليه
من اياته غير و منها ان الامام ان يراعي في صلوة الله عليه و منها الاحتراز مما يجرى من العبادة
عن وقتها و منها حواله في ايام كرم و منها الاحتراز مما يجرى من العبادة
الابواب و اختلف علماء فيه فقالوا صاحبنا يؤمن في صلوة و يعتم و في ذلك حديث و في ذلك
نقص من روى عنه زوه ابوداود وغيره و فيه من غيره انما هو في صلوة في كل يوم في كل
شخص في كل يوم قالوا صلوة العقيم و احمد ابو داود و ابن سعد و رواه في صلوة اذن و في اول
وقام و هو محقق في انا في نساء اذن و اقام لكل صلوة من العواشي و ان شاء انصر على اقامة ملازمة
انتم و من ابن مسعود روى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فاشته يوم لظنه في اربع صلوات
حتى دعت من الليل نساء الله فامر بالاذان فان اقام صلى الظهر ثم اقام صلى العصر ثم اقام
صلى المغرب ثم اقام صلى العشاء فان قيل هذا لا ينفقه برهان القدير فالمراد بان جاء في
رواية قصاصه صلى الله عليه وسلم بالاذان و اقامة و في رواية بالاذان و اقامة لكل صلوة
من السوا في عهد الاضلال فترى في ذلك في الجماعة و ترى في غير رواية الاصل في كل يوم في الحسن
اذ افاشته صلوات اولى بالاذان و اقامة و الباقي بالاقامة دون الاذان و قالوا انما هو في صلوة
بهم بجر و لا يؤمن و عنه ايضا يؤمن في صلوة و يعتم و يقسم في السوا و عمل الاقامة و قالوا يؤمن
في الاذان انما هو من اوله و لا يعتم و يعتم الا في صلوة و في اول صلوة في اوله
فانما هي واحدة و اقول و قال ابن عطاء بن ركان ان اذان في اوله من مالك و انما هو في اوله
و لا يؤمن في الحسن لا يؤمن في العاشرة و منها ان نساء العواشي بعد ان ليس على العود و هو الصحيح
و لكن يثبت قصاصا على العود و على العود و فيها من انا صلى الله على العود و اما العاشرة فلا يؤمن
فلا يصح قصاصا على العود و مثلها انما خبر كما في اول و منها ان العواشي لا تقضى في الاوقات التي
من الصلوة فيها و اختلفت فيها في قوله انما هو في صلوة بعد الطلوع قال في الاصل من
انتم انفس مؤدوم و رويين و قال ابو بكر محمد بن اعين مادام الانسان في صلوة من اوله و انتم
النس الا يبع فيه الصلوة فاذا لم يجر من الطلوع يبع منها جواز الصلوة العاشرة بالجماعة و منها ما ينج
به المذهب على ان الصلوة لا يجرى في صلوة الصبح قالوا صلى الله عليه وسلم لما مر احدكم بامرأة صلوة غيرها
و فيه بعض لا يتفق و منها قول من رواه و استدل به غيره على ذلك و قال ابن تيمية و ليس هو يوافق
فيه لاحتمال ان صلى الله عليه وسلم لا يرجع الى الخليل بل الى النبي صلى الله عليه وسلم و ليس هو يوافق
عليه ما لك من عدم قضاء سنة الفجر و قال الحسن بن مالك هل رجع صلى الله عليه وسلم الى ارض
حين نام من صلوة الصبح و قام حين طلعت الشمس قال الحسن بن مالك و قال لا يوجب بلغي ان صلى الله عليه
رجع و قال الحسن بن زبير و قاله بن مالك و احدث ان النبي صلى الله عليه وسلم و هو في اوله و انما هو في

موقوف

وقد قالوا ان احسان ربه من غايته بعد طوع العسر فعل وهو مدح محمد بن الحسن اذا
 فانت دعت العسر في نفسها اذا ارتفع اليها اربل وشا اربل وعند ان حنيفة واليوسف لا يقضيه
 اذا اذيع منها والاعيش لاروال وهذا اذا فانت ومنها اذا فانت مع العسر يعني انك لا تقضيه
 عدم جوار الصلوة عند طوع العسر لا تسلي له عليه وسلم قلنا الصلوة حتى ياتت العسر والله اعلم
باب اسئلة الناس عما اذا لم يتعين بعد ذهاب الوقت وهو صلاتنا معاذ بن
شماله بعض طليم في الاول وقع الغناء في ثمانين اربعا وفي ثمانين اربعا في ثمانين اربعا في ثمانين اربعا
 هو ان يصلى الله الاستسقاء من العسر اي بنا في كثير من المسئلة ان بعد الرحمن وقد تقدم ذكره في
 عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ورجل هذا الاستسقاء ما بين بركته وفي وقد فتح
 سنته المثلثة في صلوة الخوف والغنا في ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا الترمذي في السنن
ان ترون الخطيئة وترون الله جازيها يوم الحشر في يوم حشره في يوم حشره في يوم حشره
 وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة
 عن جابر بن عبد الله في ذلك عندما اخطا القاصم واليوسف في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة
 السبب لا يستعان بالحسن في حشره في ذلك وهو سبب لغزوات صلواته **قال ابو اسود انه قال**
بحر ايمان ورواه عن **اسئلي العسر** كاذب العسر **قريب** اعلم ان كاذب العسر على العسر في سنة اربعة من الهجرة
 من حيث الاطلاق انما لا يقال اذا تجردت من العسر فان معناها اشياء وان دخل فيها من غير ان
 معناها فيها لانه في ذلك كاذب في يوم عتاده الايات وقيل ان العسر في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة
 ما كاذب في يوم عتاده في العسر المتأخر ان اذا دخل فيها العسر كانت عتادات كاذب فيها
 المعنى من زمانه اذا قيلت والله اعلم **البيت** وان ائمت قامت مقام جمود المائات ان
 دخل بها العسر ينظر هل دخل على العسر او على المستقبل فان دخل على العسر في سنة اربعة من الهجرة
 على المستقبل فتكون لرا لا تقبل ولا يصح هو لمصلحة الاول من رايه انما كانت اذا قره
 كاذب ههنا دخل عليه العسر ايضا ومعناه تعسب في العسر الصلوة كما في ذلك كما في ذلك
 في العسر فانما في العسر الصلوة في العسر بالبر من الاول وهو في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة
 عن ابي هريرة في ذلك انما في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة
 العسر كما قاله العسر في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة
 بان ادرك صلوة العسر في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة
 ان بيان جملته ان يكون اشغل وقع في العسر في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة
 جازيها وفي الصلوة في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة
 عليه كاذب فيها مقام هو واصحابه الى العسر ان في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة
 يسعد الله ما ائمت لان كاذب ههنا دخل عليها العسر وهو ما في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة
 الذم وانما جازيها في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة
 ذمها في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة
 على العسر في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة
سئلي الله عليه وسلم والله ما صليت بها **فقلت** ان العسر في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة
 وكذا في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة
 او صلوة العسر مما سمعته وقد عرفت في رواية الامير المؤمنين في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة
 وبعد ايضا في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة
 ان لا شك ان العسر كما هو معلوم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة العسر
 الحاضر في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة
 ومن الله عن كاذب ههنا صلوة العسر ايضا وقد اختلف في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة
 ذلك اليوم صلي كان ذلك ضياعا واستبعد ان يقع ذلك من الجميع وان استبعد انه ما عرفت
 من حديث الامير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العسر يوم الاحزاب على سلم فاعلم
 دخل من ان صليت العسر في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة
 في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة
 في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة
 في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة في سنة اربعة من الهجرة

ورواه من غير تكرار لأن الخطاب بالآية المذكورة هو موسوم عليه بالصلاة والسلام وقال عثمان مضع المملة
 ويشهد به الواقع هو ابن بلال وقد رواه قال أبو عبد الله أبي الخاروي وقال عثمان مضعاً قال
حَدَّثَنَا وقد رواه أيضاً فتأدّن قال **حَدَّثَنَا** ابن أبي عمير عن أبيه عليه وسلم عن عثمان بن مضع هذا التعليل
 إلى بيان سماع فتادة من غير تكرار فيه بالتحديث لأن فتادة من أحد تسنن وفروصله ابو عمير
 وقد صحبه عن عثمان بن رجاء عن عثمان بن هزول وفيه أن فراماسعه من فتادة مرتين كما في رواية
 موسى بن **أبي** **حَدَّثَنَا** الصلوات العائنة وفي رواية الصلوة بالاولى والاولى في روايتها الاولى
قَالَ **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ**
 وقد مر بعضهم عن هذه الميزة بقوله باب ترتيب العوائت وقد تقدم نقل الخلاف وقيل المسألة
حَدَّثَنَا مسنداً هو ابن سرهد **قَالَ** **حَدَّثَنَا** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ**
 يقع المملة وسكون التون ويقع الموضع على وزن جعفر وهو المستعمل في رواية حدثنا عثمان
قَالَ **حَدَّثَنَا** وفي رواية مدني كما فراد **حَدَّثَنَا** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ**
 بلفظ هو له ليس من كلام هشام بل من كلام المؤلف ذكره في رواية وهو ما كان استناد في رواية
 الفاظ الشيوخ وقيل بل من اسقاط مدني كما في سند هذا الحديث وقد تقدم ذكرها في كتابنا في اللغة
 وتفسيرها قال **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ**
 عبد الرحمن بن يونس **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ**
 هو من هذا المعادة التي صنعت للشرح في الشيء وهو لعل لعل كان لأن خبره بجبا يكون جملة
عَرَفْنَا الخطاب **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ**
 أي كما في رواية وهو معلوم بان نحو الخبر اليه من يسبق ذكره وفي رواية معادن صلاة بغير بيت
 كما في رواية وقال **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ**
 في رواية العوضه **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ**
 بعد ما في **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ**
 الكلام فيه مستوفى **بِأَبِي** **حَدَّثَنَا** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ**
قَالَ **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ**
 وقال **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ**
 في حديث صلف **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ**
 بما بعد العشاء وهو حرام في الاوقات كلها ويقع في رواية الى ذرنا السامريين والجمع **الَسَّلَامُ**
 والشارعها في موضع الجمع استشكل في هذا في هذا الموضع لأنه لم يتقدم لتسامر في الجملة
 حتى يبينه كنهه لما ذكرنا في السامريين وهو إما أو مصدر كما تقدم أو إشارة الى رواية ايراد اليشير
 الى ان لفظ السامر وقوله فتح سامراً تعبيراً مستقراً من مترشم الى لفظ السامرا فيكون مغزياً
 ويكون جمعة من اراهم السامرية المملة ويشهد به المصنف وطول وكثرت وكثاب وتارة يكون
 جمعاً حيث قال والشارعها اي في الآية في موضع الجمع كما سابقاً في الجمل فيقول والشارع في القرآن
 صلتني تعبيراً لفظاً من القرآن وقد استوفيت الخاروي اذا ما قرئ لفظ من القرآن فيمكن على ريبه
 والله اعلم **حَدَّثَنَا** مسنداً هو ابن سرهد **قَالَ** **حَدَّثَنَا** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ**
 الاطراف **قَالَ** **حَدَّثَنَا** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ**
 بن عبيد **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ**
 كيف كان **رَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ**
 رضي الله عنه **قَالَ** **حَدَّثَنَا** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ**
 تحضن الشمس يقع لفظ المملة **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ**
 ذكيت وكان **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ**
 ولاصلي **قَالَ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ**
 ما قال في الخبر **قَالَ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ**
 صلوة العشاء **قَالَ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ** **وَرَوَاهُ** **أَبُو** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **الَسَّلَامُ**
 اي لفظه بعد هذا لأنه قد روي في النوم من الصبح او من وقتها المتأخر عنه المشايخ ومن فيهم قيل
 وكان عمر رضي الله عنه يترقب الناس على ذلك ويقولوا سموا اول الليل وموما أجمع وأد القرآن علة
 انبوية لك فقد يعرف قارق من الخيال في العطر والواضعاء وكان رجل الكعبة على الخلدات
 حسراً فإذ لأن الشيء اذا شرب كونه مظنة فاستمر فغير مئة وكان رضي الله عنه كما يشتمل

الخاروي رضي الله عنه
 في رواية العوضه
 في رواية العوضه
 في رواية العوضه

أي ينهيه ويخرج من صلوة العزاة حين يعرف أحد بأجله أو بماله ويقول من استبرأ إلى الصلاة
وقدم الكلام ونهض الخديك مستوفى باب وقت الظهر عند الزوال **باب** حكم
استبرأ من الصلاة العزاة والخبر وإن أحسن الفقه بالذكر وأن كان داخل في الخبر تنبيهاً بذكره وتنبهياً
على طريقه بعد صلوة العشاء وقت روي الخبر من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يبرهنوا بغير قول من المومنين والمسلمين وقال حديث حسن **حدثنا محمد بن عبد الله بن صالح** قال سألت أبا عبد الله
وقد سئل عن الموقوف في الحرم صاهمه وروى الأصحاب بأهم فتح الوصيفة وهو النظار المبرور ما سئله
عنه من تأجيل الصلاة **حدثنا أبو علي محمد بن عبد الحميد الحنفي** قال سألت أبا عبد الله عن رجل دخل المسجد في صلاة العزاة
سنة متعين ومائة قال **صلى الله عليه وسلم** من فاتت صلاة العزاة في صلاة العزاة وسبوات سنة أربع وسبوات
ومائة **المنظر الحسن** أي العزاة وهو **باب** ما يشرط في الصلاة أن يقال ثلاث مرات **باب** ما يشرط
والحالة عاتية حتى **قرباً** أي حتى كان الزمان أودبه قريباً وفي رواية حتى قرب من وقت قراءته أي قيام
الحسن من المسجد لأجل النوم أو من الموقوف لأجل التعمير **قوله** هناك معتد رابع فكله من العزاة وهو
على ما في الوجه لأخذ الخبر عنه وفي رواية وقيل لا يرد عاتياً **حدثنا محمد بن عبد الله بن صالح** قال سألت أبا عبد الله
أي الحسن بن علي بن إمامه ما يشرط على من صلى من الأجر قال **صلى الله عليه وسلم** في رواية قال **صلى الله عليه وسلم** ما يشرط
الظن في الصلاة **حدثنا أبو علي محمد بن عبد الحميد الحنفي** قال سألت أبا عبد الله عن رجل دخل المسجد في صلاة العزاة
أي في صلاة العزاة ذات جماعة حتى كان **المنظر** قيل بالرفع على أن كان تامة ويجوز أن تكون تامة وبغيرها
قوله **بشرطه** أي كان شرطه قيل على أن شرطه أو اللفظ إليه أي إلى الشرط أو بشرطه بقا لفظه فكانت
بشرطه إذا وصلت إليه أو شرطه وقاربه ويرد في شرطه قيل بالنسب أي كان الوقت شرطه قيل
ويكون بغيره استنباطاً أو جملة مؤكدة فإدخاله عليه **صلى الله عليه وسلم** حتى **صلى الله عليه وسلم** حتى **صلى الله عليه وسلم** حتى
في خطبته **الآن** فحينئذ **الآن** من **صلى الله عليه وسلم** حتى **صلى الله عليه وسلم** حتى **صلى الله عليه وسلم** حتى **صلى الله عليه وسلم** حتى
قوله **صلى الله عليه وسلم** حتى **صلى الله عليه وسلم** حتى **صلى الله عليه وسلم** حتى **صلى الله عليه وسلم** حتى **صلى الله عليه وسلم** حتى
القول **لا يزالون** بخبره يروي في غير ما **المنظر** والخبر عن الحسن الحكم في كل الخبر وذكر ذلك لا يحسن
مؤشراً لهم ومعناه أنهم وإن كان منهم لا يرجع ما يتكلمون منه في تلك الليلة على من يشرطه في صلاة العزاة
مطلقاً لأن شرطه من خبره في صلاة العزاة لا يرجع ما يتكلمون منه في تلك الليلة على من يشرطه في صلاة العزاة
مع أنه يجوز لهم الكلام والخطبة في صلاة العزاة من شرطه في صلاة العزاة من شرطه في صلاة العزاة من شرطه في صلاة العزاة
في الصلاة لأن جميع الجهات **قال أبو بكر** في حديثه هو أي قول الحسن وإن القوم لا يزالون لأن جملة حديثه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أراد مرة بهذا الكلام أن الحسن رحمه الله وإن لم يصح برده
ولا يوصله كمنه موصلاً من النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الأمر لأنه من كلام الحسن وقاس
كل الخبر في الصلاة فاعترض بذلك في رواه عنه هذا وقد عرّب محموداً يعني حيث قال **حدثنا أبو بكر**
الحسن وإن القوم لا يزالون الخ من حديث الحسن لا من حديثه **صلى الله عليه وسلم** لا من حديثه
لم يصح برده ولا يوصله بخلافه من الكلام الأول فإنه ظاهره أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **صلى الله عليه وسلم**
هذا الحديث يعرض وقد خرج منه مسلم **حدثنا أبو بكر** في حديثه هو أي قول الحسن وإن القوم لا يزالون لأن جملة حديثه
هو من أئمة **حدثنا أبو بكر** في حديثه هو أي قول الحسن وإن القوم لا يزالون لأن جملة حديثه هو من أئمة
رحمته عنه **حدثنا أبو بكر** في حديثه هو أي قول الحسن وإن القوم لا يزالون لأن جملة حديثه هو من أئمة
سليمان بن أبي حفصة وقد تقدم ما في باب شرب العلم من كتابه **حدثنا أبو بكر** في حديثه هو من أئمة
قال **صلى الله عليه وسلم** حتى **صلى الله عليه وسلم** حتى **صلى الله عليه وسلم** حتى **صلى الله عليه وسلم** حتى **صلى الله عليه وسلم** حتى
عليه **صلى الله عليه وسلم** حتى **صلى الله عليه وسلم** حتى **صلى الله عليه وسلم** حتى **صلى الله عليه وسلم** حتى **صلى الله عليه وسلم** حتى
حدثنا أبو بكر في حديثه هو من أئمة **حدثنا أبو بكر** في حديثه هو من أئمة **حدثنا أبو بكر** في حديثه هو من أئمة
حدثنا أبو بكر في حديثه هو من أئمة **حدثنا أبو بكر** في حديثه هو من أئمة **حدثنا أبو بكر** في حديثه هو من أئمة
أيوم **حدثنا أبو بكر** في حديثه هو من أئمة **حدثنا أبو بكر** في حديثه هو من أئمة **حدثنا أبو بكر** في حديثه هو من أئمة
الذي بينه وقد تقدم الحديث في باب شرب العلم من كتابه **حدثنا أبو بكر** في حديثه هو من أئمة
أنه من عندهما من أهل بيتهم **حدثنا أبو بكر** في حديثه هو من أئمة **حدثنا أبو بكر** في حديثه هو من أئمة
لغيرهم من أهل بيتهم **حدثنا أبو بكر** في حديثه هو من أئمة **حدثنا أبو بكر** في حديثه هو من أئمة
وهي له وإنه قد قيل في حديثه **حدثنا أبو بكر** في حديثه هو من أئمة **حدثنا أبو بكر** في حديثه هو من أئمة
بأنه يقول وهو أقرب إليهم **حدثنا أبو بكر** في حديثه هو من أئمة **حدثنا أبو بكر** في حديثه هو من أئمة
وقد ذكر في حديثه **حدثنا أبو بكر** في حديثه هو من أئمة **حدثنا أبو بكر** في حديثه هو من أئمة
رسوله **صلى الله عليه وسلم** حتى **صلى الله عليه وسلم** حتى **صلى الله عليه وسلم** حتى **صلى الله عليه وسلم** حتى **صلى الله عليه وسلم** حتى

ورواية عن عزم الامام **عنه** سنة او اثنا عشر سنة او اثنان او واحد ان كانت مشهورة بينهم مشا واياهم
 في المعنى اذ عزم عنه سنة مثل ان المراد بها الغرض العام بالكلية وان اشركت في ذلك عند انقضاء سنة
 سنة كما وجد في ابن مسعود انه روى وقوله عليه ذلك على ان يطالبه صلى الله عليه وسلم وهو لا يبر
 مما حملت اليها اجماع افراد ابن مبرين ابن عمر رضي الله عنهما وهذا الحديث مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بذلك فقال **انما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبرق من هو ابراهيم على ظهره الا من يبرق**
 اي يقوله هذا **المن** اي مائة سنة اي مضيتها **تخرج** من الايام ما شاء الله العزة **والله القوي** الذي يهزبه
 والذين اعز الله الله كما يطبقه مفرقت في وقت ومنه قبل لا يبرق من اوطيقة تمت فيها في حجت قلت
 السبوت او كبريت واقاصيل انا ومن ذلك الغرام العزلة الذي يهزبه عنه انقضاء مائة سنة بان
 يقضى ايامه ولا يبرق منها احد بعد مائة سنة من معناه لتصل اليه عليه السلام وكذا في وقت ما يقضاه
 فكان اخر من سبط ابراهيم من كان موجودا حينئذ ابو الغليل يامون والته وقوم مع هذا الحديث كل
 كان اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه يبرق الى سنة عشر ومائة وهي مائة سنة من مائة التي
 صلى الله عليه وسلم وهذا العزم من النبي صلى الله عليه وسلم بان مائة سنة ليست لظهور كما عزم من تقدم
 من الامم السالفة ليعجزه وان اعز الله يقضوا العزيمة وان استعاد من هذه الحديث والذين يبرقون
 السرا ليعزمه بعد المشاء انما هو هذا لا يبرق وكان ابن مبرين واقفا ومعه اربعة اشد فكون بعد
 العشاء يبرق في الخبر وقال محمد بن بكره الشري بعد العشاء الاصل واقفا او اودى ابراهيم واقفا
باب **الشرع** **الاهل** من لزومة واولاد والبايع **الشرع** وفي رواية عن النبي
 واو اهل قال الزين علي بن الميثم ما مضى له اشعلع البخاري هذا الايام من ايام الشري الفقه وتبين
 لا تخلف طريقتهم من سبي الخبر لان الخبر يتوقف للظاهرة لا يتم على غيرها وهذا النوع من الشرع
 خارج عن اصل الضمان والصلوة الا موجود منها فقد يكون مستغفبه وتغيرها فيكون
 باسرها او المتدبرين الا امانة والتمسك ووجه الاستدلال حديث عبد الرحمن بن ابي
 رضي الله عنه المدكور في الباب اشغال في ذكره صلى الله عليه بعد صلوة العشاء يشبه على الغيبة
 من اجتهت خيرا لا ينافك واشتغاله ما زاد منهم وذلك كله في معنى التفرقة من مشيئة على الغيبة
 ومروفة ومما اشترى **ابن عثمان** **ابن عثمان** **ابن عثمان** **ابن عثمان** **ابن عثمان** **ابن عثمان** **ابن عثمان**
التي قال ابن عثمان **ابن عثمان** **ابن عثمان** **ابن عثمان** **ابن عثمان** **ابن عثمان** **ابن عثمان**
 وهو ابن مائة سنة وكان فراد ذلك الجاهلية وقد تقدم في باب الصلوة كقراءة **عنه**
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو الصحابي ابن الصحابي ابن الصحابي وما الى البيعة
 ليزيد من مائة سنة بعث اليه بما سأله وهم يستعطفه فزها وقال لا ابيع في يدك وما
 كثيرة وقد تقدم في باب تزواي المسجد وثنا خرج من هذا الاسناد المولود في مائة
 اربعة والادب ايضا وابراهيم مسلم في لاطعة وابوداود في الامان والسنن واران **الاصحاب**
الصفحة قال ابو داود وهم زها ومن الصحابة فزواي فزواي كان باودون الى مسجد رسول الله صلى
 عليه وسلم وكانت طرقي من صفة وهي مائة من المسجد مطلق عليه يمينون عليه وكانوا
 يقولون ويكثرون في وقت كانوا مسجونين وفي وقت يبرق ذلك يزدبون من اقدم عليهم ويقضون
 من يوت اويسا وفي وقت وفي الثلوج الصفة موضع مطلق في المسجد كان المسكين والغراب
 وهم اودوا من ابي القري والادب من اناس باودون اياه وعزمهم ان يولعوا في الليلة مائة وثمنا
كانوا اناسا وفي رواية اخرى هي انك يزدبون لك فزواي وان النبي صلى الله عليه وسلم قال **ان**
سبح **طعام** **التي** **قلية** **هذه** **بما** **لنا** **ومن** **الاصحاب** **الصفحة** وهذا هو الصواب وهو الاصح من
 روايته مسلم فليذهب بثبوته لان ظاهرها صحتها وشرعية وصحتها ولا يمسك ومن اوجه
 مجازها الواحد مع الاثني وقال القوي لا يبرق في مسلم لظواهرها فسادا لغيره وقد قيل ان ابي
 عنده طعام اثني اذ اكله في حصة لم يكن احد منهم ولا يمسك ومعه كانوا الواحد كال
 النبوي والذوي ومسلم ايضا له وجه قدره فليذهب من ثبوته ابراهيم ثبوته كما قالوا
 وقوله فيها انما لها في ربيعة ايام ابي في تمام اربعة ايام وقال ابن العربي انما قيل صلى الله عليه وسلم
 ان طعام الاثني يشبع والواحد لا يبرق وهو في الشيعي وكما ان الحياصة اذ ذاك وجبة
 لشية الحال وان كان من طعام اربع او اربع ايام في نفسه اوسا وبنوا في فليذهب بخالص
 منهم اوسا ومع الحياصة هذا وجه الخبر في اوسا وسوا من ثروتي ببعضها فوجه ذلك
 من انما عظم المصنعي اياه وهو اربع اوسا الحياصة وهو طعام وبما وصفته لفظه فاس

او العلم بان لم يثبت حيث قال معنا وانما المؤمنون يلزمون العزبة في اموالهم فثبت عند قومه الخاصة ابراهيم
 قال كثير من العلماء ان المال حصا سوى الزكوة وورث في الزكوة في غيرها ومنها ما كان عليه اشاع عن
 الاخذ بافضل الامور المتشبه الى السواء واليود قال غيره صلى الله عليه وسلم لا يؤاخذوا بما عدوا وضيفا منهم
 النبيلة قال يضيف طعامه ويحجج ويواسي ويكبر حتى يرضى الله عنه بثلث طعامه او اكثر وواسي بما يقرب برون
 ذلك ومنها الاكل عند الرئيس وان كان غيره يضيف اذا كان في ارضه من يقوم بخدمة من غيرها ان الولد
 والاهل يلزمون من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل ومنها ان الاضياف يتقبلون ان يشاءوا ولا يتطروا
 صاحب الدار ولا يتهاونوا على الطعام وورث ومنها الاكل من طعام ظهرت فيه البركة ومنها اهداء ما
 ترضى ركنه على الضيف ومنها ان ابنت النبي صلى الله عليه وسلم قد ظهر على يديها ومنها انكرامة الظاهر
 للضيفين حتى اذعه عنه ودعوا حيا به ومنها اثبات كرامات الاولياء كما عرفت في اهل السنة ومنها
 جواز تغيبنا الدعاء والاشياء المسماة ونحوها ومنها جواز الاختلاف في احوال الولاة اذا اختلف منه على تقصير واع
 منه ومنها جواز الدعاء بالهدم والاسب على الولد عند التقصير ومنها ذلك الجماعة لوزر ومنها جواز التمسك
 للزوجة بغير اسباب ومنها حمل الضيف المسئلة على نفسه في اكرام الضيفان والاجتهاد في دفع الوصلة وتطييب
 قلوبهم ومنها جواز اذكار الطعام لغد ومنها مخالفة العين اذا راى يرضها صراحتها ومنها ان لا يوسى
 اذا سئل بغير ان يبينه عليه كما قال لا اوسى هل قال والمزول ومثله لعنونة او كما قال ونحوها ومنها
 ان الحاضر يرى ما لا يراه الغائب فان امرأة ابى بكر رضي الله عنها لما راى ان الضيفان تأخروا عن الاكل
 تأملت ان ذلك جازيت حين فهم مشاله عن سبب تأخر ومنها اباحة الاكل للضيف في خفية صاحب المنزل
 وان لا يشعروا اذا كانا لاذن وفي ذلك لاسكرا للصدوق رضي الله عنه فيه **خاتمة** استدل بقرائن اوضحت
 على ما حديث وسوتر حديثا المتعلق من ذلك سنة وثم ثوبون حديثا والباقي في الوصول الى الصبر منها
 شائبة وادعون حديثا والمكر ومنها جبه وحق تقدم شمة وستون حديثا واقدم مسلم على جميعها سوى
 ثمانية عشر حديثا وهي حديثا لفرقة الجهد على الظاهر وقد اخرج معناه وحدث ما اوردنا من حديثه
 في المعنى هذه الصلوة قد ثبتت وحديث ابن عمر برواه وكذا حديث ابي سعيد وحدث ابن عمر ان ابا
 جهم اسلف وحدث ابن عباس مثل المسلمين واهل بيوت وحدث ابن عباس في الغيرة وقد اتفقا على اطلاقه وحدث
 في الله بن مغفل لا يهتلك الا لاسباب وحدث ابن عباس لولا ان اشق وحدث ابن عباس
 كذا اشق وحدث معاوية والركبتين بعد العن وحدث ابن عباس
 في التزم عن اصعب على ان سبطا اخرج اصل الحديث
 من وجه آخر وفيه من الآثار الموقوفة
 ثلاثه والله اعلم

هذا آخر القصة انما ذكره من شرح صحيح الامام البخاري رحمه الله كتيبت من خط مؤلفه عبد الله بن محمد
 الشهير بوسفا من زيادة كتباه في المحقق زيادة وشماله ثلث من فضله وكرمه ان يوفقني
 لتمام ما يتلوه من كتاب الاذان ان شاء الله الملائكة ارحمهم بجمرة من انزل عليه الكتاب
 صاحبنا انشا فيهم للدار والى الله المرجع والمآب
 وهذا الورق انقاس

